أحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية
العليا للعام 2021

عنوان الكتاب: أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2021

سنة الطبع : 2022

الطبعة الاولى: بغداد

عدد صفحات: 612

قياس الكتاب: 24x17

دار العراقية للطباعة والنشر والتوزيع
Dar Al-Iraqiya for printing, publishing and distribution

dar.aliraqya@gmail.com
العـراق - بغـداد - الصالحية
بنـايـة مـجـلـس الامـنـاء

شبكة الإعلام العراقي
دار العراقية
مجلس الأمناء

د.لبيد المطلبي
مديـر دار العراقية

علي الماجدي - نبيل الصفار
التصميم والاخراج الفني

د.وليد فرحان
الإشراف اللغوي

حيدر العزاوي
العلاقات العامة

حقـوق الطبع والنشـر محفوظـة لـدى المحكمة الاتحاديـة العليا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد (2393) لسنة 2022

© جميع الحقوق محفوظة
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو إعادة تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله
أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي من الناشرين.

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2021

المجلد الثاني عشر

2021

من إصدارات المحكمة الاتحادية العليا

حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى المحكمة الاتحادية العليا

المحتويات

5 الرقابة على التشريعات

185 تفسير نصوص الدستور

203 الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

209 المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

219 تنازع الاختصاص القضائي

245 اختصاص

399 خصومة

501 الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب

507 متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[1] إن الله في هذه الآية الكريمة يأمرنا أن نكون عدولًا حتى ولو جاء ذلك العدل ضد أنفسنا او الوالدين أو ذوي القربى ولو لحقنا الضرر من ذلك، ونجد أنّ القرآن الكريم يحث على العدالة في مواضع أخرى وأنها الأقرب للتقوى قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ج اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2] والعدالة ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل والاصرار على الصغائر، فهي استواء أحوال الإنسان في دينه واعتدال قوله وأفعاله وشرط العدالة الذي يجب مراعاته في اختيار القضاة شرط جوهري تقوم عليه أساس العملية القضائية لأي بلد. إذ جاء في عهد الامام علي (عليه السلام) لمالك بن الاشتر: (ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الاحسان في الاحسان وتدريباً لأهل الاساءة على الاساءة وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه)، وإن الحرص على تحقيق العدالة يعطي الاطمئنان للشعب بأن الجميع حكاماً ومحكومين يخضعون لسلطة القانون وأن ذلك يمثل ضمانة مهمة لحقوق وحريات الافراد، إذ إن هذا المبدأ يلزم السلطات كافة في الدولة وبصفة خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية بمراعاة الدستور في تصرفاتها كافة وفي حالة عدم التزام هاتين السلطتين بالقواعد الدستورية واعتدت على حقوق وحريات الافراد هنا تأتي الرقابة القضائية لتحمي تلك الحقوق والحريات إذ يستطيع

(١) سورة النساء الاية الكريمة (١٣٥)
(٢) سورة المائدة الاية الكريمة (٨)

هؤلاء الافراد اللجوء الى القضاء لإزالة هذا الاعتداء من جانب السـلطتين التشريعية والتنفيذية وبصفة خاصة اللجوء الى القضاء الدستوري، إذ إن الرقابة على دستورية القوانين هي المظهر الحقيقي لحماية الشـرعية وهي التي تكفل تقييد السـلطات العامة بقواعد القانون، فالرقابة الدسـتورية بوجه عام هي الوسيلة لكشف مخالفة التشـريعات للدسـتور من عدمه وهي بذلك تتصف بأهمية كبيـرة في إقامة البناء القانوني وتأكيد الشـرعية الدسـتورية، إذ إن مبدأ المشـروعية يصبح عديم القيمة وفارغاً من أي مضمون مـا لم يتقرر جزاء على مخالفات سـلطات الدولة المختلفة للقانون وهذا الجزاء إنما يكون بواسـطة هيئـة قضائية يتعيـن أن تتوفر فيها كل ضمانات الاستقلال وذلك لأن القضاء من الامور المقدسة عند كل الامم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة حتى لا يصبح النـاس فوضى، إذ إن الخصومة من لوازم البشرية وتنازع البقاء من سـنّة الكون ولولا وجود جهة تنصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمّت الفوضى بين الناس ويشير الى ذلك قوله تعالى: (ولولا دفـع الله الناس بعضهم ببعض لفسـدت الارض) لـذا كانت وظيفة القـاضي ولا تزال من اسـمى المناصـب، إذ إن من شـأنها تمكين سـيادة القانون وتدعيم السـلام بين الناس بواسـطة ما يصدره القاضي من أحكام وأوامر لصيانة الحقوق ولتوقيع العقاب لكل من يعتدي عليها باسـم الهيئة الاجتماعية وهي مهمة جسيمة لذلك يشترط في من يتولى هذه المهمة أن يتمتع بالكفاءة العلمية والعملية وتتحقق فيه شروط العدالة ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفهُ ولا تُشـرف نفسـه على الطمع ولا يكتفي بـأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشـبهات وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم وأصبرهم على تكشف الامور وأصرمهم عند اتضاح الحكم وممـن لا يزدهيه إطراء ولا يسـتميله إغراء، لذا كان أول ما قرره الاسـلام حفاظاً لكيان المجتمع البشري إشـاعة العدل بين الناس

واعتباره من أفضل الاعمال التي يتقرّب بها الى الله وأعلى درجات الأجر أخذاً من قول الله سبحانه وتعالى: (وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) لذا أصبح الحكم العـادل الاداة المهيمنة الفعالـة في حفظ الحقـوق وصيانتها وهو القوة التي يلتجئ اليها الضعيف حتى يأخذ حقه وهو السـيف الـذي يجرد في وجه القوي حتى يؤخذ منه الحق وفي وجه الباغي حتى يعدل عن بغيه. وبصدور دسـتور جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥ الـذي يقوم على أسـاس مبدأ الفصل بين السـلطات وفقاً لماء جاء في المـادة (٤٧) منه أصبحت المحكمة الاتحاديـة العليا الرقيب على دستورية القوانين والانظمة النافذة وهي المختصة بتفسير نصوص الدستور وفقاً لاختصاصاتهـا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدسـتور وتشـكلت المحكمة آنفة الذكر من أعضائها الحاليين بعد صدور قانون (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ قانون التعديل الاول للامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، إذ وضعت المحكمة نصب أعينها في جميع القرارات التي اتخذتها الحفاظ على وحدة العراق ومراعاة المصلحة العليا للشـعب العراقي مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الاجتماعية والسياسـية والاقتصادية التي يمر بها البلد مع التأكيد على مبدأ التداول السـلمي للسـلطة وأن الشـعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشـر وعبر مؤسساته الدستورية. لذا تم إصدار هذا الكتاب الذي يتضمن قرارات المحكمة الاتحادية العليا ما بعد صدور التعديل المذكور آنفاً، نسأل الله أن يحفظ العراق من كل مكروه والتوفيق للجميع.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

الرقابة على التشريعات

رقم القرار: ٦٨/اتحادية/٢٠١٩
التأريخ : ٢٠٢١/٥/٢

- المبدأ -

((اتجاه المشــرع في قوانين معينــة ولجرائم محــددة الى عدم جواز إطلاق ســراح المتهمين فيها بكفالــة في مرحلــة التحقيق والمحاكمــة ادراكاً منــه لخطورة تلك الجرائم وتأثيرها الســلبي عــلى المجتمع والحد مــن انتشــارها، لا يجعل من تلك النصــوص مخالفــة للدســتور، بل تعــد ترجمــة فعليــة لمقتضيــات النصوص الدستورية التي تخص البناء السليم للأسرة والمجتمع)).

القرار:

وضع الطعن المــدرج في اعلاه من المحكمة الاتحادية العليــا، والذي يتضمن طلب الحكم بعدم دســتورية المادة (٣٦/ اولاً) من قانون المخــدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لســنة ٢٠١٧ الــتي منعت إطلاق ســراح المتهمين في الجرائــم المنصوص عليها في المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣١) من القانون اعلاه بكفالة لحين الفصل في الدعوى موضع التدقيق والمداولة وتوصلت الى النتائج التالية:

١. إن العقوبــات الواردة في القانون رقم (٥٠) لســنة ٢٠١٧ حددت حســب جســامة الفعل المرتكب وآثــاره فقد تضمنت المادة (٢٧) منه عقوبة الإعدام أو الســجن المؤبد على كل من اســتورد أو جلــب أو صدر مواد مخدرة أو أنتــج أو صنع مواد مخــدرة أو زرع نباتاً ينتج عنــه مواد مخــدرة أو مؤثرات عقلية بقصــد المتاجرة فيها وفي غير الأحوال التي أجازها القانون، أما المــادة (٢٨) من القانون فقد أوجد

المشــرع عقوبة الســجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ملايين دينار ولا تزيــد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون لكل من حاز أو أحرز أو اشــترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها للتعاطي أو أســهم أو شجع على تعاطيها إضافة الى ما ذكر في الفقرات (ثالثاً ورابعاً وخامســاً وسادســاً) من ذات المــادة وتضمنت العقوبات ظرفاً مشــدداً وهــو ما جاءت بــه المادة (٢٩) من القانــون والمتمثلة بارتــكاب الجريمة لأكثــر من مــرة أو إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاســتعمال غير المشــروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو إذا اشترك الفاعل في عصابة أو كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح لارتكاب الجريمة.

٢. حددت المادة (٣٠) من القانون عقوبة الاعتداء عــلى الموظف أو المكلف بخدمة عامــة القائمين على تنفيــذ القانون أو قاومهــم بالقوة أو العنف أو الســلاح اثناء تأديته لوظيفته أو بســببها أما المادة (٣١) فإنها تضمنــت عقوبة الطبيب الذي اعطى وصفة طبية لصرف مــواد مخدرة أو مؤثرات عقليــة لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك وجاءت المادة (٣٢) محددة لعقوبة التعاطي والاستعمال الشــخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ســلائف كيميائية.

٣. جاء في الأســباب الموجبة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لســنة ٢٠١٧ بيــان المعطيات التي كانت الســبب في تشــريع القانون المذكــور بالكامل وبضمنها المادة المطعون بعدم دســتوريتها والمتمثلة تلك الأســباب لمواجهة انتشار الاتجار الغير المشــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشــعب وتشــجيعهم على تعاطي تلك المواد التي تشــكل تهديــداً لصحة البشــر ورفاهيتهم وتلحق

الضرر بالأســس الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافيــة والأخلاقيــة في المجتمع ولغرض اعتمــاد قواعد علميــة في معالجة المدمنين على المخــدرات والمؤثرات العقليــة ولتوطيد التعــاون العربي والدولي في هذا الشــأن ولمصادقــة جمهورية العراق وانضمامها الى العديد مــن المعاهدات الدوليــة ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية شرع القانون اعلاه.

٤. إن اتجاه المشــرع في قوانين معنية الى عدم جواز اطلاق ســراح المتهمين بكفالة في مرحلة التحقيــق ادراكاً منه لخطورة الجريمة وتأثيرها الســلبي على المجتمع وللحد من انتشــارها فإن ذلك لا يجعل مــن تلك النصوص مخالفة للدســتور بل تعتبــر ترجمة فعليــة لمقتضيات النصوص الدســتورية التي تخــص البناء الســليم للمجتمع والاســرة والفرد وإن ذلك من مهام كافة السلطات وبالأخص الســلطة التشــريعية إذ نصت المادة (٢٩/ اولاً/ أ) من الدستور (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولــة على كيانها وقيمها الدينيــة والأخلاقية والوطنية) وإن تشريع القوانين التي تســاهم في الحد من انتشــار الجرائم بكافة أشكالها يصب في الإســهام لبناء المجتمع بشــكل صحيح وإن ذلك لا يتعارض مع أحكام المادة (٢/ اولاً/ ج) من الدســتور والتي نصت على (لا يجوز ســن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) كما لا يتعارض مع المادة (١٩/ خامساً) من الدســتور والتي نصت على (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمــة قانونية عادلة) ثم لا يتعــارض مع المادة (٨٨) منــه والتي نصت على (القضاة مســتقلون لا ســلطان عليهم في قضائهــم لغير القانــون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

٥. إن الأخذ بأن النصوص القانونية التي لا تجيز إطلاق سراح المتهم بكفالة مخالفة للدستور فإن ذلك لا يستقيم مع السياسة الجنائية الصحيحة التي رسمها قانون

أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وفقاً لما جاء في المادة (١٠٩/ أ، ب، ج) والـتي حددت متى يجـوز لقاضي التحقيق المختص اسـتخدام صلاحيته في إخلاء سـبيل المتهم بكفالة كما حددت الجرائـم التي لا يجوز معها إخلاء السبيل بكفالة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة التي نصت على (يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة يعاقب عليها بالإعدام ..).

٦. مع مـا ذكـر في اعلاه عـلى أنه توجـد جرائـم تقتضي مصلحـة الفرد والأسـرة والمجتمع وجوب إخلاء سبيل المتهم بها بكفالة عندما تكون تلك الجرائم قليلة الخطورة وآثارها السلبية تكون ضعيفة أو منعدمة والتي وصفت تبعاً لجسامتها بجرائم المخالفـات لذلك نصت المادة (١١٠/ ب) من قانـون أصول المحاكمات الجزائية على (إذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه إلا اذا لم يكن له محل اقامة معيـن) إذ إن عدم توقيف المتهم في هذه الجرائم ينسـجم مع المادة (١٥) من الدسـتور والتي نصت على (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجـوز الحرمان من هذه الحقـوق أو تقييدها إلا وفقـاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). عليه ولكل مـا تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليـا أن ما ورد في المـادة (٣٦/اولاً) من قانون المخـدرات المؤثرات والعقلية رقـم (٥٠) لسـنة ٢٠١٧ غير مخالف للدسـتور عليه قـررت رد الطعن. حكماً باتاً وملزماً للسـلطات كافة وصدر اسـتناداً لأحكام المـواد (٢/اولا/ج) و (١٥) و (١٩/اولاً) و(٢٩/اولاً/أ) و(٤٧) و(٩٣/اولاً) مـن دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/أولاً) و (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسـنة ٢٠٠٥ (المعدل) وصدر بالاتفـاق في ٢٠٢١/٥/٢ ميلادية الموافق٢٠/ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار : ١١٧/اتحادية/٢٠١٩
التأريخ : ٢/٥/٢٠٢١

- المبدأ -

((استمرار عمل المجالس (مجالس المحافظات والاقضية) بعد انتهاء الدورة الانتخابية لها يعد مخالفاً لأحكام الدستور ومبدأ التداول السلمي للسلطة ودورية الانتخابات وحق المواطنين بالتصويت والترشيح)).

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تتضمن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك الطعن بعدم دستورية المادة (٥) من ذات التعديل اعلاه بخصوص الغائها المادة (٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وذلك لتعارضهما مع أحكام المواد (٢/أولاً/ب) و(٥) و(١٣/أولاً) و(١٩/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وضعت المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعي وما استند إليه فيها، وما قدمه وكيلا المدعي عليه إضافة لوظيفته من لوائح ودفوع موضع التدقيق والتداول وتوصلت الى النتائج التالية:

١. استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٦) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والتي أوجبت في جميع فقراتها أن تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه

القانوني أو المالي أو الاجتماعـي وأن يقدم المدعي دليلاً على أن ضـرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشـريع المطلوب الغاؤه وأن يكون الضرر مباشـراً ومستقلاً وأن لا يكـون الضـرر مسـتقبلياً أو مجهـولاً وأن لا يكـون المدعي قد اسـتفاد بجانب من النص المطلـوب الغاؤه وأن يكون النص المطلـوب الغاؤه قد طبق على المدعي أو يـراد تطبيقه عليه. وتجـد المحكمة الاتحادية العليـا أن اللجوء الى القضاء الدسـتوري يجب أن لا يكون جزافـاً لكل من أراد ذلـك بل يجب أن تتوفر المصلحـة في الدعوى ولا تصح الدعـوى من غيرها إذ أنهـا مناط الدعوى وهي وجـود الحاجة الى الحمايـة القانونية الـتي توجب عند الاعتـداء أو التهديد بالاعتداء على حـق أو مركز قانوني وتحقـق الفائدة العملية الـتي يرغب المدعي الحصول عليها مـن رفع الدعـوى. وإن تلـك المصلحة في الدعوى الدسـتورية المباشـرة ينبغي أن تكون مصلحة قانونيـة بمعنى أن يكفل الدسـتور حمايتها وذلك لأن الحق الذي تحميه الدعوى الدسـتورية هو حق يكفله الدستور ويقره القانون، وتطبيقاً لذلك حتى تعد المصلحة قانونية ينبغي أن يكون هناك إخلال بأحد الحقوق الدسـتورية ولا يكفي لقيام المصلحة الشـخصية المباشـرة التي تعد شـرطاً لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النص التشـريعي المطعون به مخالفاً للدسـتور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق الدستورية التي كفلها الدسـتور. إذ إن المصلحة النظرية المجردة لا تكفي لقبول الدعوى الدسـتورية المباشـرة كما هو الحال بالنسبة للمصلحة التي تهدف الى تقرير حكم دسـتوري مجرداً في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها أو نوع من التعبير عن وجهة نظر شـخصية أو لإرسـاء مفهوم معين في مسـألة معينة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ويجب أن تكـون المصلحة قائمـة ومتوافـرة حال قيـام الدعوى ولحين صـدور حكم فيها. لذلك فأن مصلحة الشـعب تتحقق بإجراء الانتخابـات الدورية للمجالس

المنتخبة وانتهاء دورتهـا الانتخابية بانتهاء المدد المحددة لهـا وفق القانون وأن ذلك الحق كفله الدسـتور وأقره القانـون إذ إن لكل فرد من أفـراد المجتمع أن يمارس حقه الدستوري بأن يكون ناخباً أو منتخباً عند إجراء الانتخابات ويمارس حقه الدستوري بالتصويت والانتخاب والترشيح وإن تمديد عمل تلك المجالس بعد انتهاء دورتها الانتخابية المحددة قانوناً يسبب ضرراً يتمثل في الحرمان من الممارسة والتمتع بالحقوق السياسية المذكورة وباعتبار المدعي في هذه الدعوى ممن ينطبق عليـه القانون المطعون بعدم دسـتوريته فـإن مصلحته تقتضي الحكم بعدم دستوريته.

٢. نصـت المـادة (١) مـن دسـتـور جمهوريـة العـراق لسـنـة ٢٠٠٥ على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ، وهذ الدسـتور ضامـن لوحدة العراق) وإن النظام المذكور يتحقق من خلال التداول السـلمي للسـلطة عبر الوسـائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدسـتور، وفقا لما جـاء بالمادة (٦) منه وبالتالي فإن تشريع قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية يكون مناقضاً لمبدأ التداول السلمي للسـلطة لذا فان الفقرة (أولاً/ ب) من المادة (٢) من الدستور نصت على (لا يجوز سـن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، كما لا يجوز سـن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسـية الواردة في هذا الدسـتور وفقاً لما جاء في البنـد (ج) من ذات الفقرة اعلاه والتي نصت على (لا يجوز سـن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور).

٣. إن أهم الحقوق الأساسية التي وردت في الدسـتور هو ما نصت عليه المادة (٢٠) منه والتي جاء فيها (للمواطنين رجالاً ونسـاءاً حق المشـاركة في الشؤون العامة والتمتـع بالحقوق السياسـية بمـا فيها حق التصويـت والانتخاب والترشـيح)

وإن وجــود مجلس المحافظــة ومجالس الاقضيــة هو صورة من صــور النظام البرلمــاني الديمقراطي، إذ إن تلــك المجالس توجد من خلال إجــراء الانتخابات التي يمارسها الشعب بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية لذا يكون مصدر تلك المجالس وشرعيتها هو الشــعب وفقاً لما جاءت به المادة (٥) من الدســتور، وهذا التداول الســلمي للسلطة وممارســة الشعب لحقوقه الأساسية في التصويت والانتخاب والترشيح يوجب أمرين مهمين الأول الفصل بين الســلطات على أســاس التكامل والتعاون والأمر الثاني تحديــد مدة الدورة الانتخابيــة لجميع المجالــس المنتخبة وهذا ما أكده المشــرع الدســتــوري في المادة (٥٦/ أولاً) من الدســتور والــتي نصت على (تكون مدة الــدورة الانتخابية لمجلس النواب (أربع) سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة).

٤. إن إرادة الناخب كانت مســتندة على مبدأ الدورية في الانتخابات وإن رأي الناخب بالنائب المنتخب أو بعضــو المجلس أو اعضاء المجالس المنتخبة يتغير ســلباً أو إيجاباً تبعا لمــا يقدمه الفائــز في الانتخابات ومــع ما يهدف اليــه الناخب لذا فإن الكثير من اعضاء مجلس النــواب ومجالس المحافظــات لا يحصلون على الأصوات التي تؤهلهم للفوز عند ترشيحهم مرة ثانية بالدورات اللاحقة.

٥. إن من صلاحيات مجلس المحافظة انتخاب المحافــظ ونائبيه إذ نصت المادة (٧/ســابعاً/١) من قانون مجالــس المحافظات غيــر المنتظمــة في اقليم رقم (٢١) لســنة ٢٠٠٨ على (يختص مجلس المحافظة بما يــلي : انتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبيــة المطلقة لعــدد اعضاء المجلــس خلال مــدة أقصاها ثلاثون يوماً مــن تأريخ انعقاد أول جلســة له) ويصــدر أمر تعيينه بمرســوم جمهوري خلال خمسة عشــر يوماً من تأريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه استناداً لأحكام

المـادة (٢٦/ اولاً) من قانون المحافظـات غير المنتظمة في اقليم وإن اسـتمرار المحافظ بمنصبه باسـتمرار عمل مجلـس المحافظة المنتهيـة دورته يناقض مبدأ التداول السـلمي للسـلطة، لذلك نصت المـادة (٣٠) مـن القـانون اعـلاه (يسـتمر المحافظ ونائباه ورؤسـاء الوحدات الادارية في تصريف الأمور اليومية بعـد انتهاء مـدة الـدورة الانتخابية للمجالـس والى حيـن انتخاب من يخلفهم من قبل المجالـس الجديدة) وهذا يعني أن عمـل المحافظ ينتهي مع انتهاء دورة مجلس المحافظة ويسـتمر بتصريف الامور اليومية وهذا ينسـجم مع ما نصـت عليه المـادة (١٢٢/ثالثـاً) من الدسـتور والتي نصت عـلى (يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسـة صلاحياته المخول بهـا من قبل المجلـس) وكذلك الحال بالنسـبة لنائبي المحافظ والقائممقام ومدير الناحية حيث يتم انتخاب القائممقام ومدير الناحية مـن قبل مجلس القضاء وفقـاً لما نصت عليه المـادة (٨/ثالثاً /١) من قانون المحافظات غيـر المنتظمة في اقليم ويسـري الحال بالنسـبة لأصحاب المناصب العليا في المحافظة اذ نصت المادة (٧/تاسعاً/١) من القانون المذكور على (الموافقة على ترشـيح أصحاب المناصـب العليا في المحافظـة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس باختيار مرشح واحد من بين (٣) ثلاثة اشخاص يرشـحهم المحافظ وللوزيـر المختص رفض المرشـح في حالة عـدم انطباق المعايير المعتمدة عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ وصول الترشيح الى مكتبه وفي حالة عدم البت في الترشـيح يعد ذلك قبولاً له ويعرض المرشـح لمنصب مدير عام أو من بدرجته على مجلس الوزراء للتصويت عليه) .

٦. انسـجاماً مع الدسـتور فقد نصت المادة (٤) الملغية بموجـب التعديل الثالث رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم على (تكون مدة الـدورة الانتخابية للمجالس أربع سـنوات تقويمية تبدأ بأول جلسـة لها) حيث

تم إلغاؤها بموجب المـادة (١٥) من التعديل المذكور كمـا نصت المادة (٤٨) من قانون انتخابـات مجالس المحافظـات رقم (١٢) لسـنة ٢٠١٨ على (تكون مدة الـدورة الانتخابية لمجلس المحافظة والقضاء (٤) أربع سـنوات تقويمية تبدأ بأول جلسـة لها) لذا فإن المادة (٤) الملغية مـن قانون المحافظات غير المنتظمـة في اقليم رقم (٢١) لسـنة ٢٠٠٨ والمـادة (٤٨) سـارية المفعول من قانـون انتخابات مجالـس المحافظات رقم (١٢) لسـنة ٢٠١٨ يتـم بموجبهما ممارسـة الشـعب لحقوقه الدورية في التصويت والانتخاب والترشـيح جاءت منسـجمة مع المواد (٥) و (٦) و(٥٦ /أولاً) و(١٢٢/ثالثاً) من الدسـتور، أما ما جاءت به المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسـنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمـة في اقليم رقم (٢١) لسـنة ٢٠٠٨ المعـــــدل والتي نصـــت على (أولاً: تستمر مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة . ثانياً: يسـتمر عمل مجالس النواحي الحالية لحين صدور نتائج انتخابات مجالس المحافظات) فإن ما جاء في المادة المذكورة لا يتفـق وأحكام المواد اعلاه من الدسـتور حيث يتعـارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

٧. إن المادة (١٥) من التعديل رقم (١٠) لسـنة ٢٠١٨ تم بموجبها كذلك إلغاء المادة (٥) من قانون المحافظـات غير المنتظمـة في اقليم رقم (٢١) لسـنة ٢٠٠٨ وإن المادة الملغية المذكورة حددت شـروط المرشـح لعضوية المجالس وإن ذلك النص ضروري للوقوف على مدى توفر الشروط المطلوبة في المرشح من عدمه ومن خلالها يتم قبول ترشـيحه أو رفضه وإن إلغاء المـادة المذكورة دون وجود نص يحل محلهـا يعني فقدان مقوم مـن مقومات إجـراء الانتخابات لمجالس المحافظات لذا وحيث أن المـادة (٩٣) من الدسـتـــور نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً ـ الرقابة على دستورية القوانين والانظمة

النافذة) كما أن المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبموجب قانون التعديل الأخير لقانون المحكمة الاتحادية والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً ـ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) فإن ذلك يعني إمكانية التصدي للفصل في مسألة دستورية مرتبطة بما هو معروض على هذه المحكمة في هذه الدعوى وإن عدم دستورية الغاء المادة (٥) يستدعي الوقوف على ذلك والبت فيه لارتباط ذلك بموضوع هذه الدعوى من الناحية الشمولية لذات الموضوع وإن ذلك ينطوي تحت مفهوم ممارسة المحكمة لاختصاصاتها.

وان القول بأن المادة (٧) من قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ تضمنت شروط المرشح للمجالس وبالتالي فإنها حلت محل المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم بخصوص توفر الشروط من عدمه في المرشح لا ينسجم مع ما جاءت به المادة (٢٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم والتي أوجبت أن تتوفر في المحافظ ونائبيه شروط الترشيح المطلوب توافرها في عضو المجالس. بالإضافة الى الشروط المحددة في المادة (٢٥) اعلاه وهذا يعني أن المشرع يقصد بشروط المرشح لعضو المجالس الشروط المذكورة في المادة (٥) من ذات القانون إذ أن المادة (٢٥) اعلاه لا تحيل ما أوجبته على قانون آخر. عليه ولكل ما تقدم وحيث أن قوام الديمقراطية يقوم على مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي إدارة الشؤون العامة وأيضاً في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني وبما أن مبدأ الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية به تتحقق ممارسة الشعب سيادته ومن خلال ممثليه باعتباره مصدر السلطات جمعياً ومنه تستمد الدولة شرعيتها الدستورية وبما أن الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي إدارة الشؤون

الوطنيــة ولكنها تأخذ وجهــاً إدارياً يقــوم على مشــاركة أبناء المحافظــات في إدارة شــؤونها الذاتية من خلال مجالس المحافظــات والاقضية المنتخبــة وبما أن حق الاقتراع ، وبالتالي حق المواطن أن يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدســتورية التي تجســد مبدأ الديمقراطية الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في العراق ويتولد عن حق الاقتراع مبدأ دســتوري آخر هو مبدأ الدورية في ممارســة الناخبين لحقهم في الاقتراع والذي ينطــوي على وجوب دعوة الناخبين لممارســة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وحيث أن المشــرع في المادة (١٤) من التعديل رقم (١٠) لســنة ٢٠١٨ لقانــون المحافظــات غيــر المنتظمة في اقليــم مدد عمــل مجالــس المحافظات والاقضية الحالية لحيــن صدور نتائج انتخابــات المجالس الجديــدة دون تحديد موعد لأجراء الانتخابات لتلك المجالس يكون بذلك خالف أحكام المواد (٥) و (٦) و (٥٦/ أولاً) و (١٢٢/ثالثاً) من الدســتور وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة (١٥) من ذات التعديل اعلاه والتي بموجبها تــم الغاء المادتيــن (٤) و(٥) بالإضافة الى المواد الأخرى المذكورة في النص من قانــون المحافظات غير المنتظمــة بإقليم. هذا من جانب ومن جانب آخر فإنه على الرغم من أن الظروف الاســتثنائية تستدعي اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على النظام العام ولضمان استمرار سير المرافق العامة وصوناً لمصالح البــلاد العليا، إلا أن كل ذلك يجب أن يكون في ظل الدســتور القائم ومهما كانت الأسباب وطبيعتها التي أملتْ على المشرع إقرار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ سواء الواردة في الأســباب الموجبة للقانون أو التي كانت محل نقاش النواب في الجلســة التي أقر فيها هذا القانون فإنها لا تبرر تمديد ولايــة مجالس المحافظات والاقضية الى حين اجــراء انتخابات جديدة دون تحديد موعــد لتلك الانتخابات مما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح بين ذلك التمديد ومقتضياته وحرمان المواطن من ممارســة حقه الدســتوري في الاقتراع بصورة دورية مما يجعل المادة (١٤/أولاً) والمادة (٥) بخصــوص الغائها المادتين (٤) و(٥) مــن القانون رقم (١٠)

لســنة ٢٠١٨ المعدل لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم مخالفة للدســتور والمبادئ الدستورية ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا:

اولاً: الحكم بعدم دســتورية المادة (١٤/أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لســنة ٢٠٠٨.

ثانياً: الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بخصوص الغائها المادتين (٤) و(٥) مــن قانون المحافظات غيــر المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

ثالثاً: تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرســوم والمصاريف كافــة، حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر استناداً لأحكام المواد (١) و (٢/أولاً ـ ب، ج) و(٥) و(٢٠) و(٥٦/اولاً) و(٩٣) و(٩٤) و(١٢٢/ثالثاً) من دســتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالأكثرية في ٢٠٢١/٥/٢ ميلادية الموافق ٢٠/ رمضان/١٤٤٢هجرية.

رقم القرار : ١١/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٥/٣٠

- المبدأ -

((يشترط لإقامة الدعوى الطعن بعدم الدستورية من قبل الجهة الرسمية توافر شرطين،

١- وجود منازعة فعلية قائمة بينها وبين جهة رسمية أخرى

٢- إرسـال الدعوى الى المحكمة الاتحاديـة العليا بكتاب بتوقيـع الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.))

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة الاتحاديـة العليا ان رئيس جامعة تكريت قد اقام هذه الدعوى إضافة لوظيفتـه باعتباره ممثلاً عن إحدى الجهات الرسـمية وهي جامعة تكريت التابعة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى الرغم من أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد كفل للجهات الرسمية حق الطعن مباشرةً أمام المحكمة الاتحادية العليا اسـتناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثـاً) منه إلا أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٥) منه قد اشترط شـرطين لقبول الطعن من قبل الجهات الرسـمية، الأول وجود منازعة فعلية بين الجهة الرسـمية الـتي تتقدم بالطعـن وبين جهة أخـرى، تكـون بموجب مقتضى الدلالة جهة رسمية أيضاً، وأن كان النظام الداخلي لم يوضح ذلك صراحةً، ويستوي

في ذلك أن تكون تلــك المنازعــات منازعات قضائيــة أم إدارية، ذلــك أن النص قد استخدم فيه لفظ المنازعات بشــكل مطلق. وهذا يعني عدم تمكن أي جهة رسمية أن تطعن في قانون أو نظام أو تعليمات او قرار تشــريعي أمــام المحكمة الاتحادية العليا الا في حــال وجود منازعة فعليــة وواقعية بينها وبين جهة رســمية أخرى، وأن هذا الشرط يأتي في مقابل شــرط المصلحة المقتضى توافرها في الدعوى المباشرة التي تقام من قبل الأشــخاص الطبيعية (الأفراد) أو المعنوية الخاصة. اما الشــرط الثاني الذي وضعه النظام الداخلي لإقامة مثل تلك الدعاوى أو الطلبات، هو أن تقوم الجهة الرســمية المتقدمة بالطعن بإرســال الطعن بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا وأن تحتوي تلك الدعوى على أســانيدها، على أن ترسل إلى هذه المحكمة عن طريق الجهة الرســمية المتقدمة بكتاب موقع من قبل الوزيــر المختص او رئيس الجهة غيــر المرتبطة بــوزارة. وأن انتفاء أي من الشــرطين المذكوريــن يوجب رد الطلب او الدعوى المقدمة من الجهة الرســمية. وحيــث أن المدعي رئيس جامعة تكريت إضافة لوظيفته لم يثبت وجود أي منازعة فعلية بينه وبين أي جهة رسمية أخرى وأن دعواه لم ترســل الى هذه المحكمــة بكتاب موقع من قبــل وزير التعليم العالي والبحث العلمي باعتبــاره أحد توابعه، لــذا تكون دعواه واجبــة الرد. هذا من جهة ومن جهة اخرى إن الحكم بعدم دســتورية النصين التشــريعين محل الطعن والذي اســتهدفهما المدعــي إضافة لوظيفته في دعــواه يعني إلغاء الاســتثناء الذي حصل عليه الأساتذة والأســاتذة المساعدين بجعل الســن القانونية للتقاعد اكمال (٦٣) الثالثة والســتين ســنة من العمر والعودة إلى نص المادة (١) من القانون التي تنص على حتمية الاحالة على التقاعد عند إكمال (٦٠) ســتين سنة من العمر وهذا ما يتقاطع مع مصلحــة المدعي إضافة لوظيفته من إقامــة الدعوى ومع المصلحة العامة التي استهدفها المشرع من النص، إذ ان طلب وكيل المدعي اضافة لوظيفته جعل الســن القانونية لإحالة الاســاتذة والاساتذة المســاعدين اكمال (٦٥) خمسة

وستين سنة يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، لأن تعديل النصوص التشـريعية هو اختصاص حصري لمجلس النـواب وان التدخل فيـه يعتبر خرقاً لمبدأ مهم من مبادئ الدستور وهو مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم برد دعوى المدعي رئيس جامعة تكريت إضافة لوظيفته.

٢. الـزام المدعي رئيـس جامعة تكريـت إضافة لوظيفتـه بالرسـوم والمصاريف القضائية وأتعاب محامـاة وكيلي المدعـى عليه رئيس مجلس النـواب إضافة لوظيفته المستشـار القانـوني هيثم ماجـد سـالم والموظف الحقـوقي المدير سـامان محسـن إبراهيم مبلغ مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة اسـتناداً إلى أحكام المادتين (٩٣/اولاً و٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليـا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٥) مـن النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥ وأفهم علنـاً في ٢٠٢١/٥/٣٠ ميلادية الموافق ١٧/شوال/١٤٤٢ هجرية.

رقم القــرار : ١٥٥/اتحاديــة/٢٠١٩ وموحداتهــا ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ /٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١
التأريخ : ٢٠٢١/٦/٢

- المبدأ -

((إن استمرار المجالس المنتخبة ســواء كانت وطنية او هيئات محلية بعد انتهاء دورتهــا الانتخابية يمثل خرقــاً لحق الشــعب في التصويت والانتخاب والترشــيح وتجاوزاً لإرادة الناخب لاسيما ان وجود الانتخابات لا يعني مشاركة الجميع فيها ولا يعني عدم تغيير رأي من اشترك فيها)).

قرار الحكم:

لدى التدقيــق والمداولة من هذه المحكمــة ولما جاء في دعــاوى المدعين واللوائح الجوابية المقدمة من قبلهــم ومن وكيلي المدعى عليه اضافــة لوظيفته عند التبلغ بعريضة الدعوى وللمرافعة الحضورية العلنيــة وما قدمه وكلاء الطرفين من دفوع وما جاء باللوائــح الجوابية المقدمة من قبلهــم فقد توصلت المحكمــة الى النتائج التالية:

١. إن وجــود الدولــة ضــرورة اجتماعيــة وسياســية يحتمهــا الســلام الاجتماعي للمواطنيــن وهذا يعني ان للدولــة أهدافا وواجبــات ينبغي إنجازهــا، إلا أن هذه الاهداف والواجبات لا يمكن ان تكون ســاكنة إذ لابد من مواكبة حركة المجتمع وتطوره والظروف التي يمر بها البلد ســواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية، وان تلك المواكبة لا تخص سلطة واحدة من سلطات الدولة بل تمتد اليها جميعاً.

٢. إن تطور مفهوم الدولة يعني بالضـرورة تطور مفهوم النظام السـياسي لها وأن ذلك النظام ركن من أركانها فلا يتصور قيامها دون وجوده ولا يتوقع اسـتمرارها عند انعدامـه، فالنظام السـياسي هـو واجهتهـا امام الافـراد في الداخـل وامام الدول الاخـرى في الخارج، ولم تعد السـلطة او الحكومة حكراً عـلى فرد او افراد يسـيرون الناس وفقاً لمشـيئتهم، ولم يعد المواطنون رعايا للحاكم بل أصبحوا رعايا الدولة، ولـم يعد الحاكم عصياً عن المسـاءلة لأنه فوق القانـون أو لأنه هو الدولة، حيث كانت شـخصية الدولة تختلط بشـخصية الحاكـم. وبعد الفصل بين الشـخصيتين وتمتع الدولة بالشـخصية القانونية أصبح الحكام موظفين يعملون لـدى الدولة؛ شـأنهم في ذلك شـأن الافـراد الاخريـن وفي الغالب يتم اختيارهم من قبل الشـعب، ونتيجة لهذا التطور لا سـيما في العراق حيث أصبح النظام السياسي مبنياً على مبدأ التداول السلمي للسلطة، وان ذلك لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة لجهاد ونضال شـاقين للشعب العراقي، واصبحت هناك ثلاث سـلطات (التشـريعية والتنفيذية والقضائية) تؤدي عملها على اسـاس الفصل بين السلطات ووفقاً لما حدد لها بموجب الدستور.

٣. يتم وصـف الدولة فيما اذا كانت بسـيطة او مركبة، على أسـاس نوع السـلطة السياسية المحددة دسـتورياً وان جمهورية العراق تحولت من دولة بسيطة الى دولة فدرالية اتحادية منذ صدور قانون ادارة الدولـة العراقية للمرحلة الانتقالية في سـنة ٢٠٠٤ ، اذ نصت المادة الرابعة منه على (نظام الحكم في العراق جمهوري اتحـادي (فيـدرالي) ديمقراطي تعـددي ويجري تقاسـم السـلطات فيه بين الحكومـة الاتحادية والحكومـات الاقليميـة والمحافظات والبلديـات والادارات المحليـة ويقوم النظام الاتحـادي على اسـاس الحقائق الجغرافيـة والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب).

٤. إن شكل الدولة تم وصفه بموجب المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بأنها (اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة) كما حدد نظام الحكم بموجبها بأنه (جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي) ويكون الدستور وفقاً لشكل الدولة ونظام الحكم فيها ضامن لوحدة البلاد، حيث جاء في ذات المادة (هذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وان الحفاظ على تلك الوحدة هو مسؤولية السلطات الاتحادية وبذلك نصت المادة (١٠٩) منه على (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) وإن تلك المسؤولية دستورية وعلى جميع السلطات مراعاتها وعدم انتهاك الدستور بشأنها .

٥. يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق ووفقاً لما جاء في المادة (١١٦) من الدستور من (عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية) وبذلك فان النظام الاتحادي في العراق يقوم على اساس الادارة اللامركزية ، فالنظام الفدرالي يعتمد على اساس اللامركزية السياسية التي تعني توزيع السلطات بين المركز والحكومات المحلية، اما بالنسبة للمحافظات التي لم تنتظم في اقليم فان ادارتها تكون على اساس مبدأ اللامركزية الادارية وليس على اساس اللامركزية السياسية، حيث نصت المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور على (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون) وان اللامركزية الادارية تعني توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الادارية تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية وتتمتع باستقلال مالي واداري بالشكل الذي يمكنها من اداء عملها وفق القانون ، ولا يتحقق استقلال الهيئات المحلية إلا عن طريق منح الشخصية المعنوية

للوحدات المحليــة والاعتراف لهــا بذمة مالية مســتقلة ويعد هذا الشــرط من الشروط المهمة لتطبيق نظام اللامركزية الادارية استجابة للأفكار الديمقراطية.

٦. إن أصل وجود مجالس المحافظات هو الدســتور إذ نصت المــادة (١٢٢/رابعاً) منه على (ينظم بقانــون انتخاب مجلس المحافظــة والمحافظ وصلاحياتهما) لذا شرع مجلس النواب العراقي القوانين التي تنظم ذلك وآخرها قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لســنة ٢٠١٨ المعــدل. حيث تطرقت الفقرات (ثالثــاً ورابعاً وخامســاً) من المادة انفــة الذكر الى مجلــس المحافظة وبذلك فإن وجود تلك المجالس حقيقة دســتورية لا يمكن تجاوزها، وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية إن تشرع قانون يتضمن الغاء تلك المجالس وإن ذلك يتعارض مع الدســتور والمبادئ الديمقراطية والتداول الســلمي للسلطة إلا ان مجلس المحافظة وفق الإطار العام للمــادة (١٢٢) اعلاه يعد هيئة ادارية محلية يعهد اليها تنفيــذ الصلاحيات الاداريــة والمالية فقط ضمن مبــدأ اللامركزية الادارية ولم يعهد الدستور اليها ممارسة الصلاحيات التشريعية.

٧. إن الدعامــة الرئيســية للامركزيــة الادارية هو وجــود هيئات محليــة منتخبة ، باعتبــار ان اللامركزيــة الاداريــة تمثــل امتــدادا للنظــام الديمقراطــي، وان الانتخاب ركن مــن اركان اللامركزيــة الادارية، حيــث لا يمكن تصــور قيامها بدون الانتخاب وان اللامركزية الادارية تمثــل تطبيقاً للديمقراطية على الادارة باعتبار أن الانتخاب هو حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشــروط المنصوص عليها في قانــون الانتخابات لممارســة هذا الحق دون تمييز بســبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو الديــن أو المذهب أو المعتقــد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعــي، لذا فإن مصدر تلــك الهيئات المحلية هو الشــعب باعتباره مصدر للسلطات وشرعيتها يمارســها بالاقتراع السري العام المباشر

وعبر مؤسساته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور، وباعتبار إن ممارسة الانتخابات حق لا يمكن لأحد ان ينتزعه من المواطن ولا يجوز حرمان اي فرد من ممارسة هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء ولأسباب معينة ومنها انعدام الاهلية ويمكن للفرد عدم استعمال هذا الحق ولكن لا يخوله هذا الحق بسبب طبيعته التنازل عنه للغير وحيث ان الانتخابات تقوم على مبدأ جوهري وهو دورية اجرائها بعد انتهاء المدد المحددة لها لذا فإن استمرار المجالس المنتخبة سواء كانت مجالس وطنية او هيئات محلية بعد انتهاء دورتها الانتخابية يمثل خرقاً لحق الشعب في التصويت والانتخاب والترشيح وتجاوزاً لإرادة الناخب، إذ ان الانتخابات لا تعني مشاركة الجميع فيها ولا تعني عدم تغيير رأي من اشترك فيها. وتماشياً مع كل ذلك فإن المادة (٥٦) من الدستور حددت مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية. كما إن المادة (٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمادة (٤٨) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ حدد بموجبها مدة الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات بأربع سنوات تقويمية. لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أن مجالس المحافظات هي هيئات دستورية ادارية محلية منتخبة لها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي واداري يعهد اليها بتنفيذ الصلاحيات الادارية والمالية ضمن مبدأ اللامركزية الادارية.

٨. إن الدفع بأن إنهاء عمل مجالس المحافظات يعدّ تكريساً للمركزية فإن هذه المحكمة تجد أن ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ لا يعني الغاء وجودها كهيئة محلية دستورية وانما وقف استمرار عمل تلك المجالس لتجاوزها المدد المحددة لها، وأن

ذلك يمثل عودة الى ارادة الشـعب لانتخاب تلك المجالـس، وبصدور قرار هذه المحكمة بالعـدد (١١٧/اتحادية /٢٠١٩ في ٢٠٢١/٥/٢) الـذي قضى الحكم بعدم دسـتورية المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسـنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظـات غير المنتظمة في اقليـم رقم (٢١) لسـنة ٢٠٠٨ التي كانت تتضمن الفقـرة (اولاً) منها (تسـتمر مجالس المحافظـات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة) فإن الغاء تلك الفقرة يمثل إنهاء لاسـتمرارية عمل تلك المجالس كما قضى ذات القرار الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم بخصوص الغائها المادتين (٤ , ٥) من ذات القانون واعادة العمل بما جاء في النصين المذكورين. ولـذا تجد هذه المحكمة أن المـدد المحددة لمجالس المحافظـات واجـب التقيد بهـا ولا يمكن تجاوزهـا باعتبار أن ذلـك من حق الشعب ويمارس من قبله بالانتخابات الدورية المباشرة.

٩. ان مـا اسـتند اليـه المدعـون في دعواهم بأن الدسـتور لـم يحدد مـدة الدورة الانتخابيـة لمجالس المحافظات كما هو الحال بالنسـبة لمجلـس النواب، فإن عدم تحديد تلك المدة بموجب الدسـتور لتلك المجالـس لا يعني عدم امكانية تحديدها بموجب القانون إذ إن المشـرع الدسـتوري أوجـب ان ينظم كل ذلك بقانون وفقاً لما جـاء في البند (رابعاً) من المـادة (١٢٢) منه كمـا ان القانون هو الذي يحـدد اختصاصاتهـا وفقاً لمبـدأ اللامركزيـة الادارية، لذا شـرع مجلس النواب قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسـنة ٢٠٠٨ المعدل، حيث جاء في الاسـباب الموجبة له ان الهدف من تشـريع القانـون هو (لتنظيم اختصاصات وصلاحيـات مجالس المحافظات بما ينسـجم مع شـكل الدولة الجديد).

١٠. وبخصوص ما جاء بدفع وكلاء المدعين بأن القانون المطعون بعدم دستوريته رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ يخالف احكام المواد (١١٤ و١١٥ و١١٩) من الدستور فإن هذه المحكمة تجد ان المادة (١١٤) حددت الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم، أما المادة (١١٥) فإنها تضمنت (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم) اما المادة (١١٩) فإن موضوعها يتعلق بتكوين الاقاليم لذا لا يوجد مخالفة للمواد المذكورة.

١١. أما الدفع بشأن المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ والادعاء بأنها مخالفة لأحكام المادة (٦١) من الدستور من خلال اعطاء الحق لمجلس النواب بالإشراف والرقابة على اعمال المحافظ ونائبيه، فتجد هذه المحكمة ان الرقابة هي الركن الاساسي لقيام نظام اللامركزية الادارية وتكمن اهميتها في الحفاظ على الوحدة السياسية والقانونية للدولة، ذلك لأن الاستقلال المطلق للهيئات المحلية يهدد كيان الدولة ويؤدي الى عدم التجانس والانسجام ما بين السلطات الاتحادية والهيئات المحلية وهناك نوعان من الرقابة وهما:

النوع الاول: الرقابة البرلمانية وتعني خضوع كافة الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة البرلمان ويتأكد من مدى مطابقتها للقواعد القانونية النافذة ومدى ملاءمتها للواقع والظروف المعاصرة.

النوع الثاني: الرقابة الادارية التي تعني متابعة الاداء الاداري من حيث دقة تنفيذه طبقاً لما هو مخطط له ومدى تحقيقه لأهداف المنظومة الادارية، وهي وسيلة للتأكد من ان سير العمل يتم في الاطار الصحيح وبواسطة العمل الرقابي ومن خلاله يمكن تحديد مسؤولية التنفيذ في الانجاز وكشف الانحرافات الناتجة عن الخروج على القواعد المقررة لأداء العمل وانه يتم في الاطار الصحيح واتخاذ

الاجراءات المناسبة لتصحيح الاخطاء، وان الرقابة البرلمانية وبموجب المادة (٦١) منه يقوم بها مجلس النواب بالإضافة الى مهمة التشريع ويمارس تلك الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وفق الوسائل المحددة بموجب الفقرات (سادساً / أ وسابعاً/ أ و ب و ج وثامناً /أ و ب /٢ و ٣ و هـ) من المادة آنفة الذكر ومواكبةً لذلك فقد أخضع المشرع وبموجب المادة (٢/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم مجالس المحافظات لرقابة مجلس النواب. ومن جانب اخر فالمادة (١٢٢/ثالثاً) من الدستور عدت المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة كما ان المادة (٤٥/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ألزمت المحافظة باتباع السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة وحيث ان رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لما جاء في المادة (٧٨) من الدستور وان مجلس الوزراء هو الذي يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفقاً لما جاء في المادة (٨٠/اولاً) من الدستور وبذلك تكون السلطة التنفيذية المحلية التي يمارسها المحافظ امتداداً للسلطة التنفيذية الاتحادية لذا تجد هذه المحكمة ان المحافظ ونائبيه يخضعون لنوعين من الرقابة الدستورية وفقاً لصلاحيات مجلس النواب ورقابة ادارية من قبل السلطة التنفيذية لا سيما ان الاعمال التنفيذية التي يمارسها ضمن المحافظة ترتبط بكافة الوزارات الاتحادية. اما مصطلح الاشراف الوارد في المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ فإنه يعني عملية التحقق التي يمارسها مجلس النواب بواسطة وسائل الرقابة البرلمانية المرسومة له بموجب الدستور وبالشكل الذي لا يؤدي الى التجاوز على صلاحيات السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة الادارية والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات،

وبذلك لا توجد مخالفة دستورية بخصوص ذلك، ومما يجدر الاشارة اليه في هذا الصدد وباعتبار ان المحافظ يجب ان يلتزم بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء فإن مفهوم تصريف الاعمال الوارد في المادة (٣٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ يجب ان يفهم في اطار ضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها بما يضمن تقديم الخدمات للجمهور وتحسين اداء تلك المرافق في ظل السياسة العامة والرقابة البرلمانية والادارية وفي حدود اللامركزية الادارية .

١٢. أما في ما يتعلق بالدفع المتضمن عدم سريان القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ على مجالس المحافظات المنتظمة في اقليم ويقصد بها المحافظات التابعة لإقليم كردستان العراق فان هذه المحكمة تجد ان الغاية من تشريع قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل كما جاء في الاسباب الموجبة له هو لغرض اجراء انتخابات حرة ونزيهة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية التابعة لها. هذا من جانب ومن جانب آخر فان مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في اقليم كردستان تخضع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في اقليم كردستان - العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ عليه لا توجد مخالفة دستورية بهذا الصدد.

ولكل ما تقدم قررت المحكمة /

اولاً: الحكم برد دعوى المدعين.

ثانياً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغ مقداره مئة الف دينار يوزع بينهم وفقاً للقانون.

حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (١) و(٥) و(٩٤) و(٦١) و(٧٨) و(٨٠/اولاً) و(١٢٢/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من دستور جمهورية

العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥) مــن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل وافهم علناً في ٢٠/شوال/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٢ ميلادية.

رقم القرار:٤٥/اتحادية/٢٠٢٠
التاريخ : ٢٠٢١/٦/٢٢

- المبدأ -

((جعل العراق منطقة انتخابية واحدة أو مناطق متعددة بالنسبة للكرد الفيليين يعتبر اختياراً تشريعياً يدخل ضمن اختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة ٦١/أولاً من الدستور ولا يوجد فيه ما يخالف أحكام الدستور)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا نجد أن المدعي طعن بعدم دستورية المادة (١٣/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وذلك لتعارضها مع احكام المادتين (١٤ و٢٠) من الدستور واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادتين (١٤) و(٢٠) من الدستور وتجد المحكمة ان المادة المذكورة لا تتعارض مع احكام الدستور كما ان جعل العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة للكرد الفيليين من عدمه هو خيار تشريعي يعود تقديره لمجلس النواب وفق اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/ اولاً) من الدستور وقد مارسه فيما يتعلق بالطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق بموجب نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١ المعدل بالنسبة للمسيحيين والصائبة المندائيين هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المدعي طلب اشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادتين (١٤و ٢٠) من الدستور وان هذا الطلب يخرج من اختصاصات المحكمة

الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لذا قرر رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مئة ألف دينار توزع بينهما وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق العام لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في١١/ ذو القعدة /١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٢/ ٢٠٢١/٦ ميلادية .

رقم القرار : ٤١/اتحادية/٢٠٢١
التأريخ : ٢٠٢١/٦/١٥

- المبدأ -

((ضرورة مراعاة مديريات التنفيذ لما جاء بالمادة (١٥/ ثالثا) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل) وان دوائر الدولة والقطاع العام في سبيل الحفاظ على المال العام ملزمة باتباع كافة السبل القانونية اللازمة لتحصيل ديون الدولة التي تترتب بذمة الاشخاص الطبيعية والمعنوية لاي سبب كان ومن تلك السبل ما تضمنته المادة (٣٢) من قانون التنفيذ وبكافة فقراتها، ولاسيما ان المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية حددت الديون المشمولة بأحكامه)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تجد هذه المحكمة أن المجتمعات ومن خلال مؤسساتها الدستورية تسعى الى حماية حقوق المجتمع المتمثل بالدولة والافراد ومن خلال حماية حق الفرد تتحقق الحماية للمجتمع واختلفت تلك المؤسسات في كيفية تحقيق ذلك الهدف الذي يعد الضمان الاكبر لتحقيق استقرار الحياة الاجتماعية للأفراد والمجتمع ويؤكد المشرع دائماً أن الغاية من سن القوانين هو السعي الجاد لضمان تلك الحقوق ومن تلك القوانين في العراق قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، إذ جاء في الاسباب الموجبة له (لأجل معالجة التخلف الذي تعاني منه دوائر التنفيذ وضماناً لتبسيط اجراءات

التنفيذ وحسـن ايصال الحقوق الى اصحابها والتي هي الغاية من الاحكام القضائية ذاتها. وبغية تطوير اساليب التنفيذ بما يؤدي الى القضاء على ظاهرة تعطيل تنفيذ الاحكام والمحررات التي لها قوة التنفيذ وبما يكفل حماية الثقة والاستقرار للعلاقات القانونية وصيانـة حقوق الدولة والافراد مـن الضياع والاخذ بنظـر الاعتبار الموازنة بين مصلحتي الدائن والمديـن. بحيث لا تتغلب احداهما عـلى الاخرى ولا يضحى بأي منها لصالح الاخرى مع مراعـاة الاعتبارات الانسـانية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمديـن بحيث لا يؤخذ من امواله شيء دون وجـه حق ولا تمس كرامته بحال). وقـد وردت في قانـون التنفيذ آنف الذكـر عدة آليات لاسـتحصال الحقوق وحمايتها ومنها التنفيذ الرضائي والتنفيذ الجبري وان الحبس التنفيذي وسـيلة من وسـائل التنفيذ الجبري إذ افرد له المشـرع العراقي الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التنفيـذ في المواد (٤٠ ــ ٤٩) إذ إن امتناع المدين عن تسـديد الدين وفقاً لما جاء في قرار الحكم او المحرر المنفذ رغم يساره وعدم جواز حبسه يعني التضحية بمصالح الدائن وان عدم جواز حبسـه بصورة مطلقة يؤدي الى ان قرارات المحاكم والتي بذل فيها جهد ونشـاط كبيرين ولفترة مـن الزمن والتي يمتنـع المدين عن تنفيذ ما جاء فيها تصبح تمثل (تعبيراً عن النطق بالحق ووضعه في نصابه القانوني الصحيح دون ايصاله الى صاحبه) لا سـيما ان الجهة المختصـة بالتنفيذ لا ترتبط بالمحاكم التي اصدرت تلك القـرارات باعتبار ان مديريات التنفيـذ التي تتولى ذلك ترتبط بوزارة العدل وليس بمجلس القضاء الاعـلى كما ان عدم جواز حبس المدين يعني عدم تحقق الحرمة للمال العـام وعدم امكانية صيانـة الملكية الخاصة والتي أوجبها الدستور في المادة (٢٣/ اولاً) منه والتي نصت على (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفـاع بها واسـتغلالها والتصرف بهـا في حدود القانـون) والمادة (٢٧/ اولاً) منه التي نصت على أن (للأموال العامـة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) وأن تقييد حرية المدين الممتنع عن اداء الدين لدائنه مع قدرته على الوفاء

لفترة من الزمن وسـيلة مجدية تُلجئ المديـن المتمرد والمماطل عـلى اداء دينه وتحرضه على أظهار امواله التي اخفاها وهو ضمانة لاسـتقرار المعاملات التجارية والاقتصادية وقد دلت التجارب ان حبس المدين يؤدي في الغالب الى تسديد الدين فمنهم من يسارع بتسـديد دينه خشـية الحبس وقبل ان ينفذ حبسه ومنهم بعد افهامه بقرار الحبس ومنهم من يسـدد دينه بعد ان يقضي مـدة قليلة في الحبس. ومن خلال استقراء اغلب آراء فقهاء المسلمين على مختلف مذاهبهم أنهم يجمعون بجواز حبس المديـن المماطل والقادر عـلى الوفاء عكس المدين المعسـر الذي لا يجوز حبسـه لقوله تعالى في كتابه العزيز (وان كان ذو عسـرة فنظرة الى ميسـرة) كما إن مماطلته لم تكن ظلماً الا بالغنى فـاذا لم يكن قادرا على أداء الدين فلا يجوز حبسـه لان حبس المدين شـرّع لغرض أداء الدين مع تمكن المدين ومهما طالت مدة الحبس فإنهـا لا تبرئ ذمة المحبوس مـن الدين واي جزء مـن أجزائه وتبقى ذمته مشـغولة به لا تبرأ الا بالوفاء بما عليه بنفسـه او من قبل الغير او ابراء الدائن ذمة مدينه ومـع ذلك فإن قانون التنفيـذ وضع في المادة (٤٠) منه شـروطاً لحبس المدين وهي وجوب تقديم طلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل إن كان قاضياً، فاذا لم يكن قاضياً عرض الامر على قاضي البداءة المختص ليقرر حبسه من عدمه ولا يجوز حبـس المدين عن نفس الدين إلا مـرة واحدة ولا يجـوز الحبس اذا وجد هناك مانع من الموانع القانونية التي تحول دون حبس المدين وحددت المادة (٤١) من قانون التنفيـذ موانع حبس المدين وهـي: (اذا كان معسـراً واذا كان لم يكمل الثامنة عشـرة من عمره او جاوز عمره خمسين سـنة واذا كان من اصول الدائن او فروعه او اخوته او زوجاته ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها واذا كان ذا راتب او اجر يتقاضاه من الدولة واذا انقضى الدين او سـقط بأي وجه من الوجوه) ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس على اربعة اشـهر وفقاً للمادة (٤٣) من قانون التنفيذ اما اذا امتنع المحكوم عليه عن تسـليم الصغير فيجب حبسـه مهما بلغت المدة حتى يسـلمه

ولا يجوز حبسه عندما يكون عدم التسليم خارجا عن ارادة المحكوم عليه وفقاً للمادة (٤٨) من قانون التنفيذ. ومما تجدر الاشارة اليه أن القاعدة العامة تقضي بأن الدائن لا يستطيع الرجوع مباشرةً على الكفيل ما لم يطالب المدين اولاً فاذا لم يسدد المدين ما عليه يكون من حق الدائن الرجوع على الكفيل فالتزام الكفيل هو التزام تابع للالتزام الاصلي للمدين إذ نصت المادة (١/١٠٣٠) من القانون المدني على (لا تضامن بين الكفيل والمدين ما لم يشترط ذلك في عقد الكفالة او عقد منفصل) ومتى كان ذلك فإن من حق الكفيل أن يمنع الدائن من التنفيذ على أمواله قبل أن يبدأ بالتنفيذ على اموال المدين الاصلي والكفالة كما جاء في المادة (١٠٠٨) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل هي (ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام) وتقسم الكفالة الى كفالة مدنية وتجارية وحسب طبيعة العقد المبرم بين الكفيل والمكفول له مع الاشارة الى أن كفالة المدين في دين تجاري تعد كفالة مدنية حتى لو كان الكفيل تاجراً استناداً لأحكام المادة (١/١٠١٦) من القانون المدني على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الاوراق التجارية ضامناً احتياطياً أو عن تظهير هذه الاوراق تكون دائماً كفالة تجارية استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة المذكورة كما تنقسم الكفالة تبعاً للمصدر الذي ألزم المدين بتقديم كفيل الى كفالة قانونية وقضائية واتفاقية وتكون قانونية اذا كان مصدر التزام المدين بتقديم كفيل هو نص القانون. اما الكفالة القضائية فإن مصدر التزام المدين لتقديم كفيل هو قرار المحكمة اما الكفالة الاتفاقية فهي التي تنشأ نتيجة اتفاق المدين مع الدائن على التزام الاول بتقديم كفيل للثاني وتنقسم الكفالة حسب محلها الى كفالة شخصية حيث يلتزم فيها الكفيل بضمان الوفاء بالدين إذا لم يفِ به المدين وكفالة عينية حيث يقدم الكفيل مالاً (عقار أو منقول) مملوكا له بضمان الوفاء بالالتزام في ذمة شخص اخر حيث يقوم برهن عقار او منقول يملكه بضمان الوفاء بالالتزام وفي الكفالة القضائية والقانونية والتجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما

بينهم ومتضامنين مع المدين اســتناداً لأحكام المــادة (٢/١٠٣٠) من القانون المدني واذا كان الكفيل متضامن مع المدين فإن الدائن مخير في المطالبة إن شــاء طالب المدين وإن شــاء طالب الكفيل ومطالبته احدهما لا تســقط حــق مطالبته الآخر فبعد مطالبته احدهما لــه أن يطالب الاخر ولــه أن يطالبهما معاً اســتناداً لأحكام المادة (١٠٣١) من القانون المدني. وتجد هــذه المحكمة أن ما ورد في الفقرتين (ثالثاً وثانياً) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ جاءت بــذات الغاية التي جاءت بها المادة (٤٢) من قانون التنفيذ والتي تنص على أن (اولاً: أذا اقتنع المنفذ العدل أن المدين قادر على الوفــاء بالدين او بجزء منه ولم يبد تســوية مناســبة ولم تكــن له اموال ظاهرة قابلة للحجز وفق التسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه.

ثانياً: اذا توقــف المدين عــن الوفاء بالتســوية التي وافــق عليها جاز حبســه) وان المشــترك بين المادتين آنفة الذكر هــو تحقق الحالتيــن الاتيتين وهما (رفض المدين التســوية التي عرضتها عليه المنفــذ العدل او توقــف المدين عن الوفاء بالتســوية التي وافــق عليها) ولكــن في المــادة (٣٢) أن المديــن يرفض تقديم كفيل ضامن عند تحققهما اما في المادة (٤٢) فإن المدين يرفض التســديد مع تحقق الحالتين المذكورتين وبموجب المادتيــن (٣٢ و٤٢) يجوز حبس المدين ولكن حبــس المدين بموجب المادة (٤٢) محدد بأربعة اشــهر وفقــاً لما جاء في المادة (٤٣) من قانــون التنفيذ والتي تنص على (لا يجــوز ان تزيد مدة الحبس على اربعة اشــهر) في حين حبس المدين في المادة (٣٢) يســتمر (لحين تقديم كفيل ضامن). وان غاية المشرع من تشريع الفقرة (ثالثاً) هو ايجاد الية جديدة ضمن وســائل التنفيذ الجبــري يتم مــن خلالها اجبــار المديــن المماطل على التنفيذ مع مقدرتــه المالية وعدم ترك المجال امامه لأطاله مدة تســديد الدين او لتهريب امواله ولذلك حقق المشرع غايتين عند تشــريعه الفقرة (ثالثاً) انفة الذكر الاولى اشعار المدين بان مدة الحبس لغرض تقديم كفيل لم تقيد بأربعة

اشــهر والثانية عدم اطالة مــدة حبس المديــن دون جــدوى إذ بتقديم المدين للكفيل يجب اخلاء ســبيل المدين وســهولة حصول الدائن عــلى دينه وبذلك خلق المشرع الموازنة بين مصلحة الدائن والمدين. وان ما جاء في الفقرة (ثالثًا) وسيلة فعالة للحفاظ على المال العام من خلال اشعار من يترتب في ذمته دين للدولة لاي سبب كان انه بإمكان حبســه بمدة غير محددة ولحين تقديم كفيل ضامن وبتقديم الكفيــل المذكور يعتبر ضمانــا لإعادة تلك الديــون وترى هذه المحكمة كذلك ضرورة مراعاة مديريات التنفيذ لما جاء في المادة (١٥/ثانياً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الســادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لســنة ١٩٨٠ المعدل التي نصت على (تعد ديون الدولة والقطــاع العام ومتراكم نفقة الزوجة والاولاد والوالدين المحكوم بهــا والمنفذة في مديريات التنفيذ ديوناً ممتازة من الدرجة الاولى وتســتوفى قبل اي دين اخر ولو كان هــذا الدين ممتازاً موثقاً برهن) كما ترى (ان دوائر الدولة والقطاع العام وفي ســبيل الحفاظ على المال العــام ملزمة باتباع كافة الســبل القانونية اللازمة لتحصيــل ديون الدولة التي تترتب بذمة الاشــخاص الطبيعيــة او المعنوية لاي ســبب كان ومن تلك الســبل ما تضمنته المادة (٣٢) مــن قانون التنفيــذ وبكافة فقراتهــا اذ بإمكان دوائر الدولة واســتناداً للمــادة المذكورة ومــن خلال مديريــات التنفيذ مطالبة المدين بتقديم كفيل ضامن قادر على تســديد الدين وعند رفض المدين ذلك مفاتحة قاضي البداءة المختص لحبس المدين واســتمرار حبسه لحين تقديم كفيل ضامن) وان المادة (١) مــن قانون تحصيل الديــون الحكومية رقم (٥٦) لســنة ١٩٧٧ المعدل حددت ديون الدولة المشــمولة بأحكامه ومنها (الضرائب والرسوم والمبالغ المستحقة عن بيع او ايجار او تمليك اموال الحكومة او الانتفاع بها وقرارات التضمين والمبالغ المســتحقة للدوائر الرســمية وشــبه الرســمية الناجمة عن اخلال المتعاقدين معهــم في عقودهم) بالإضافة الى ما ذكر في المادة

انفة الذكر. ولكل ما تقدم تجد هذه المحكمة ان الباب الثالث من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل جاء تحت عنوان (اجراءات التنفيذ) وتضمن اربعة فصول الفصل الاول (التنفيذ الرضائي) الفصل الثـاني (التنفيذ الجبري) الفصل الثالث (الاكراه البدني) الفصـل الرابع (وقف التنفيذ وتأخيـره) وان المادة (٣٢) وردت ضمـن الفصل الثاني امـا المواد (٤٠ ــ ٤١) المتعلقة بحبـس المدين فقد وردت ضمن الفصل الثالـث. ولكون ان الفصـول المذكـورة وردت ضمن باب واحد وللوصول الى الغاية من تشـريعها يجب ان تقرأ برمتها لـذا فأن ماورد في المادة (٣٢/ثالثاً) والمتضمنة إلزام المدين وبناءاً عـلى طلب من الدائن بتقديم كفيل ضامن هو توسـيع لدائرة الضمان المالي مقابل دين الدائن ولكونها كفالة تضامنية تصبح امـوال المدين الكفيل ضامنـة لذلك الديـن وان الدائن مخير في المطالبة ان شـاء طالب المدين وان شـاء طالب الكفيل ومطالبة أحدهما لا تسـقط حق المطالبة الاخر فبعد مطالبتـه أحدهما له ان يطالـب الاخر وله ان يطالبهما معاً. وان المدين والكفيل يكونان محل تطبيق المادة (٤٣) من قانون التنفيـذ إذا امتنع كلاهما عن التسـديد أو توقفـا عنه وفق التسـوية المعروضة ويشـترط لتطبيق الفقرة (ثالثاً) اعـلاه ان يثبت الدائن بـأن المدين ذو مقدرة على التسـديد ولكنه يماطل ولـم يظهر امواله الـتي يجوز حجزها لقـاء الدين لذا فان ما جـاء في الفقرة (ثالثاً) من المـادة (٣٢) من قانـون التنفيذ رقم (٤٥) لسـنة ١٩٨٠ المعدل لا تتعارض مع ثوابت واحكام الاسـلام المنصوص عليها في المادة (٢/اولاً/أ) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥. كما أنها لا تتعارض مع الحقـوق والحريات المنصوص عليها في الدسـتور والمكفولـة للجميع ولكن ضمان الدسـتور تلك الحقوق والحريات لا يعني عدم جواز تقييدها او الحد منها اذا كانت ممارستها غير صحيحة لذا يسعى المشرع لسـن القوانين التي تعالج ذلك سـواء كانت تلك القوانين ذات طابع جزائي أو مدني شرط أن لا يمس ذلك

التقييد جوهر الحق وبذلك نصت المادة (٤٦) من الدستور على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون وبناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية). ولكل ما تقدم تجد هذه المحكمة أن ما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل لا تتعارض مع أحكام المواد (٢/ أولاً/ أ) و(٣٧/ أولاً/ أ) و (٤٦) من الدستور قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٤/ذو القعدة /١٤٤٢هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/١٥ ميلادية.

رقم القرار: ٧/ اتحادية/ ٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٦/٨

- المبدأ -

((إن اصلاح العملية السياسية في العراق وتحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة يتم من خلال مشاركة الجميع في الانتخابات العامة ومنع استخدام المال السياسي بطريق غير مشروع في الانتخابات ومنع استخدام كل الطرق غير المشروعة في الانتخابات للتأثير على نتائجها من اجل ضمان مصداقية عالية ونزاهة واضحة للعملية الانتخابية وان ذلك هو واجب السلطات الاتحادية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل المدعي طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٥/رابعاً) والمادة (٢٧) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعي وما جاء في لوائح الطرفين المتداعيين وما قدم في الدعوى من مستندات موضع التدقيق والمداولة وتوصلت الى النتائج التالية:

أولاً: تعد الانتخابات الحرة والنزيهة مفتاحاً للديمقراطية ولها دور كبير في خلق المؤسسات التي تحكم البلاد، والديمقراطية لا تعني توجه الناخب الى صناديق الاقتراع وحسب وإنما تعني تحقق النتائج الشرعية للعملية الانتخابية وقناعة الناخب بتلك النتائج وإن العملية الانتخابية في العراق واستناداً لأحكام المادة

(١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تدار من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب إذ نصت المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ على (تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وهي هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتخضع لرقابة مجلس النواب) وتتولى وضع الانظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة كما تقوم بالإعلان وتنظيم وتنفيذ أنواع الانتخابات والاستفتاءات كافة الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاشراف عليها وفق أحكام الدستور في جميع أنحاء العراق وتعمل هيئة الاقاليم للانتخابات بإدارة وتنظيم الانتخابات الاتحادية الخاصة بالإقليم تحت اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبالتعاون والتنسيق مع المكتب الوطني. وترتبط مكاتب المحافظات الانتخابية ومكاتب الاقليم بالإدارة الانتخابية استناداً لأحكام المادة (١٧/ثانياً) من القانون آنف الذكر. وتتألف المفوضية وفقاً لما جاء في المادة (٢) من ذات القانون من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية.

ثانياً: لقد جرت في العراق بعد تشكيل المفوضية عدة انتخابات برلمانية ومجالس المحافظات منذ سنة ٢٠٠٣ ولغاية عام ٢٠١٨ وكانت الانتخابات الاخيرة لعام ٢٠١٨ قد شهدت تراجعاً كبيراً من حيث المشاركة الجماهيرية أو من حيث بعض الصعوبات التي واجهت الناخب العراقي أثناء التوجه لصناديق الاقتراع، وقد واجهت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اتهامات تزامنت مع اعلان النتائج ونتيجة للتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية وبغية استجلاء الحقيقة وتصويب العملية الانتخابية أقر المشرع العراقي قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات

مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي جاء في الاسباب الموجبة لتشريعه تحقيقاً للشفافية في نتائج الانتخابات وحفاظاً على النظام الديمقراطي في العراق وحماية العملية الانتخابية بما يوثق الثقة بنزاهة الانتخابات وثبوت عدم صلاحية جهاز تسريع النتائج الالكترونية وتسببه في عدم ظهور النتائج بصورة حقيقية ولإجراء العد والفرز اليدوي حيث منح التعديل مجلس القضاء الاعلى انتداب تسعة قضاة لإدارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يتولون صلاحية مجلس المفوضين بدلاً من مجلس المفوضين السابق، وتنتهي مهام القضاة المنتدبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات وتكون صلاحيتهم محددة بأداء الاعمال وممارسة الصلاحيات الخاصة بمجلس المفوضين بإعادة العد والفرز اليدوي والغاء العمل بجهاز تسريع النتائج الالكترونية.

ثالثاً: بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ صدر القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) واستناداً لأحكام المادة (٣) من القانون المذكور فإن مجلس المفوضين يتكون من تسعة أعضاء، منهم سبعة قضاة من الصنف الاول يختارهم مجلس القضاء الاعلى وفق الآلية المحددة بموجب المادة آنفة الذكر وأثنان من أعضاء مجلس الدولة من المستشارين حصراً أيضاً يختارهم مجلس القضاء الاعلى بذات الآلية مع تغيير واسع في هيكلية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهذه التغييرات تضمنت إحالة مجلس المفوضين السابق للتقاعد أسوة بأقرانهم من المفوضين السابقين استثناءً من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل أو تثبيتهم في مؤسسات الدولة بما يتلاءم مع مهامهم ودرجاتهم الوظيفية الاخرى وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ونقل المدراء العامين الحاليين (المثبتين والمكلفين) بدرجتهم وتخصيصهم المالي (مدير عام) خارج ملاك

المفوضية الى مؤسسات الدولة ويحال من يرغب منهم الى التقاعد استثناءً من أحكام قانون التقاعد آنف الذكر وفقاً لما جاء في البند (ثالثاً) من ذات المادة وأوجبت الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٥) نقل معاوني المدراء العامين في المفوضية الحالية مع الدرجة والتخصيص المالي الى مؤسسات الدولة أو إحالة من يرغب منهم الى التقاعد استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل ويعفى رؤساء الاقسام ومدراء الشعب الحاليون من مناصبهم.

رابعاً: لأجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية خول المشرع وبموجب المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات كثيرة منها ما جاء في البند (ثامناً) من المادة آنفة الذكر حيث جاء فيه (وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها) وكذلك ما جاء في البند (تاسعاً) (المصادقة على هيكلية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتعيينات في الوظائف العليا فيها كافة) وأيضاً ما جاء بنص البند (عاشراً) منها (رسم السياسة المالية للمفوضية) لاسيما ان المادة (٢٢) من القانون المذكور قد خصت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بميزانية سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقاً للأسس والقواعد المالية وتقترح من الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين ويقدمها مجلس الوزراء ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة وتخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي، لذا فإن المشرع حصن العمل الانتخابي بنوعين من الرقابة؛ رقابة مجلس النواب للعمل الاداري والانتخابي ولجميع الاجراءات الانتخابية ورقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي لتدقيق السياسة المالية للمفوضية.

خامساً: إن الاسباب الموجبة لتشريع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ هو لغرض إجراء انتخابات حرة نزيهة يطمئن لنتائجها

الناخب وضماناً لشـفافية أكبر وانسـجاماً مع التوجهـات الاصلاحية التي طالب بها الشعب وإن ذلك يمثل تطبيقاً لما نصت عليه المادة (٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ باعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات وشـرعيتها يمارسها بالاقتراع السـري العام المباشر وعبر مؤسسـاته الدسـتورية كما إن اجراء انتخابات حرة ونزيهة تعد الدعامة الاساسـية لتحقق مبدأ التداول السـلمي للسلطة وفقاً لما جاء في المادة (٦) من الدسـتور ولا يجـوز مخالفة النصيـن المذكورين حيث لا يجوز استبدال وسيلة اسناد السلطة بوسيلة أخرى غير الانتخابات الوطنية كما إنه يحقق مبدأ تكافـؤ الفرص وفقاً لما جاء في المادة (١٦) من الدسـتور وحرصاً من المشرع على عدم تكرار الاخطاء في المؤسسـة الانتخابية سواء التي حصلت في الحدث الانتخـابي أم قبله أم بعده ولضمان مشـاركة الجميع رجالاً ونسـاءاً في الشـؤون العامـة وممارسـتهم لحقوقهم السياسـية بمـا فيها حـق التصويت والانتخاب والترشيح شـرع قانون المفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

سادسـاً: إن نزاهة العملية الانتخابية ومنع اسـتخدام الطرق غير المشروعة للتأثير عـلى ارادة الناخـب مسـؤولية الجميع وهنـا يبـرز دور السـلطات الاتحادية في الحفاظ على نزاهة العمليـة الانتخابية وتوفير الضمانات الدسـتورية والقانونية لها بما فيها التقيد بالمواعيد المحددة لاجراء الانتخابات الوطنية وان ذلك يمثل الركن الاسـاسي لنيل ثقة الناخب بالعملية الانتخابيـة، بالإضافة الى الدور الكبير الذي يقع على عاتـق المفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات بفعـل ما تمتلكه من اسـتقلالية وحياد من خـلال قيامهـا وبالتعاون مـع السـلطات الاتحادية بزيادة الوعي الانتخابي والدعوة الى مشـاركة الجميع في الانتخابـات واعتبار ذلك واجبا وطنيا على كل مواطن لأجل ممارسـة حقوقه السياسـية وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدسـتور ومن أجل اصـلاح العملية السياسـية في العراق وزيادة

ثقة الناخب بالعملية الانتخابية ومحاسبة كل من يحاول الطعن فيها واتخاذ كل السبل التي من شأنها منع استخدام المال السياسي بطرق غير مشروعة في العملية الانتخابية ومنع التلاعب بسجل الناخبين أو بنتائج الانتخابات ومنع تزويرها من أجل ضمان مصداقية عالية ونزاهة واضحة للعملية الانتخابية، لأجل كل ذلك شرع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وان المواد المطعون بعدم دستوريتها من القانون المذكور المادة (٢٥/رابعاً) والمادة (٢٧) جاءت في السياق العام للغرض الذي من أجله شرع القانون وبالتالي لا يمكن فصلها عن القانون برمته وإن مجلس النواب مختص بتشريع القوانين استناداً لما تقتضيه المصلحة العليا للبلد ووفق الاطر الدستورية المرسومة له بموجب الدستور لذلك فإن المواد آنفة الذكر لا تتعارض مع أحكام المواد (٦٠ و٦١ و٨٠) من الدستور عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١. رد دعوى المدعي أحمد حسن عبد. ٢. تحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/اضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين كل من هيثم ماجد سالم وسامان محسن ابراهيم مبلغاً مقداره مئة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة في ٢٦/شوال/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٨ ميلادية.

رقم القرار : ١/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٦/٦

- المبدأ -

((الأصـل أن العراقيين متسـاوون امـام القانون ولكـن هذا لا يقتـضي معاملة المتفاوتين في مراكزهم القانونيـة او قدراتهم او كفاءاتهـم معاملة متكافئة مادام ذلك يستند الى أسس موضوعية تسـاهم في تحقيق المصلحة العامة التي يسعى المشـرع الى تحقيقهـا، وأن المشـرع في القانون محـل الطعن قد اسـتثنى فئات معينة، وميّزها عن غيرها تمييـزاً إيجابياً من حيث تحديد سـن التقاعد، إذ جعله إكمال ٦٣ ثلاث وسـتين سـنة من العمر بدلاً عن ٦٠ ستين سـنة المقررة لحتمية احالة الموظف عـلى التقاعد عند اكمالها، مسـتنداً في ذلك إلى أسـباب موضوعية تتعلق بقدرات الأشـخاص محل الاسـتثناء وكفاءاتهم ومهاراتهـم وخصائصهم الذاتية ومراتبهم العلمية بالإضافة إلى تحقيـق المصلحة العامة من خلال ضمان اسـتمرار عمل مؤسسـات الدولة بالكفاءة المطلوبة وهذا ما اسـتهدفه المشرع الدستوري في المادة (٣٤) من الدستور)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولـة من قبل المحكمـة الاتحادية العليا وبعـد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعية رغد عبد الرحمن جاسـم المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي شـوكت سـامي السـامرائي، وجد أن المدعية تطلب الحكم بعدم دسـتورية القانون رقـم (٢٦) لسـنة ٢٠١٩ (قانون التعديـل الأول لقانـون التقاعد

الموحد رقم (٩) لسـنة ٢٠١٤)، لمخالفته احكام الدسـتور من الناحية الشـكلية التي تتجسـد بمخالفة المشـروع المقترح من مجلس الوزراء المتضمن نفاذه بعد مرور سنة من تأريخ نشره بالجريدة الرسـمية، واعطاء صلاحية لمجلس الوزراء ببعض الاسـتثناءات تطبيقاً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور بغية استثناء الكفاءات وذوي الخبرة، ومن الناحية الموضوعيـة بالمواد (١) و (٢) و (٩) منـه إذ نصت المادة (١) منه على أنه يلغى نص المـادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسـنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي: المادة ١٠- تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين الاتيتيـن: اولاً: عند اكماله (٦٠) سـنة مـن العمر وهو السـن القانونيـة للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته. ثانياً: اذا قررت اللجنة الطبية الرسـمية عدم صلاحيته للخدمة. أما المادة (٢) منه فنصت على أنه:

اولاً: يستثنى من احكام السن القانونية للإحالة الى التقاعد ما يأتي:

أ. المشـمولون بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (استاذ واستاذ مساعد).

ب. الاطباء العدليون واطباء التخدير واطباء الطب النفسي.

ج. المستشارون والمستشارون المساعدون في مجلس الدولة.

د. المشـمولون بقانون الفصل السـياسي رقـم (٢٤) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل وذوو الشـهداء من الدرجة الاولى والثانية المشـمولون بقانون مؤسسـة الشـهداء رقم (٢) لسـنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسـنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسـة السجناء السياسـيين رقم (٣٥) لسـنة ٢٠١٣. ه. الطيارون المدنيون ممن يعمل منهم بقيادة الطائرات وبشكل عملي ولديه ترخيص عمل نافذ في حينه.

ثانياً: تكون السـن القانونية للإحالة إلى التقاعد المنصوص عليـه في البند (أولاً) من هذه المادة عند اكماله (٦٣) ثلاث وسـتين سـنة من العمر ماعدا الفقرة (د) يكون

السـن التقاعدي لا يزيد على (٦٥) خمس وستين سـنة من العمر)، ونصت المادة (٩) منه على انه (تلغى النصوص القانونية كافة التي تقرر للموظف سناً قانونياً آخر للتقاعد باستثناء:

اولاً: القوانين الخاصة بالسلطة القضائية.

ثانياً: قانون الخدمة والتقاعد العسـكري رقم (٣) لسـنة ٢٠١٠ المعـدل) لمخالفتها احكام المادتيـن (١٤و١٥) من الدسـتور الخاصتين بالعدالـة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمادة (١٩/سادسـاً) من الدسـتور التي اوجبت العدالـة في الاجراءات الاداريـة، كمـا ان القانون محل الطعـن خالف احـكام المادة (١٩/تاسـعاً) من الدسـتور التي نصت على أنه (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)، ذلك ان القانون محل الطعن صدر بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٩ وعد نافذاً من تأريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ اسـتناداً لأحكام المادة (١٨) منه، اضافة الى تعارض احكام القانون محـل الطعن مع المادة (٢/ اولاً/ج) من الدسـتور التي نصت عـلى انه (لا يجوز سـن قانـون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسـية الواردة في هذا الدسـتور) والمـادة (٢٧/اولاً) منه التي نصت على انه (للأمـوال العامة حرمة، وحمايتها واجـب على كل مواطن) والمادة (٢٩/رابعاً) منـه التي منعت كل اشـكال التعسـف في المجتمع والمادة (٣٠/اولاً/ثانياً) منـه التي أكدت عـلى كفالة الدولة للأسـرة وتوفيـر المقومات الاساسـية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم دخل مناسب وتوفير الضمان الصحي والاجتماعي في حال الشـيخوخة والمرض او العجز والوقاية من الخوف والفاقة، اضافة الى المادة (١٣) من الدسـتور التي نصت الفقـرة الاولى منها على ان (هذا الدستور هو القانون الاسـمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون اسـتثناء)، اما الفقـرة الثانية منهـا فنصت على انه (لا يجوز سـن

قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الشروط الشكلية لإقامة الدعوى الدستورية امام هذه المحكمة تعد متوافرة، لتوافر الاختصاص والخصومة والمصلحة، ذلك أنها تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن كل من المدعية والمدعى عليه إضافة الى وظيفته هما خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الاهلية القانونية للتقاضي، كما أن للمدعية مصلحة من إقامة الدعوى، كونها شملت بالقانون محل الطعن وأحيلت بموجبه على التقاعد بتأريخ ٢٠٢٠/٢/١، لإكمالها السن القانونية التي حددت للتقاعد فيه، وبذلك تكون دعوى المدعين مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، مما يعني ان دعوى المدعية مقبولة شكلاً، ولدى عطف النظر على الجوانب الموضوعية فيها وما تضمنته من دفوع، التي تركزت على الطعن بالجانب الشكلي والموضوعي للقانون محل الطعن وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، تجد المحكمة الاتحادية العليا، ان القانون المطعون فيه بعدم الدستورية لم يتضمن أي مخالفة شكلية او موضوعية لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وان تلك الدفوع واجبة الرد، وفقاً للتفصيل الآتي:

اولاً: رد الدفوع المتعلقة بمخالفة القانون المطعون فيه للنواحي الشكلية في الدستور، التي تتجسد بـ(مخالفته المشروع المقترح من مجلس الوزراء المتضمن نفاذه بعد مرور سنة من تأريخ نشره بالجريدة الرسمية، واعطاء صلاحية لمجلس الوزراء ببعض الاستثناءات تطبيقاً لأحكام المادة (٨٧) من

الدســتور بغية اســتثناء الكفاءات وذوي الخبرة من أحكام القانون محل الطعن بعدم الدستورية)، للأسباب التالية:

١- ان القانــون محل الطعــن ورد الى مجلس النواب كمشــروع قانــون من مجلس الوزراء، وان تشريعه كان استناداً للاختصاص التشريعي المقرر لمجلس النواب وصلاحياته، بموجب احكام المادة (٦١) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (يختص مجلس النواب بما يلي:

اولاً: (تشريع القوانين الاتحادية)، وبذلك فإن تشــريع القانون المطعون فيه بعدم الدســتورية، لم يترتب عليه تجاوز صلاحيات او اختصاصات السلطات الاخرى او التدخل فيها، ممــا يعني عدم مخالفته لأحكام المادة (٤٧) من الدســتور، التي نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائيــة، تمــارس اختصاصاتهــا ومهامهــا على أســاس مبــدأ الفصل بين السلطات).

٢- ان تشــريع القانون محل الطعن بعدم الدستورية، كان لغاية احداث الاصلاحات التي تقتضيها الوظيفــة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة بما يتفق مع السياســة العامة للدولة الــتي يتولى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء تنفيذها اســتناداً لأحكام المادتيــن (٧٨ و٨٠) مــن الدســتور، وذلك من خــلال اتاحة الفرصة للشــباب في ممارســة دورهم ببناء المجتمع وتــولي الوظائف العامة، ومنــح من تجاوزت اعمارهم الســن القانونية المحددة فيه الوقت الكافي للراحة وممارسة النشاطات الاجتماعية التي تتناســب مع ســنهم بعيداً عن ضغط العمــل وأعبائه من خلال احالتهم عــلى التقاعد، ذلك ان العمــل حق لكل العراقيين بمــا يضمن لهم حياة كريمة تطبيقــاً لأحكام المــادة (٢٢/ اولاً) من الدســتور، إلا أن ذلك الحق يجب أن يمارس في ضــوء القانون وبما يحقــق المصلحة العامــة وتكافؤ الفرص ذلك

أن العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز اســتناداً لأحكام المادة (١٤) من الدســتور، إلا أن تلك المســاواة لا تعني انطباق القاعدة القانونية على الكافة حتى اولئك الذين لم تتوافر فيهم شــروط انطباقها، وانما تســري عــلى من توافرت فيه المكنات والشــروط والمؤهلات التي تمكنه من الخضــوع لأحكامها من دون الاخلال بصفة العمومية والتجريد التي يجب ان تتمتع بها تلك القاعدة .

٣- أن النــص في القانون الطعين بعدم الدســتورية، عــلى أنه يعد نافــذاً من تأريخ ٢٠١٩/١٢/٣١، وينشــر في الجريدة الرســمية تطبيقــاً لأحكام المــادة (١٨) منه، لا يتعارض مع احكام الدستور، وكذلك الامر بالنســبة الى سريانه بأثر رجعي، ذلك أن المادة (١٩/ تاســعاً) من الدســتور التي نصــت على أنه (ليــس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشــمل هذا الاســتثناء قوانين الضرائب والرســوم)، مما يعني ان النص آنــف الذكر اجــاز ان يكون للقوانيــن أثر رجعي اذا نص فيهــا على ذلك، ما لــم تتعلق بالضرائب او الرســوم، ولمــا كان القانون المطعــون بعدم دســتوريته لم يتعلــق بفرض ضريبــة او رســم، فليس هناك ما يمنع من ســريانه بأثــر رجعي، ذلــك أنه نشــر في الجريدة الرســمية بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٩ ونص فيــه بموجب المادة (١٨) منــه على أنه يعد نافــذاً اعتباراً من تأريخ ٢٠١٩/١٢/٣١، ولا ســيما ان المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق نصت على انه (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية) :

ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يســنها مجلس النواب وتعد مصادق عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها)، مما يعني عدم توقف نفاذ التشريع وســريانه على اصداره والمصادقة عليه من رئيــس الجمهورية لانصراف مفهوم المصادقة والإصدار الى التوقيع والنشر في الجريدة الرسمية وليس التشريع الذي يعد من اختصاص السلطة التشــريعية، التي لها ان تقرر عد القوانين نافذة من تأريخ التصويت عليها او من تأريخ صدورها او نشــرها في الجريدة الرســمية او

بتأريخ سابق او لاحق لتأريخ صدورها، او سـريانها بأثر رجعي استناداً للضوابط المشـار اليها بالمادة (١٩ / تاسـعاً) من الدسـتور آنفة الذكـر، ولا معقب على المشرع في ذلك إلا مراعاة المصلحة العامة في حدود السلطة التقديرية الممنوحة له في سبيل تحقيقها، ولاسيما ان عدم مصادقة وإصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية، الذي تولى مجلس النواب تشـريعها تعد نافذة، بمضي مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها.

٤- إن عدم اعطاء أية جهة استناداً لنصوص مواد القانون المطعون بعدم دستوريته، بما فيها مجلس الوزراء، صلاحية استثناء بعض الاشـخاص من احكامه، لا يعد مخالفاً لأحكام الدسـتور ايضاً، لعدم وجود نص دستوري يقرر ذلك، ولاسيما أن احـكام المادتين (٧٨ و٨٠) من الدسـتور لم تتطرقا الى صلاحيـة رئيس الوزراء او مجلس الوزراء اسـتثناء بعض الموظفين لأسباب معينة من الخضوع لأحكام القانون محـل الطعـن، وان اقرار هكـذا صلاحية من شـأنه ان يتجـاوز حدود الصلاحيات المشـار اليها بالمادتيـن آنفتي الذكـر ويتعارض مع احـكام المادة (١٤) من الدسـتور آنفة الذكر القائمة على أساس مبدأ المسـاواة، ذلك ان رسم السياسـة العامة للدولة، يجب أن لا يقوم على أساس الاسـتثناء لبعض الفئات من الخضوع لأحكام القوانين النافذة.

ثانياً: رد الدفوع المتعلقـة بمخالفة القانون المطعون فيـه للنواحي الموضوعية في الدستور بالمواد (١و٢/اولاً وثانياً و٩/ اولاً وثانياً و١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤)، لمخالفتها من الناحية الموضوعية لأحكام دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢/ اولاً / ج و١٣/ ثانياً و١٤ و١٦ و٢٥ و٢٧/ اولاً و٢٩/ رابعـاً و٣٠/ اولاً وثانياً و ٦٠ و ٨٠) منه، للأسباب التالية:

١- أن اغلب الدســاتير في العالم، إن لم يكن جميعها، ومنها دستور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥، تتفق على تقييد بعض الحقوق ويأتي ذلك لأسباب عديدة، منها منع التنازع مع حقوق أخرى أو لمنع التجاوز على حقــوق الآخرين أو لتحقيق مصالح عامة معينة، على أن يتم ذلك بقانــون، أي أن يكون التقييد صادراً عن الســلطة التشــريعية وأن لا يمس جوهر الحق وهذا ما أكده المشرع الدستوري العراقي في المادة (٤٦) منه التي نصت على انــه: (لا يكون تقييد ممارســة أي من الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية).

٢- أن بعض الحقــوق ذات طبيعة تجيــز تقييدها أو توجب ذلــك أحياناً وأن الحق في العمــل والــذي يتفــرع عنــه الحــق في التوظيف، مــن الحقوق الــتي تفرض بطبيعتها وجوب التقييــد بمدة زمنية محددة تنتهي بشــكلها الطبيعي بالإحالة على التقاعد ولأســباب عــدة منها، حق الموظــف في أن يأخذ قســطاً من الراحة بعد خدمة طويلــة، ويتمتع بما يتبقــى من حياته بشيء مــن الحرية التي كانت الوظيفة العامة تفرض الكثير مــن القيود عليها، وكذلك مــن أجل فتح المجال أمام العناصر الشــابة والقدرات الجديدة لتأخذ دورها في الخدمة العامة وتسيير المرافــق العامة والخاصــة، بالإضافــة إلى أن التقييــد الزمني لحــق العمل وحق التوظيف يأتي لتفادي تناقص القــدرات المعرفية لدى الأشــخاص عند التقدم بالعمر ومنع تأثيراتها على الوظيفة العامة التي هي بحاجة إلى ديمومة نشــاطها بصورة مســتمرة ومتجددة وهذا ما لا يتحقق إلا من خــلال العناصر التي تملك القدرة الجســمية والذهنية العالية التي تتمكن من إدارة المرافق العامة بنشــاط وانتظام.

٣- الأصــل ان العراقييــن متســاوون أمــام القانون ولكــن هذا لا يقتــضي معاملة

المتفاوتين في مراكزهم القانونية او قدراتهم او كفاءاتهـم معاملة متكافئة مادام ذلك يستند الى أسس موضوعية تساهم في تحقيق المصلحة العامة التي يسعى المشـرع الى تحقيقها، وأن المشـرع في القانون محل الطعن قد اسـتثنى فئات معينة، وميزها عن غيرها تمييزاً إيجابياً من حيث تحديد سـن التقاعد، إذ جعله إكمال (٦٣) ثلاث وسـتين سـنة من العمر بدلاً عن (٦٠) سـتين سـنة المقررة لحتمية احالـة الموظف عـلى التقاعد عند اكمالها، مسـتنداً في ذلك إلى أسـباب موضوعيـة تتعلق بقـدرات الأشـخاص محل الاسـتثناء وكفاءاتهـم ومهاراتهم وخصائصهم الذاتيـة ومراتبهم العلميـة بالإضافة إلى تحقيـق المصلحة العامة من خلال ضمان اسـتمرار عمل مؤسسـات الدولة بالكفـاءة المطلوبة وهذا ما استهدفه المشرع الدسـتوري في المادة (٣٤) من الدستور. نستنتج مما تقدم ان القانون المطعون بعدم دستوريته (القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) لم يتضمن أي مخالفة شكلية او موضوعية لأحكام دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الامـر الذي يقتضي رد دعوى المدعية. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ:

اولاً: رد دعوى المدعية رغد عبد الرحمن جاسم المقامة امام هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي شوكت سامي السامرائي بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٠) للطعن من الناحية الشـكلية والموضوعية بدسـتورية القانون رقم (٢٦) لسـنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، لعدم مخالفته لأحكام الدستور.

ثانياً: تحميل المدعية رغد عبد الرحمن جاسـم اتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته كل من المستشـار القانوني هيثم ماجد سـالم والموظف الحقوقي سـامان محسـن ابراهيم مبلغاً قدره مئـة الف دينار

توزع حسب النســب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة اســتناداً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً و٩٤) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) مــن قانون المحكمــة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل وافهم علناً في ٢٠٢١/٦/٦ ميلادية الموافق ٢٤/ شوال /١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار : ٣٧/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٦/١٣

- المبدأ -

((الطعن بالقــرارات الإدارية الصادرة عــن الوزارات أو الجهات الرســمية الأخرى، ومنها قرارات الفصل من الوظيفة يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأن القانون قد رسم طرقاً الطعن فيها)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب المدعي في الدعوى منصب على المطالبة بتثبيته كضابط في خط خدمته النظامية واســتحصال جميع حقوقه واسترجاع خدمته واحتســاب ســنواتها غير المحســوبة كل ذلك بعد أن طعــن بإجراءات المدعــى عليه اضافة لوظيفتــه والكتب الرســمية الصادرة مــن وزارة الداخلية الاتحاديــة والادعاء بعــدم انصافــه وتنفيــذ الاجــراءات القانونية بحقــه وذلك حسب التفصيل المشــار اليه آنفاً في شــرح الادعاء ويتضح من ظروف الدعوى والطلبــات واللوائــح المتبادلة وكذلك الكتــب والمخاطبات الرســمية المرفقة بإضبارة الدعوى ان موضوعهــا يتعلق بقرارات ادارية صــادرة من وزارة المدعى عليه اضافة لوظيفته وحيث ان القانون قد رسم طريقاً للطعن في تلك القرارات وبذلك يكون النظر في الدعوى خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدســتور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليــا رقــم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل عليــه قرر الحكم بــرد دعوى

المدعي شكلاً من جهة الاختصاص وتحميله كافة المصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيــل المدعى عليه اضافة لوظيفتــه (جلال ازغير عبــد الرضا) مبلغاً قدره مئة الف دينار توزع وفقاً للقانون حكماً باتاً وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لســنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢/ ذو القعدة /١٤٤٢ هجريــة الموافق ١٣/ ٦/ ٢٠٢١ ميلادية .

رقم القرار:١٤/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٢٠٢١/٦/١٣

- المبدأ -

((إن مبلغ التعويض المقرر بموجب قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية لا يعد ارثاً او تركة لذا فلا يعد النص على توزيعه على مستحقيه خلافاً للقسام الشرعي مخالفا لأحكام الدستور كون المشرع قد اتجه الى تحديد مستحقيه استناداً الى فلسفة جبر الضرر استناداً لمن هو اقرب الى الشهيد من افراد عائلته ووفقا لما يشعرون به من الم وما يصيبهم من حزن وأسى حقيقيين نتيجة استشهاد أحد أفراد العائلة))

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعين، المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي احمد سلام جواد الطفيلي بالعدد (١٤/اتحادية/٢٠٢٠)، اتضح ان خلاصتها تضمنت: (الطعن بدستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل)، ولاسيما احكام المادة (١٢ الفقرة رابعاً/أ) منه التي نصت على انه (في حالة كون الشهيد اعزب او مطلقا او (الذي توفيت زوجته ووالداه متوفيان قبله او بعده) يستحق الراتب التقاعدي وقطعة الارض المنصوص عليها بأحكام هذا القانون الاخوة والأخوات الاشقاء وفي حالة تعذر

وجودهـم ينتقل الى الاخـوة والأخوات غير الاشـقاء، ويسـري حكم هـذا البند على المشـمولين بقانون رقم (٢) لسـنة ٢٠١٦)، لمخالفته احكام المواد (٢، ٦١ ، ١٣٢) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، اذ نصت المادة (٢) منه على انه (اولاً – الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام.

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سـن قانـون يتعارض مـع الحقـوق والحريات الاساسـية الـواردة في الدستور)، كما نصت المادة (٦١ يختص مجلس النواب بما يأتي:

اولاً: (تشـريع القوانين الاتحاديـة...) اما المـادة (١٣٢/اولاً) منـه فنصت على أنه (تكفل الدولة، رعاية ذوي الشـهداء، والسـجناء السياسـيين، والمتضررين من الممارسـات التعسـفية للنظام الدكتاتوري البائد)، وتجد المحكمـة الاتحادية العليا ان الشروط الشـكلية لإقامة الدعوى الدسـتورية امام هذه المحكمة تعد متوافرة، لتوافر الاختصاص والخصومة والمصلحـة، ولذا تكون دعوى المدعين داخلة ضمـن اختصاص هـذه المحكمة اسـتناداً إلى أحـكام المـادة (٩٣/ أولاً) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ اولاً) مـن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ذلك أن كل من المدعين والمدعى عليه اضافة الى وظيفته، يعدان خصمين قانونيين تتوافر فيهما شـروط الخصومة ويمتلـكان الاهلية القانونية للتقـاضي، كما أن للمدعين مصلحة مـن إقامة الدعوى، كونهم شـملوا بأحكام المـادة (١٢ الفقرة رابعاً/ أ) مـن القانون محـل الطعن، وبذلك تكـون دعوى المدعين مسـتوفية للشـروط المنصوص عليها في المـواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) من قانـون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٩ المعدل والشـروط المنصوص عليها في المادة (٦)

من النظـام الداخلي لإجراء سـير العمل في المحكمـة الاتحادية العليـا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، مما يعني ان دعوى المدعين مقبولة شـكلاً، ولدى عطف النظر على الجوانب الموضوعية فيها وما تضمنته من دفوع، التي تركزت على الطعن بعدم دسـتورية نص المادة (١٢ الفقرة رابعاً/أ) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانـون تعويض المتضررين جراء العمليـات الحربية والأخطاء العسـكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسـنة ٢٠٠٩ المعدل) للأسباب المشار اليها آنفاً بالتفصيل، تجد المحكمـة الاتحادية العليا، ان القانـون المطعون فيه بعدم الدستورية، ولاسـيما نص المادة (١٢ الفقرة رابعا/ أ) منه، لم يتضمن أي مخالفة لأحكام دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولاسيما المواد (٢، ٦١ ، ١٣٢)، ولذا فان دعوى المدعين تكون واجبة الرد، للأسباب التالية:

١. نصت المادة (١٢ الفقرة رابعاً/ أ) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسـكرية والعمليـات الارهابيـة رقـم (٢٠) لسـنة ٢٠٠٩ المعدل) عـلى انـه (في حالة كون الشـهيد اعزب او مطلقاً او (الذي توفيت زوجته ووالداه متوفيان قبله او بعده) يسـتحق الراتب التقاعدي وقطعة الارض المنصوص عليها بأحكام هذا القانون الاخوة والأخوات الاشـقاء وفي حال تعذر وجودهم ينتقل الى الاخوة والأخوات غير الاشقاء، ويسـري حكم هذا البند على المشـمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦)، ولم تجـد المحكمة الاتحاديـة العليا أي تعـارض بين النص آنـف الذكر ونص المادة (٢/اولا / أ) من الدستور التي نصت على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الأسـلام)، ذلك أن المادة (١) من قانـون تعويض المتضررين جـراء العمليات الحربيـة والأخطاء العسـكرية والعمليـات الارهابيـة رقم (٢٠) لسـنة ٢٠٠٩ المعدل نصت على أنه (يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص طبيعي اصابه ضرر جراء العمليات العسـكرية والأخطاء العسـكرية والعمليات

الارهابية وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه، وكيفية المطالبة به)، كما جاء في الاسباب الموجبة لتشريع القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل (بغية شمول وإنصاف شرائح الشهداء ومساواتهم بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة وفقاً للقوانين النافذة، وتخفيف معاناة المواطنين في المناطق التي اصيبت بالضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية... فضلا عن شمول ذوي الشهداء والمصابين من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والأجهزة الامنية بالامتيازات المنصوص عليها في القانون...) ويستدل مما تقدم أن الغاية من أصل القانون المعدل وقانون التعديل الثاني المطعون بعدم دستوريته هو تعويض المتضررين وذوي الشهداء والمصابين، وتكمن غاية التعويض في جبر الضرر، ذلك ان التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر وان المشرع من خلال أصل القانون وتعديله الثاني بَيَّنَ السياسة التي ينتهجها في تحديد ماهية التعويض ومستحقيه والكيفية التي يتم منحها له وإجراءات الحصول عليه، ولذا فأن مبلغ التعويض لا يعد إرثاً او تركة وبذلك فلا يوجد مبرر لتوزيع مبلغه على مستحقيه وفقاً للقسام الشرعي الخاص بالشهيد المشمول بأحكامه، مما يعني ان تحديد مستحقي مبلغ التعويض كان استناداً للفلسفة التي اعتنقها المشرع في جبر الضرر وتحديد مستحقيه، استناداً لمن هو اقرب للشهيد من افراد عائلته ووفقاً لما يشعرون به من ألم شديد وما أصابهم من حزن وأسى حقيقيين نتيجة لاستشهاد احد افراد العائلة، ومن الطبيعي ان حجم الحزن والأسى الذي يصيب الاخ الشقيق نتيجة لاستشهاد شقيقه هو اكبر من حيث الكم والكيف من ذلك الذي يصيب الاخ غير الشقيق من جهة الاب او من جهة الام، وحيث ان مبلغ التعويض لا يعد إرثاً لذا فإن تحديد مستحقيه

خلافاً للقواعد الشـرعية العامة المتعلقة بالإرث الثابتة بموجب القسام الشرعي للشـهيد، لا يعد مخالفا لأحـكام المـادة (٢/اولا/أ) من الدسـتور المشـار اليها انفا. ٢- ان تشـريع مجلس النواب للقانون رقم (٢) لسـنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسـكرية والعمليـات الارهابية رقم (٢٠) لسـنة ٢٠٠٩ المعدل) ولا سـيما نـص المادة (١٢ الفقـرة رابعاً/أ) منـه، المطعون بعـدم دسـتوريتها، كان اسـتناداً للاختصاص والصلاحيـات المحـددة لـه بموجـب المـادة (٦١/اولاً) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الـتي نصت على أنه (يختـص مجلس النواب بما يـأتي: اولاً _ تشـريع القوانين الاتحادية...) إن اصدار مجلس النواب للقانون المطعون بعدم دسـتوريته يعني ترفع زائدة ممارسـة لاختصاصه الاصيل في تشـريع القوانين استنادا لأحكام الدستور سواء، طالما انه شـرع وفقاً للضوابط المنصوص عليها في صلب الدستور، وبذلك فان القانون المطعون بعدم دستوريته لا يتعارض مع أحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور.

٢. إن تشـريع القانون محل الطعن بعدم الدستورية، وأصل القانون محل التعديل الثاني المشار اليهما آنفاً جاء منسـجماً مع احكام المادة (١٣٢/ اولاً و ثانياً وثالثاً) من دسـتور جمهورية العراق وفي ضوء الالتزامات المشار اليها في المادة المذكورة الملقاة على عاتق الدولة الممثلة بالحكومة وسـلطاتها كافة القائمة على أساس كفالتها رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسـفية للنظام الدكتاتوري البائد وتعويض أسر الشـهداء والمصابين نتيجة للأعمال الارهابية ، ولا سـيما ان الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة، اشـترطت تنظيم كفالـة الدولـة للرعايـة او التعويض لمن يسـتحق احداهمـا او كلاهما المشـار اليهما آنفاً ، بقانون، مما يعني ان مجلس النواب العراقي كان حريصاً على تفعيل المادة (١٣٢) من الدسـتور على صعيـد الواقع، فأصـدر القوانين اللازمة

التي كانت منسـجمة مع الاحكام العامة للمـادة آنفة الذكر، تثمينـاً للتضحيات والبطولات والدماء الزكية التي سـالت مـن اجل الحفاظ على اسـتقلال العراق وسيادته واسـتقراره ووحدته وأمنه وكرامته وحريته، ومن تلك القوانين القانون محل الطعن بعدم الدستورية وأصل القانون محل التعديل الثاني المشار اليهما آنفاً، وبذلك فان تحديد مسـتحقي التعويض وترتيبهم وتسلسلهم تبعا لقاعدة الاقرب فالأقـرب لا يعني مخالفـة القانون محـل الطعن لأحكام المـادة (١٣٢) من الدسـتور النافذ، مما يعني أن القانـون رقم (٢) لسـنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسـكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسـنة ٢٠٠٩ المعدل) ولا سـيما احـكام المادة (١٢ الفقرة رابعا/أ) منه) ، لم يتضمن أي مخالفة لأحكام دسـتور جمهورية العراق في المواد (٢، ٦١ ، ١٣٢) منه، وبذلك فان دعوى المدعين تكون واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ب:

اولاً: رد دعوى المدعين كل من ١- ياس خضير جوده ٢- محمد صالح هادي ٣-احمد صالح هادي ٤- محمد صالح سـلمان ٥- علي صالح سـلمان ٦- سلمان صالح سلمان ٧- فاتن صالح سلمان ٨- مها صالح سـلمان ٩- سهاد صالح سلمان١٠- زهراء صالح سـلمان ١١-نفـوده عباس كرم ١٢- حسـنات محمد كنعـان ١٣-راقي عباس كرم ١٤- جنات محمد كنعان ١٥-حيدر محمد علي ١٦- ميعاد مجلي ديوان ١٧- نديمه حسن محي).

ثانياً: تحميل المدعين المشـار اليهم بالفقرة (اولاً) اتعـاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النـواب/ اضافة لوظيفته كل من المستشـار القانوني هيثم ماجد سـالم والموظف الحقوقي سـامان محسـن ابراهيم مبلغاً قدره مئة الف دينار توزع حسب النسب القانونية ، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات

كافة اســتناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لســنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢/ ذو القعــدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/١٣ ميلادية.

رقم القرار:١٧/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٦/١

- المبدأ -

((لا يقدح بدستورية التشريع صدورهُ عن اسباب ملحة من قبيل الاحتجاجات الشعبية مادامت السلطة التشريعية ملتزمة ومراعية لحدود النصوص الدستورية وان ولاية القضاء الدستوري لا تمتد الى بواعث التشريع لان ذلك يعد من صميم اختصاص السلطة التشريعية))

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب الطعن قدم من قبل الطاعنة وزيرة محمود صالح بواسطة وكيليها المحاميين ابراهيم حسن عبد الرضا يتضمن الطعن بقواعد الاختصاص التي اعتمدتها محكمة جنايات دهوك بخصوص محاكمة زوجها محمد يوسف خلف والطلب من هذه المحكمة الغاء القرار الصادر بحق زوجها اعلاه الصادر من المحكمة المذكورة بالعدد (٣٨١/ج/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٠/٣ والمتضمن (الحكم على المجرم محمد يوسف خلف محمد بالإعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة (الثانية/٣) من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦) بالإضافة الى الفقرات الاخرى الواردة في القرار. وتجد هذه المحكمة ان طلب الطاعنة واجب الرد للأسباب التالية:

١. إن اختصاص هذه المحكمة وبموجب المادة (٩٣/ثامناً/أ و ب) ينحصر في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم وان ذلك

التنازع لم يحصل عند نظر القضية الخاصة بزوجها المحكوم محمد يوسف خلف وان التنازع في الاختصاص القضائي يثار من قبل الهيئات القضائية وليس من قبل اشخاص وبذلك فإن النظر في طلبها ليس من اختصاص هذه المحكمة.

٢. إن طلب الطعن المقدم من قبل وزيرة محمود صالح يتضمن كذلك طلب الغاء القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك بحق زوجها وان الغاء القرارات الصادرة عن القضاء ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب الطاعنة وتحميلها الرسوم والمصاريف وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٠٢١/٥/٢ ميلادية الموافق ٢٠/ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار:٥/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٢٦/٥/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن ولايــة المحكمــة الاتحادية العليــا على التشــريعات التي تصدرها الســلطة التشريعية لا تنبســط الى اختصاص مجلس النواب في اصدار التشريعات مادام لم يتجاوز حدود الدستور، فاذا انحرف على ذلك كان للمحكمة الاتحادية العليا ردهُ الى تلك الحدود عن طريق الحكم بعدم دستورية القانون المطعون فيه)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وجــد أن دعوى المدعي والمتضمنة الطعن بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانــون التقاعــد الموحد رقم (٩) لســنة ٢٠١٤) للاســباب الــواردة في عريضة الدعوى ولمــا جاء في اللوائــح الجوابية والايضاحيــة من وكلاء الطرفيــن تجد هذه المحكمة أن من الشروط العامة لقبول أي دعوى وهي (أهلية التقاضي والخصومة والمصلحة) والــتي وردت في المــواد (٣ و ٤ و ٥ و ٦) من قانــون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لســنة ١٩٦٩ والذي جاء النظام الداخــلي للمحكمة الاتحاديــة العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ مؤكداً ســريان قانون المرافعات اعلاه فيما لم يرد نص به في قانون المحكمــة الاتحاديــة العليا رقــم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعــدل أو نص خــاص في هذا النظام وذلك بموجــب المادة (١٩) من هــذا النظام مع تفصيل لشــرط المصلحة لقبول الدعوى الدســتورية بموجب المادة (٦) منه بفقراتها (اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً

وخامساً وسادساً) والتي خلاصتها أن تكون المصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركز المدعي القانوني او المالي أو الاجتماعي وأن هناك ضرراً مباشراً ومستقلاً لحقه من التشريع ويمكن إزالته اذا ما صدر حكم بعدم دستورية التشريع وأن لا يكون ضرراً نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً الى اخر ما ورد في الفقرات آنفاً. ولدى التأمل في دعوى المدعي بخصوص المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) والاسباب التي استند اليها للحكم بعدم دستورية المادة المدعى بعدم دستوريتها والتي خلاصتها أن هذه المادة لها جنبة مالية تشكل عبئاً على خزينة الدولة ليس لمجلس النواب تشريعها الا بموافقة الحكومة وأن هذا القانون سيؤدي الى افلاس المدعى عليه الرابع (رئيس هيأة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفته) فهذه الاسباب أن صحت تنهض سبباً لصاحب الشأن بأقامة مثل هذه الدعوى وهي الحكومة المتمثلة برئاسة مجلس الوزراء وتوابعه المدعى عليهما الثالث والرابع (وزير المالية ورئيس هيأة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفته) وبذلك تكون هذه الدعوى مفتقرة لشرط المصلحة اللازم لقبولها في جانب المدعي ولا يتوفر هذا الشرط كذلك بما ورد في دعوى المدعي من أن هذا القانون سيؤدي الى إفلاس هيئة التقاعد وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وأن ذلك سيلحق ضرراً جسيماً بالافراد الذين استهدفهم القانون وذلك لأن هذا القول بُني على توقعات تقدم بها المدعي وقد نفتها وكيلة المدعى عليهما الثالث والرابع إضافة لوظيفتيهما كونهما الجهتين المعنيتين بالوفاء بهذه الالتزامات لا بل أكدت أن القانون فيه مصلحة لموكليّها لأنهُ خفف العبء على الخزينة العامة هذا من جانب ومن جانب اخر تجد المحكمة الاتحادية العليا أن ولايتها على التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية مقيدة بالاصل الوارد في المادة (٦١/ اولاً) من الدستور التي قررت أن للسلطة التشريعية (مجلس النواب) سلطة تشريع القوانين وهذه الولاية لا تنهض ولا تنبسط على سلطة مجلس النواب ما زالت السلطة الاخيرة غير متجاوزة

لحدود الدستور في تشـريعاتها فأذا أنحرفت في ذلك كان للمحكمة الاتحادية العليا وبناءً على طلب ذي مصلحة ردها الى حدود الدستور بتقدير عدم دستورية القانون المطعون فيه أما ما دون ذلك فلا معقب على السـلطة التشـريعية في ممارسـتها لصلاحياتها الدستورية في تنظيم الحقوق وحسب تقديرها اما بخصوص المدعى عليهم الثـاني والثالث والرابـع (رئيس مجلس الـوزراء ووزير الماليـة ورئيس هيئة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظائفهم) فإن النص المطعون فيه لم يصدر منهم حيث أنهم يمثلون السـلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ القوانيـن كما هي, وبذلك فإن الدعوى في ما يتعلق بهم تفتقر لشرط الخصومة الذي كرسته المادة (٤) من قانون المرافعـات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعدل بتقديـر أن يترتب على أقرارهم حكم أو ان يكونوا محكومين أو ملزمين بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ومن كل ما تقدم تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي جديرة بالرد للاسـباب المبسوطة آنفاً. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١. رد دعوى المدعي سـتار جبـار خضير عن المدعـى عليه رئيس مجلـس النواب إضافة لوظيفته لعدم توفر شرط المصلحة.

٢. رد دعـوى المدعي عن المدعـى عليهم رئيس مجلـس الوزراء إضافـة لوظيفته ووزير الماليـة إضافة لوظيفته ورئيـس هيئة التقاعد الوطنيـة إضافة لوظيفته لعدم توجيه الخصومة ضدهم.

٣. تحميـل المدعـي مصاريف الدعـوى وأتعـاب محامـاة وكلاء المدعـى عليهم المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم والمستشـار القانوني حيدر علي جابر والموظفة الحقوقية المدير شـذى عاشور علوان مبلغاً قـدرهُ مائة الف دينار تـوزع بينهم وفق القانون وصـدر قرار الحكم اسـتناداً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً) و (٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسنة

٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) والمادتين (٤ و ٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة. صدر بالاتفاق في ٢٠٢١/٥/٢٦ ميلادية الموافق ١٣/ شوال/ ١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار:٦٤/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٧/١١

- المبدأ -

إن نص المادة (١٦/ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المطعون بعدم دستوريتها تعتبر مقيدة لعمومية نص المادة (١٢٧٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وأن تلك المادة لا تتعارض مع احكام المادتين (٢٣ و١٩/ثالثاً) من الدستور التي كفلت حق التقاضي لعدم تضمنها ما يمنع المساطح من ممارسة حقه في التقاضي.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن الطعن بعدم الدستورية ينصب على أحكام المادة (١٦/ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل التي نصت على أنه (للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما صلاحية الإعلان على إنشاء حقوق المساطحة على الأموال غير المنقولة لأغراض الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارية بطريق المزايدة العلنية بالإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون وعلى الوجه الآتي (ج – يلتزم المساطح بإقامة المشيدات خلال المدة المحددة في عقد المساطحة والمقترنة بموافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع تقديم مبلغ ضمان للتشييد يعادل بدل المساطحة لتلك المدة وفي حالة عدم التشييد خلالها يصادر مبلغ الضمانة ويعتبر

عقد المســاطحة لاغياً ويــؤول ما هو قائــم من مشــيدات الى الجهــة المالكة دون مقابل)، وبالتحديد الطعن بعدم دســتورية الشــق الاخير منهــا المتضمن (ويؤول ما هو قائم من مشــيدات الى الجهة المالكة دون مقابل)، وتجد هذه المحكمة عند تكييف العلاقة التي تربط الطرفين (المتداعييــن) في الدعوى المقامة امام محكمة بداءة الناصرية بالعدد (٣١/ ب/ ٢٠٢٠)، التي ما تزال قيــد المرافعة، كنتيجة لصدور قرار محكمة اســتئناف ذي قار الاتحادية بصفتها الاصلية بالعدد (٤٥١ / ٤٥٢ / ٤٥٣ / س / ٢٠١٧) في ٢٠/ ٣/ ٢٠١٨، المتضمن فسخ عقد المساطحة المبرم بين الطرفين والحكم بالتعويض لعدم التــزام المدعى عليهما (المدعييــن بالدعوى بالعدد (٣١/ ب /٢٠٢٠)) بتنفيذ التزاماتهما المشــار اليه بالعقد وفقاً للتفصيل المذكور في القرار، الذي حاز درجة البتات لتصديقه تمييزاً ولرد طلب التصحيح، استناداً لما هو ثابت في اضابير الدعاوى المرفقة، على أنها علاقة تخضع لأحــكام قانون بيع وايجار اموال الدولة آنف الذكر اســتناداً لعقد المســاطحة المبرم بين الطرفين وذلك للأســباب التالية:

اولاً: إن عقد المســاطحة واســتناداً لأحكام المــادة (١/١٢٦٦) مدني هــو(حق عيني يخول صاحبــه أن يقيم بنــاء أو منشــآت أخرى غيــر الغراس عــلى أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الارض ويحدد هذا الاتفاق حقوق المســاطح والتزاماتــه) لذا فإن الحــق العيني الذي ينشــأ بموجب عقد المســاطحة يكون مصدرهُ هو الاتفاق بين المســاطح وصاحب الارض وبموجب هذا الاتفاق تُحدد حقوق المساطح والتزاماته ولا يكون للمساطح حق قبل ذلك العقد كما أن ذلك الحق لا ينشأ بمجرد ابرام العقد بل ينشــأ بعد تنفيذ المساطح لما أشتمل عليه عقد المســاطحة لأن ذلك العقد هو الذي يحدد حقوق المساطح والتزاماته ولا يمكن للمتعاقد أن يطالب بالحقوق الناشئة عن العقد دون أن ينفذ التزاماته إذ إن حقوق العقد تنشــأ بعد تنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجــب العقد وهذا يعني

عدم وجود حــق عيني قبل ابــرام العقد وعــدم وجود ملكية خاصة للمســاطحة قبل تنفيذ العقد بصورة كاملة طبقاً لما اشــتمل عليه وأن ذلك يستند الى أحكام المادة (١/١٢٦٩) من القانون المدني والتي نصت على انه (يملك المســاطح ملكاً خاصاً ما أحدث على الارض من بناء او منشآت اخرى وله أن يتصرف فيه مقترناً بحق المســاطحة بالبيع والتصرف وغيرها من عقود التمليك في دائرة التسجيل العقاري وذلك دون اخلال بحق صاحب الارض وبالغرض الــذي اعد له البناء او المنشــآت كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه) اي ان ملكية المساطح لما احدثه من بناء او منشــآت أخرى والتصرف فيه. يجب ان يقترن بحق المســاطحة لان العقد هو الذي رتــبَ ذلك كما ان تنفيــذ العقد وبموجب المــادة (١/١٥٠) مدني يجــب ان يكون طبقاً لما تشــتمل عليــه وبطريقــة تتفق مع ما يوجبه حســن النية ووفقــاً للفقرة (٢) مــن ذات المادة فــان تنفيذ العقد لا يقتصــر على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتنــاول ايضاً ما هو من مســتلزماته ووفقاً للقانون والعرف والعدالة بحســب طبيعة الالتــزام. هذا من جانب ومــن جانب آخر فإن ما جاء بالمــادة (١٦/ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لســنة ٢٠١٣ المعدل والتي نصت على أنه (يلتزم المســاطح بإقامة المشــيدات خلال المدة المحددة في عقد المساطحة والمقترنة بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بــوزارة مع تقديم مبلغ ضمان للتشــييد يعادل بدل المســاطحة لتلك المــدة وفي حالة عدم التشــييد خلالها يصــادر مبلغ الضمانــة ويعتبر عقد المســاطحة لاغياً ويــؤول ما هــو قائم مــن مشــيدات الى الجهــة المالكة دون مقابل) فإن ما ورد في النص المذكور يعد جزءاً من عقود المســاطحة التي تبرم وفق قانون بيــع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لســنة ٢٠١٣ والــتي يجب أن ينفذ عقد المســاطحة طبقاً لما ورد فيه وطبقاً لما جاء في المــادة المذكورة ولا يجوز ابرام العقد خلافاً لنص قانوني يتضمن اجراءات ابــرام تلك العقود وتنفيذها. لذا

نستنتج من كل ما تقدم بأنه ليس للمساطح ملكية خاصة في عقد المساطحة قبل تنفيذه لما التزم به بموجب القانون والعقد المبرم وفقا لذلك القانون وإن أيلولة ما هو قائم من منشآت الى الجهة المالكة دون مقابل يكون بسبب عدم ايفاء المساطح لالتزاماته العقدية لا علاقة له بالملكية الخاصة لأن الملكية الخاصة للمساطح على ما احدثه من بناء او منشآت لم تكتمل عناصرها قبل اكمال تنفيذ العقد من قبل المساطح لذلك لا يوجد تعارض بين المادة (١٦/ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وبين المادة (٢٣/اولاً) من الدستور التي نصت على (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستعمالها والتصرف بها في حدود القانون).

ثانياً: أن احكام المادة (١٦/ ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة المشار اليه آنفاً، تعد مكملة ومقيدة لعمومية نص المادة (١٢٧٠) من القانون المدني آنف الذكر، استناداً الى قاعدة (ان الخاص يقيد العام) على اساس أن قانون بيع و ايجار اموال الدولة يعد قانونا خاصاً مقيداً لعمومية القانون المدني، وحيث أن المساطحة تعلقت بأرض تعود ملكيتها للدولة وليس للأفراد، لذا فإن المتعاقدين على علم ودراية بما تضمنه القانون الذي يحكم العلاقة بينهما، ولاسيما اذا كان من النصوص الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامه، كنتيجة للمزايدة العلنية التي تم اجراؤها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة آنف الذكر، التي على أساسها تم ابرام عقد المساطحة، وبذلك فإن المشرع من خلال نص المادة المطعون بعدم دستوريتها اسس مبدأين، الاول هو حماية اموال الدولة العقارية والحيلولة دون الاستيلاء عليها او تملكها خلافاً للغرض الذي خصصت من أجله، والثاني حماية مصالح الدولة وحقوقها، اذا ما اخل الطرف المتعاقد معها بموجب عقد المساطحة بالتزاماته الناشئة عن العقد، ففي حالة عدم التشييد خلال الفترة

المحددة بعقد المساطحة يصادر مبلغ الضمان ويعتبر عقد المساطحة لاغياً ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل، ويعد ذلك جزاء للإخلال بالعقد، ولذا فإن الحكم الصادر بالفسخ يعد كاشفاً للإلغاء المشار اليه في المادة آنفة الذكر، ذلك أن تلك المشيدات تؤول ملكيتها للمالك عند انتهاء مدة عقد المساطحة بلا عوض، وتؤول كذلك اليه اذا ما تم فسخ العقد او الغاؤه بتقصير المتعاقد وعدم وفائه لالتزامه، تطبيقاً لأحكام القانون واستناداً لمبدأ (إن العقد شريعة المتعاقدين) وإعمالاً لمبدأ سلطان الارادة، مما يعني أن المتعاقد عند إحداثه للمشيدات على أرض تعود ملكيتها للدولة استناداً لعقد المساطحة وافق على أن يتنازل عن ملكيته الخاصة لها، لمالك الارض بعد انتهاء مدة عقد المساطحة او عند فسخه أو الغائه لعدم تنفيذ التزاماته بموجب العقد، مع بقاء حقه قائماً للانتفاع بهما سوية (الارض والمشيدات) بالاستعمال والاستغلال والتصرف خلال فترة نفاذ عقد المساطحة، وعلى أساس ما تقدم فإن أيلولة تلك المشيدات لمالك الارض ممثلاً بالدولة ودوائرها عند انتهاء عقد المساطحة أو فسخه أو الغائه بتقصير المتعاقد ليس من شأنه المساس بحق ملكية المتعاقد الخاصة للمشيدات المحدثة، بل إن ذلك من شأنه حماية أموال الدولة ومصالحها استناداً لخصوصية عقد المساطحة المبرم بين المتعاقد والدولة على أرض تعود ملكيتها للدولة، وعلى أساس ما تقدم فإن المساس بملكية المتعاقد الخاصة للمشيدات وانتزاعها منه اذا ما أخل بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن عقد المساطحة المترتب على ارض تعود للدولة، كان بموجب القانون واستناداً اليه تطبيقا لأحكام المادة (١٦ /ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل وهو نص خاص مقيد ومكمل لحكم المادة (١٢٧٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٠٥١ المعدل، وبذلك فأن نص المادة (١٦ /ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة آنف الذكر جاء

متفقاً مع احكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت الفقرة (اولاً) منها على انه (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) ، كما نصت الفقرة (ثانياً) منها على أنه (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)، والمادة (٤٦) من الدستور انف الذكر التي نصت على انه (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية) ، ذلك ان المادتين انفتي الذكر قد اشترطتا وجود قانون ينظم الكيفية التي يتم بها المساس بالملكية الخاصة وممارسة الحقوق والحريات.

ثالثاً: أن النص المطعون بعدم دستوريته لا يخالف نص المادة (١٩ / ثالثاً) من الدستور التي نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) ، لعدم وجود عبارة فيه تحول بين المتعاقد الذي آلت مشيداته الى الجهة المالكة لإلغاء عقد المساطحة أو فسخه بسبب إخلاله بالتزاماته التعاقدية وبين ممارسة حقه في التقاضي أمام المحاكم المختصة ، ولما تقدم ولثبوت دستورية نص المادة (١٦/ ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وعدم مخالفتها لأحكامه، لذا فان الطلب المقدم للطعن بعدم دستوريتها يكون واجب الرد ولما تقدم قرر الحكم برد الطلب المقدم الى هذه المحكمة من قاضي محكمة بداءة الناصرية في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية للطعن بعدم دستورية المادة (١٦/ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل ولا سيما عبارة (.... ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة)، بمناسبة نظره للدعوى البدائية المقامة امام محكمة بداءة الناصرية بالعدد (٣١/ ب/ ٢٠٢٠) الخاصة بالمدعين كل من (عقيل عبد الوهاب سكر وحازم وهاب عبد الحسين) والمدعى عليه (مدير بلدية الناصرية اضافة

لوظيفته) للمطالبة بقيمة المشـيدات المحدثة على العقار تسلسـل ٥٣٥/ ٨٩ مقاطعة السويج المملوك للمدعى عليه اضافة لوظيفته، لعدم مخالفتها لأحكام الدستور، وإشـعار قاضي محكمة البداءة المشـار اليها آنفاً، بعدم جواز استئخار الدعوى المشـار اليها آنفاً عند طعن المحكمة بعدم الدسـتورية استنادا لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي لإجراء سـير العمل بالمحكمـة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، ذلك ان الاسـتئخار يتم في حالة الدفع الفرعي بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع من قبل احد اطراف الدعوى حصراً تطبيقا لأحكام المادة (٥) من النظام الداخلي آنف الذكر، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ /اولا و ٩٤) من الدسـتور والمادة (٥/ ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، وافهم علناً في ٣٠/ ذي القعدة /١٤٤٢هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١١ ميلادية.

رقم القرار:٣٥/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٩/٩/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن اضافة نصوص تشـريعية من قبل مجلس النواب الى مشروع قانون الموازنة المرسـل من قبل مجلس الـوزراء يوجب الحكم بعدم دسـتورية تلـك النصوص أذا رتبت اعبـاءً مالية عـلى الخزينة العامة ومنعـت او أعاقت الحكومـة عن تنفيذ برنامجها المصادق عليه من مجلس النواب والمعد وفقـاً لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الدسـتور باعتبارها المسـؤولة عن رسـم وتنفيذ السياسـة العامة للدولة ومنها السياسة المالية)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولـة من المحكمـة الاتحادية وجد أن المدعـي رئيس مجلس الـوزراء/ إضافة لوظيفتـه ادعى بأن المدعـى عليه رئيس مجلس النـواب/ إضافة لوظيفته شـرع القانون رقم (٢٣) لسـنة ٢٠٢١ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسـنة المالية ٢٠٢١) وأن الاخير قام بأدراج عدد من المـواد لم تكن موجودة في مشـروع القانون الذي قدمته الحكومة او تعديلها، ولما كانت إضافة تلك المواد أو تعديلها تنطوي على مخالفات دسـتورية من الناحيتين الشـكلية والموضوعية لذا قرر مجلس الوزراء الطعن في بعض الأحكام والمواد المدرجة للأسباب المؤشرة ازاء كل منها لاسـيما أن المـادة (٦٢/ ثانياً) من الدسـتور أجـازت لمجلس النواب اجراء المناقلة بيـن أبواب وفصول الموازنـة العامة وتخفيض مجمـل مبالغها وله

عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمـالي مبالغ النفقات، وإن تنفيذ المدعى عليه/ إضافة لوظيفتـه صلاحياته المنصوص عليها في الدسـتور لا ينبغي بأي حال من الاحوال تجاوز دور السلطة التنفيذية وتحديداً مجلس الوزراء بوصفه مسـؤولاً عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والاشـراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وإصدار الأنظمة والتعليمـات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين اسـتناداً للبندين (اولاً وثالثـاً) من المادة (٨٠) من الدسـتور وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء الدستورية بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة استناداً للمادة (٧٨) من الدسـتور ومخالفة البرنامج الحكومي الذي صوت عليه مجلس النواب عند تشكيل الحكومة لاسـيما اذا تعلق الأمر بتعديلات جوهرية على المشـروع الحكومي من شـأنها أن تؤدي الى التأثير على نحو جوهري على الاهداف التي توختها من وضع هذا النص أو ذلك وهذا ما أسـتقر عليه القضاء الدسـتوري العراقي في الكثير من أحكامـه ومنها قرار المحكمـة الاتحادية العليا رقم (٢٥/ اتحادية/ ٢٠١٢) عندما قضى بما يأتي (لا يحق لمجلس النواب اجراء تعديلات جوهرية على مشـروع الموازنة المقدم مـن الحكومة) وكذلك قرارهـا المرقم (٢١/ اتحاديـة/ ٢٠١٥) وموحدتها (٢٩/اتحاديـة /اعلام /٢٠١٥) عندما قـضى (إن قانون اسـتبدال الاعضاء ليس من القوانين الـتي تمس مبدأ الفصل بين السـلطات لأنه لم يرتب آثاراً مالية مضافة على السـلطة التنفيذية ولا يشـكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهمات السـلطة القضائية او اسـتقلاليتها وجاء تشـريعه ممارسـة لاختصاصه الاصيل بتشـريع القوانين) وبحسـب المفهـوم المخالف لا يحق لمجلس النواب تشـريع القوانين دون الرجوع للحكومـة أو تعديل النصوص التي اقترحها مجلس الـوزراء اذا رتبت آثاراً مالية مضافة أو تعارضت مع السياسـة العامة للدولة. ولما تقدم ولمخالفة أحكام المواد (٤٧ و ٦١ و ٦٢/ثالثاً و ٧٨ و ٨٠/ اولاً وثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فإن المدعي/ اضافة لوظيفته يطعن

بعدم دستورية المواد المبينة أدناه من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١:

١. المادة (٢/ اولاً/ ٤/ أ) التي نصت (على المحافظ إعداد خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الادارية على أن تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع وتوزيع التخصيصات على الوحدات الادارية التابعة للمحافظة اعتماداً على النسب السكانية المعتمدة وارسالها لوزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على أن تراعي المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة بعد استبعاد المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ألا تزيد تخصيصات المشاريع الستراتيجية الجديدة على (١٥٪) (خمسة عشر من المائة) من تخصيصات المحافظة وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحادية صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (٥٪) (خمسة من المائة) من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى تخصيصات استراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها.) وإن سبب الطعن هو إضافة نص جديد يتضمن تدقيق خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها من قبل (اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع) وإدعى المدعي/ إضافة لوظيفته أن ذلك يتعارض مع أحكام المواد (٤٧ و ٦١/ ثانياً و ٧٨ و ٨٠/ اولاً و ثالثاً) من الدستور وتجد هذه المحكمة أن مبدأ الرقابة البرلمانية يعد من أهم المبادئ الديمقراطية ومن خلالها يستطيع مجلس النواب أن يُقَوّمْ عمل السلطة التنفيذية وأكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أهمية الرقابة البرلمانية إذ نصت المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور (يختص مجلس النواب بما يأتي: ثانياً: الرقابة على اداء السلطة التنفيذية) وإن تلك الرقابة يجب أن تُفَهَم في إطارها العام الذي يشمل السلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية

ومجلس الوزراء ويجب أن تُفَهَم كذلك في إطار المادة (٤٧) من الدستور باعتبار أن السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة عدم تجاوز المبدأ المذكور ومن هنا رسم المشرع وبموجب المواد (٢٧ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الدور الرقابي لمجلس النواب على اعمال السلطة التنفيذية لاسيما أن نظام الحكم في العراق واستناداً للمادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو (جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي) لذا تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية استناداً لأحكام المادة (٨٣) من الدستور ولما كان المحافظ هو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ ثالثاً) من الدستور وملزم بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة استناداً لأحكام المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لذا فهو يمثل امتداداً للسلطة التنفيذية وأحد توابعها وحيث أن خطة إعمار المحافظة وبموجب ذات المادة المطعون بها (٢/ اولاً /٤/أ) من قانون الموازنة لعام ٢٠٢١ يجب أن ترسل الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها لذا فإن إعداد تلك الخطة وتدقيقها ودراستها والمصادقة عليها تكون من الاعمال التنفيذية التي تتولاها السلطة التنفيذية وهي المسؤولة عنها مسؤولية كاملة أمام مجلس النواب إذ لا يمكن أن يكون مجلس النواب جزءاً من اداء السلطة التنفيذية وفي ذات الوقت يمارس الرقابة البرلمانية عليها لذا فأن عبارة (على أن تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع) المضافة من قبل مجلس النواب الى نص المادة آنفة الذكر لا تنسجم والمادة (٦١/ ثانياً) والمادة (٤٧) من الدستور

لذا يقتضي ذلك الحكم بعدم دستوريتها. اما دفع وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بأن النص محل الطعن شرع من مجلس النواب استناداً لحقيقتين أساسيتين هما الاختصاص الدستوري لمجلس النواب في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور واختصاصه القانوني المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل)، فإن هذه المحكمة تجد أن ذلك الدفع مردود لأن الدستور حدد السبل التي بموجبها يمارس مجلس النواب اختصاصه الدستوري في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية والمتمثلة بالآتي:

أ. مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه استناداً لأحكام المادة (٦١/سادسا/أ).

ب. اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية في احدى الحالات الآتية (الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى) استنادا لأحكام المادة (٦١/ سادساً/ ب) من الدستور.

ج. لعضو مجلس النواب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم استناداً لأحكام المادة (٦١/ سابعاً/ أ) من الدستور.

د. يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات استناداً لأحكام المادة (٦١/ سابعاً/ ب) من الدستور.

هـ. لعضو مجلس النواب وبموافقة (خمسة وعشرين) عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم استناداً لأحكام المادة (٦١/ سابعاً/ ج) من الدستور.

و. لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تأريخ قرار سحب الثقة استناداً لأحكام المادة (٦١/ ثامناً / أ) من الدستور.

ز. لمجلس النواب بناءً على طلب خمس (١/ ٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٦١/ ثامناً/ ب/ ٢) من الدستور لذا فإن الدستور أوجد السبل التي يمكن من خلالها لمجلس النواب أداء واجبه الدستوري في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ولا يجوز له بعد ذلك إيجاد سبل أخرى غيرها بقانون يشرع من قبله لأن سلطته التقديرية في تشريع ذلك مقيدة بما رسمه الدستور. اما استناده الى نص المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ آنف الذكر فإن عدم دستورية النص محل الطعن لمخالفته أحكام الدستور لا تجعل منه نصاً قانونياً دستورياً بالاستناد الى نص قانوني آخر.

٢. المادة (٢/ أولاً/ ٤/ ز) التي نصت (على وزارة المالية أن تلتزم بسقف التخصيصات الواردة في الجدول (ب) المعدل وإعادة توزيع تلك التخصيصات بشقيها التشغيلي والرأسمالي وتبويبها على أساس مستوى الأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع في الوزرات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات في الجداول المرفقة الأخرى) وإن سبب الطعن كما جاء في دعوى المدعي/إضافة لوظيفته أن النص آنف الذكر نص جديد مضاف من قبل مجلس النواب ولا يمكن إلزام الحكومة بإعادة توزيع التخصيصات بشقيها التشغيلي والرأسمالي وفقاً للإضافات والتغييرات في حالة الحكم من هذه المحكمة بأبطال النصوص التي أضافها أو عدلها مجلس النواب مما يقتضي

أن يكون لوزارة المالية أن تمـارس دورها في توزيع التخصيصـات المالية وذلك لتمكين الحكومة من تنفيذ برنامجها الحكومي انسـجاماً مع أحكام المادة (٨٠) من الدسـتور وأجاب وكيـل المدعى عليه/ إضافـة لوظيفتـه إن طلب الطعن بعـدم الدسـتورية لا يمكن أن يسـتند على احتمـال أن تحكـم المحكمة بعدم دسـتورية النصوص المطعون فيها مـن قبل المدعـي وإن الـزام وزارة المالية بسـقف التخصيصات الواردة في الجـدول (ب) المعـدل وإعـادة توزيعها على أساس الأقسـام والفصول والمواد والأنواع وتسلسـل النوع وهو أمر لازم بعد أن قام مجلس النواب بتخفيـض إجمالي الإنفاق في الموازنة مـن (١٦٥ ترليون دينار الى ١٣٠ ترليـون دينـار) وتجد هـذه المحكمـة أن القرينة الدسـتورية تفترض الصحة وموافقة الدستور كأصل عام في كل تشريع صادر عن السلطة المختصة بإصداره، لذا فإن هـذه المحكمة لا تقضي بعدم دسـتورية النص محل رقابتها ومن ثم إبطالـه إلا اذا ثبت لديها على سـبيل اليقين ودون شـك منها مخالفته للدسـتور فالأصل في النصوص التشـريعية هو حملها على مطابقتها للدسـتور ويجب معاملة النص محل الطعن والنظر إليه ابتداءً بافتراض صحته وموافقته للدسـتور وبافتراض أن المشـرع قد حرص على أن يكون تنظيمـه لهذا النص هو أنسـب تنظيم وأكثر الحلول ملائمة ومناسـبة للمسـألة محل التشريع وإن هذه المحكمة تباشـر رقابتها لضـرورة تقتضيها وهي تكون كذلـك كلما كانت النصوص المطعـون فيها لا يمكن بأي حال موائمة مضمونها وأحكام الدسـتور ولكن في ذات الوقت لا يمكن أن تجد للنص المطعون فيه مخرجاً تأباه نصوص الدسـتور ومبادئه فالمحكمة مطالبة بأن تكـون متوازنة في رقابتهـا معتدلة في تقييمهـا مفترضة في النـص صحته حتى يثبـت العكس عن يقيـن وجزم دون التربـص بالنص من ناحيـة أو باحثـة له عن مسـوغ غير مقبول ينجـو به من مخالفة الدسـتور لذا وعلى الرغم من أن النص المطعون فيـه مضاف من قبل

مجلس النواب إلا أنه لم يثبت لهذه المحكمة مخالفته للدستور ومبادئه وغاياته مما يقتضي رد الطعن المثار بصدده.

٣. المـادة (٢/ اولاً/ ٤/ ح) التي نصت على (تخصص الايرادات المسـتحصلة من الجباية والرسـوم للدوائر البلديـة ودوائر الصحة في المحافظـات والموجودة في أرصدتهم لنفس الدوائـر للأعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و٢٠٢١ ويخـول المحافظ المصادقة على خطة الإنفاق) واسـتند المدعي إضافة لوظيفته بطعنه الى أن المدعى عليه أضاف نصا جديـدا الى المادة آنفة الذكر وهو عبارة (يخـول المحافظ المصادقة على خطة الإنفـاق) وهذا يعد تدخـلاً في عمل السـلطة التنفيذية لاسـيما بعد صدور قانون التعديـل الثالث لقانـون المحافظات غير منتظمـة في اقليم رقم (٢١) لسـنة ٢٠٠٨ الذي اعـاد ارتباط دوائر الصحـة بوزارة الصحـة ووضح وكيل المدعى عليه إضافـة لوظيفته إن دعـوى المدعي بخصوص المـادة آنفاً واجبة الرد لأن ليس من اختصـاص هذه المحكمة النظر في مخالفـة النص المطعون فيه لنص قانوني آخر، كما أن المادة (٢٤) من قانون الموازنة لسـنة ٢٠٢١ عالجت أمر التخصيصات الماليـة حيث اجازت لوزيـر المالية الاتحـادي صلاحية نقل التخصيصـات المالية للدوائر التي سـيتم فـك ارتباطها من الـوزارات وإلحاقها بالمحافظـة خلال السـنة الماليـة وبالعكس، وتجد هـذه المحكمـة أن النظام الاتحادي في جمهورية العراق واسـتناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظـات لا مركزية وإدارات محلية ومنحت المحافظات التي لم تنتظم في اقليـم الصلاحيات الادارية والمالية الواسـعة بمـا يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور عليه فإن النص المطعون فيه ينسـجم وأحكام المواد (١١٦ و ١٢٢/ ثانياً) من الدستور مما يقتضي رد الطعن بخصوصه.

٤. المادة (٢/ اولاً/ ٨) نصت على (تؤسس صناديق في جميع المحافظات المنتجة للنفط الخام أو للنفط المكرر أو الغاز يسمى (صندوق البترودولار) يدار من قبل المحافظ المعني يتم تمويله شهرياً من زيادة فرق السعر الحاصل بأسعار بيع النفط الخام عما مثبت عليه في المادة (١/ اولاً/ ب) من هذا القانون ويضاف لأصل المبالغ المثبتة في المادة (٢/ اولاً/ ٥) وفقاً لأحكام نفس تلك المادة) وطلب المدعي إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية المادة آنفة الذكر كونه نص جديد مضاف من مجلس النواب ويمثل تجاوز لاختصاص مجلس النواب المنصوص عليه في المادتين (٦١ و ٦٢ / ثالثاً) من الدستور وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة الى الآثار المالية المترتبة عليه، ودفع وكيل المدعى عليه إن تأسيس (صناديق البترودولار) ليس بعمل تنفيذي لأن تلك الصناديق ليست لها شخصية معنوية أو استقلال مالي واداري وإنه سوف يمول من فرق سعر النفط ولا يرتب آثار مالية، وتجد هذه المحكمة أن مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي يجب أن يقدم من مجلس الوزراء الى مجلس النواب لإقراره استناداً لأحكام المادة (٦٢/ اولاً) من الدستور واستناداً للبند (ثانياً) من ذات المادة فإن لمجلس النواب اجراء مناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات وتجد هذه المحكمة أن نظام الحكم في العراق واستناداً لأحكام المادة (١) من الدستور جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الاتحادية وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور حيث تختص كل سلطة بوظيفة محددة لها وعدم تجاوزها بما يضمن الحفاظ على وحدة الدولة على أن يكون الفصل بين السلطات الاتحادية فصلاً عضوياً يقوم على تقيد كل سلطة بحدود اختصاصاتها مع وجود تعاون وتوازن بينها

من أجل حسن سير العمل إذ أن فلسفة النظام البرلماني تقوم على أساس التعاون المتبادل بين السلطات الاتحادية والتوازن بينها وحيث أن الدستور وبموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٢) حدد سلطة مجلس النواب بشأن تشريع قانون الموازنة العامة لذا يجب التقيد بحدود تلك السلطة لاسيما أن توزيع الاختصاصات الدستورية وتحديد ضوابط ممارستها يتولاها الدستور بوصفه القانون الاعلى الذي يقوم عليه نظام الحكم ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الاخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي أناطها الدستور بها ومفاد ذلك أن قواعد الاختصاص المحددة بموجب الدستور بوصفها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها وبناءً عليه فإنه من مقتضيات احترام مبدأ الشرعية الدستورية أن تحترم كل سلطة الاختصاص الذي منحها الدستور لها فلا تحيد عن نطاق هذا الاختصاص سواء من خلال تجاوزها على اختصاص سلطة اخرى أو بتنازلها عن اختصاصها فإنها إن خالفت ذلك وقع عملها تحت موضوع المخالفة الدستورية وقد يصدر القانون عن الجهة المختصة بإصداره وفي حدود الاختصاص المخول لها مباشرته بيد أنه في ذات الوقت معيباً دستورياً من حيث الشكل إذ أنه لم يستوف الأشكال والاجراءات التي تتطلبها الدستور، إذ يجب أن يستوفي التشريع كافة الاجراءات والاوضاع التي فرضها الدستور سواء كانت تلك الاجراءات متصلة بتقديم مشروعات القوانين او اقتراحها او مناقشتها و التصويت عليها او المصادقة عليها ويُعّد التشريع معيباً دستورياً مستوجباً القضاء بعدم دستوريته إذا صدر مخالفاً للشكلية والاجراءات التي اشترطها الدستور في أية مرحلة من مراحله ابتداءً من مرحلة اقتراحه وتقديمه كمشروع قانون ومناقشته والتصويت عليه وانتهاءً بمرحلة نشره ونفاذه، عليه

وحيث أن النص المطعون فيه يخالف أحـكام المادة (٤٧) والمادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته.

٥. المادة (١٢/ ثانياً/ ب) التي نصت (على مجلس الوزراء فك ارتباط واعادة هيكلة الدوائر والاقسـام في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تمارس بموجب قوانينها مهام مناظـرة أو مماثلـة للمهام المنصـوص عليهـا في قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسـنة ٢٠٠٩ المعدل لتفعيـل دور المجلس في ملف الخدمة العامة) واسـتند المدعي في دعواه بالطعن بدسـتورية النص آنف الذكر الى أن ذلك سـوف يؤدي الى تضخـم مجلس الخدمة الاتحادي وسـحب صلاحيات الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة خلافاً للقوانين النافذة وتجاوزاً لمجلس النواب لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور ويمثل تشريع النص آنفاً خرقاً لمبدأ الفصل بين السـلطات، ودفع وكيل المدعى عليه إن تشـريع النص المطعون فيه ينسـجم مع الدسـتور وملبياً لمتطلبات تنفيذ القانون رقم (٤) لسـنة ٢٠٠٩ (قانـون مجلس الخدمة العامـة الاتحادي)، وتجد هذه المحكمة أن جوهر سـلطة المشـرع التقديرية وعلتها هـو المفاضلة التي يجريها المشـرع بين البدائل المختلفـة التي تفصل بالموضـوع محل التنظيم التشـريعي موازناً بينهـا لترجيح ما يـراه أنسـبها لمصلحة المجتمـع وأحراها بتحقيـق الاغراض التي يتوخاهـا وأكفلها للوفـاء بأثقل المصالـح وزناً في مجال إنفاذها فـإن أختل تنظيم المشـرع بالموضوع محـل التنظيم التشـريعي وإن تنظيمه لها جاء مرهقاً غير متناسـب مـع متطلباتها او غيـر متلائم مع ظروف المجتمع او جعل تنفيذ ما ورد فيه مخلاً بجوانب أخرى كان ذلك التشـريع دالاً على خطأ ظاهر في التقديـر وجب نقضه وعـلى ذلك تكون دسـتورية القوانين مرهونة بألا يكون مشـوباً بعدم الملائمة الظاهرة أو عدم التناسـب الظاهر بين أغراض التشـريع ووسـائل تحقيقها وإن عدم تناسـب التشـريع يقع عندما لا

تتوافق القاعــدة القانونية التي تم تشــريعها مع الفحوى التي يســعى المشــرع الى تحقيقها حيث ورد في نــص المادة المطعون فيها إن الغــرض منها (تفعيل دور المجلس في ملف الخدمــة العامة) وإن ذلك يجب أن لا يكون على حســاب الإخــلال بالمصلحــة العامة التي تســعى دوائر الدولــة لتحقيقهــا إذ أن تطبيق نص المادة آنفة الذكر وإعادة هيكلية الدوائر والاقســام في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يخــل بالأهداف التي تســعى تلك الدوائــر لتحقيقها وبالإمكان معالجة موضوع مجلــس الخدمة العامة الاتحادي بطريــق آخر لا يوثر على باقي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المادة المطعون بها مخالفة لأحكام المادة (٨٠/ اولاً) من الدســتور باعتبار أن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة من صلاحيات مجلس الوزراء مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة آنفاً.

٦. المادة (١٨/ ثالثاً/ ب) التي نصــت على (فرض ضريبة بنســبة ١٥٪ على الوقود المســتورد والذي يباع مباشــرة عن طريق محطات تعبئة الوقود للســيارات)، وتجد هذه المحكمة أن النــص آنف الذكر مضاف من قبــل مجلس النواب ولم يرد في المشــروع الحكومي مما يجعله يتعــارض وأحكام المــادة (٦٠/ اولاً) من الدســتور ويتعارض كذلك مع أحكام المادة (٦٢/ اولاً وثانياً) من الدستور إذ أن دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ خص مجلس الوزراء بتقديم مشــروع قانون الموازنة العامة والحســاب الختامي الى مجلس النواب لإقــراره ولمجلس النواب إجــراء المناقلة بين أبــواب وفصول الموازنــة العامة وتخفيض مجمــل مبالغها وله عند الضــرورة أن يقترح عــلى مجلس الوزراء زيــادة اجمالي مبالــغ النفقات مما يقتضي الحكم بعدم دســتورية المادة (١٨/ ثالثاً/ ب) من القانون موضوع الدعوى.

٧. المادة (٥٠/ أ) حيث نصت على (لوزير المالية إضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين من الرواتب وأجور المتعاقدين والأجور اليومية إن وجد على أن لا يتجاوز المبلغ الكلي (٥٠٠) مليار دينار على أن يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي لاحقاً.) واستند المدعي/ إضافة لوظيفته في ادعائه بأنه نص جديد مضاف من قبل مجلس النواب ويعد تدخلاً في عمل الحكومة ويجعلها غير قادرة على تأمين رواتب الموظفين وأجور المتعاقدين، ودفع وكيل المدعى عليه إن ما استند إليه وكيل المدعي مبني على قراءة غير صحيحة فالنص يتضمن صلاحية جوازية احتياطية لوزير المالية لسد النقص الحاصل إن وجد كما أن نص المادة آنفة الذكر جاء منسجماً مع قانون الادارة المالية الاتحادية، وتجد هذه المحكمة إن تمتع أي سلطة من سلطات الدولة بسلطة تقديرية في ممارسة مهامها التي أسندها اليها الدستور لا تعني اطلاق يد تلك السلطة دون حدود معينة فالدستور إذ منحها ذلك القدر من حرية التقدير فإنما منحها ذلك لعلة يستهدفها ومن بينها منحها قدراً من القدرة على التعامل مع ما يستجد من متغيرات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بنوع من المرونة المشروطة بتحقيق صالح المجتمع وبما لا يتعارض مع النصوص الدستورية وغاياتها إذ أن التشريعات تسعى الى تمكين السلطات في الدولة من تحقيق المصلحة العامة حفاظاً على تماسك المجتمع وترابطه هذا من جانب ومن جانب آخر إن نص المادة المطعون بها أجازت لوزير المالية إضافة تخصيصات مالية لغرض سد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين من رواتب وأجور متعاقدين والأجور اليومية وهذا يوجب التقيد بالغرض الذي من أجله أجاز المشرع إضافة التخصيصات المالية وعدم تجاوز ذلك إلا أن وضع سقف أعلى لتلك التخصيصات من خلال إضافة عبارة (على أن لا يتجاوز المبلغ الكلي (٥٠٠) مليار دينار) فإن ذلك يتعارض وأحكام

المادة (٦٢/ اولاً وثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية العبارة آنفة الذكر من المادة (٥٠/ أ).

٨. المادة (٥٠/ ج) من القانون موضوع الطعن حيث نصت (على مجلس الوزراء زيادة أسعار الحالية لشراء محاصيل الحنطة والشعير والشلب من المزارعين بمقدار (٥٠) الف دينار للطن الواحد لكل من المحاصيل المذكورة) وتجد هذه المحكمة أنه على الرغم من أنه جديد مضاف من قبل مجلس النوب إلا أن ذلك لا يرتب أعباء مالية على الحكومة كون أن مجلس النواب ضمن تمويل المبالغ المضافة من خلال المناقلات التي أجراها على المشروع الحكومي للموازنة لذا فإن تشريع النص المذكور متفقاً وأحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور مما يقتضي رد الطعن المثار بشأنه.

٩. المادة (٥٦/ ثالثاً) من القانون موضوع الطعن والتي نصت على (تلتزم الشركات النفطية الاستخراجية بعدم إدراج المصاريف لعقود جولات التراخيص ضمن قوائم احتساب كلفة النشاط الجاري باستثناء رواتب الموظفين المعارين للعمل مع الشركات المتعاقدة ضمن جولات التراخيص مع مراعاة ما جاء بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (س. ل ٢١٢ في ٢٠١٣/٥/٢٩)) وادعى المدعي إضافة لوظيفته بأن ما ورد في المادة آنفة الذكر مضاف من قبل مجلس النواب وهو نص جديد ويخالف أحكام المواد (٧٨ و٨٠/اولاً وثالثاً) من الدستور وتجاوز مجلس النواب صلاحياته المنصوص عليها في المواد (٦١ و٦٢/ ثانياً) من الدستور ويُعّد إخلالاً من الحكومة بالتزاماتها الناشئة من عقود جولات التراخيص، وتجد هذه المحكمة أن نشاط السلطة التنفيذية يتسم بطابع فني معقد وبسبب ما تمتلكه من معرفة علمية وتخصص فني جعل من ذلك أن تكون زمام المبادرة التشريعية من الناحية العملية بيد السلطة التنفيذية باعتبار

أن مشـروعات القوانين تقـدم من قبلها حيـث نصت الكثير من دسـاتير دول العالم على اختصاص السلطة التنفيذية في تقديم مشاريع القوانين الى السلطة التشـريعية ومنها الدسـتور العراقي إذ نصت المادة (٦٠/ اولاً) من الدستور على (مشـروعات القوانين تقدم من رئيـس الجمهورية ومجلس الـوزراء) وبما أن عقود جولات التراخيص أبرمت بين الشـركات النفطية الوطنيـة التابعة لوزارة النفط وبين الشـركات النفطية الأجنبية فإن تقدير ما يترتـب على تلك العقود من حقوق وإلتزامات يعود للحكومـة العراقية باعتبـار أن وزارة النفط من توابع الحكومة وإن تلك العقود تتضمـن أمور فنية تخصصية لذا فـإن إضافة النص المطعون به ممكن أن يؤدي الى إحداث خلل في إلتزامات الحكومة مما يتعارض وأحكام المادة (٨٠/ اولاً) من الدستور لاسـيما أن الفقرة (ثانياً) من ذات المادة موضوع الطعن نصت(عـلى مجلس الـوزراء والجهات المعنيـة مراجعة جميع العقود النفطية (الموقعة مع الشـركات الأجنبية لاستكشـاف واستخراج ونقل النفـط والغاز) في جميع انحـاء العراق وبما ينسـجم مع مبادئ الدسـتور.) وهو نص وجوبي يلزم الحكومة بمراجعة جميع العقود النفطية الموقعة مع الشركات الأجنبية وبإمـكان مجلس النـواب اسـتخدام صلاحياته في الرقابة الدسـتورية المنصوص عليها في المادة (٦١/ ثانياً/ سابعاً/ أ، ب، ج وثامناً/ أ، ب / ٢/ ٣) لذا فإن اضافة النص المطعون فيـه يخالف أحكام المـادة (٦٠/ اولاً) والمادة (٨٠/ اولاً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته.

١٠. المادة (٥٨) من القانون موضوع الطعن حيث نصت على (يلتزم مجلس الوزراء بإرسال أسماء المكلفين بمناصب رؤسـاء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة ووكلاء الـوزارات والمستشـارين الى مجلس النـواب بموعد أقصـاه ٣٠/ ٦/ ٢٠٢١ ويلتزم مجلس النواب باتخاذ قـراره بالتصويت خلال ٣٠ يوم من تاريخ ارسـال الأسـماء) وطلب المدعي إضافة لوظيفته الطعـن بعدم دسـتورية المادة آنفاً

باعتباره نص جديد مضاف الى المشـروع الحكومي ويتعـارض مع أحكام المواد (٧٨ و٨٠ / رابعاً) من الدسـتور إذ يُعّد تدخلاً في عمل ومهام السـلطة التنفيذية وتجد هذه المحكمـة بأن ما تضمنته المـادة آنفة الذكر ينسـجم وأحكام المادة (٦١/ خامسـاً) من الدسـتور باعتبار أن مجلـس النواب هو المختـص بتعيين الفئات الـوارد ذكرهم في النص وإن مجلـس الوزراء ملزم بذلـك بموجب المادة (٨٠/ خامسـاً) من الدسـتور والـتي نصت عـلى (التوصية الى مجلـس النواب، بالموافقة عـلى تعيين وكلاء الـوزارات والسـفراء وأصحاب الدرجـات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهـاز المخابرات الوطـني، ورؤسـاء الأجهزة الأمنيـة.) ومارس مجلـس النوب في تشـريع النص المذكور صلاحياته الدسـتورية بموجب المادة (٦١/ اولاً) من الدستور لذا فإنه لا يوجد سند دستوري للحكم بعدم دستورية المادة (٥٨) من القانون موضوع الطعن.

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

اولاً: الحكم بعدم دستورية عبارة (على أن تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع) الواردة في المادة (٢/ اولاً/ ٤/ أ) والمادة (٢/ اولاً/ ٨) والمادة (١٢/ ثانياً/ ب) والمادة (١٨/ثالثاً/ب) وعبارة (ألا يتجاوز المبلغ الكلي (٥٠٠) مليار دينار) الواردة في المادة (٥٠/ أ) والمـادة (٥٦/ ثالثاً) من قانون رقم (٢٣) لسـنة ٢٠٢١ (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١) والغائها للأسباب المبينة إزاء كل منها.

ثانياً: رد دعوى المدعي إضافة لوظيفته فيما يخـص الطعن بالمواد (٢/ أولاً/٤/ز) وعبارة (ويخـول المحافظ المصادقة عـلى خطة الانفاق) الـواردة في المادة (٢/ أولاً/ ٤/ح) و (٥٠/ج) و(٥٨) من القانون آنفاً للأسباب المبينة إزاء كل منها.

ثالثاً: تحميل الطرفين/ إضافة لوظيفتيهما المصاريف النسـبية وأتعاب المحاماة النسـبية البالغة مائة الف دينار توزع وفـق القانون وصدر الحكـم بالاتفاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢١) لسـنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار:٤٢/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٠/٢٦

- المبدأ -

((يجب على مجلس النــواب أخذ رأي مجلــس الوزراء فيمــا يقترحه من نصوص تشريعية ترتب اعباءً مالية على الخزينة العامة)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولــة من قبل المحكمة الاتحادية العليــا وجد أن دعوى المدعي وزير المالية إضافة لوظيفته تنصب على طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٤٣) من قانون المرور رقم (٨) لســنة ٢٠١٩ لمخالفتها أحكام الدســتور وما اســتقر عليه القضاء الدستوري كونها تكلف الخزينة العامة أعباء مالية لا يمكن تحملها، وتحميل المدعى عليه رئيس مجلــس النواب إضافــة لوظيفته مصاريف الدعــوى واتعاب المحاماة. وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعي إضافة لوظيفته وما أســتند اليه فيها، وما قدمه وكيــلا المدعى عليه إضافة لوظيفته مــن لوائح ودفوع أثناء المرافعة موضع التدقيق والتداول وتوصلت لما يلي:

١. إن المدعي وزير المالية إضافة لوظيفته يصلح أن يكــون خصماً في هذه الدعوى وإن دفع وكيــلا المدعى عليــه إضافة لوظيفتــه بطلب رد الدعــوى لعدم توجه الخصومة مردود وذلك لأن التعديل الــوارد على المادة (٤٣) مــن قانون المرور رقم (٨) لســنة ٢٠١٩ يرتب أعباء مالية على خزينة الدولة متمثلــة بوزارة المالية وإن مجلــس الوزراء خــول وزارة المالية بموجــب كتاب الأمانــة العامة لمجلس الوزراء رقــم (ق/٣٩٦٨/٢) في ٢٠٢٠/٢/٨ الطعن بأحكام المــادة المذكورة في حال عدم قناعتها بمضمون تلك المادة باعتبارها الجهة المتضررة من تشريعها خلافاً

لنص المشـروع الحكومـي وباعتبار الـوزارة المذكورة جزء لايتجـزأ من مجلس الوزراء.

٢. نصـت المادة (١٣٠) مـن النظـام الداخلي لمجلـس النواب العـراقي (يجب على اللجنة المالية أن تأخذ رأي مجلس الـوزراء في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشـروع الموازنة ويجب أن تضمـن اللجنة تقريرها رأي الحكومة بهذا الشأن ومبرراته، ويسـري هذا الحكم على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أي لجنة من لجـان المجلس، أو احـد الأعضاء إذا كانـت تترتب عليه أعباء مالية). ومن خلال النص المتقدم الملزم لمجلس النواب وخاصة الشـطر الأخير منه فـإن أي اقتراح بتعديل تتقدم به أي لجنة على أي مادة من مشـاريع القوانين المقدمة من قبـل الحكومة الى مجلس النواب يجـب أخذ رأي مجلس الـوزراء فيـه اذا كان ذلك الاقتـراح يرتب أعباء ماليـة على خزينـة الدولة وذلك لأن مجلس الوزراء هو المسـؤول عن تخطيط السياسـة العامة للدولة استناداً لأحكام المـادة (٨٠/اولاً) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن لجنـة الأمن والدفـاع التي اقترحت النـص المطعون فيه وهو المادة (٤٣) من قانـون المرور النافذ ليس من صلاحيتهـا تقديم مثل هذا المقترح اسـتناداً لأحكام المادة (٨٩) من النظام الداخـلي لمجلس النواب والتي تختص حصراً بمتابعة شـؤون أمـن الدولة الخارجية وشـؤون الأمـن الداخلي ومكافحة الإرهاب والجريمة وشؤون القوات المسلحة وجهاز المخابرات واقتراح التشـريعات المتعلقة بضباط الشـرطة والقـوات المسـلحة وبأفرادها وأجهزة الاسـتخبارات العراقية وليس مـن بينها اقتراح النسـب الـواردة في المادة (٤٣) لغرض تشـجيع قطاعي المـرور والطرق والجسـور وفق مـاورد بدفوع وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته.

٣. أكد وكيـلا المدعى عليـه أن القانـون موضوع الدعـوى ورد كمشـروع من قبل الحكومة وإن النص المطعون بعدم دسـتوريته تمـت اضافته من قبل مجلس النـواب/ لجنة الأمـن والدفـاع، وكما أسـلفنا فإن اللجنـة المذكـورة ليس من اختصاصها تقديم مثل هذا المقترح كما أن على كافة لجان مجلس النواب أخذ رأي الحكومة على كل اقتراح تتقـدم به أي لجنة اذا كان يرتـب أعباء مالية على الخزينة العامة وإن من الثابت لدى هذه المحكمة أن النص المطعون فيه يرتب أعباء ماليـة على الخزينة العامة وجاء خلافاً للنص الوارد في المشـروع المرسـل الى مجلس النـواب بموجب قـرار مجلس الوزراء رقـم (٣٨) لسـنة ٢٠١٨ والذي تنص المادة (٤٣) منه على ان (تؤول إيرادات مبالغ الرسوم والغرامات المرورية المنصوص عليها في هذا القانـون الى الخزينة العامة للدولـة) مما يجعل المادة (٤٣) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مخالفة للدستور، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا مايلي:

اولاً: الحكـم بعدم دسـتورية المـادة (٤٣) من قانون المـرور رقم (٨) لسـنة ٢٠١٩ والغائها.

ثانياً: تحميل المدعـى عليه رئيس مجلـس النواب إضافة لوظيفته كافة الرسـوم والمصاريـف واتعـاب محاماة وكيـل المدعـي وزيـر المالية إضافـة لوظيفته المستشار القانوني جاسـم محمد سـعيد مبلغاً قدره مائة الف دينار. حكماً باتاً وملزماً للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المـواد (٦١ و٩٣/اولاً و٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ اولاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانـون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ وصدر قرار الحكم بالاتفاق في ١٩/ربيع الاول/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٦/ ١٠/٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار:٤٤/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٩/٢١

- المبدأ -

((إن الدستور قد يخصص مصالح بعينها يوليها نوعا من الحماية الخاصة بأن ينص على وجوب العمل على العناية بها على سبيل التخصيص مما يستوجب على المشرع حال تدخله أن لا يحيد عنها الى غيرها لذا فإن ما جاء بالمواد (١٤ و١٦ و ٢٠) من الدستور والتي وردت في الباب الثاني منه (الحقوق والحريات) يجب على المشرع مراعاتها عند اقراره لأي تشريع اما المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور فقد وردت ضمن الباب الثالث من الدستور (السلطات الاتحادية) وبالتحديد ضمن المواد الخاصة بمجلس النواب وبالتالي فإن الدستور أوجب تحقيق نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن ربع عدد أعضائه لذلك لا يجوز للمشرع ان يحيد عن ذلك عليه ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة رد الدعوى)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب الحكم بعدم دستورية الفقرات (ثانياً وثالثاً وخامساً وسابعاً وثامناً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لتعارضها مع أحكام المواد (٢٠) و(١٤) و(١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة آنفة الذكر على (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة) اما الفقرة (ثالثاً) فقد نصت على

(تحدد كوتا النســاء لكل محافظة كمــا محدد في الجدول المرفــق) ونصت الفقرة (خامساً) منها على ((يتم توزيع كوتا النساء في حالة عدم تحققها وفق البند (رابعاً) على النحو الآتي:

أ. تتم إضافة مقعد واحد (افتراضي) الى عدد النساء الفائزات لكل دائرة انتخابية.

ب. يقســم العدد الحاصل نتيجة العملية في الفقرة (أ) على العدد الإجمالي للمقاعد المخصصة للدائــرة الانتخابية لتحديد النســبة المئوية للفائزات من النســاء في حالة الزيادة.

ج. يضاف مقعد واحد لعدد مقاعد النســاء للدائرة الانتخابية التي حصلت على أقل نسبة مئوية.

د. اذا لم يتم اســتكمال العدد المطلوب لمقاعد النســاء المخصصة للمجلس وفقاً لما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) ســيكون هنالك عملية جديــدة تبدأ من الفقرة (أ) مع حساب الزيادة التي حصلت مسبقاً في الفقرة (ج).

وجــاء في الفقرة (ســابعاً) مــن ذات المــادة (إذا حصل اثنــان أو اكثر مــن الدوائر الانتخابية على النســب المئوية نفســها تتــم إضافة مقعــد الى الدائــرة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد مــن الأصوات.) بينما نصــت الفقرة (ثامنــاً) منها على (إذا حصل تساوي في عدد الأصوات الصحيحة ســيتم اللجوء الى القرعة لتحديد أي من الدوائر الانتخابية التي يجب إضافة مقعد لها). وتجــد المحكمة الاتحادية العليا أن الفقرات آنفــاً من المادة (١٦) من قانــون انتخابات مجلس النــواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ جاءت لتنفيذ ما جاء في الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) من الدستور والتي نصت على (يســتهدف قانون الانتخابات تحقيق نســبة تمثيل للنســاء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلــس النواب)، اما المادة (١٤) من الدســتور فإنها تضمنت

مبدأ مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وان الفقرات المطعون فيها من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب لا تتعارض مع المادة(١٤) من الدستور ولا يوجد كذلك تعارض بين الفقرات المذكورة والمادة (١٦) من الدستور التي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.) إذ إن لهذا النص أسبابه الدستورية الموجبة وللفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) من الدستور أسبابها الموجبة وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٢٠) من الدستور التي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.) إذ إن غاية التشريع هي منتهى إرادة المشرع ومقصده من التدخل التشريعي أو هي النتيجة النهائية المرتجى تحقيقها من تدخله، وإن غاية التشريع يجب أن تكون دائماً مستهدفة تحقيق المصلحة العامة في أي من جوانبها فكل تشريع يجب أن يكون مستهدفاً تحقيق المصالح المشروعة التي يحميها الدستور وإلا وقع عمل المشرع باطلاً، وحيث أن المصالح العامة يصعب حصرها أو تعيينها كما أنها قد تتغير من زمن الى آخر أو من مجتمع الى غيره ولكنها في النهاية يتحدد إطارها بالمقاصد الكلية التي استهدفها الدستور وارتضتها إرادة واضعيه قيماً عامة ومصالح جامعة لهذا المجتمع الذي تحكمه تلك الوثيقة بما تمثله تلك المصلحة في مفهومها العام من وجوب العمل على تحقيق الخير والنفع العام في كافة مجالات التشريع اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية وبجانب تلك المصلحة العامة المطلقة قد يخصص الدستور مصالح بعينها يوليها نوعا من الحماية الخاصة بأن ينص على وجوب العمل على العناية بها على سبيل التخصيص مما يستوجب على المشرع حال تدخله أن لا يحيد عنها الى غيرها لذا فإن ما جاء في المواد (١٤ و١٦ و٢٠) من

الدســتور والتي وردت في الباب الثاني منه (الحقوق والحريات) يجب على المشــرع مراعاتها عند إقراره لأي تشريع أما المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور فقد وردت ضمن الباب الثالث من الدستور (الســلطات الاتحادية) وبالتحديد ضمن المواد الخاصة بمجلس النواب وبالتالي فإن الدستور أوجب تحقيق نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن ربع عدد أعضائه لذلك لا يجوز للمشــرع أن يحيد عن ذلك. عليه ولعدم وجود مخالفة دســتورية قررت المحكمة الاتحاديــة العليا الحكم برد دعوى المدعي باسم خزعل خشان وتحميله الرســوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافــة لوظيفته المستشــار القانوني هيثم ماجد ســالم والموظف الحقوقي ســامان محســن إبراهيم مبلغ مقداره مائة الــف دينار يــوزع بينهما وفقاً للقانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للســلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دســتور جمهورية العراق لعــام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانيــاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٣/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢١/ ٢٠٢١/٩ ميلادية.

رقم القرار:٧٣/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/٢٣

- المبدأ -

((لا يكون النص الوارد في قانون الموازنة الاتحادية مخالفاً للدستور اذا كان قد ورد في مشروع القوانين المرسل من مجلس الوزراء ولم يتعارض مع الاستقلال الدستوري للبنك المركزي وكون مجلس الوزراء هو المسؤول عن رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة بما فيها السياسة المالية والنقدية))

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محافظ البنك المركزي العراقي إضافة لوظيفته طلب في دعواه الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة (٢/ ثانياً)، في الجدول المرفق والخاصة بتمويل الفجوة المالية (العجز) التي تنص (خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي بمبلغ (٥،٦٤٩،٤٠٩،٨٦٠،٠٠٠) دينار). والفقرة (٣) من المادة (٢/ ثانياً) منه والتي تنص (إصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي). والبند (رابعاً) من المادة (١٦) منه الذي ينص (على مجلس الوزراء أتمتة النظام الضريبي والكمركي وإجازات الاستيراد وربط كل الوحدات الخاضعة للضريبة والكمارك بنظام الكتروني فور إقرار هذا القانون وجباية الرسوم الكمركية للبضائع المستوردة على أساس ما تم بيعه من العملة الأجنبية من خلال نافذة بيع العملة والاعتمادات المستندية إلى مستوردي السلع على أن يتم تسوية

الفروقات بعد دخول البضائـع المسـتوردة والمدققة من قبل الجهـات المعنية). وذلك لمخالفتها احكام المواد (١٠٣) و (١١٠) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, وتجد هذه المحكمة أن السياسـة العامة هي عملية تشـتمل على قرارات سياسية لتنفيذ برامج عامة لغـرض تحقيق اهداف اجتماعية وهـي تتطلب تحديد اهداف معينة وتحديد الوسـائل الكفيلة لتحقيق هـذه الاهداف من خـلال اختيار البدائل المطروحة، ويكون مجلس الوزراء هو المختص في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة وفقـاً لما ورد في البنـد (أولاً) من المـادة (٨٠) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن (يمارس مجلس الوزراء صلاحيـة تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) كما نصـت المادة (٧٨) من الدسـتور عـلى أن (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسـة العامة للدولة ...). أما الموازنة العامة الاتحادية فهـي، وكما عرفتها المادة (١/ ثانياً) من قانـون الادارة المالية رقم (٦) لسـنة ٢٠١٩ المعدل, هي (خطـة مالية تعبر عمـا تعتزم الدولـة القيام به من برامج ومشـروعات, تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الإيرادات وتقدير النفقات بشـقيها الجارية والاسـتثمارية لسـنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية) أي إنها الوسـيلة التي تسـتخدمها الحكومة في رسـم السياسـة المالية العامة الاتحاديـة لأنها تمثل المحور الـذي تدور حوله أعمال الدولة ونشـاطاتها في جميع المجالات، وتعـد عملية وضع الموازنة من الاختصاصات الحصرية للسـلطة التنفيذية الاتحادية، اذ يقـدم مجلس الوزراء مشـروع الموازنـة العامة إلى مجلس النواب للمصادقـة عليه وفقاً لنـص البند (رابعـاً) من المـادة (٨٠) والبنـد (أولاً) من المادة (٦٢) من الدسـتور، وقد نظم قانـون الادارة المالية رقم (٦) لسـنة ٢٠١٩ المعدل عملية إعـداد الموازنة الاتحادية والـتي أوكلها إلى الحكومـة الاتحادية. ولما كانت الموازنة العامة تتكون من الإيـرادات والنفقات وإن الإيرادات تتمثل في الموارد

الطبيعيــة كالنفط والغــاز والمعادن الأخرى والمــوارد غير الطبيعيــة التي تتحصل نتيجة الخدمات التي تقدمها الدولة وتشــمل الضرائب والرســوم، فــإن الدولة قد تتعرض إلى حالة عدم كفاية الإيرادات المذكورة لســد النفقات فتلجأ إلى الاقتراض والإصدار النقدي للحصول على المــوارد المالية اللازمة لمواجهــة الإنفاق العام وقد جعل الدستور العراقي سياسة الاقتراض والإصدار النقدي من الصلاحيات الحصرية للســلطة الاتحادية وفقاً لنص البند (أولاً) من المادة (١١٠) منه والتي تنص على إن (تختص الســلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً: رســم السياســة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض ...). وعلى الرغم من أن البنك المركزي العراقي من الهيئات المســتقلة وفقاً لنــص المادة (١٠٣/ أولاً) من الدســتور وهو المسؤول عن إدارة وتنفيذ السياسة النقدية وقد منع القانون التدخل في نشاطه وفقاً لنص المــادة (٢) من قانون البنــك المركزي العراقي رقم (٥٦) لســنة ٢٠٠٤، وحيث ان النصين المطعون بعدم دستوريتها من المادة (٢) من قانون الموازنة الاتحادية العامة قــد كانا ضمن مشــروع الموازنــة العامة الــواردة من مجلس الوزراء وهو المسؤول الأول عن رسم وتنفيذ السياسة المالية العامة وقد أقرهما مجلس النــواب العراقي الذي يكــون البنك المركزي مســؤولاً أمامــه وفقاً لنص المادة (١٠٣/ ثانياً) من الدســتور، بالإضافة إلى أن مدة نفــاذ النصين المذكورين لســنة واحدة تنتهي في نهاية عــام ٢٠٢١ والذي لــم يتبقى منه ســوى (٣٧) يوماً كما أن النصيــن المذكورين لم يتم تطبيقها لحد الآن وفقــاً لما ورد بإقرار وكيل المدعي إضافة لوظيفته في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢١/١١/٣، لذا فإنهما لم يشكلا عبئاً مالياً عــلى احتياطي البنك المركــزي وإن العمل بهما ينتهــي في نهاية العام الحالي، كما أن المــادة (٢/٢٦) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لســنة ٢٠٠٤ قد نصت على جواز قيــام البنك المركزي شــراء الأوراق الماليــة الحكومية،

وتعد حوالات الخزينة والسـندات الحكومية من انواع الاوراق المالية لأن حوالات الخزينة هـي (اوراق مالية قصيرة الأجـل تصدرها الحكومة لفتـرة لا تزيد على سـنة عموماً قابلـة للتجديد بهدف تمويـل العجـز في موازنتها)، اما السـندات الحكوميـة فإنهـا (صكوك متسـاوية القيمـة تمثل الديـن المضمـون في ذمة الحكومة وغالبا ما تكون ذات فوائد ثابتـة ويتم طرحها للاكتتاب العام و التداول بالطـرق التجارية وتصـدر الحكومة هـذه السـندات لتمويل عمليـات التنمية الاقتصادية أو لمواجهة العجز في الموازنة أو طارئ آخر) لذا فلا تجد المحكمة أن النصين المذكوريـن يخالفان المادتين (١٠٣ و ١١٠) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ الذين اسـتند إليهما المدعي إضافة لوظيفته في طعنـه. اما الطعن الوارد عـلى البند (رابعاً) مـن المادة (١٦) من قانـون الموازنة العامـة الاتحادية لجمهوريـة العراق للسـنة الماليـة ٢٠٢١ فتجد هـذه المحكمـة أن الأتمتة وهي (اسـتخدام الوسـائل الإلكترونية والأجهزة المبنية على المعالجـات والتحكمات والبرامجيات لتأمين سير الإجراءات والأعمال بشـكل عالي ودقيق وسليم وبأقل نسـبة أخطاء ممكنة) وكذلك تطوير نظم المعلومات والشـبكات تعد من أبرز وسائل الإصلاح الإداري، وقد أثبتت تجارب الكثير من الدول بأن الأتمتة وخاصة في النظام الضريبي والكمركي قد أسـهمت بشـكل كبير من تخفيف الإجراءات الإدارية إلى أدنى مسـتوى والتقليل مـن الاحتكاك بين المواطـن والموظف مما يسهم وبشكل فعال في وقف أشـكال متعددة من الفساد ويحد بشكل كبير من ظاهرة التهرب الضريـبي والكمركي، لذا فإن النص على أتمتـة النظام الضريبي والكمركي وإجازات الاسـتيراد وربط كل الوحدات الخاضعـة للضريبة والكمارك بنظام إلكتـروني في قانـون الموازنة العامة الاتحادية يعتبر وسـيلة من وسـائل الحكومة لتعظيم الموارد غير الطبيعية للموازنة المتمثلة في الضرائب والرسوم، كما أن جباية الرسوم الكمركية للبضائع المسـتوردة على أساس ما تم بيعه من

العملة الاجنبية من خلال نافذة بيع العملة والاعتمادات المستندية لمستوردي السلع، يعد اجراءً مهماً من الاجراءات التي تساعد الحكومة على الحد من تهريب العملة الاجنبية او غسيل الاموال وحماية الاقتصاد الوطني وبالتالي فإن النص المذكور لا يشكل مخالفة للنصوص الدستورية التي يستند إليها المدعي إضافة لوظيفته في طعنه، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي محافظ البنك المركزي العراقي إضافة لوظيفته لعدم مخالفة النصوص المطعون فيها للدستور.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً) و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٧/ ربيع الآخر/١٤٤٣ الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ ميلادية.

رقم القرار:١٢٥/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/١٠

- المبدأ -

((إن اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ لا تتعارض مع حق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة ١٩/ثالثاً منه ، اما تعارضها مع القواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في قانون المرافعات فلا يعد سبباً في الحكم بعدم دستوريتها ويخضع لقاعدة الخاص يقيد العام)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٢/١١) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى والمذكورة آنفاً وأهمها أن المادة (١٩/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أشارت الى أن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع وأن قانون الاستملاك حرم المدعي من حق التقاضي في الدعوى الاستملاكية المرقمة (٩٨/استملاك/٢٠١٣) والتي صدر فيها القرار المؤرخ ٢٠١٤/٦/٣٠ والذي قضى بنزع ملكية مساحة (٥) دونم و (٥) أولك من العقار المرقم (١٣/١٥/سبع إبكار) من المستملك منهم، ومنهم مورثه مبدر رؤوف إسماعيل المتوفى قبل إقامة الدعوى الاستملاكية آنفاً وحسب القسام الشرعي المبرز من المدعي والمرقم ٢٦٢٥ في ٢٠٠٤/١٢/١٤ حيث أطلعت المحكمة على كافة المستندات المبرزة آنفاً وكذلك كان من أسباب الدعوى هو مخالفة النص المطعون به لقواعد الإجراءات

الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وخصوصاً المادتين (٣ و٤) منه وذلك لأن الدعوى الاستملاكية أقيمت ضد مورثه وهو متوفى رغم انتهاء شخصيته بالوفاة استناداً للمادة (٣٤/اولاً) من القانون المدني كما أن المحكمة أطلعت على اجابة وكيلي المدعى عليه، إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢١/٩/٢١ ولدى التأمل في طلبات ودفوع الطرفين تجد هذه المحكمة أن تشريع أي نص قانوني يفترض فيه استهدافه لتحقيق مصالح عامة يقدرها المشرع ويجد الصيغة القانونية المناسبة لتحقيق هذه المصالح وحسب ما يراه ضمن السلطة المخولة له دستورياً ولا يجد من هذه السلطة إلا القيود الدستورية التي يجب على المشرع عدم التحرر منها أو الخروج عليها وإلا وقع التشريع المعيب في مساحة وسلطة الرقابة القضائية الدستورية التي لها صلاحية أعادة المشرع الى الحدود الدستورية، ومن استطلاع المحكمة للنص المطعون به في هذه الدعوى وهي المادة (١١/ ثانياً) من قانون الاستملاك المرقم (١٢ لسنة ١٩٨١) التي تنص على (تدعو المحكمة الطرفين للحضور في الموعد المعين، واذا كان المستملك منه اكثر من واحد، أو كان بينهم متوفى جاز لها تبليغ احدهم ودعوة الباقين عن طريق الإعلان بصحيفة محلية يومية، بموجب أسمائهم الواردة في آخر سجل للعقار، ويعتبر ذلك تبليغاً للشركاء كافة وورثة المتوفين منهم) تجد هذه المحكمة أن المشرع استخدم صلاحيته في التشريع استخداماً ملائماً وذلك لأن من الأهداف التي أراد المشرع الوصول اليها بهذا النص هو تبسيط إجراءات الاستملاك بما يؤمن سرعة إنجاز العملية الاستملاكية لتمكين دوائر الدولة من تحقيق أغراضها وتنفيذ خططها ومشاريعها حسب ما ورد بالأسباب الموجبة لهذا القانون وإن النص المطعون به وبهذه الصيغة أوجد وسيلة معقولة لوصول التبليغ الى ذوي الشأن (ملاك العقارات وأصحاب الحقوق التصرفية) حيث أن تبليغ احد الشركاء في العقار يعد قرينة قانونية على تبليغ بقية الشركاء يدعمها النشر في صحيفة محلية يومية

وهي إجراءات كافية لوصول العلم بوجود دعوى استملاكية تخص العقار كما أن من الضمانات الأخرى التي تدعم وصول العلم لأصحاب العقار موضوع الدعوى الاستملاكية هو الإجراءات اللاحقة التي نص عليها القانون مما ورد في المادة (١٣/ اولاً وثانياً) من القانون التي أوجبت إجراء الكشف على العقار بحضور من يمثل المستملك ومن يمثل المستملك منهم وبالتالي فإن النص المطعون به لا يتعارض مع حق التقاضي الذي كفلته المادة (١٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أما تعارض هذا النص (أي النص المطعون به) مع الأحكام العامة للتبليغ الواردة في المواد (من ١٣ الى ٢٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لا يعتبر حجة في الحكم بعدم الدستورية لأن الخاص يقيد العام، مما تقدم كله وبالطلب تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي خالية من سندها الدستوري وهي واجبة الرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي اسماعيل مبدر رؤوف وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفق النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في٤/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/١٠ ميلادية.

رقم القرار:٦٥/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٨/٣١

- المبدأ -

((إن إتجاه المشرع الى إلغاء محاكم أو نقل اختصاصاتها الى محاكم أخرى قائمة أو الى محاكم يجري إنشاؤها لهذا الغرض دون أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى يمثل تدخل في عمل السلطة القضائية ومساساً باستقلالها وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رئيس مجلس القضاء الاعلى/ إضافة لوظيفته) طلب وبموجب ما جاء في عريضة الدعوى دعوة المدعى علي (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (اولاً ـ تشكل محاكم تحقيق وجنح مختصة بقضايا المرور في بغداد والمحافظات) وتجد هذه المحكمة أن السلطات الاتحادية في العراق وبموجب المادة (٤٧) من الدستور تتكون من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث نصت على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) وبالنسبة للسلطة القضائية واستقلالها فقد تناولت ذلك عدة مواد دستورية منها المادة (١٩/اولاً وثالثاً) إذ نصت الفقرة (اولاً) منها على (القضاء

مستقل لا سـلطان عليه لغير القانون) اما الفقرة (ثالثاً) فقد نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميـع) وكذلك المادة (٨٧) منه التي نصت على (السـلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) اما المادة (٨٨) منه فقد نصت على (القضاة مسـتقلون لا سـلطان عليهـم في قضائهـم لغير القانـون ولا يجـوز لأية سـلطة التدخل في القضـاء أو في شـؤون العدالة) ومن المعروف أن الدسـتور هو الذي يحدد اختصاص كل سلطة من السـلطات العامة في الدولة (التشـريعية والتنفيذية والقضائية) ويبين طريقة تشـكيلها على أنه يعالج هـذه الامور بصورة اجماليـة ويترك المسـائل التفصيلية والتنظيـم للمشـرع. ولا ريـب أن يكون للقانـون دور تكميـلي للدسـتور إذ يكون للمشـرع العادي سـلطة تنظيم جهات القضاء وبيان كيفية تشـكيلها وبيان انواع المحاكم ودرجاتها والشـروط والاجـراءات الخاصة بتعيين القضـاة ونقلهم وغيرها من المسائل التنظيمية التي سـكت الدسـتور عن بيانها إذ نصت المادة (٩٦) من الدسـتور على (ينظم القانون تكوين المحاكـم وانواعها ودرجاتهـا، واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهـم واعضاء الادعاء العـام وانضباطهم واحالتهم على التقاعد) ومن ثم وجود قانـون لتنظيم القضاء أمر منطقي وهـو يتفق مع القاعدة العامة باختصاص السـلطة التشـريعية بسـن التشـريعات وتمثل هذه السلطة تدخلاً ايجابياً من قبل المشـرع ولكن هذه السـلطة يجب أن تكون مقيدة بحدود وضوابط معينة يجب على المشـرع مراعاتها والالتزام بهـا وألا يكون تدخله في هذه الحالة سـلبياً ويمس بمبدأ الفصل بين السـلطات واسـتقلال السـلطة القضائية ويجب أن يقتصر عمل المشـرع في نطاق الإطار التنظيمي والذي حدده الدسـتور، وعدم تجاوز هذا الحد فاذا كان الدستور خول المشـرع اختصاصاً في ترتيب جهات القضاء كما جاء في المـادة (٨٩) من الدسـتور والتي نصت على (تتكون السـلطة القضائيـة الاتحادية، مـن مجلـس القضاء الاعـلى، والمحكمـة الاتحاديـة العليا،

ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشـراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون) ولكن في ذات الوقت يجب على المشرع الامتناع عن تنظيم القضاء اذا كان القصد منه المسـاس باسـتقلاله وفي حالة عدم الامتناع وجب اسـتعمال الوسـائل الدسـتورية والتي من خلالها يتم ترسيخ مبدأ سـيادة القانون والحفاظ على اسـتقلال السـلطة القضائية ويدخل في ذات الإطار وجوب عدم إصدار القوانين المتعلقة بشـؤون القضاء إلا بناءً على اقتراح أو مشـورة السـلطة القضائية حتى يضمن اسـتقلالها بعيداً عـن أية محاولة للنفـاذ اليها عن طريق إهدار ضمانات الاسـتقلال القضائي أو المساس باوضاعهم وهذا يستلزم أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى بالتشـريعات التي تخص القضاء باعتباره هو الجهة التي تتولى ادارة شـؤون الهيئات القضائية وفقاً لما جاء في المادة (٩٠) من الدسـتور. لذا فإن إتجاه المشـرع الى إلغاء محاكم أو نقل اختصاصاتهـا الى محاكم أخرى قائمة أو الى محاكم يجري إنشـاؤها لهذا الغرض دون أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى يمثل تدخل في عمل السـلطة القضائية ومساسـاً باسـتقلالها وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ومن جانب آخر فإن اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء يكون من مهام مجلس القضاء الاعلى إذ نصت المادة (٣/عاشـراً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسـنة ٢٠١٧ على(يتولى مجلس القضاء الاعلى المهام الآتية : عاشراً ـ اقتراح مشـاريع القوانين المتعلقة في شـؤون السـلطة القضائية الاتحادية) كما أن قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسـنة ١٩٧٩ عالج موضوع تشـكيل المحاكم واختصاصاتها وانواعها فقد نصت المادة (٣١/اولاً) منه على (تشـكل محكمة جنح أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بـداءة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقاً لأحكام القانون) وتنظر محاكم الجنح القضايا المروريـة التي تدخل في اختصاصها وحسـب الاختصاص المكاني ولرئيس مجلس القضاء الاعلى وبنـاءً على اقتراح من رئيس محكمة الاسـتئناف تشـكيل محكمة جنح للنظـر في نوع واحـد أو أكثر من

الدعاوى استناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون التنظيم القضائي وعالجت المادة (٣٥/اولاً) من القانون آنف الذكر تشكيل محاكم التحقيق إذ نصت على (تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون) وتنظر محاكم التحقيق القضايا التحقيقية التي تدخل في اختصاصها وبضمنها القضايا المرورية ولرئيس مجلس القضاء الاعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو انواع معينة من الجرائم. وإن عمل محاكم التحقيق والجنح وعلى صعيد جميع المناطق الاستئنافية مستقر منذ فترة طويلة جداً لذا ولكل ما تقدم فإن ما جاء في المادة (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مخالف لأحكام المواد (١٩/اولاً وثالثاً) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و(٩٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والغائها وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيل المدعي الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٢/ محرم/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٣١/ ٨/ ٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار:٦٦/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٩/٢٩

- المبدأ -

((إن اعطاء الحــق للقاضي أو عضو الادعــاء العام أو الموظف القضــائي مِنَ الذين عملوا في السلطة التشريعية أو التنفيذية بالعودة الى القضاء يتعارض مع مدلولات استقلال الســلطة القضائية المنصوص عليها في المواد (١٩/ اولاً) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، ويتعارض كذلك مع أحكام المادة (٩٨/ اولاً و ثانياً) منــه ، التي حظرت على القاضي وعضو الادعــاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر، كما حظرت عليهما الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيــق والمداولة مــن المحكمة الاتحاديــة العليا وجــد أن المدعي/ إضافة لوظيفته ادعى بأنه ســبق للمدير الاداري لســلطة الائتلاف في العراق أن شرع الأمر المرقــم (٨٨) (حقــوق الموظفين القضائييــن في العــودة الى القضــاء بعد خدمة حكومية محددة) والمنشــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) في ٢٠٠٤/٦/١ النافذ من تأريخ توقيعه وحيث تناول القانون المذكــور الحق في العودة الى الخدمة القضائية من قبل القضاة واعضاء الادعاء العام رغم عملهم في السلطات التشريعية أو التنفيذية كما ورد في القســم (١) الفقرات (١ و٢) إذ نصت الفقــرة (١) على (لأي قاضي فيدرالي أو مدعــي عام (موظف قضائي) ترك القضــاء العراقي ليعمل في لجنة

مؤسسة من قبل الحكومة الفيدرالية (اللجنة) حسب المادة (٥١) من القانون الاداري الانتقالي أو للعمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء استناداً الى المادة (٢٨) من القانون الاداري الانتقالي يكون له الحق في أن يعاد تعيينه كعضو في القضاء العراقي بعد ترك هذه اللجنة أو هذا العمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء) ونصت الفقرة (٢) (على الموظف القضائي أن يمارس حقه في العودة الى القضاء العراقي خلال (٩٠) يوم بعد ترك اللجنة أو الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء وإذا مارس الموظف القضائي حقه في العودة الى القضاء العراقي يتم اعادته في الحال الى نفس المستوى الذي كان (أو كانت) يشغله قبل الالتحاق باللجنة أو العمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء) بالإضافة الى ما ورد في القسم (٢) من الأمر آنف الذكر لذا ولكون أن ذلك يتعارض وأحكام المواد (١٩/ اولاً) و(٨٧) و(٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٨) (حقوق الموظفين القضائيين في العودة الى القضاء بعد خدمة حكومية محددة) وتجد هذه المحكمة أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد وبموجب المادة (٤٧) منه السلطات الاتحادية والتي تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وأن هذا المبدأ يقوم على أساس تقيد السلطات بحدود اختصاصاتها وإن ذلك يقتضي بأن تستقل كل سلطة عن الأخرى من خلال عدم جواز تدخل أحدى السلطات في اعمال السلطتين الأُخريين وإن استقلال القضاء ضمن الدستور جاء بخصوصية ذات مدلول واضح إذ نصت المادة (١٩/ اولاً) منه على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وهذا المدلول لاستقلال القضاء كان بوصفين الأول استقلال السلطة القضائية حيث نصت المادة (٨٧) منه على

(السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) إذ تتكون السلطة القضائية الاتحادية بموجب المادة (٨٩) من الدستور من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم بقانون وإن الذي يتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية بموجب المادة (٩٠) من الدستور هو مجلس القضاء الأعلى. لذا فإن هذا الاستقلال يمثل استقلال مؤسسي لجميع مكونات السلطة القضائية ضمن الإطار العام لتلك السلطة بما يضمن تحقق الفصل بينها وبين باقي السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية، اما الوصف الثاني لاستقلال السلطة القضائية هو استقلال القضاة في عملهم القضائي إذ لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة استناداً للمادة (٨٨) من الدستور لذا فإن اعطاء الحق للقاضي أو عضو الادعاء العام أو الموظف القضائي مِنَ الذين عملوا في السلطة التشريعية أو التنفيذية بالعودة الى القضاء يتعارض مع مدلولات استقلال السلطة القضائية المنصوص عليها في المواد (١٩/ اولاً) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) من الدستور ويتعارض كذلك مع أحكام المادة (٩٨/ اولاً و ثانياً) منه والتي حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر، كما حظرت عليهما الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي إذ أن تولي المناصب التشريعية والتنفيذية من قبل القاضي أو عضو الادعاء العام يتعارض وأحكام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية وبالتالي عودة من يتقلد تلك المناصب الى القضاء يتعارض تماماً مع المادة آنفة الذكر لاسيما وأن المادة المذكورة قد ساوت بين من يتقلد وظيفة تشريعية أو تنفيذية وبين من ينتمي الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي ففي كلتا الحالتين لا يجوز الجمع بينهما وبين تولي

القضاء. لذا ولكل ما تقدم وحيث أن المبادئ الجديدة التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لمفهوم استقلال السلطة القضائية لا تنسجم مع ما جاء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤ ومخالفة الأمر المذكور لأحكام المواد (١٩/اولاً و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩/اولاً و ثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته والغاءه، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٨) في ٢٠٠٤/٥/١٢ (حقوق الموظفين القضائيين في العودة الى القضاء بعد خدمة حكومية محددة) والغاءه وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٢٩ ميلادية.

رقم القرار:٦٧/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٩/٢٩

- المبدأ -

(إن سيادة القانون تنبثق من سيادة السلطة القضائية وإن الذي يحد من تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لحدود اختصاصاتها الدستورية هو السلطة القضائية حيث تتولى المحكمة الاتحادية العليا ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور ومنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وهذا يوجب أن توضع السلطة القضائية في الموضع الذي يمكنها من أداء ذلك الدور تحقيقاً لمبدأ لا سلطان على القضاء لغير القانون وفقاً لما جاء في المادة (١٩) من الدستور) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته سبق وأن شرع قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٦) في ٢٠١٥/١١/٩ والنافذ بعد تسعين يوماً من تأريخ نشره، وطلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٦٥/ ثانياً وثالثاً) من القانون آنف الذكر لمخالفتها أحكام المواد (١٣/ ثانياً) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتجد هذه المحكمة أن المادة (١٦٥) أعلاه نصت على (تشكل محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة مما يأتي:

أولاً: قاضٍ يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف.

ثانياً: ممثل عن الاتحاد العام الأكثر تمثيلاً للعمال.

ثالثاً: ممثل عن اتحاد أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً) وحيث أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمن مبادئ وأحكام عدة تخص المؤسسة القضائية مع بيان آليات تشكيل هيئاتها ومن ثم حددت اختصاصات البعض منها وأحالت هذا الأمر الخاص بالهيئات الأخرى الى المشرع العادي، والأهم من كل ذلك ركزت تلك المبادئ والأحكام على ضرورة تمتع السلطة القضائية والعاملين فيها بقدر كبير من الاستقلالية إذ نصت المادة (١٩/ اولاً) من الدستور على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وإن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة ونصت المادة (٨٨) من الدستور على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وبما أن استقلال القضاء أصبح عقيدة راسخة وايمانا ثابتا نصت عليه الشرائع السماوية قبل أن تدعو إليه المعاهدات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية باعتباره جزءا من الضمير الإنساني، وإن مبدأ استقلال القضاء أمر حتمي لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحريات ومعالجة القفز فوق القوانين وحماية المواطنين وحرياتهم لذا اجتمعت كافة القوانين الأساسية السائدة في عالم اليوم (مواثيق ودساتير وقوانين) على أن لا تخضع السلطة القضائية في عملها سوى للقانون والضمير ومن ثم يحظر على كافة الجهات الأخرى التشريعية منها والتنفيذية التدخل في عملها ضماناً لمبدأ حياد القاضي الذي يجسد استقلال القضاء واستناداً لكل ذلك فقد نصت المادة (٨٧) من

الدستور على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) هذا من جانب ومن جانب آخر حدد الدستور وبموجب المادة (٨٩) منه مكونات السلطة القضائية حيث نصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون) ومع أن المشرع الدستوري العراقي كان قد تطرق بشيء من التفصيل لما يتصل ببعض اختصاصات مكونات السلطة القضائية حيث تضمنت المادتان (٩٠ و٩١) من الدستور اختصاصات مجلس القضاء الأعلى باعتباره اعلى جهة قضائية اتحادية يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه بالإضافة الى اختصاصاته الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وإن كل ذلك سَيلزم إعمال النصوص الدستورية والآثار التي تترتب عليها إذ إن سيادة القانون تنبثق من سيادة السلطة القضائية وإن الذي يحد من تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لحدود اختصاصاتها الدستورية هو السلطة القضائية حيث تتولى المحكمة الاتحادية العليا ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور ومنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وهذا يوجب أن توضع السلطة القضائية في الموضع الذي يمكنها من أداء ذلك الدور تحقيقاً لمبدأ لا سلطان على القضاء لغير القانون وفقاً لما جاء في المادة (١٩) من الدستور عليه واستناداً لأحكام المادتين (٨٧ و٨٨) من الدستور لا يجوز لغير القضاة تولي القضاء وإن هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية لأستقلال

السـلطة القضائية واسـتقلال القضـاة وانطلاقاً من هـذا المبدأ فإن تشـكيل المحاكم هو من اختصاص مجلس القضاء الأعلى ويحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي يباشـر القاضي العمل فيها بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضياً اسـتناداً لأحـكام المـادة (٣٧/أولاً) من قانـون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسـنة ١٩٧٩ المعدل إضافة الى ذلك فإن المادة (٣٦/ اولاً) من القانون المذكور اشترطت في مَنْ يعين قاضياً أن يكون متخرجاً من المعهد القضائي لذا فإن تشـكيل محكمة ما باشـتراك غير القضاة فيها يكون مخالفا لأحكام المواد (١٩/ اولاً) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) مـن الدسـتور مما يقتضي الحكم بعدم دسـتورية الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المـادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسـنة ٢٠١٥ وحيث أن قـرار هذه المحكمـة بالعـدد (٥٦/ اتحادية/ ٢٠١٦) في ٢٣/ ٦/ ٢٠١٦ تضمن (عدم وجـود تعارض بين نص المـادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسـنة ٢٠١٥ وبين المبادئ الدسـتورية) ممـا يقتضي العدول عما جاء في القرار آنف الذكر. عليـه ولكل ما تقدم قـررت المحكمة الحكم بعدم دسـتورية الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٦٥) مـن قانون العمل رقم (٣٧) لسـنة ٢٠١٥ والعدول عما جاء في قراراها بالعدد ٥٦/ اتحادية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٢٣ وتحميل المدعى عليـه إضافة لوظيفته الرسـوم والمصاريـف واتعاب محاماة وكيل المدعي الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٤٧ و٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و٩٣ و ٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار:٧٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠/١٠/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن نص المادة (٢٤٥) قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل يتعارض وأحكام المادة (٨٨) من الدستور التي نصت على ان (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، وذلك لأن من دعائم استقلال السلطة القضائية هو عدم جواز تولي القضاء من غير القضاة إذ يتم اختيار القضاة وإعدادهم بشروط ومواصفات محددة لتولي القضاء وبذلك يتعذر على غيرهم القيام بذلك)) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل تضمنت ثلاثة بنود، البند (اولاً) نص على (تشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى وبالاتفاق مع وزير المالية.) اما البند (ثانياً) فقد جاء فيه (تتألف المحكمة الكمركية من قاضيين متفرغين لا يقل صنف أحدهما عن الصنف الثاني يسميهما رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية موظف من الهيئة العامة للكمارك حائز على شهادة جامعية أولية في القانون لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة يسميه وزير المالية بناءً على اقتراح من مدير عام الهيئة.) ونص البند (ثالثاً) على (تطبق المحكمة الكمركية قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.) وتجد هذه المحكمة

أن المادة آنفة الذكر تضمنت مخالفات دستورية للأسباب التالية:

١. إن قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل شرع في ظل دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ ووفق الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت متبعة من قبل النظام السابق.

٢. إن نص المادة (٢٤٥) يخالف مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتجاوز على اختصاصات السلطة القضائية وذلك لأن تشكيل المحاكم من الاختصاصات الحصرية التي تعود لرئيس مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وإن مبدأ الفصل بين السلطات يستدعي تدعيم وتوسيع مبدأ الشرعية والإقرار بمبدأ سمو القاعدة الدستورية وعدم جواز تجاوز السلطات لاختصاصاتها الممنوحة لها بموجب الدستور وعدم جواز تفويض الاختصاصات الدستورية الى سلطة أخرى وإلا اعتبر ذلك خرقاً للدستور.

٣. مخالفتها لأحكام المادة (٨٧) من الدستور والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) فإن الذي يتولى تنفيذ مهام السلطة القضائية هي المحاكم على اختلاف أنوعها ودرجاتها وإن ذلك يوجب على السلطة التشريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين واعتبار الدستور يمثل رأس الهرم القانوني ومن الواجب على السلطات التي شكلت بموجبه أن تتقيد به عند ممارستها لصلاحياتها ويجب التمييز بين صلاحية السلطة التشريعية في تشريع قانون معين وبين مضمون ذلك القانون الذي يجب أن لا يتعارض مع الدستور عليه فإن تشكيل المحاكم يجب أن يكون وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالاستناد الى أحكام المادة (٩٦) من الدستور التي نصت على (ينظم

القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها، واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعـاء العام، وانضباطهم واحالتهم عـلى التقاعد.) وبالتالي لا يجوز إسـناد تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها الى قانون آخر غير قانون التنظيم القضائي.

٤. إن نص المادة (٢٤٥) يتعارض وأحكام المادة (٨٨) من الدستور التي نصت على (القضاة مسـتقلون لا سـلطان عليهم في قضائهم لغير القانـون ولا يجوز لأية سـلطة التدخل في القضاء أو في شـؤون العدالة.) وذلك لأن من دعائم استقلال السـلطة القضائية هـو عدم جواز تـولي القضاء من غيـر القضاة إذ يتـم اختيار القضاة وإعدادهم بشـروط ومواصفات محددة لتولي القضاء وبذلك يتعذر على غيرهم القيام بذلك لـذا حظرت المادة (٩٨) من الدسـتور على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر كما لا يجوز لهم الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسـية بل الأكثر من ذلك لا يجوز لهم العمل في أي نشاط سياسي وإن ذلك الحظر يمنع معه عند عدم التقيد به استمرار القاضي أو عضو الادعاء العام بعمله القضائي وهذا الحظر غير موجب لموظفي الدولة.

٥. إن الجرائم واسـتناداً لأحكام المـادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعـدل تصنـف وحسـب جسـامتها الى ثلاثة أنـواع الجنايـات والجنح والمخالفات وإن جميـع الجرائم بغض النظر عن وصفهـا في القانون التي وردت فيه تنـدرج تحت التصنيف المذكـور ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشـد المقرر لهـا في القانون وإذا اجتمـع في عقوبة جريمة ما الحبـس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبـة الحبس المقرر لها في القانون، لـذا فإن الحكم بعدم دسـتورية المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك لا يؤدي الى فراغ تشريعي باعتبار أن الجرائـم الكمركية تنطوي تحـت التصنيف العام للجرائم وتنظـر من المحاكم

الجزائية وفقاً لاختصاصاتها الـواردة في قانون أصول المحاكمـات الجزائية رقم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ المعدل وإن تلك الأسـباب المذكورة آنفاً تسـتدعي التصدي لأحكام المـادة (٢٤٧) من قانون الكمـارك والتي تنص عـلى (لا يجوز للمحاكم الأخرى أن تنظر في الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الكمركية)، والمادة (٢٥٠) مـن القانون آنف الذكر والتي نصت على (تشـكل بقرار مـن وزير المالية بالاتفاق مع رئيس مجلس القضـاء الاعلى هيئة تمييزية خاصة برئاسـة قاضٍ من محكمة التمييز وعضويـة قاض من الصنف الاول وأحـد المدراء العامين في وزارة المالية على أن لا يكون المدير العام للهيئـة العامة للكمارك) والحكم بعدم دسـتوريتهما لمخالفتهما أحكام المواد (٤٧ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٨) من الدسـتور، كما أن ما تضمنته الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٥١) من ذات القانون والتي نصت على (لا يقبل الطعن في القرار الصـادر عن المحكمة الكمركيـة اذا قضى بما لا يزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسـين الف دينار بما فيها قيمة جميع الأموال المصادرة باستثناء واسطة النقل أو الاشياء المستخدمة لإخفاء جريمة التهريب.) يخالف أحكام المادة (١٠٠) من الدسـتور الـتي حظرت النـص في القوانين على تحصين أي عمل أو أي قـرار اداري من الطعن ممـا يقتضي التصدي لهـا والحكم بعدم دسـتوريتها. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحاديـة العليا الحكم بعدم دسـتورية المـواد (٢٤٥/ اولاً وثانيـاً وثالثـاً) و (٢٤٧) و(٢٥٠) و(٢٥١/ ثانياً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسـنة ١٩٨٤ المعدل والغائها وصدر القـرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتيـن (٤/اولاً) و(٥/ثانياً) من قانـون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ١٣/ ربيع الأول/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠ ميلادية.

رقم القرار:١٣٥/اتحادية/٢٠٢١

تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/١٧

- المبدأ -

أ- المبدأ :

(تجد المحكمة الاتحاديــة العليا: ان المادة (١٤) من دســتور جمهورية العراق لعــام ٢٠٠٥ ، اقرت مبــدأ المســاواة دون تمييز لأي ســبب، وإن مبدأ المســاواة المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر لا يعني المساواة الفعلية التي يتساوى بها المواطنون في الحريات والحقــوق أياً كانت مراكزهم القانونية، بل هي مســاواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد في أساسها الى طبيعة الحق الذي يكون محلا لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات) .

ب- المبدأ :

(تجــد المحكمــة الاتحادية العليــا : أن المشــرع يملــك بســلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شــروط موضوعية تتحدد بهــا المراكز القانونية التي يتساوى بها الافراد أمام القانون، بحيث اذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الافراد وجب إعمال مبدأ المســاواة بينهــم لتماثل مراكزهــم القانونية، وإنْ اختلفت هــذه المراكز بأن توافــرت في البعض دون بعضهم الآخــر انتفى مناط المساواة بينهم) .

ج- المبدأ :

(تجد المحكمة الاتحادية العليا أنــه: لما كان الزوج والزوجــة في مراكز قانونية مختلفة غير متســاوية من حيث الحقوق والواجبات استناداً لعقد الزواج المبرم بينهما الذي يتحــدد في ضوئه المركــز القانوني لكل منهما، الامــر الذي يقتضي عدم وحــدة التشــريعات المتعلقــة بالتفريق بينهمــا عند صدور حكم النشــوز بحق الزوجــة، لامتناعها عــن المطاوعة، المكتســب للدرجة القطعيــة، وهذا ما تأكد بنص الفقــرة (٥/ أ) والفقرة (٥/ ب) من المــادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية آنف الذكر، ولذا فإن مبدأ المســاواة يعد متحققاً بنص الفقرة (٥/أ) من المادة المذكــورة لعموميته وتجريــده وانطباقه عــلى كل زوجة صدر حكم نشوز بحقها اكتسب شكله النهائي) .

د- المبدأ :

(تجد المحكمة الاتحادية العليا أن اتفاقية (ســيداو) المصــادق عليها من قبل جمهورية العراق ، تعــد بمرتبة اقل مــن مرتبة أحكام الدســتور، وهي بمصاف التشريع الداخلي اســتناداً الى أحكام قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ المنشــور في جريدة الوقائع العراقيــة بالعــدد (٤٣٨٣) في ١٢/١٠/ ٢٠١٥، ولا يوجد تعارض فيما بين النص المطعون بعدم دســتوريته والمادة (١٥) من الاتفاقية آنفة الذكر، وإن وجــود تعارض على ســبيل الفرض فإنه لا يعــد مدعاة للحكم بعدم دستورية النص المطعون بعدم دستوريته) .

القرار:

لــدى التدقيق والمداولة مــن المحكمة الاتحاديــة العليا وجــد أن قاضي محكمة الاحوال الشــخصية في الكــرادة (ظافر مهــدي محمد) طلب من هــذه المحكمة الحكم بعدم دســتورية المادة (٢٥/٥/أ) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لســنة ١٩٥٩ المعدل التي نصت على (للزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق ...)، وعلى اســاس مخالفة الفقرة (٥/ أ) من المادة آنفة الذكر لنــص المادة (١٤) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ التي نصت على (العراقيون متســاوون أمام القانون دون تمييز بســبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصــادي او الاجتماعي)، وللمادة (١٥) من اتفاقية (سيداو) (الغاء جميع اشــكال التمييز ضد المرأة)، لذا تم الطعن امام هذه المحكمة بعدم دســتورية الفقرة (٥/ أ) من المادة (٢٥) مــن قانون الاحوال الشــخصية آنف الذكر، وبعد اطــلاع هذه المحكمــة على المــادة المطعون بعدم دســتوريتها، يتضح جلياً انها أوجبت عــلى المحكمة الحكم بالتفريــق اذا اقيمت الدعوى من قبل الزوجة للمطالبة بالتفريق بعد مرور سنتين على اكتساب الحكم الصادر بالنشــوز الدرجة القطعية في حين اجازت الفقــرة (٥/ب) من المادة ذاتها للزوج طلــب التفريق بعد اكتســاب حكم النشــوز درجة البتات وعــلى المحكمة الحكم به، من دون تحديد مدة معينة خلافاً لما جاء بنص الفقرة (٥/أ) من المادة المذكورة، وتجد المحكمــة الاتحادية العليا أن الفقرة (٥/ أ) مــن المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لســنة ١٩٥٩ المعدل لا تخالف أحكام المادة (١٤) من الدســتور ولا أي نص دســتوري آخر كما لا تخالف نص المادة (١٥) من اتفاقية سيداو، وذلك للأسباب التالية:

١. أقرت المادة (١٤) من الدستور مبدأ المساواة دون تمييز لأي سبب، وإن مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر لا يعني المساواة الفعلية التي يتساوى بها المواطنون في الحريات والحقوق أياً كانت مراكزهم القانونية، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد في أساسها الى طبيعة الحق الذي يكون محلا لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الافراد أمام القانون، بحيث اذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الافراد وجب إعمال مبدأ المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، وإنْ اختلفت هذه المراكز بأن توافرت في البعض دون بعضهم الآخر انتفى مناط المساواة بينهم، ولما كان الزوج والزوجة في مراكز قانونية مختلفة غير متساوية من حيث الحقوق والواجبات استناداً لعقد الزواج المبرم بينهما الذي يتحدد في ضوءه المركز القانوني لكل منهما، الامر الذي يقتضي عدم وحدة التشريعات المتعلقة بالتفريق بينهما عند صدور حكم النشوز بحق الزوجة، لامتناعها عن المطاوعة، المكتسب للدرجة القطعية، وهذا ما تأكد بنص الفقرة (٥/ أ) والفقرة (٥/ب) من المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية آنف الذكر، ولذا فإن مبدأ المساواة يعد متحققاً بنص الفقرة (٥/أ) من المادة المذكورة لعموميته وتجريده وانطباقه على كل زوجة صدر حكم نشوز بحقها اكتسب شكله النهائي

٢. نصت المادة (٢/اولاً /أ) من الدستور أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام) وعند تدقيق نص الفقرة (٥/ أ) من المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية آنف الذكر، وما تضمنه من مدة يجوز عند انتهائها للزوجة المطالبة بالتفريق اعتباراً من تاريخ صدور الحكم بنشوزها واكتسابه

للدرجــة القطعيــة، نجــد ان الفقرة المذكــورة لا تتعــارض مع ثوابــت أحكام الشريعة الاسلامية الغراء، كما أن تلك المدة المشــار اليها فيها البالغة سنتين تــم تحديدها اســتناداً لما للمشــرع من ســلطة تقديرية مطلقــة في تحقيق المصلحة العامــة وحماية العائلــة والمجتمــع والحيلولة دون تصدع الاســرة والعلاقات الزوجية وانتهائها بســهولة ويســر، بناء على رغبــة الزوجة الممتنعة عن مطاوعة زوجها، ولا سيما أن من أهم الواجبات الملقاة على عاتقها مطاوعة زوجها ومساكنته في دار واحدة، طالما أن استخدام المشرع لسلطته التقديرية في هــذا المجــال كان في حدود احتــرام الحقــوق والحريات المنصــوص عليها دستورياً.

٣. تعد اتفاقية (ســيداو) المصادق عليها مــن قبل جمهورية العــراق بمرتبة اقل من مرتبة أحكام الدســتور، وهي بمصاف التشريع الداخلي اســتناداً الى أحكام قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعــدد (٤٣٨٣) في ١٠/١٢/ ٢٠١٥، ولا يوجد تعارض فيما بيــن النص المطعون بعدم دســتوريته والمــادة (١٥) من الاتفاقيــة آنفة الذكــر، وإن وجود تعارض على ســبيل الفرض لا يعد مدعــاة للحكم بعدم دســتورية النــص المطعون بعدم دســتوريته، ذلك أن من مهام هذه المحكمة مراقبة دستورية القوانين لا تعارضها. ولعدم وجود مخالفة دستورية الأمر الذي يقتضي الحكم برد الطعن بعدم دســتورية المادة (٢٥/٥/أ) من قانــون الاحوال الشــخصية رقم (١٨٨) لســنة ١٩٥٩ المعدل، وبناء على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن بعدم دستورية المادة (٢٥/٥/أ) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل المقدم من قبل (ظافر مهدي محمد) قاضي اول محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة، وإشــعاره بذلك وصدر القرار باتاً وملزماً

للسلطات كافة، اســتناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و المــادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمــة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ وبالاتفــاق في ١١/ ربيع الاخر/١٤٤٣ هجري الموافق ٢٠٢١/١١/١٧ ميلادية.

رقم القرار:١١٣/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٣٠/١١/٢٠٢١

- المبدأ -

((في حال عــدم مخالفة النص المطعون فيه للدســتور فــإن تعارضه مع نصوص قانونية اخــرى لا يجيز الحكــم بعدم دســتوريته كما إن التعــارض بين النصوص القانونية يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليــا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعــى عليهما رئيس مجلس النــواب وأمين بغداد إضافــة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بعدم دســتورية المادتيــن (٥٣) و(١/٩٧) مــن قانــون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل وذلك لمخالفتهما نص المادة (٢٣) من الدستور والمادة (١٠٥٠) مــن القانون المــدني والمــادة (٦٣) من قانون الاســتملاك رقم (١٢) لســنة ١٩٨١ ولدى تدقيق دعــوى المدعي وما جاء في دفــوع وكلاء المدعى عليهما توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. نصت المادة (٥٣) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لســنة ١٩٦٤المعدل (على المجلس أن يقرر ما يلي لغرض تنفيذ التصميم الأساسي والتصاميم التفصيلية والقيــام بالخدمــات والمنافع العامــة اخذ ما يقتــضي من الأملاك المشــيدة او المقسمة ســابقاً وفقاً للتصميم المصدق على أن لا تتجاوز ربع المساحة العامة لكل ملك مجاناً وذلك اذا كان الملك أرضاً وعند إعادة بنائه اذا كان ملكاً مشــيداً

وفي حالة ما اذا اقتضى أخـذ اكثر من الربع فعلى المجلس أن يسـتملك ما يزيد على الربـع وفقاً لقانون الاسـتملاك) ونصت المـادة (١/٩٧) مـن ذات القانون على (تسجل باسـم البلدية بدون عوض كافة الشـوارع الواقعة داخل حدودها والمتروك اسـتعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون أو التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية أو الـتي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسـجيل هذه الشـوارع باسـم البلدية مباشـرة إن كانت مسجلة باسم غيرها بلا رسم.) وإن المادة (٥٣) سارية المفعول حالياً أما المادة (١/٩٧) فقد قضت المحكمـة الاتحادية العليـا، وبموجب قرارهـا المرقم (١٠٨ وموحدتها١٢٤/اتحادية /٢٠١٩) في٢٠٢٠/١/٢٠، الحكم بعدم دسـتوريتها بقدر تعلق الأمر بالملكيـة الخاصة للعقارات التي تذهب أو جزء منها الى شـوارع حادثة قبل نفاذه أو بعد نفاذه داخل حدود البلديات.

٢. سـبق لهـذه المحكمـة وأن نظـرت الدعـوى المرقمـة (٢٨وموحدتهـا ٢٩/ اتحاديـة/٢٠٢١) وأصدرت قرارها الحاسـم بتاريـخ ٢٠٢١/٨/٢٥ المتضمن الحكم برد دعـوى المدعيـن والتي أنصبت عـلى طلب الحكـم بعدم دسـتورية المادة (١/٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وذلك لسبق النظر بذات الموضوع والفصل به من قبل هذه المحكمة بموجب القرار (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/ اتحادية /٢٠١٩) وحيث أن قرارات هذهِ المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدسـتور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ باتة وملزمة للسـلطات كافة لذا لا يمكن إعادة النظر في مدى دسـتورية المـادة (١/٩٧) من قانـون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ مجدداً.

٣. أمـا في ما يتعلـق بالمـادة (٥٣) مـن قانـون إدارة البلديـات رقم (١٦٥) لسـنة

١٩٦٤ المعـدل فإنها جـاءت ضمن السـياق العـام للقانـون المذكـور وتحقيقاً للأسـباب الموجبة التي وردت فيه وبالتالي فإنها ضروريـة لتطبيق باقي نصوص القانون هذا من جانـب، ومن جانب آخر فـإن ما جاء في نص المـادة آنفة الذكر لا يتعارض وأحكام المادة (٢٣) من الدسـتور التي اسـتند اليها المدعي في دعواه والتي أجازت بموجب الفقرة (ثانيـاً) منها نزع الملكية لأغـراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل حيـث أن الغرض من ما جاء في النـص المطعون فيه هو (لتنفيذ التصميم الأسـاسي والتصاميم التفصيلية والقيـام بالخدمات والمنافع العامة)، وإن التعويض العادل الذي ورد في نص المادة (٢٣/ثانياً) من الدسـتور قد يتحقق في تحسـن موقع أو منفعة القسـم المتبقي من العقار وزيادة لقيمته بسـبب تنفيذ التصميـم الأسـاسي والتصاميـم التفصيلية والقيـام بالخدمات والمنافع العامة حسبما ورد في المادة (٥٣) المطعون بعدم دستوريتها.

٤. اسـتند المدعي في دعواه الى أن النصـوص المطعون فيها تخالف أحـكام المواد (١٠٥٠) مـن القانـون المـدني رقـم (٤٠) لسـنة ١٩٥١ والمـادة (٦٣) مـن قانون الاسـتملاك رقـم (١٢) لسـنة ١٩٨١ وحيـث أن اختصاصـات هـذه المحكمـة محددة بموجب المـادة (٩٣) من الدسـتور والمـادة (٤) من قانـون المحكمة الاتحادية العليا رقـم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ حيث تضمـن البنـد (اولاً) مـن المـادة (٩٣) إن اختصاص المحكمـة ينحصر بالرقابة على دسـتورية القوانين والأنظمة النافذة وكذلك الحال بالنسـبة للبند (اولاً) من المـادة (٤) آنفـة الذكر لـذا فإن النظر بدسـتورية نـص قانوني من عدمه من قبل هـذه المحكمة يتوقف عـلى مدى موافقة ذلك النص للدسـتور أمـا التعارض بيـن النصـوص القانونية وعـدم وجـود مخالفة دسـتورية فإن ذلك يقع خارج اختصاص هـذه المحكمة هذا من جانب، ومـن جانب آخر فإن المدعى عليه الثاني أمين بغداد إضافة لوظيفته هو جزء من السـلطة التنفيذية

ولا علاقة له بتشـريع النصوص المطعون فيها وبذلك فإن الخصومة اليه تكون غير متوجهة مما يوجب رد الدعوى بالنسـبة له من هـذا الجانب. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. الحكم بـرد دعوى المدعـي بالنسـبة للمدعى عليه الثـاني أمين بغـداد/ إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة.

٢. الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدسـتورية المـادة (٥٣) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل لعدم وجود مخالفة دستورية.

٣. الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية المادة (١/٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسـنة ١٩٦٤ المعدل وذلك لسبق الفصل فيها من قبل هذه المحكمة.

٤.تحميل المدعي الرسـوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما مبلغاً مقدار مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر قـرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ اولاً و٥/ ثانياً) من قانـون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٤/ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٣٠ ميلادية.

رقم القرار:١٢٤ و موحدتها ١٤٨/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢٢

- المبدأ -

((إن قرار حل مجلس النواب الصادر عن المجلس لا يتعارض مع أحكام الدستور لان الدستور قد منحه تلك الصلاحية بموجب المادة ٦٤ منه، وأن حل البرلمان يستوجب بالضرورة إجراء انتخابات عامة مبكرة يدعو لها رئيس الجمهورية بناء على صلاحياته الدستورية)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي في الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠٢١) نقيب المحامين إضافة لوظيفته طلب دعوة المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الصادر في جلسته المرقمة (٤٦) في ٢٠٢١/٣/٣١ والمتضمن حل مجلس النواب في ٢٠٢١/١٠/٧ وعودة المجلس المنحل اذا تعذر اجراءات الانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠ وطلب المدعون في الدعوى (١٤٨/اتحادية/٢٠٢١) ذات الطلب ايضاً ولدى تدقيق هذه المحكمة لما جاء في دعوى المدعين بالدعويين آنفتي الذكر ودفوع وكلاء المدعى عليهما توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

اولاً: إن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام الجهات القضائية والادارية وينفذ قرارات الهيئة العامة استناداً لأحكام المادة (١/٨٩) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل والتي نصت على (يمثل نقيب المحامين النقابة امام الجهات القضائية والادارية وينفذ قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويبرم

بتفويض من المجلس العقود التي يوافقان عليها. وله حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة في كل قضية تهمه وأن يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأمور تؤثر في كرامة النقابة او كرامة احد اعضائها) وبذلك فإن النص المذكور آنفاً منح نقيب المحامين حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة في كل قضية تهم نقابة المحامين وبالتالي لا يجوز لنقيب المحامين استخدام تلك الصلاحية للتقاضي في أمور لا تتعلق بأمور نقابة المحامين وذلك لأن مجلس نقابة المحامين الذي يتراسه نقيب المحامين استناداً لأحكام المادة (٨٧) من القانون آنف الذكر يتولى، إضافة الى الاختصاصات التي نص عليها قانون المحاماة, إدارة شؤون النقابة وينظر في كل ما يتصل بالمحاماة ويؤمن حقوق المحامين ويصون كرامتهم وفقاً لصلاحياته المذكورة في المادة آنفة الذكر لذا فإن طلب نقيب المحامين إضافة لوظيفته الطعن بدستورية قرار مجلس النواب الصادر بجلسته المرقمة (٤٦) في ٢٠٢١/٣/٣١ بخصوص حل مجلس النواب في ٢٠٢١/١٠/٧ يخرج عن حق التقاضي باسم النقابة الممنوح له بموجب المادة (١/٨٩) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل لأن ذلك القرار لا يتعلق بأي أمر من الأمور التي تخص نقابة المحامين والتي يمكن لنقيب المحامين استخدام حق التقاضي باسم النقابة للطعن فيه إذ أن لكل شخص معنوي ممثلا عن إرادته استناداً لأحكام المادة (١/٤٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وان إرادة نقابة المحامين لا تنصرف إلا للأمور المتعلقة بالنقابة وفقاً لما جاء في قانون المحاماة لذا فإن دعوى المدعي نقيب المحامين إضافة لوظيفته واجبة الرد من هذا الجانب.

ثانياً: استند المدعون بدعواهم المرقمة (١٤٨/اتحادية/٢٠٢١) بطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الصادر بجلسته المرقمة (٤٦) في ٢٠٢١/٣/٣١

لمخالفته أحكام المادة (٦٤/ ثانياً) من الدستور وتجد هذه المحكمة أن المادة آنفة الذكر منحت رئيس الجمهورية صلاحية الدعوة الى اجراء انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ حل البرلمان وحيث أن قرار مجلس النواب المطعون فيه صدر لمواجهة حالة خاصة يمر بها البلد وأن المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور لا تمنع حل البرلمان اذا ما طرأت مثل تلك الظروف ومن الطبيعي أن نتيجة حل البرلمان هو إجراء انتخابات عامة وإن ذلك يتطلب الدعوة اليها وفعلاً تمت الانتخابات على ضوء كل ذلك, عليه فإن دعوى المدعين تكون فاقدة لسندها الدستوري لعدم وجود تعارض بين القرار المطعون فيه والدستور, عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين, وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة كل من وكيلي المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع بينهما مناصفة وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٧/ جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٢ ميلادية.

رقم القرار:١٥٦/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢٩

- المبدأ -

((هيئة الاشراف القضائي هي احدى مكونات السلطة القضائية وفقاً لنص المادة (٨٩) من الدستور الذي منح مجلس القضاء الاعلى في المادة (٩١) منه صلاحية ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي لذا فإن تلك الهيئة تستمد شخصيتها المعنوية من مجلس القضاء الاعلى ويكون النص على تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة مخالفاً لأحكام الدستور)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته طلب دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيأة الأشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ لمخالفتها أحكام المواد (١٣و ٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومن خلال ما جاء في دعوى المدعي ودفوع وكلاء المدعى عليه توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

اولاً: استناداً لأحكام المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون، ولم يتضمن الدستور نصاً

يشير الى تمتع أي من المكونات آنفة الذكر بالشخصية المعنوية باستثناء ما ورد في المـادة (٩٢/ أولاً) منه بخصوص المحكمة الاتحاديـة العليا والتي نصت على (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً).

ثانيـاً: يتولى مجلـس القضاء الأعـلى إدارة شـؤون الهيئـات القضائية اسـتناداً الى أحكام المادة (٩٠) من الدسـتور والتي نصت على (يتـولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شـؤون الهيئـات القضائية وينظم القانـون طريقة تكوينـه واختصاصاته وقواعد سـير العمل فيه) وإن هذا الاختصاص لمجلس القضاء الأعلى يسـتلزم تمتعه بالشـخصية المعنوية المسـتقلة لكـي يتمكن من ممارسـة صلاحياته الدسـتورية المنصوص عليها في المادة (٩١) من الدستور، وهذا ما أوجبته المادة (١) مـن قانون مجلـس القضاء الأعـلى رقم (٤٥) لسـنة ٢٠١٧ الـتي نصت على ((يؤسس مجلس يسـمى (مجلس القضاء الأعلى) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيسه أو من يخوله ومقره في بغداد)).

ثالثـاً: لقد نصت المـادة (١) من قانـون هيئة الإشـراف القضائي رقم (٢٩) لسـنة ٢٠١٦ المطعون بدسـتوريتها على (تشـكل في مجلس القضاءهيئـة الأعلى هيئة تسمى هيئة الإشـراف القضائي تتمتع بالشـخصية المعنوية وتعد من مكونات السـلطة القضائية الاتحادية وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين) ولدى إمعان النظر في هذا النص وجد أنه أوجب تشكيل هيئة للإشـراف القضائي في مجلس القضاء الأعلى وهذا يستلزم أن يستمد الجزء وجوده القانوني مـن الجهة التي تتـولى إدارة هـذا الجزء بموجب الدسـتور وهو مجلس القضاء الأعلى اسـتناداً لأحكام المادة (٩٠) من الدستور والسبب في ذلك أن الصلاحيات الدسـتورية التي يمارسـها مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة (٩١) من الدسـتور، وهي (إدارة شؤون القضاء والإشـراف على القضاء الاتحادي

وترشـيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشـراف القضائي وعرضهـا على مجلس النـواب للموافقة عـلى تعيينهم واقتراح مشـروع الموازنة السـنوية للسـلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)، منحت له باعتبار أن شـخصيته القانونية تمثل شـخصية جميع مكوناته وفقاً لمـا جاء في المـادة (٢/اولاً) مـن قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على:

اولاً: يتألف مجلس القضاء الأعلى من:

١. رئيس محكمة التمييز الاتحادية _ رئيساً.

٢. نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية _ أعضاء.

٣. رئيس الادعاء العام _ عضواً.

٤. رئيس هيئة الإشراف القضائي _ عضواً.

٥. رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية _ أعضاء.

٦. رؤساء مجالس القضاء في الأقاليم _ أعضاء.

وحيـث أن المـادة (٤٨) من القانـون المدني رقـم (٤٠) لسـنة ١٩٥١ المعدل نصت على (١. يكون لكل شـخص معنوي ممثل عن إرادته ٢. ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشـخص الطبيعـي وذلك في الحدود الـتي يقررها القانـون ٣. وله ذمـة مالية مسـتقلة ٤. وعنـده أهليـة الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشـائه والتي يفرضها القانون ٥. وله حق التقاضي ... الخ) وبالاسـتناد الى النص المذكور ونصوص المـواد (٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و٥٩) من القانون آنف الذكر فإن الأشـخاص المعنوية العامة تكون على نوعين، أولهما أشـخاص معنويـة عامة مرفقيـة أو مصلحية وهـذا النوع من الأشـخاص يمارس نوعاً واحداً من الوظائف التي تؤديها الدولة وتتخصص في هذا المجال وتصبح هي المسـؤولة عنها كالـوزارات حيث تتخصـص كل وزارة بمرفق

أو نشـاط محدد والنوع الثاني أشـخاص معنوية إقليمية ومحلية وهذه الأشخاص تعطى جزءاً من السلطة العامة لكي تمارسه بالنيابة عن الدولة ولكن في إطار مكاني محدد لا يتجاوز حـدود هذا الإطـار المكاني حيث تمارس السـلطة العامـة مكانياً وليس نوعياً في إقليم أو مكان محدد ولا تسـتطيع ممارسة هذه السلطة خارج هذه الحدود، وأهم هذه الأشـخاص المعنوية هي الدولة حيث تمارس السـلطة العامة ضمن حدودها وكذلك المحافظات والأقضية إذ أن اتسـاع رقعـة الدولة الجغرافية وتعدد وظائفها يقتضي منح الشـخصية المعنوية لبعض الجهات لتسـيير الأمور اليوميـة المتعلقة بالدولة وهذا مـا لا ينطبق على هيأة الإشـراف القضائي باعتبارها هيأة ضمن مجلس القضاء الأعلى ولا تتمتع بالاسـتقلال المـالي والإداري وتمارس اختصاصاتها القضائية التي تعتبر جزءاً من اختصاصات مجلس القضاء الأعلى.

رابعاً: وفقـاً لما جـاء في المـادة (٨٧) من الدسـتور، والـتي نصت على (السـلطة القضائية مسـتقلة وتتولاهـا المحاكم على اختـلاف أنواعهـا ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقـاً للقانون)، فإن اسـتقلال السـلطة القضائية مرتبط باسـتقلال القضاة أثناء أدائهم لعملهـم القضائي وفقاً لما جاء في المادة (٨٨) من الدسـتور والتي نصت على (القضاة مستقلون لا سـلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سـلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وإن هذا الاستقلال للسلطة القضائية من الجانبين المؤسـسي والوظيفي يستلزم تحقيقه الحفاظ على وحدة القضاء وذلك لأن الذي يتولى إدارة جميع مفاصل السـلطة القضائية هم القضاة والذي يحدد كيفية تعيينهـم وترقيتهم وتوليهم المناصب القضائية هو مجلس القضـاء الأعلى كونه الأعلـم بهم من حيث السـلوك والخبـرة وفقاً لصلاحياته الواردة في المادة (٩١) من الدسـتور والمـادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.

خامساً: إن طلب المدعي إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ بالكامل وفقاً لما جاء في عريضة الدعوى يؤدي الى خلق فراغ تشريعي من حيث تشكيل هيئة الإشراف القضائي ضمن مجلس القضاء الأعلى، لذا فإن تدقيق هذه المحكمة أنصب على عبارة (تتمتع بالشخصية المعنوية) من المادة آنفة الذكر ومخالفتها لأحكام المواد (٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا:

١. الحكم بعدم دستورية عبارة (تتمتع بالشخصية المعنوية) من المادة (١) من قانون هيأة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦.

٢. رد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته بخصوص طلبه الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ باستثناء عبارة (تتمتع بالشخصية المعنوية) منها وفقاً لما جاء في الفقرة (١) آنفة الذكر.

٣. تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٤/ جمادي الأولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٩ ميلادية.

رقم القرار:٢٣/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/٣٠

- المبدأ -

((تجـد المحكمـة الاتحاديـة العليـا أن الضوابـط التي يتـم وضعها لممارسـة واستخدام الحقوق والحريات ومنها حرية التعبير والتظاهر السلمي يجب أن تكون في حدود الدستور وأحكامه وعن طريق المشرع حصراً بما يضمن كفالة استعمالها واستخدامها بسلمية دون المسـاس بالنظام العام والآداب ووفقا للحدود الزمانية والمكانية والعددية والعقابية التي تتناسـب معها تحقيقاً للتوازن والانسجام بينها وبين المصلحة العامة)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولـة من قبل المحكمـة الاتحادية العليا وبعـد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعي المحامي شوكت سـامي فاضل، وجد أنه يطلب الحكم بعدم دستورية المواد (١ و٣ بفقراتها (١ و ٢ و ٣) و٥ و ٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسـنة ٢٠٠٣ المعنون بـ(حريـة التجمع)، لمخالفتها أحـكام المواد (٩/ اولاً/أ و١٣ و ١٩/ثانياً و٣٨/اولاً و ثالثاً و٤٦) من دسـتور جمهوريـة العراق لعام ٢٠٠٥، بعد أن صرف النظر عن الطعن بدسـتورية المادة (٢) منـه وفقا لما جاء في لائحته المؤرخة ٢٠٢١/٧/٢٥ وللأسباب التي تضمنتها وعند الاطلاع على أحكام مواد الدستور المشـار اليها وجد أن المـادة (٩/ اولاً/أ) منه نصت على (تتكون القوات المسـلحة والأجهـزة الأمنية من مكونات الشـعب العـراقي، بما يراعـى توازنهـا وتماثلها دون

تمييز أو أقصـاء، وتخضع لقيادة السـلطة المدنية، ولا دور لها في تداول السـلطة)، اما المادة (١٣) منه فنصت على (اولاً ـ يعد هذا الدسـتور القانون الاسـمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون اسـتثناء. ثانياً ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدسـتور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعـارض معه)، أما المـادة (١٩/ ثانياً) منه فنصت عـلى (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعـل الذي يعده القانون وقـت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشـد من العقوبـات النافذة وقت ارتـكاب الجريمة)، ومن هذا يتضح أن المـواد (١ و٣ بفقراتهـا (١ و ٢ و ٣) و٥ و ٧) المطعون بدسـتوريتها من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، لا تتعارض مع مواد أحكام مواد الدسـتور المذكورة آنفاً، لعـدم علاقتها بموضوع أمر سـلطة الائتلاف ومواده، اما بالنسـبة الى المادتين (٣٨/ اولاً و ثالثاً) و(٤٦) من الدسـتور المذكور، فتأكد من خلالهما ضرورة وجود قانون يتـم من خلاله كفالة الدولة لحريـة التعبير عن الرأي بكل الوسـائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب، وعلى أن لا يتـم تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدسـتور إلا بموجبه او بناء عليه (أي القانون) وعلى أن لا يمس ذلك التقييـد جوهر الحق والحرية، وحيث أن الأمر المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ يعد بمثابة التشريع لصدوره من السلطة المخولة بإصداره في حينه، لاسيما أن المادة (١٣٠) من الدستور آنف الذكر نصت على (تبقى التشـريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، لذا فإن أحكام مـواد الامر آنف الذكر جاءت منسـجمة مع الالزام المفـروض بالمادتين (٣٨/ اولاً وثالثاً و ٤٦) من الدسـتور المشـار اليهما القائم على ضرورة وجود قانون تتكفل بموجبه الدولة تنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السـلمي على أن لا يخل ذلـك بالنظام العام والآداب، من دون المسـاس بجوهـر الحق والحريـة عند تقييد الحقـوق والحريـات الواردة في الدسـتور، وعلى

أساس ما تقدم فإن مواد الأمر رقم (١٩) لسـنة ٢٠٠٣ محل الطعن جاءت منسجمة مع أحكام المادتين (٣٨/ اولاً و ثالثاً) و(٤٦) من الدسـتور المذكور آنفاً، مما يعني أن مواد الامر المطعون بدستوريتها لا تخالف أحكام الدستور للأسباب التالية:

اولاً: كفلت اغلب الدسـاتير المقارنة المختلفة ومنها دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحـق في حرية التعبيـر عن الرأي بكل الوسـائل والحق في حريـة الاجتماع والتظاهر السـلمي، إلا أن ممارسـة ذلك الحـق او تلك الحرية يجـب أن يتم في الحدود الـتي ينظمها القانون عـلى أن لا يمس جوهر الحـق او الحرية ولا تخل تلك الممارسـة بالنظام العام والآداب، تطبيقاً لأحكام المادتين (٣٨/ اولاً وثالثاً) و(٤٦) منه، ذلك أن ليس كل رأي او تعبير بالضرورة وليد إرادة حرة صادقة يعبر عن واقع معين، إذ قـد يكون التعبير مـن البعض مجرد تضليل للـرأي العام او لرأي البعض الاخر او حجـب للحق بصوت الباطل، أو تحقيقاً لمآرب شـخصية على حسـاب المصلحة العامة، وكل تلك الصـور وغيرها من أوجـه التعبير عن الرأي يمتد أثرهـا لا الى صاحب الرأي وحده وإنما يتعـداه الى غيره والى المجتمع، ومن ثم فإن دسـتور جمهورية العراق آنف الذكر وإن اطلق حرية التعبير والرأي والتظاهر السلمي والحق في ممارسة الحقوق والحريات إلا أنه قيد ذلك الإطلاق وتلك الممارسة في حدود القانون وأباح للمشرع وحده تنظيمها ووضع الضوابط المقيدة لها، بما يكفل صونها في إطارها المشـروع لضمان عدم إساءة استخدام تلك الحقوق بما يسـبب الضرر بالغيـر او المجتمع، وهذا يدل عـلى تطور فكر المشرع الدستوري في شأن حقوق الأفراد وحرياتهم لا سيما حرية الرأي والتعبير والتظاهر السـلمي، وإن ذلك يتطلب بالضرورة أن يصاحبه تطور أفراد المجتمع أنفسـهم بأن يمارسـوا حقوقهم في التعبير عـن آرائهم والتظاهر السـلمي بما لا يتنافى مع جوهر الحق.

ثانياً: إن حريــة الرأي والتعبير والحق في التظاهر الســلمي من الحريات الأساســية التي ترتد الى الحرية الشــخصية، التي لاينفك عنها أي نظام ديمقراطي ســليم، يؤمن بأن الســيادة للشعب وحده وهو مصدر الســلطات فعن طريقها تمارس الديمقراطيــة في أبلغ صورها وتبرز أهمية ممارســة تلك الحريــة وذلك الحق في نطاق الشــؤون العامة للحيلولة دون انحراف الســلطات في الدولة عن مســارها الصحيح حمايــة للقيم العليــا والمصلحة العامــة، إذ إن الأصل فيهــا عدم جواز تقييدها، وإلا عد ذلك عدواناً عليها، إلا أن حماية النصوص الدســتورية لها، ليس مطلقاً بلا حدود وإنما مقيداً بحدود الضرورة التي تمليها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة، الأمر الذي يســتوجب تحقيق التوافق بين دواعي الحرية وممارســتها بصورها ومنها الحق في حرية التعبير والتظاهر الســلمي وضرورات النظام العام والآداب العامة، وإن ذلــك التوافق يســتوجب معرفة المدى الــذي تنتهي عنده حرية الفــرد في ممارســة حريته بصورها المشــار اليهــا لتبدأ من بعده ســلطة المشــرع في التنظيم، وهذا ما تأكد بنص المادتيــن (٣٨/ اولاً وثالثاً) و(٤٦) من الدستور آنف الذكر.

ثالثاً: إن لمفهوم الحق في الحرية بصوره المختلفة ومنها التعبير عن الرأي والتظاهر الســلمي أهمية خاصة إذ عــن طريقه تصــل الديمقراطية لمداها بحســبان أن قوامها فكر حر ورأي جريء ينبض بإرادة الشــعب صاحب الســيادة والســلطة، وبهما ينعم المجتمع بالأمن والاســتقرار، فلا تقمع لشــعب كلمة ولا يصادر فيها رأي ولا تقيد حريته في التعبير عن الافكار التي لا تتناســب وطبيعته، واذا ما تولى المشــرع تنظيم ذلك الحق اســتناداً للجواز المقرر بموجب الدســتور وحســب الضوابط التي نــص عليها، فــإن ذلــك التنظيم غايتــه ليس حمايــة من يتولى اســتخدام ذلك الحق فحســب، وإنما حماية المجتمع برمته وحماية حقه في أن

تصل اليه الافكار البناءة التي من شأنها تطويره بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتنقيته من الافكار السلبية الهدامة التي من شأنها المساس بالقيم العليا للفرد والمصالح العامة للمجتمع.

رابعاً: إن نطـاق حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السـلمي ليـس ثابتاً في كل زمان ومكان، وإنمـا يتغير في الزمـان الواحـد بتغير المـكان، وبالمـكان الواحد بتغير الزمان، تبعاً للظروف والملابسات المحيطة باسـتعماله، وعلى أساس ذلك فلا يجوز المسـاس بما يهدر جوهر الحق والحرية او ينتقص مـن محتواهما، إلا اذا ترتب على اسـتعمالهما خطر واضح ينذر بوقوع ضرر كبير من شـأنه المساس بالأمن او الاسـتقرار او الوحدة الوطنية او تعطيل عمل المرافق العامة، ولذا فإن تقييد اسـتعمال الحق في حريـة التعبير عن الـرأي والتظاهر السـلمي بموجب الأمر رقم (١٩) لسـنة ٢٠٠٣، بحدود وشـروط زمانيـة ومكانية وعدديـة وعقابية لغرض الحصول على تصريح لممارسـة ذلك الحق، شأنه شـأن بقية القوانين المقارنة في الدول الديمقراطية الاخرى، لا يعد مساسـاً بجوهـر الحرية او الحق وإنما تنظيماً لممارسته، بما يعكس ما يتمتع به مسـتخدم الحق او الحرية من شعور بالمسؤولية ورغبة في أن تكون ممارسـته بطريقة سلمية حضارية بعيدة عن العنف والقوة والإسـاءة الى المجتمع والدولة ومؤسسـاتها الأمنية والخدمية وعرقلة عمل المرافـق العامة فيهـا ومنعها مـن تقديم الخدمـات للمواطنين، وبذلك فإن الأمر المذكور لا يتعارض مع أحكام مواد الدستور آنف الذكر لا سيما المادتين (٣٨/ اولاً وثالثاً) و(٤٦) منه.

خامسـاً: إذا ما كفل دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحق في حريـة التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر في الشـوارع والأماكن العامة، فإن ذلك يسـتوجب قيام اجهزة الدولـة المختصة بتوفير المنـاخ الملائم لكي يمارس الافـراد ذلك الحق

بحرية تامة للتعبير عن آرائهـم في نظام الحكم وأدواته، شـريطة أن يكون ذلك بالوسـائل السـلمية، دون اخلال بالأمن او مساس بالسـلم العام وأن لا يترتب على تلك الممارسـة ارتكاب جرائم، ولذا فإن المشرع الدسـتوري في دستور عام ٢٠٠٥ عني بوضع وتقرير الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في ضوء مفاهيمها وأطرها المتعارف عليها في الأمم المتحضرة والدول الديمقراطية وخول المشرع العادي تنظيم استعمال واسـتخدام تلك الحقوق والحريات بما لا يخل او ينال من جوهرها، لاسـيما أن جوهر الحق والحرية هو النطاق المنطقي لمباشـرتها ولتحقيـق فعاليتها سـواء أكان ذلـك في وسـائلها ام في اهدافها اسـتناداً للآثار العملية التي تترتب على ذلك الاستخدام او الاسـتعمال، بما لا يؤدي الى الاخلال بالنصوص القانونية بصحيح مضمونها التي تحمـي المصالح العامة والخاصة، ولذا فـإن الضوابط التي يتم وضعها لممارسـة واسـتخدام الحقـوق والحريات ومنها حرية التعبير والتظاهر السلمي يجب أن تكون في حدود الدستور وأحكامه وعن طريق المشـرع حصراً بما يضمن كفالة استعمالها واسـتخدامها بسلمية دون المسـاس بالنظام العام والآداب ووفقا للحدود الزمانية والمكانية والعددية والعقابية التي تتناسـب معها تحقيقاً للتوازن والانسـجام بينها وبين المصلحة العامة وهذا ما توخـاه الأمر رقـم (١٩) لسـنة ٢٠٠٣ في أحكام مـواده التي جاءت منسـجمة مع أحكام دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. ولعـدم وجود مخالفة دسـتورية في الأمر المذكور مما يقتضي رد دعوى المدعي، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

اولاً: الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية المواد (١ و٣ بفقراتها (١ و٢ و٣) و٥ و٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ المعنون بـ(حرية التجمع)، لعدم مخالفتها لأحكام الدستور.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته مبلغا قدره مائة ألف دينار توزع حسب النسب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٤/ ربيع الثاني/ ١٤٤٣ الموافق ٢٠٢١/١١/٣٠ ميلادية.

رقم القرار:١٤٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢/١٢/٢٠٢١

- المبدأ -

(يعد مبدأ اســتقلال القضاء تطبيقا واقعيا لمبدأ الفصل بين الســلطات، ذلك أن مرونة تطبيق ذلك المبدأ لا يعني بأي حال من الاحوال السماح بتدخل احد عناصر الســلطتين التشــريعية او التنفيذية في عضوية التشــكيلات القضائية والتصويت على القــرارات والاحكام الصادرة منها ، او ممارســة عمل قضائي بــأي كيفية كانت، لمخالفة ذلك احكام المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥).

القرار:

لــدى التدقيــق والمداولة مــن المحكمــة الاتحادية العليــا وجد أن نائــب المدعي العام في نيابة الادعاء العــام أمام لجنة تعويضــات النفط في ذي قــار يطلب الحكم بعدم دســتورية المادة (٢) مــن قرار مجلس قيــادة الثورة المنحل رقــم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠، المنشــور في جريدة الوقائع العراقية بالعــدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، التي نصت على (تؤلــف اللجنة برئاســة قاض من الصنــف الثاني وعضويــة ممثل عن كل مــن وزارة النفــط ووزارة الزراعة والإصــلاح الزراعــي ومحافظة بغــداد واتحاد الجمعيات الفلاحية تختــاره الجهة التي يمثلهــا)، وحيث أن اللجنــة المذكورة آنفاً تمارس اختصاصــاً قضائياً أصيــلاً للنظر في دعــاوى (منع المعارضــة والتعويض وأجر المثل)، على الرغم من اشــتراك غير القضاة في تكوينهــا خلافاً للأحكام الواردة في صلب الدســتور، ذلك أن الفصل الثالث من دســتور جمهورية العــراق لعام ٢٠٠٥ خصص للســلطة القضائية، إذ نصت المــادة (٨٧) منه على (الســلطة القضائية

مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، أما المادة (٨٩) منه فنصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون) كما خصص الفرع الأول من الفصل الثالث لمجلس القضاء الأعلى، إذ نصت المادة (٩٠) منه على)يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه)، أما المادة (٩١) منه فنصت على (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية:

اولاً: إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي.

ثانياً: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثاً: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)، ونصت المادة (٨٨) منه على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ونصت المادة (١٩/ اولاً) من الدستور على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، كما نصت المادة (١٣/ اولاً) منه على (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء)، وتطرقت المادة (٤٧) منه الى السلطات الاتحادية في الدولة، إذ نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وإن مبدأ الفصل بين السلطات هو الأساس الذي يقوم عليه

النظـام البرلماني النيـابي في العـراق، وإن وجود التعـاون فيما بينهـا، لا يعني أن تتدخل أي من السلطات في اختصاصات وصلاحيات السلطات الأخرى المقررة بموجب الدستور، والقول بخلاف ذلك من شأنه الانتهاك من الحقوق والحريات المصونة دسـتورياً، إذ يجب أن تكون كافة أعمال السلطات في الدولة وإجراءاتها خاضعة لأحكامه تطبيقاً لأحـكام المادة (٤٧) منه، ويعد مبدأ اسـتقلال القضاء تطبيقاً واقعياً لمبدأ الفصل بين السـلطات، ذلك أن مرونـة تطبيق ذلك المبدأ لا يعني بأي حال من الأحوال السـماح بتدخل احد عناصر السلطتين التشريعية أو التنفيذية في عضوية التشـكيلات القضائية والتصويت على القرارات والأحكام الصادرة منها، أو ممارسـة عمل قضـائي بأية كيفية كانـت، لمخالفة ذلك أحكام المـادة (٨٨) من الدسـتور آنف الذكر التي نصـت على (...لا يجوز لأية سـلطة التدخـل في عمل القضـاء أو في شـؤون العدالة)، واسـتناداً لمبدأ سـمو القاعدة الدسـتورية وعلويتها، يجب أن تكون التشـريعات كافة منسـجمة مع أحكامه تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) منه التي نصت على (اولاً: يعد هذا الدسـتور القانون الاسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سـن قانون يتعارض مع هذا الدسـتور ويعد باطـلاً كل نص يرد في دسـاتير الأقاليـم أو أي نـص قانوني آخـر يتعارض معـه)، وعلى أسـاس ذلك ولخصوصيـة السـلطة القضائية عنـد أدائهـا لمهامها وفقـاً لأحكام الدسـتور والقانـون، بما يضمـن حمايـة الحقـوق والحريات العامـة والخاصـة، لذا فأن التشـريعات الخاصة بها ولاسـيما تلك المتعلقة بتشـكيل المحاكـم، يجب أن تكون بصياغة قانونية سـليمة، متفقة مـع الأوصاف الموضوعيـة للقضايا التي تتـولى نظرها، عـلى أن يتم إناطـة العمل بها لقضـاة معروفيـن بتخصصاتهم اسـتناداً للمؤهلات العلمية والشـخصية والخبرات والمهارات التي يتمتعون بها، الناتجة عن الإعـداد الصحيح الخـاص بهم في المؤسسـات القضائيـة العلمية

والعملية المخصصة لهذا الغرض وفقـاً لأحكام القانون، ولمـا تقدم فإن المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثـورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠ المنشـور في جريـدة الوقائع العراقيـة بالعـدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، تعـد مخالفة لأحكام الدسـتور الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دسـتوريتها، وإلغائهـا، ولدى تدقيق بقية مواد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنف الذكر، تجد المحكمة الاتحادية العليا، أنها تمثـل تدخلاً في اختصاص السـلطة القضائية مخالفـة بذلك أحكام المواد (١٩ و٨٧ و٨٨ و٩٠) من الدسـتور، وتجسـد خرقاً واضحاً لمبدأ اسـتقلال القضاء وللاختصاص الحصري لمجلس القضاء الأعلى في إدارة شـؤون الهيئات القضائية، مما يقتـضي التصدي لهـا لمخالفتها أحكام الدسـتور والحكم بعدم دستوريتها، وإلغائها أيضاً، ولاسـيما أن الحكم بعدم دستورية مواد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠، برمتها، ليس من شأنه أن يخلق فراغا قانونيا، لانعقاد الاختصـاص بالنظر في الدعاوى المقامـة أو التي تقام على شـركة النفط الوطنية العراقية أو للمطالبة بمنع المعارضـة أو التعويض أو أجر المثل عن الأعمال التي قامت أو تقوم بها الشـركة في كافـة المواقع التي تمارس عليها عملياتها وفعالياتها النفطية المنصوص عليها في قانون تخصيص مناطق الاسـتثمار لشـركة النفط الوطنية العراقيـة رقـم (٩٧) لسـنة ١٩٦٧، لمحاكم البداءة التابعة الى رئاسـات محاكـم الاسـتئناف الاتحادية، التابعـة الى مجلس القضاء الأعلى تطبيقاً لمبـدأ الولاية العامة للقضاء وقواعـد الاختصاص المكاني المنصـوص عليها في قانون المرافعـات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعدل، تحقيقاً لمبدأ اسـتقلال القضاء وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا التصدي للمـواد (١، ٣، ٤، ٥، ٦) من قرار مجلس قيـادة الثورة المنحـل رقـم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠ المنشـور في جريـدة الوقائع العراقية بالعـدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، والحكم بعدم دسـتوريته برمته وبجميع

مواده (١و ٢ و٣ و٤ و ٥ و ٦) وإلغائه، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ اولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، في ٢٦/ ربيع الآخر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢ ميلادية.

رقم القرار:١٤١/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢١

- المبدأ -

((إن تمتع هيئة الحماية الاجتماعية بالاستقلال المالي والاداري لا يعني عدم جواز ارتباطها بوزارة العمل ما دام الدستور لم ينص عليها ضمن الهيئات المستقلة وبالتالي فإن النص القانوني الذي نص على ذلك الارتباط لا يكون مخالفاً لأحكام الدستور)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية رئيس هيئة الحماية الاجتماعية/ إضافة لوظيفتها طلبت دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٤) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بقدر تعلق الأمر بالشطر الأخير من نص المادة آنفة الذكر والذي يتضمن ارتباط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن خلال تدقيق دعوى المدعية ودفوع وكيلي المدعى عليه توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

اولاً: نصت المادة (٤/اولاً) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ على ((تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية)) ولم ترد الهيئة آنفة الذكر ضمن

الهيئات المستقلة الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ضمن المواد (١٠٢،١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٠٦،١٠٧) منه وإن منحها الاستقلال المالي والإداري لا يعني عدم جواز ارتباطها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثانياً: استناداً لأحكام المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يمارس مجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كما يتولى مجلس الوزراء إصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وبموجب ذلك أصدر مجلس الوزراء نظام مهام هيئة الحماية الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ لتحديد مهام الهيئة آنفة الذكر حيث نصت المادة (٤/خامساً) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ على (تحدد مهام الهيئة بنظام يصدره مجلس الوزراء).

ثالثاً: إن ارتباط هيئة الحماية الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا يفقدها صفة الاستقلال المالي والإداري الواردة ضمن المادة (٤/اولاً) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ أما إصدار أوامر إدارية من وزير العمل والشؤون الاجتماعية لها مساس بعمل الهيئة فإن النظر في الطعن بتلك الأوامر ليس من ضمن اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

رابعاً: إن الادعاء بأن عبارة (وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية) الواردة ضمن البند (اولاً) من المادة (٤) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ تخالف أحكام المادة (٤٦) من الدستور والتي نصت على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون

أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) فإن هذا الادعاء ليس له سند دستوري إذ أن العبارة المطعون بدستوريتها لم تقيد ممارسة أي حق ممنوح الى هيئة الحماية الاجتماعية بموجب الدستور، عليه ولعدم وجود مخالفة دستورية ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

اولاً: رد دعوى المدعية رئيس هيئة الحماية الاجتماعية/ إضافة لوظيفتها.

ثانياً: تحميل المدعية إضافة لوظيفتها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٦/جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ ميلادية.

رقم القرار:١٣٨/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢٧

- المبدأ -

((إن حق التصرف وان كان من الحقــوق العينية الاصلية الا أنــه ذو طبيعة خاصة كونه يرد على الاراضي المملوكة للدولة وبالتالي فإن تنظيم قواعد الانتقال الخاصة به في القانون المدني خلافاً لقواعد الميراث لا يعد مخالفاً لأحكام الدستور)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة مــن المحكمة الاتحادية العليا وجــد أن المدعي طه صالح جاســم طلب دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافــة لوظيفته للمرافعة والحكــم بعــدم دســتورية المــواد (١١٨٧،١١٨٨،١١٨٩،١١٩٠،١١٩١،١١٩٢،١١٩٣،١١٩٤) من القانون المدني رقم ٤٠ لســنة ١٩٥١ المعدل لمخالفتها دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المــادة (٢/ اولاً/ أ) الــتي نصت على (الإســلام دين الدولة الرســمي ، وهو مصدر أســاس للتشــريع) والمادة (١٣/ثانياً) التي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدســتور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية ولما جاء في دعوى المدعي وطلباته ومــا جاء في دفوع وكيــلي المدعى عليه إضافــة لوظيفته توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

اولاً: إن المواد المطعون بدســتوريتها المذكورة آنفاً من القانون المدني تنظم كسب حق التصرف بســبب الوفــاة (الانتقال) حيث نظــم القانون المــدني أحكام حق

التصرف في الفصل الأول من الباب الثـاني المخصص للحقوق المتفرعة عن حق الملكية وافرد لـه ثمانين مادة مـن (١١٦٩) الى (١٢٤٩) وأن حق التصرف باعتباره حق عيني اصلي فهـو ذو طبيعة خاصة يرد على الأرض المملوكـة رقبتها للدولة ويخول مالكه القيـام بالتصرفات الماديـة والقانونية إذ تناولـت الفقرة (١) من المادة (١١٦٩) مـن القانون المدني التصرفـات المادية التي يجـوز لصاحب حق التصـرف القيام بها فأجازت لـه حق الانتفاع بـالأرض وزوائدها أمـا الفقرة (٢) من ذات المادة فأعطته حق إجراء التصرفات القانونيـة إذ يجوز له إفراغ الأرض الأميرية أو تأجيرهـا أو إعارتها وله أن يرهن حقه رهناً تأمينيـاً أو حيازياً ولكن في كافة الأحوال تبقى رقبة الأرض مملوكة للدولة اسـتناداً لأحـكام الفقرة (٣) من ذات المـادة والتي نصت على (ولـه بوجه عـام أن ينتفع بالأرض وأن يسـتغلها وأن يتصرف في حقه عليهـا في حدود القانون وتبقـى في كل الأحوال رقبة الأرض مملوكة للدولة).

ثانياً: تصنف العقارات بموجب أحكام قانون تسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الى:

١. العقارات المملوكة وهـي التي تعود رقبتهـا وحقوقها الى مالكهـا وفق أحكام القوانين اسـتناداً لأحكام المادة (٥) من القانون المذكور آنفاً.

٢. العقارات الموقوفة وتنقسم الى قسمين:

أ- الأوقاف الصحيحة وهي التي كانت مملوكة ملكية تامة ثم أوقفت الى جهة من الجهات بمسـوغات شـرعية اسـتناداً لأحكام المـادة (٦/أ) من ذات القانون آنفاً.

ب- الأوقاف غير الصحيحة وهي العقارات التي كانت رقبتها أميرية التي تعود الى الدولة وحقوق التصرف فيها أو رسـومها أو أعشـارها جميعها موقوفة

تخصيصاً لجهة من الجهات استناداً لأحكام المادة (٦/ب) من ذات القانون آنفاً.

٣. الأراضي الأميرية التي تعود رقبتها للدولة وتكون على ثلاثة أنواع :

أ- الأراضي الأميرية الصرفة التي تعود رقبتها وجميع حقوقها الى الدولة.

ب- الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو وهي الأراضي التي فوض حق التصرف فيها الى الأشخاص وفق أحكام القوانين وذلك استناداً لأحكام المادة (٧/ب) من القانون آنفاً وتعتبر الأراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح التي يقتصر وقفها على الرسوم أو الأعشار أو كليهما بحكم الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو.

ج- الأراضي الأميرية الممنوحة باللزمة هي الأراضي التي منح حق التصرف فيها الى الأشخاص حسب أحكام قانوني التسوية أو اللزمة بالإضافة الى أن أصناف الأراضي الأميرية المشار اليها بالفقرات (أ، ب، ج) تعد من صنف الأراضي المملوكة للدولة استناداً لاحكام قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ المادة (١) منه.

٤- الأراضي المتروكة وهي العقارات العائدة للدولة والمخصصة لأغراض المنفعة العامة أو لمنفعة أهالي قرية أو قصبة معينة استناداً لأحكام المادة (٨) من قانون التسجيل العقاري.

ثالثاً: ترد على حق التصرف عدة قيود منها ما هو مقرر في القانون المدني ومنها ما هو مقرر في القوانين الأخرى ومن أهم تلك القيود هو عدم جواز وقف الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو وعدم جواز أن يوصي بها استناداً لأحكام المادة (١١٧٢) من القانون المدني التي نصت على (لا يجوز للمتصرف في الأرض الأميرية أن يقفها أو يوصي بها) وذلك لأن من شروط الوقف والوصية أن يكون

الواقف أو الموصي مالكاً للرقبة وإن ما يــرد على حق الملكية من قيود قانونية أو اتفاقية يرد كذلك على حق التصرف اســتناداً لأحكام المادة (١١٧٣) من القانون المدني.

رابعاً: نظم القانون المدني كســب حق التصرف بســبب الوفاة (الانتقال) في المواد (١١٨٧-١١٩٠) حيــث تنتقــل الأرض دون مقابــل الى أصحــاب حــق الانتقــال اذا مات المتصــرف في الأرض الأميريــة مرتبين درجاتهــم وفقاً لما جــاء في المواد (١١٨٨و١١٨٩و١١٩٠) من القانون المدني وكل درجة تحجب الدرجات التي هي أدنى وتشمل الدرجة الأولى فروع الميت من الأولاد والأحفاد للذكر مثل حظ الأنثى وفي هذه الدرجة يكون حــق الانتقال اولاً للأولاد ثم للذيــن يخلفونهم من الأحفاد ثم لمن يخلف هؤلاء من أولادهم ويكون كل فرع حي عند مــوت المتصرف حاجباً لفرعه أمــا اذا مات الفرع قبــل موت المتصرف فــإن فروع هذا الفــرع يقومون مقامه درجة بعد درجة اســتناداً لأحكام المادة (١١٨٨/١و٢) مــن القانون المدني. أما الدرجة الثانية من أصحاب حــق الانتقال هم أبوا الميــت وفروعهما فاذا كان الأبوان كلاهما حي، انحصر فيهما حق الانتقال لكل منهما مثل نصيب الآخر، وإذا كان أحدهما قد مات قبل موت ابنه، فإن فروعه يقومون مقامه درجة بعد درجة وإذا لم تكــن له فروع انحصر حــق الانتقال في الحي من الأبوين اســتناداً لأحكام المادة (١١٨٩/١و٢) من القانــون آنف الذكر. أما الدرجــة الثالثة من أصحاب حق الانتقال فهم جــدود الميت وجداتــه وفروعهم وفقــاً لأحكام المــادة (١١٩٠) من القانون المدني ويراعى في حق الانتقال أن يكون للذكر مثــل حظ الأنثى أياً كانت الدرجة التي انتقل اليها هذا الحق ويراعى كذلك في جميع الدرجات أن يقوم الفرع مقام الأصل إذا مات هذا قبل موت المتصرف استناداً لأحكام المادة (١١٩٤/١و٢) من القانون آنف الذكر.

خامسـاً: أن حق التصرف وعلى الرغم من أنه حق عيني اصلي استناداً لأحكام المادة (١/٦٨) مـن القانون المدني إلا أنـه ذو طبيعة خاصة فهو يـرد على الأراضي التي تعود ملكية رقبتها للدولة وتخضع الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو الى قواعد خاصة بخصـوص انتقال حق التصـرف الى الورثة وبما أن ملكيـة المال للمتوفى يعتبر احد أركان الإرث استناداً لأحكام المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسـنة ١٩٥٩ المعدل وحيث أن ملكيـة الأرض لا تعود للمتصرف ولا تنتقل بمـوت المتصـرف وإنما تبقى عـلى مالكهـا (الدولة) وهـذا يعني وجود جهتين مالكتين، الدولة تمتلك الأصل (الرقبة)، والمتصرف يمتلك حق التصرف الذي ليس له علاقة بملكيـة الرقبة لذا فإن تدخل المشـرع لتنظيم انتقال حق التصرف بسـبب الوفاة وفقاً لما جاء في القانون المدني جاء متفقاً مع طبيعة حق التصرف وبالتـالي فإن توزيع حق التصرف لمسـتحقيه بعد مـوت المتصرف لا يخضع لأحكام قانون الأحوال الشـخصية رقم (١٨٨) لسـنة ١٩٥٩ المعدل وإنما يخضع لأحـكام القانون المـدني. لذا ولكل ما تقـدم ولعدم وجـود تعارض بين المواد المطعون بدسـتوريتها والمادتيـن (٢/اولاً/أ) و(١٣/ثانياً) من الدسـتور قررت المحكمة الاتحاديـة العليا الحكم بـرد دعوى المدعي وتحميله الرسـوم والمصاريف وأتعاب محامـاة وكيلي المدعى عليه مبلغاً مقـداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصـدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المادتيـن (٩٣ و٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانـون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ وافهم علنـاً في ٢٢/ جمـادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٧ ميلادية.

رقم القرار:١٨٤/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢٩

- المبدأ -

((إن الطعن المقدم من قبل السيد نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق البياع واجب الرد شكلاً ولذلك لإن المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ المطعون بعدم دستوريتها قد تم الفصل فيها بالقرار الصادر من هذه المحكمة وبالعدد ٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٣/٣١ الذي تضمن تقديراً بدستورية هذه المادة .... وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ كما ان الاحكام الصادرة من هذه المحكمة تعد باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وان تلك الالزامية تسري على هذه المحكمة))

القرار:

من خلال التدقيق، وبعد الاطلاع على لائحة الطعن وما استندت اليه من اسباب، اتضح ان الطاعن طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، التي تنص على (باستثناء طلبات محاكم قوى الامن الداخلي، لا يجوز تبليغ رجل الشرطة او تكليفه بالحضور أو إلقاء القبض عليه إلا بناء على موافقة الوزير او من

يخولــه اذا كان الفعل قد ارتكب اثنــاء اداء واجبه). بداعي مخالفتها احكام دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وذلك بمناسبة اطلاعه على الاضبارة التحقيقية الخاصة بالمجنى عليــه (نصير هادي لعيــبي) المقامة امــام محكمة تحقيق البيــاع، وفقاً للتفصيل المشــار اليه آنفــاً في لائحة الطعن، وتجــد المحكمة الاتحاديــة العليا أن الطعن واجب الرد شكلاً ذلك لأن هذهِ المحكمة ســبق لها وأن فصلت في دستورية المادة (١١١) مــن قانون اصــول المحاكمــات الجزائية لقــوى الامــن الداخلي رقم (١٧) لســنة ٢٠٠٨، بموجب القــرار الصادر منهــا بالعــدد (٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/٣١، الــذي تضمــن تفســيراً للمــادة المذكــورة عندما تقرر فيــه الحكم بدســتوريتها،إذ جاء فيه (إن الحصانة الــتي منحتها المادة (١١١) مــن قانون اصول المحاكمــات الجزائية لقــوى الامن الداخلي رقم (١٧) لســنة ٢٠٠٨ لرجل الشــرطة بعدم جواز اتخاذ الاجراءات القضائية المذكورة في المادة (١١١) من القانون المذكور بحق رجل الشــرطة إلا بموافقة الوزير او مــن يخوله قد تم تجاوزهــا ورفعت تلك الحصانــة عنه بإجازتها في الفقــرة (اولاً) وفي (ثانيــاً) من المــادة (١١٢) من القانون المذكور وبالكيفية الواردة في الفقرة (اولاً) منها بالنســبة للضباط وبالكيفية الواردة بالفقرة (ثانياً) منها بالنســبة لرجل الشــرطة من غير الضبــاط، فضلا عن ذلك ان امتناع الوزير المختص او من يخوله بالموافقة على تبليغ رجل الشــرطة او امتناعه من تكليفه بالحضور او امتناعه من الموافقة على القاء القبض عليه في حالة ارتكابه فعلاً اثناء اداء الواجب يعتبر من القرارات الاداريــة، بالإمكان الطعن بها من المدعي العام ومــن كل ذي مصلحــة اذا وجد ان الوزير متعســف في اســتعمال صلاحياته القانونية بعــدم الموافقة لدى محكمة القضــاء الاداري وإن الحكم الذي يصدر منها يكون قابلاً للطعن تمييزاً لدى الجهة المختصة ولذا فإن ما ورد في المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ قد ورد لأمور تنظيمية، وللأســباب المتقدمة فإن المادة (١١١) مــن القانون آنفاً لا تتعارض

مع المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا قرر رد الطعن)، وكذلك الامر بالنسبة للقرارين الصادرين من هذه المحكمة بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/١٦) وبالعدد (٦٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٢٨)، وحيث أن الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لا سيما أن القرارات الصادرة من هذه المحكمة تعد باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا آنفي الذكر، وإن تلك الالزامية تسري حتى على هذه المحكمة، اضافة الى ما تقدم فأن مسألة تحديد ارتكاب الفعل المجرم من المتهمين (الضباط او المراتب) المنتسبين لوزارة الداخلية, فيما اذا كان اثناء الواجب من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق المختص وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها قانوناً بعد تدقيقه للواقعة المرتكبة وظروف ارتكابها وصفة مرتكبها, للوقوف على حقيقة فيما اذا تمت اثناء الواجب من عدمه وفي ضوء تلك التحقيقات يتم اتخاذ القرار المناسب المتعلق بموافقة المرجع (الوزير المختص او من يخوله) من عدمه, وفقاً لما جاء بأحكام المادة (١١١) محل الطعن.

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناد لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٤/ جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٩ ميلادية.

تفسير نصوص الدستور

رقم القرار : ٩٠/اتحادية/٢٠١٩
التأريخ : ٢٠٢١/٤/٢٨

- المبدأ -

((يتمتع عضو مجلس النــواب بالحصانة الموضوعية، وتعني عدم مســاءلة عضو المجلس عما يبديه من آراء وما يــورده من وقائع أثناء ممارســة عمله في المجلس أثناء الجلســات أو إحدى اللجان وكذلك في الأسئلة الشــفوية والمكتوبة التي توجه بنــاءا عــلى الصلاحيات الــتي خولها لــه الدســتور و يتمتــع عضو مجلــس النواب بالحصانة الإجرائية وتعني، عدم جــواز تنفيذ مذكرة القبــض بحق عضو المجلس في جرائم الجنايات غير المشــهودة الا بموافقة أعضاء المجلــس بالأغلبية المطلقة خلال مدة الفصــل التشــريعي وموافقــة رئيس المجلس خــارج تلــك المدة، ولا حاجة لاستحصال الموافقة على تنفيذ أوامر الاســتقدام او القبض في جرائم الجنح والمخالفات والاســتقدام في جرائــم الجنايــات، والاغلبية المطلقة تعــني اكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب أينما وردت ســواء اقتــرن ذكرها بعبارة (عدد أعضائه) ام جاءت مجردة. اما الأغلبية البسيطة فتعني اكثر من نصف العدد الفعلي لأعضــاء مجلس النــواب الحاضرين بعــد تحقق نصاب انعقاد الجلســات بحضور الأغلبية المطلقة)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيل المدعي طلب الحكم بإلغاء قرار رفع الحصانة لمخالفته القانون واصدار أمراً ولائياً بوقف اجراءات رفع الحصانة لحين حسم هذه

الدعوى وبخصـوص طلب اصـدار الامر الولائي فـإن هذه المحكمة قـررت بتأريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ رفـض الطلب إذ ان الطلب المذكور يتعارض مـع مبدأ عدم إعطاء رأي مسبق في الدعوى قبل اجراءات المرافعة فيها اضافة الى عدم توفر حالة الاستعجال في الطلب التي أسـس إصدار الامر الولائي بمناسبتها وفقاً لما ترسـمه المادة (١٥١) من قانون المرافعـات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعـدل، وبخصوص طلب المدعي والذي أنصبت عليه دعواه (الحكم بإلغاء قرار رفـع الحصانة عنه لمخالفته القانون) . فقد وضعـت المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعـي وما جاء في لوائح الطرفين المتداعيين وما قدم في الدعوى من مسـتندات موضع التدقيق والمداولة وتوصلت الى النتائج التالية:

أولاً: إن رفع الحصانة عـن النائب (طلال خضير عباس) تـم بموجب القرار الصادر من مجلـس النـواب العراقي/ مكتـب رئيس المجلـس بالعـدد (م. ر/٧٢٧) في ٢٠١٩/٨/١٩ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/ رئاسـة الادعاء العام والمتضمن (رفع الحصانة عن النائب أعلاه لكثرة الشـكاوي الواردة بتهم فساد موجهة اليه خلال فترة توليه رئاسـة لجنة النزاهة سابقاً واسـتناداً الى الصلاحيات المخولة بموجـب المـادة (٦٣/ثانياً/ج) قـرر رفـع الحصانة عنـه). ان ما جـاء في اصل الدعوى وهو (الطعن بالقرار الصادر من رئيس مجلـس النواب والمتضمن رفع الحصانة عـن النائب (المدعي في هـذه الدعوى) يدخل ضمـن اختصاص هذه المحكمة اسـتناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدسـتور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل واللتان نصتا على انه (تختـص المحكمة الاتحاديـة العليا بما يـأتي ثالثاً: الفصـل في القضايا التي تنشـأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السـلطة الاتحادية، ويكفل القانون لكل مـن مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) لا سيما ان القرار

المطعون فيــه والصادر من رئيس مجلــس النواب جاء مســتنداً لأحكام المادة (٦٣/ثانياً/ج من الدســتور) وبالتالي يكون الطعن فيه من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

ثانياً: بالرجوع الى مفهوم الحصانة البرلمانية وجد أنها نوع من الحماية القانونية التي يكفلها الدستور لممثلي الشعب من أعضاء مجلس النواب حتى يستطيع النائب تأدية عمله وهذه الحصانة على نوعين:

النــوع الاول: الحصانة الموضوعية التي تعني عدم مســاءلة عضو مجلس النواب جنائياً ومدنيــاً عما يبديه مــن آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارســة عمله في مجلس النواب وتشــمل الخطــب والأقــوال والآراء والتقاريــر التي تصدر عن عضو مجلس النواب أثناء جلســات المجلس أو في احــدى لجانه وكذلك تشمل المناقشات والمداولات التي تتم في جلسات المجلس أو اللجان أو اثناء مناقشة مقترحات القوانين من قبل مجلس النواب وكذلك الاسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجــه في حالة الاســتجواب. وهذا النوع مــن الحصانة كفلها المشــرع الدســتوري بموجب نص المادة (٦٣/ثانياً/أ) من الدســتور والتي نصت على انه (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك).

النوع الثــاني: الحصانــة الاجرائيــة فإنها تعــني (تأجيــل تنفيــذ كل أو جزء من الاجــراءات القضائيــة في كل الجرائم أو بعضهــا بحق عضو مجلــس النواب المتهــم بارتــكاب جريمة غير مشــمولة بالحصانــة الموضوعيــة خلال مدة الفصل التشــريعي أو خارجه إلا بعــد أن يتم اســتحصال الأذن من مجلس النواب أو رئيســه). وهذه الحصانة كفلها المشرع الدســتوري ولكنها تختلف من بلد الى آخر وفقاً لما نصت عليه الدســاتير الخاصة بــكل بلد واذا تطرقنا

الى المادة (٦٣/ثانيـاً/ب و ج) من الدسـتور العراقي نجد انهـا نصت على انه (ب. لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا اذا كان متهماً بجناية وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة عـلى رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج. لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشـريعي إلا اذا كان متهماً بجنايـة وبموافقـة رئيس مجلس النـواب على رفـع الحصانة عنـه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشـهود). ومما تقدم يلاحظ أن المشرع الدستوري وضع قيد على السـلطة القضائية في اتخاذ الاجراءات الجزائية بحـق عضو مجلس النواب في حالة واحدة فقط وهي (عـدم جواز تنفيذ مذكرة القبـض على عضو مجلس النواب إلا اذا كان متهماً بجريمة جناية) وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام او السـجن المؤبد او السجن أكثر من خمس سـنوات الى خمسة عشرة سنة بحسب نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأن تلك الحصانة لا تشمل حالة التلبس بجريمة جناية مشهودة.

أمـا اذا كان عضو مجلـس النواب متهمـاً بجريمة مـن جرائم الجنـح التي يعاقب عليها القانون بالحبس الشـديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشـهر الى خمس سنوات او الغرامة. او اذا كان متهمـاً بجريمة مخالفة والتي يعاقب عليهـا القانون بالحبس البسـيط لمدة اربع وعشـرين سـاعة الى ثلاثة اشـهر او بالغرامة. فبالإمكان اتخاذ الاجـراءات الجزائيـة بحقه بـدون اسـتحصال إذن مجلـس النـواب إذ لا حصانة لعضو مجلس النواب عنها ذلك أن عدم ذكر المشـرع الدسـتوري لجريمتي الجنح والمخالفات ضمن النـص آنف الذكر لا يعني عدم مسـائلة عضو مجلس النواب في حالة ارتكابه أياً منهما لأن ذلك يخل بمبدأ المسـاواة الجنائيـة الذي هو مظهر من مظاهر المساواة أمام القانون فلا يجوز وضع عضو مجلس النواب فوق القانون دون

بقية المواطنين الذين يمثلهم في ذلك المجلس وأن مبدأ المساواة أمام القانون يعد تطبيقاً صريحاً للحقوق والحريـات المنصوص عليها في الباب الثاني من الدسـتور تحت عنوان (الحقوق والحريات) إذ نصت المادة (١٤) من الدستور والتي وردت في مقدمة مواد الباب المذكور على انه (العراقيون متسـاوون أمـام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الـرأي او الوضـع الاقتصـادي او الاجتماعي) ويمثـل ذلك صيانة لحـق الجميع بالتقاضي بصورة عادلة إذ نصت المادة (١٩/سادسـاً) من الدسـتور على انه (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) ولا سـيما ان الحصانة البرلمانية ضد المسـؤولية الجزائية لا تعد امتيازاً شـخصياً للنائب او حقاً له كما انها لم تقرر لمصلحته وانما تعد امتيازاً مقرراً لمجلس النواب بوصفه ممثل للشعب بما يضمن استقلاليته في عمله وحماية لاعضاءه. لذا فأن عدم ذكر المشرع الدسـتوري لجريمتي الجنح والمخالفات لا يعني ان ما يرتكبه النائب هو فعل مباح ولا سـيما ان منهما ما تشـكل خطراً على حياة الناس وأمنهم وسلامتهم اضافة الى ان معظمها يتعلق بالاعتداء على الاموال العامـة والخاصة. لذا ولما تقدم ذكره لا بد للمحكمة الاتحادية العليا من العدول عن قراراتها السـابقة بخصوص اسـتحصال موافقة مجلس النواب بشكل مطلق عن أية جريمة يتهم بها أياً من اعضاء مجلس النـواب واقتصار ذلك بحالـة واحدة فقط وهي (عـدم جواز تنفيـذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمة جناية غير مشـهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشـريعي او خارجـه إلا بعد اسـتحصال الإذن بذلك مـن مجلس النواب بالأغلبية المطلقة خـلال مدة الفصل التشـريعي او من رئيس مجلـس النواب اذا كان ذلك خـارج مدة الفصل التشـريعي وفيما عدا ذلك تتخذ الاجـراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب او رئيسـه في حالة اتهامه بارتـكاب جريمة من جرائم الجنح والمخالفات الـتي لا علاقة لها بعملـه داخل مجلس النـواب او احدى لجانه

والموصوفــة بالحصانــة الموضوعية المشــار اليها آنفــاً) واعتبار ذلك مبــدأً جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بحصانة عضو مجلس النواب. اما مفهوم الاغلبية المطلقة لرفع الحصانة عن عضو مجلس النواب الصــادرة بحقه مذكرة قبض عن جريمة جناية غير مشهودة فأنها بحسب احكام المادة (٦٣/ب) من الدستور يقصد بها اكثر مــن نصف العدد الكلي لعــدد اعضاء مجلس النواب ويعــد ذلك عدولاً عن قرار المحكمة الســابق بالعــدد (٢٣/ اتحاديــة/ ٢٠٠٧) الصادر بتأريــخ ٢١/١٠/ ٢٠٠٧ بخصوص تفســير المقصود بالأغلبيــة المطلقة إذ ان المشــرع الدســتوري قصد بالأغلبية المطلقة اكثر مــن نصف العدد الكلي لأعضاء مجلــس النواب اينما وردت عبارة (الاغلبية المطلقة) ســواء اقترن ذكرها بعبارة عــدد اعضائه ام جاءت مجردة اما المقصود بالأغلبية البســيطة فأنهــا تعني اكثر من نصف العــدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضريــن بعد تحقق نصــاب انعقاد جلســات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائــه واعتبار ذلك مبدأً جديداً وعدولاً عن المبدأ الســابق المتعلق بتفسير مفهوم الاغلبية وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً. عليه ولكل ما تقدم تجد هذه المحكمة ان دعوى المدعي واجبة الرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم :

١. برد دعوى المدعي طلال خضير عباس الزوبعي.

٢. تحميــل المدعي طــلال خضير عبــاس الزوبعي الرســوم والمصاريــف واتعاب المحاماة وكيــل المدعى عليه اضافة لوظيفته المستشــار القانــوني هيثم ماجد ســالم ومقدارها مائة الف دينار توزع وفق القانون. حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق اســتناداً لأحكام المــواد (٦٣/ اولاً وثانيــاً/ أ, ب, ج) و (٩٣/ ثالثاً) و (٩٤) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمــة الاتحادية العليــا رقــم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ في ٢٠٢١/٤/٢٨ ميلادية الموافق ١٦/ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار:٨٦/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٧/٧/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن تحديد حقوق وامتيازات ذوي الشهداء الواردة في قانون اتحادي او قانون الاقليم ليست لها علاقة بالاختصاصات الحصرية او المشتركة للسلطات الاتحادية او سلطات الاقليم وانما تخضع لقواعد الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي وفقاً للفئات المشمولة بأحكامها)) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب المقدم من قبل رئيس لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء / بغداد ، القاضي حيدر منصور حلواص تضمن خلاصته طلب تفسير المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على انه (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم ، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، في حالة الخلاف بينهما)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة بغية تحديد الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم

(٨) لسنة ٢٠٠٦، وتجد هذه المحكمة ان المادة (١١٠) من الدستور آنف الذكر حددت اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية، كما حددت المادة (١١٤) منه الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم، ونصت المادة (١٢٠) منه على أنه (يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور)، أما المادة (١٢١) منه فنصت على انه:

أولاً: لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقا لأحكام هذا الدستور باستثناء ماورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية. ثانياً: يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ...الخ) ، كما نصت المادة (١٣٢) منه على انه (أولاً: تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء ، والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد .

ثانياً: تكفل الدولة، تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة للأعمال الارهابية .

ثالثاً: ينظم ما ورد في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة ، بقانون) ولما كان تنظيم حقوق وامتيازات الشهداء وذويهم وأسرهم بموجب القوانين الصادرة من السلطة التشريعية الاتحادية أو السلطة التشريعية في الاقليم المتمثلة بـ(قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ صدرت استناداً لأحكام المادة (١٣٢/ ثالثاً) من الدستور انف الذكر وتطبيقاً لأحكامها،

لكفالة الدولة المتمثلة بجمهورية العراق الاتحادية بكافة سـلطاتها، رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسـيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد اسـتناداً لأحكام المادة (٦١) منه الـتي نصت على انه (يختص مجلس النواب بما يأتي:

اولاً: تشـريع القوانيـن الاتحادية) وبدلالة المـادة (١٢١ / اولاً) منـه التي نصت على أنه (أولاً: لسـلطات الاقاليم، الحق في ممارسة السـلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقـا لأحكام هذا الدسـتور باسـتثناء ماورد فيه مـن اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)، وعلى اسـاس ما تقدم فإن تطبيق القوانين التي تنظم حقوق وامتيازات الشـهداء وذويهم وأسـرهم بموجـب القوانين الصادرة من السـلطة التشـريعية الاتحادية او السـلطة التشـريعية في الاقليم المتمثلة بـــ (قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسـنة ٢٠١٦ وقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردسـتان العراق رقم (٩) لسـنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة شـؤون الشـهداء والمؤنفلين لإقليم كردسـتان العراق رقم (٨) لسـنة ٢٠٠٦)، يخضع لضوابط الاختصـاص النوعي والمكاني والشـخصي للفئات المشـمولة بأحكامها تبعاً للصفة التي يتمتع بها الشهيد والجهة المختصة بتحديد امتيازاته وذويه والمكان الذي استشـهد فيه والقانون المشـمول بأحكامـه فيما إذا كان قانون اتحادي أم قانون الاقليم، ولذا فإن تحديد حقوق وامتيازات ذوي الشهداء المشـمولين بأحكام القوانين النافذة الاتحاديـة أو في الاقليم ليسـت لها علاقة بالاختصاصات الحصرية أو المشتركة للسـلطات الاتحادية وسلطات الاقليم أو المحافظات المنصوص عليها بالمادة (١١٥) من الدستور، طالما ان القوانين التي جاءت منظمـة لحقوق وامتيازات ذوي الشـهداء صدرت اسـتنادا لأحكام المادة (١٣٢) منه التي نصت على أنه (أولاً: تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين ، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد .

ثانياً: تكفل الدولة، تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة للأعمال الارهابية .

ثالثاً: ينظم مـا ورد في البندين (اولاً) و (ثانيـاً) من هذه المادة بقانـون)، وبذلك لا يوجد تعارض بين القوانين التي نظمت حقوق وامتيازات ذوي الشهداء الصادرة من السلطة الاتحادية وتلك الصادرة من الإقليم لتقييد نطاق تطبيق كل منهما بحدود مكانيـة وزمانية معينة وبالشـروط التي يحددها كل منهم للمشـمولين بأحكامـه، كما تجد هـذه المحكمـة ان المـادة (١١٦) من الدسـتور نصت على (يتكون النظام الاتحـادي في جمهورية العراق من عاصمـة وأقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية) كمـا نصت المادة (١١٧/اولاً) من الدسـتور على (يقر هذا الدسـتور ، عند نفاذه ، إقليم كردستان وسـلطاته القائمة ، إقليماً اتحادياً) وان ما جاء في المادتين أعلاه جاء متسـقاً مع ما جاء في المادة (١٤١) من الدستور والتي نصت على (يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢ ، وتعـد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردسـتان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود - نافذة المفعول, ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسـب قوانين إقليم كوردسـتان, من قبل الجهة المختصة فيها, ومـا لم تكن مخالفة لهذا الدسـتور) ولمـا تقدم فان قانون مؤسسـة الشـهداء رقم (٢) لسـنة ٢٠١٦ نطاق سـريانه يختلف عن نطاق سـريان قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٩) لسـنة ٢٠٠٧ وذلك لاختلاف الفئات المشمولة بكلا القانونين ولذا فان المشـمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسـنة ٢٠١٦ في ما يتعلق بحقوقهم المالية المنصـوص عليها في القانون يكون ضمن تخصيصات الموازنة العامـة للحكومة الاتحادية اما الحقوق المالية للمشـمولين بأحكام قانوني حقوق وامتيـازات ذوي الشـهداء والمؤنفلين لإقليم كردسـتان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة شـؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردسـتان العراق رقم (٨) لسـنة ٢٠٠٦ فيكون ضمن تخصيصات موازنة

الإقليم لذا فإن المستفيدين من القوانين الخاصة بالشهداء ضمن الاقليم لا يمكن لهم الاستفادة من القوانين الخاصة بالشهداء ضمن الحكومة الاتحادية اما ما يتعلق بتفسير المادة (١١٥) من الدستور فلا علاقة لها بموضوع حقوق الشهداء وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزما للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ / ثانيا و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علنا في ١٦ / ذو القعدة / ١٤٤٢ الموافق ٢٧ / ٧/ ٢٠٢١.

رقم القرار:١٠٥/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٨/٩/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن استخدام أسلوب العد والفرز الالكتروني لأصوات الناخبين لا يعد مخالفاً لمبادئ الديمقراطية والمساواة او تكافؤ الفرص التي كفلها الدستور)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طعن بعدم دستورية المادة (٣٨/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على (اولاً: تعتمد المفوضية اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتلتزم بإعلان النتائج الاولية خلال (٢٤) ساعة من انتهاء الاقتراع وتجري عملية العد والفرز واليدوي لغرض المطابقة بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة (٥٪) من اصوات تلك المحطة فيصار الى اعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز الانتخابي وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي وفي حالة الطعن في أي مركز اقتراع او محطة اقتراع تلتزم المفوضية العليا بمهمة اعادة العد والفرز اليدوي وبحضور وكلاء الاحزاب السياسية وتعتمد نتائج العد والفرز اليدوي) وذلك لمخالفته للمواد (٢/اولاً/ب و ٥ و ١٣ /اولاً و ١٤ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة موضوع الطعن لا تتعارض مع احكام الدستور وان اسلوب العد والفرز الالكتروني التي نصت

عليه المادة (٣٨/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ متبع في جميع دول العالم وعزز ذلك المشـرع العراقي بالعد والفـرز اليدوي لغرض مطابقة النتائج وبواقع محطة واحـدة من كل مركز انتخـابي وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي يصار الى اعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز وتعتمد النتائج على أسـاس العد والفرز اليدوي وفي حالة الطعـن في أي مركز اقتراع او أي محطـة اقتراع تلتزم المفوضيـة بإعادة العد والفرز اليدوي بحضور وكلاء الاحزاب السياسـية وتعتمد نتائج العد والفرز اليدوي، وأن هذا الاجراء لا يشـكل أي مخالفة دسـتورية ويعـد ضمانة لنزاهـة الانتخابات وعدم وقـوع أي تزوير، عليه ولما تقـدم ولعدم وجود مخالفة دسـتورية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عطوان سـيد حسـن وتحميله الرسـوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب العـراقي/ اضافة لوظيفته المستشـار القانوني هيثم ماجد سـالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغ قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر الحكم باتاً وملزماً للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٣٠ / محرم/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٨ ميلادية.

رقم الدعوى ١٣٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:١٧/١١/٢٠٢١

- المبدأ -

((يكون طلب تفسير النص الدستوري واجب الرد اذا كان متعلقاً بدعوى قائمة امام المحكمة الاتحادية العليا كون البت فيه يعتبر احساساً لرأي المحكمة في تلك الدعوى)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وبعد الاطلاع على خلاصة الطلب آنف الذكر ونص المادة (١١٢ / اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، اتضح أن الطلب المتعلق بتفسير معنى الادارة المشار اليه في المادة آنفة الذكر ورد في كتاب محافظة واسط/ مكتب المحافظ محمد جميل المياحي. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب آنف الذكر واجب الرد شكلاً للأسباب التالية:

١. إن القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤٨/ اتحادية/ ٢٠٢١) في ٦/ ٦/ ٢٠٢١ حدد الجهات التي لها حق طلب التفسير سواء أكان ذلك لمواد الدستور ام لمواد القانون بشروط معينة إذ جاء فيه (أن يكون التفسير بمناسبة استفسار يرد اليها حصراً من احدى السلطات الاتحادية في الدولة، (السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب ومجلس الاتحاد، السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، السلطة القضائية ممثلة في مجلس القضاء الأعلى)، أو من رئيس الوزراء في حكومة اقليم كوردستان)، وبذلك فليس للمحافظ صلاحية

طلب تفسير مواد الدستور، كونه غير مشمول بوصف السلطات الاتحادية المنصوص عليها والمحددة حصراً بموجب مواد الدستور.

٢. سبق لهذه المحكمة أن بينت في قرارها بالعدد ٧٤/ اتحادية/٢٠١٢ في ٩/ ١٠/ ٢٠١٢ إن مضامين طلب تحديد معنى الادارة المشار اليه في المادة (١١٢ / اولاً وثانياً) من الدستور تشكل منازعة بين وزارة النفط والجهات الاخرى مما يتطلب اقامة دعوى وفقاً لأحكام النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى اساس ذلك اقيمت الدعوى أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٩/ اتحادية/ ٢٠١٢) وما تزال قيد المرافعة، وإن الاستجابة لطلب محافظ واسط المشار اليه في كتاب مكتبه آنف الذكر بخصوص تفسير معنى الادارة الوارد بنص المادة (١١٢ / اولاً وثانياً) من الدستور، يمثل احساس رأي بالدعوى المشار اليها آنفاً قبل آوانها، وإن ذلك يتعارض مع المبادئ العامة الواردة في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومبادئ العدالة والأعراف القضائية الراسخة والمستقرة في تطبيقات المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب محافظ واسط (محمد جميل المياحي) شكلاً، وإشعاره بذلك. وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في١١/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ١١/١٧/ ٢٠٢١ ميلادية.

الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

رقم القرار:٧١/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:١٣/٦/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن إنشاء محكمة مختصة بقضايا الارهاب في كوردستان وتعيين قضاة ومدعين عامين يعد مخالفا لأحكام المواد (٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٥ و١١٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)).

القرار:

وضع كتاب وزارة الخارجية وكتاب سفارة جمهورية العراق في واشنطن موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وتوصلت إلى النتائج التالية:

١. تتكون السلطات الاتحادية في جمهورية العراق واستناداً لأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات.

٢. السلطة القضائية في العراق واستناداً للمادة (٨٧) من الدستور مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون .

٣. لا يجوز واستناداً لأحكام المادة (٨٨) من الدستور لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة وان القضاة مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

٤. ان الذي يتولى ادارة شــؤون الهيئات القضائية في العراق واســتناداً لأحكام المادة (٩٠) من الدستور هو مجلس القضاء الاعلى ويتولى كذلك وبموجب المادة (٩١/ اولاً) من الدستور الاشراف على القضاء الاتحادي وادارة شؤون القضاء .

٥. لما عاناه الشــعب العراقي من سياســات الانظمة الدكتاتورية الســابقة وانشاء تلك الانظمة للمحاكم خاصة لتكون اداة لقمع الشــعب العــراقي وفرض الاحكام خلافاً للقانون ولمنطــق العدالة وكان ضحيتهــا اعدام الكثير من ابناء الشــعب العراقي ومراعاةً لكل ذلك فقد نصت المادة (٩٥) من الدستور على (يحظر انشاء محاكم خاصة أو اســتثنائية) لذا فان تشــكيل أي محكمة خاصة او اســتثنائية خارج إطار مجلس القضاء الاعلى تكون مخالفة لنص المادة (٩٥) من الدستور.

٦. ان تعيين قضــاة ومدعين عاميــن غير عراقيين فيه مســاس بســيادة العراق القضائية ويخالف أحكام المادة (٩٠) و (٩١) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي اناطت بمجلــس القضاء الاعلى الاتحادي مهمة ادارة شــؤون الهيئات القضائية والاشــراف عــلى القضاء الاتحــادي وهو الــذي يتولى تعييــن القضاة والمدعين العامين وأن إناطة مهمة ادارة محكمة معينــة لقضاة اجانب مخالف لأحكام المواد (٩٠) و (٩١) من الدستور.

٧. وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢١/اولاً) من الدســتور فان لسلطات الاقليم الحق في ممارسة الســلطات التشــريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور وبخلافة تفقد تلك الممارسة شرعيتها الدستورية .

٨. ان قرار مجلس الامن الدولي رقم (٢٠١٧/٢٣٧٩) المؤرخ في ٢١ ايلول/سبتمبر ٢٠١٧ ، الذي انشأ بموجب فريق التحقيق الدولي أكد في المادة (اولاً/٤) منه على سيادة العراق الوطنية، اذ نصت على انه (يعمل فريق التحقيــق الدولي في اطار الاحترام التام لسيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في اراضيه).

٩. ان فريــق التحقيق الــدولي الــذي مددت ولايتــه في العــراق لمدة ســنة واحدة، (لغاية ١٨ / ســبتمبر/ ايلــول ٢٠٢١)، اســتنادا الى المادة (ثالث عشــر) من قرار مجلس الامن رقــم ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الــتي نصت على انه (ســتعرض ولاية فريق التحقيــق بعد انقضاء ســنتين ويبــت في اي تمديــد او بناء على طلــب حكومة العراق او اي حكومة اخرى طلبــت الى الفريق ان يجمع ادلة عــلى افعال تنظيم الدولة الاســلامية (داعش) في اراضيها) ، لم يثبت لهذه المحكمة قيامه بتقديم اي مســاعدة قضائية في مجال جمع الادلة لانجاز التحقيــق في القضايا الخاصة بالمتهمين من تنظيم داعــش اعتبارا من تاريخ صدور قــرارا مجلس الامن انف الذكر وحتى الان.

١٠. إن عدم انضمام جمهورية العراق الى عضوية المحكمة الجنائية الدولية ومعاهدة روما، يحول دون تحملــه لأي التزام دولي، اســتنادا الى قانــون المحكمة وأحكام المعاهدة المشار اليهما انفا .

ولكل ما تقدم – قررت المحكمة الاتحادية العليــا - وبقدر تعلق الامر بطلب الدائرة القانونيــة في وزارة الخارجيــة العراقية، المشــار اليــه بكتابها المرقــم (٦/٩/جرائم داعــش/٢٧٥٦) في ٢٠٢١/٥/٢٧ ومرفقه كتاب ســفارة جمهورية العراق في واشــنطن بالرقم (١٤) في ٢٠٢١/٥/١٠ ، المتضمن : (انشاء محكمة في اقليم كوردستان وتعيين قضاة ومدعين من غير العراقيين)، ان انشــاء محكمة في اقليم كوردســتان وتعيين قضاة ومدعين من غيــر العراقيين مخالف لأحكام المــواد (٨٧ و ٨٨ و٩٠ و٩١ و ٩٥ و ١١٢/ اولاً) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، ولا يعد ذلك نظرا من المحكمة الاتحادية العليا في مشــروع قانون مقــدم الى برلمان اقليم كوردســتان العراق لان البت في دستورية مشاريع القوانين يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ، حكما باتا ملزما للسلطات كافة صادر بأكثرية سبعة اعضاء ومخالفة عضوين استنادا لأحكام

المادة (٩٣/ ٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ وافهم علنا في ١٣ / ٦/ ٢٠٢١ ميلادية الموافق ٢/ ذو القعدة/ ١٤٤٢ هجرية.

المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

رقم القرار:١٧٥/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٧/١٢/٢٠٢١

- المبدأ -

((تختص المحكمة الاتحاديــة العليا بالمصادقة على النتائــج النهائية للانتخابات بعد التأكد من توافر الشــروط المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠)).

تشــكلت المحكمة الاتحادية العليــا بتاريخ ٢٧/ ٢٠٢١/١٢ برئاســة القاضي الســيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابــر عبد وحيدر علي نوري وخلــف احمد رجب وأيوب عبــاس صالح وعبد الرحمن ســليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب

لعام ٢٠٢١

إن اجــراء الانتخابات الحــرة والنزيهة هو معيــار النظام الديمقراطــي الذي يضمن لكافة المواطنين رجالاً ونســاءً حق المشــاركة في الشــؤون العامة والتمتع بالحقوق السياســية بما فيهــا حق التصويــت والانتخــاب والترشــيح وبناء نظام ســياسي ديمقراطي وفقاً للمبادئ الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

واستناداً لأحكام المادة (١) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مســتقلة ذات ســيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) وهذا الدســتور ضامن لوحدة العــراق.)) والمادة (٥)

منه الــتي نصت على (الســيادة للقانون، والشــعب مصدر الســلطات وشــرعيتها، يمارســها بالاقتراع الســري العام المباشــر وعبر مؤسســاته الدســتورية.) والمادة (٦) من الدســتور والتي نصــت على (يتم تداول الســلطة ســلمياً، عبر الوســائل الديمقراطيــة المنصوص عليها في هذا الدســتور.) والمادة (١٣/اولاً) من الدســتور والتي نصت على (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، وبدون اســتثناء.) والمادة (٤٩/اولاً) من الدســتور والتي نصت على (يتكون مجلــس النواب من عــدد من الاعضاء بنســبة مقعد واحد لــكل مائة الف نســمة من نفوس العراق يمثلون الشــعب العــراقي بأكمله، يتــم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل ســائر مكونات الشعب فيه.) والفقرة (رابعاً) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على (يســتهدف قانون الانتخابات تحقيق نســبة تمثيل للنســاء لا تقل عن الربع من عــدد اعضــاء مجلس النــواب.) ووفقاً لاختصاص المحكمــة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائــج النهائية للانتخابات العامة اســتناداً لأحكام المادة (٩٣/ ســابعاً) من الدســتور والمادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمــة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعــدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ فقد ورد الى هذه المحكمة كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعــدد (خ/ ٢١/ ر . م/ ٢٣٦ في ٢٠٢١/١٢/١) مرفقــاً به قائمة بأســماء (المرشــحين الفائزين بالانتخابات العامة لعضويــة مجلس النواب ٢٠٢١) والتي تبدأ بالتسلســل (١. سعده عادل غضيب شتيت الحسيناوي) وتنتهي بالتسلسل (٣٢٩. حسين علي مردان عبد الله النجيمي) وقائمة بأسماء جميع المرشحين في الانتخابات (الفائزين وغير الفائزين) وعددهم (٣٢٢٥) ثلاثة آلاف ومئتين وخمســة وعشــرين مرشــحاً لغرض المصادقة عــلى النتائــج النهائية للانتخابــات المذكورة آنفــاً. وبعد تدقيق الاســماء الواردة في القائمة المرفقة بطلب المصادقة بغيــة الوقوف على مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) في ٢٠٢٠/١١/١٩ والتي نصت على:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

اولاً: أن يكون عراقياً كامل الأهلية أتم (٢٨) ثماني وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع.

ثانياً: أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله.

ثالثاً: أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شُمِلَ بالعفو عنها.

رابعاً: أن يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية على الاقل أو ما يعادلها.

خامساً: أن يكون من ابناء المحافظة أو مقيماً فيها.

سادساً: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي (كوتا) المكونات المشار اليها في المادة (١٣).

بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على (أن لا يكون من افراد القوات المسلحة أو المؤسسة الامنية أو اعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي أو موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه.) واستناداً لأحكام المادة (١٣/اولاً) من القانون آنف الذكر والتي نصت على ((يتكون مجلس النواب

من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية لحين اجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقاً للبند (ثانياً) من هذه المادة)) واستناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة (١٦) من ذات القانون والتي نصت على ((تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد اعضاء مجلس النواب.)) والبند (ثانياً) من المادة ذاتها على ((تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد اعضاء مجلس النواب في كل محافظة.)) والبند (رابعاً) من ذات المادة (اذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال.) وبموجب أحكام المادة (١٨/اولاً وثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ حيث يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب المادة (١٩/اولاً) من القانون آنف الذكر وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة المذكورة. وحيث أن الدستور في المادة (٥٢) منه أجاز الاعتراض على صحة عضوية اعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، ويبت مجلس النواب بذلك بالرفض او القبول ويكون قراره قابلاً للطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. واستناداً لأحكام المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي

لعام ٢٠٢١ للفائزيــن المذكورة اســماؤهم في القائمة المرفقة لكتــاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (٢٣٦ في ٢٠٢١/١٢/١) والتي تبدأ بالتسلسل (١- سعده عادل غضيب شتيت الحسيناوي) وتنتهي بالتسلسل (٣٢٩- حسين علي مردان عبد الله النجيمي).

١. اشعار رئاسة الجمهورية بقرار المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠٢١ المتخذ في هذه الجلســة.

قراراً باتاً وملزماً للســلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٣/سابعاً) من دســتور جمهورية العراق لعــام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ســابعاً) من قانــون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٢/جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٧ ميلادية.

رقم القرار:٣/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢٧

- المبدأ -

((إن صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا برد الدعوى المتعلقة بعدم صحة اجراء الانتخابات البرلمانية العامة يستوجب رفض الامر الولائي المتضمن ايقاف التصديق على تلك الانتخابات)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، (١- هادي فرحان عبد الله ٢- محمد جاسم حمود)، طلبا إصدار أمر ولائي يتضمن: (إيقاف إجراءات المصادقة على نتائج الانتخابات لحين حسم الدعوى المرقمة (١٥٩/ اتحادية/٢٠٢١) المقامة أمام هذه المحكمة)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة المذكورة آنفاً، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن اختصاصها وصلاحيتها في إصدار الأوامر الولائية بناء على طلبات تقدم اليها أو دعاوى تقام أمامها، لم يتم التطرق اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فإن سلطة المحكمة الاتحادية العليا في إصدار الأوامر الولائية يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى

أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سـير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشـار اليه آنفاً، التي نصت على (تطبـق أحكام قانـون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظـام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمـة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أسـاس ما تقدم فإن إصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوم فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعـات المدنية، لقطعية القـرارات الصادرة من هـذه المحكمة وعدم خضوعها لطـرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسـختين مشـتملاً على الوقائع والأسـانيد والمسـتندات، وتوافر صفة الاسـتعجال، وعـدم الدخول بأصل الحق والبت فيـه، وحيث أن طالبي إصـدار الأمر الـولائي أقاما أمام هـذه المحكمة الدعوى المرقمـة (١٥٩/اتحاديـة /٢٠٢١) والمتضمنـة طلب الحكم بالغـاء النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠٢١ وطلبا إصدار امر ولائي بإيقاف إجراءات المصادقـة على النتائج المذكورة آنفاً وحيـث أن الدعوى المذكورة حسمت بتاريخ هذا اليوم بقرار يتضمن رد دعوى المدعيين ورفض إصدار امر ولائي بخصوص إيقاف المصادقة عـلى النتائج النهائيـة للانتخابات لـذا يكون موضوع هذا الطلب قد تم البت فيه من قبل هذه المحكمـة بموجب الدعوى المذكورة آنفاً ولكل ما تقدم قررت المحكمة رفض الطلب المقدم من قبل كل من هادي فرحان عبدالله ومحمد جاسـم حمود، وصدر القرار بالاتفـاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة استنادا لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحاديـة العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ في ٢٢/ جمادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٧ ميلادية.

نفس المبدأ القرار المرقم ٢٠٧/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢٨

تنازع الاختصاص القضائي

رقم القرار : ٦/اتحادية/٢٠٢١
التأريخ : ٢٠٢١/٤/٢٥

- المبدأ -

((قرار محكمة تحقيق اربيل المؤرخ ٢٠٢١/١/١١ المتضمــن إعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمــة تحقيق الموصل/ الأيســر لإكمال التحقيق فيه غيــر صحيح ومخالف للقانون، اذ كان على قاضي محكمة تحقيق اربيل عندما تراءى له بأنه غير مختص بالتحقيق فيهــا، ان يرفــض الإحالة ويعرض الموضــوع على المحكمــة الاتحادية العليا لتعيين القاضي المختــص. ((نفس المبدأ في القــرارات (١٣/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٤/٢٥ و(١٥/اتحاديــة/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٤/٢٥ و(٢٧/اتحاديــة/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٢)).

القرار :

لدى التدقيــق والمداولة من المحكمــة الاتحادية العليا وجد أنــه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايســر وبناءً على المطالعــة المقدمة اليه من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشــرية احالة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها وذلك لوقوع الحادث في محافظة اربيل اســتناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لســنة ١٩٧١ (المعدل) وبتاريــخ ٢٠٢١/١/١١ قــرر قاضي محكمــة تحقيق اربيل (لكون الشــكوى مســجلة لدى محكمة تحقيق الموصل/الايســر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ وأنهــا توصلت الى مراحل متقدمة بالتحقيــق فيها) اعادة الاوراق الى محكمة تحقيق الموصل/الايســر لإكمال

التحقيق فيها. وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل/الايسر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى باعتبار ان قرار اعادة الاوراق التحقيقية بمثابة رفضاً للإحالة. ولدى التدقيق وجد انه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ دونت محكمة تحقيق الموصل/الايسر اقوال المتهم صبري غانم صبري والموقوف وفق احكام المادة (٤٤٤/اولاً) من قانون العقوبات بخصوص سرقته لدار المشتكي احمد عبد السلام يونس وجاء بإفادته انه قبل سنتين قام والده ببيع كلية المتهم اعلاه في محافظة أربيل بمبلغ أثني عشر مليون دينار وتم فرد هذه الدعوى له بخصوص ذلك وان عملية البيع المذكورة تأيدت بالتقرير الطبي العدلي الصادر من دائرة صحة نينوى قسم الطب العدلي العدد (٤٥٢٦) في ٢٠٢٠/٣/٣ والمتضمن (إجراء الفحص الطبي العدلي على المدعو صبري غانم صبري بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ وتبين أنه مجراة له عملية رفع الكلية اليسرى جراحياً). ولدى التدقيق وحيث ان الجريمة واقعة في محافظة اربيل وبما ان المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل) نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءاً منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها). لذا يكون قرار محكمة تحقيق اربيل المؤرخ في ٢٠٢١/١/١١ المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل/ الايسر لإكمال التحقيق فيها غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان على قاضي محكمة تحقيق اربيل عندما تراءى له بأنه غير مختص بالتحقيق فيها أن يرفض الاحالة ويعرض الموضوع على هذه المحكمة لتعيين القاضي المختص ولاحظت المحكمة إن القانون الاكثر انطباقاً للوصف الجرمي لفعل المتهم موضوع القضية

هو قانون عمليــات زرع الاعضاء البشــرية ومنــع الاتجار بهــا رقم (١١) لســنة ٢٠١٦ (المعدل) وفــق المواد العقابية الــواردة فيه. ولما تقدم قــررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيــق أربيل هي المحكمــة المختصة بالتحقيــق مكانياً في القضية موضوع البحــث وإشــعار محكمة تحقيــق الموصل الايســر بذلك وصدرَ القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة اســتناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لســنة ٢٠٠٥ المعدل, في ٢٠٢١/٤/٢٥ .

نفس المبدأ في القرارات (١٩/اتحادية/٢٠٢١) (١٦/اتحادية/٢٠٢١) (١٢/ اتحادية/٢٠٢١) (١١/اتحادية/٢٠٢١) (٧/اتحادية/ ٢٠٢١) الصادرة بتأريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ والقرار (٢١/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٣

رقم القرار : ٨/اتحادية/٢٠٢١
التأريخ : ٢٠٢١/٤/٢٥

- المبدأ -

((ترى المحكمة الاتحادية العليا أن إجراءات قاضي التحقيق وقراراته لا تكون باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، استناداً لما تضمنته الفقرة (ج) من ذات المادة، وأن مرور فترة طويلة على أجراء التحقيق مع المتهم من قبل محكمة التحقيق المذكورة ووصوله لمراحل متقدمة يجعل منها (أي محكمة التحقيق) مختصة بإجراء التحقيق مكانياً)).

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إنه بتأريخ ٢٠٢٠/١١/٣ قرر قاضي تحقيق الموصل الجانب الايسر وبناءً على المطالعة المقدمة من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية إحالة الدعوى الى محكمة تحقيق دهوك لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبتأريخ ٢٠٢١/٢/١٦ قرر قاضي تحقيق دهوك (ولكون المتهم من سكنة محافظة نينوى ولم تجرَ له اية عملية جراحية في مدينة دهوك وحسب كتاب المديرية العامة لصحة محافظة دهوك بالعدد (٨٣٠) في ٢٠٢١/١/١٩ وإن محل الحادث هو محافظة نينوى) إحالة الدعوى الى محكمة تحقيق الموصل الايسر لإكمال التحقيق فيها استناداً لأحكام

المادة (٥٣/ج) مـن قانون أصول المحاكمـات الجزائية . وبتاريـخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسـر عرض الموضوع عـلى المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثامناً/أ) من الدسـتور باعتبار إن إعادة الاوراق التحقيقية من محكمة تحقيق دهوك بمثابة قـرار رفض الاحالة. ولدى التدقيـق وجد أنه بتأريـخ ٢٠٢٠/٨/٢٩ تم توقيف المتهميـن عمر محمد علي وزيـاد خلف مهدي وفـق أحكام المـادة (٥) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل بناءً على المطالعة المقدمة من قبل شـعبة مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية حيث تضمنـت المطالعة المذكورة بأنـه بالتاريخ اعـلاه جلبت مفرزة من هيئة الحشـد الشـعبي مديرية الامن محور نينوى وبموجب كتابها المرقـم (١٨٩) في ٢٠٢٠/٨/٢٩ المتهمين اعلاه بعد القـاء القبض عليهما بتأريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ لـورود معلومات تفيد بأنهما يعملان بالمتاجرة بالأعضاء البشـرية. وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ دونت اقوالهما من قبل قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وأفاد المتهم عمر محمد علي بأنه قام في الشهر التاسع من عام ٢٠١٩ ببيع الكلى الخاصة به وتم إجراء العملية للطرف المذكور في مستشفى ازادي الحكومي في محافظة دهوك أما المتهم الثاني زياد خلف مهدي فأنه أفاد بأنه ليس له علاقة بالموضوع وهو يعمل سائق سـيارة ، ولما توصل اليه التحقيق فإنه تم الافراج عنه لعدم كفاية الادلة اسـتناداً لأحكام المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وقد ورد كتاب دائرة صحة نينوى قسـم الطب العدلي بالعدد (١١٥٨٦) في ٢٠٢٠/٩/١٧ المتضمن (اجـراء الفحص الطبي العدلي على المتهم عمر محمد عـلي وتبين وجود جرح في الخاصرة اليسـرى لعملية رفع الكلية حسـب تقرير الاشـعة والسـونار) كما ورد كتاب المديرية العامة لصحة محافظة دهوك قسم الشؤون القانونية شـعبة الملاك بالعدد (٨٣٠) في ٢٠٢١/١/١٩ المتضمن (إنه لم يتم اجراء أي عملية للتبرع بالكلى من قبل عمر محمد علي في المستشفيات

العامة والخاصــة في محافظة دهــوك وذلك لأن اللجنــة المختصــة بالتبرع بالكلى موجودة في جميع المستشــفيات). عليه ولما تقدم وحيــث إن المتهم (عمر محمد علي) اعترف امام قاضي التحقيق بأنه قام ببيع الكلى الخاصة به في الشــهر التاســع من عام ٢٠١٩ وتم اجراء العملية الجراحية له في مستشــفى ازادي في محافظة دهوك وقد أيد الكتــاب الصادر من دائــرة صحة نينوى اعــلاه ذلك إلا إن الكتــاب الصادر عن المديريــة العامة لصحــة محافظــة دهــوك بالعــدد (٨٣٠) في ٢٠٢١/١/١٩ نفى أن تكون العملية المذكورة قد تمت في مستشــفيات المحافظــة المذكورة وبما إن الاختصاص المكاني للتحقيق يتحدد استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقــم (٢٣) لســنة ١٩٧١ (المعدل) والتي نصــت على (يتحدد اختصاص التحقيــق بالمكان الذي وقعــت فيه الجريمــة كلها أو جــزءاً منها أو اي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبــت عليها أو فعل يكون جزءاً مــن جريمة مركبة أو مســتمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشــأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شــخص عالم بها) وبما ان اجراءات قضاة التحقيق مكملة لبعضها ســواء كانت صادرة مــن ذات المحكمــة أو الصادرة من قضــاة يعملون ضمــن محاكم تحقيق تابعة الى محاكم اســتئناف مختلفــة أو العاملين ضمــن محاكم التحقيــق التابعة لذات محكمة الاستئناف استناداً لأحكام المادة (٨٧) من الدستور والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانــون) ومن جانب آخر فــأن اجراءات قاضي التحقيــق وقراراته لا تكون باطلة بســبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من المــادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقــاً لما تضمنته الفقرة (ج) مــن ذات المادة وبما ان محكمة تحقيق نينوى باشــرت بأجراء التحقيق مع المتهــم عمر محمد علي بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٩ وان التحقيــق مــضى عليه فترة طويلــة وفي مرحلة متقدمــة لذا تكون

المحكمة المذكورة هــي المحكمة المختصة مكانياً في نظــر القضية موضوع النظر فيها. عليه قــررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الايســر هي المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً في القضية موضوع البحث واشعار قاضي محكمة تحقيق دهــوك بذلك وبوجوب رفض الاحالة اذا تــراءى له أنه غير مختص وعرض الموضــوع على هذه المحكمــة لتحديد المحكمة المختصــة مكانياً. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة اســتناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ) و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) وبالاتفاق في ٢٠٢١/٤/٢٥ .

نفس المبدأ في القرارات (١٠/اتحادية/٢٠٢١) (١٣/اتحادية/٢٠٢١) (١٤/ اتحادية/٢٠٢١) (١٥/اتحادية/٢٠٢١) الصادرة بتأريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ والقرار (٢٧/ اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٢ والقرارين (٢٦/اتحادية/٢٠٢١) و(٢٥/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٣.

رقم القرار : ٩/اتحادية/٢٠٢١
التأريخ : ٢٠٢١/٤/٢٥

- المبدأ -

((تعد المحكمة الاتحادية العليا مختصة دستورياً بتحديد محكمة التحقيق المختصة مكانياً بإجراء التحقيق اذا حصل تنازع في الاختصاص بين محاكم التحقيق التابعة للقضاء الاتحادي والهيئات القضائية في اقليم كوردستان، استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)).

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وبناءً على المطالعة المقدمة اليه من شعبة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية احالة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وبتاريخ ٢٠٢١/١/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها كون القضية سجلت لدى المحكمة الاخيرة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ وانها اجرت التحقيق فيها وقطعت شوطاً كبيراً. وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قررت محكمة تحقيق الموصل عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور باعتبار ان اعادة الاوراق التحقيقية من محكمة تحقيق اربيل يعتبر بمثابة رفض الاحالة. ولدى

التدقيق وجد انه بتاريــخ ٢٠٢٠/١/١٩ حضر الى شــعبة ابي تمام لمكافحــة الاجرام في الموصل المخبر زيد ســعد احمد غربي ودونــت اقواله وافاد بــأن المتهم مصطفى عصام احمد اتصل به وطلب اللقــاء به، وعند حصول ذلك اللقــاء اخبره بأنه يعمل ومعه والدته ميــادة محمد ملــك، في بيع الكــلى وبالاتفاق مع مجموعــة اخرى من المتهمين الذين يعملون بالمتاجرة بالأعضاء البشرية في مدينة اربيل وبذات التاريخ حضر المخبــر الاخر عمار نذيــر محمد محمود ودونــت اقواله وكرر مــا جاء بأقوال المخبر زيد ســعد وعند حضورهــم امام قــاضي محكمة تحقيق الموصل الايســر أكدوا ذات اقوالهم المذكــورة اعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١/١٠ قــرر القاضي المذكور اصدار امر القبض بحق المتهم مصطفى عصام احمــد وفق المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشــر رقم (٢٨) لســنة ٢٠١٢ وبعد القبض عليه وتدوين اقواله قرر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ اصــدار امر القبض بحــق المتهمين ميــادة محمد ملك وغفــران عصام احمد وصباح محمد هاشــم وفق مادة الاتهــام وبتاريــخ ٢٠٢٠/١/٢٥ تم القبض على المتهمين ميادة محمد ملك وصباح محمد هاشــم وتــم توقيفهما وفق ذات المادة ودونت اقوالهمــا وجاء بأقــوال المتهمة صباح محمد هاشــم بأنها اتفقــت مع ابنة خالتها المتهمة غفران عصام احمد لبيع الكــلى الخاصة بها وبحضور خالتها المتهمة ميادة محمد ملك وحصل ذلك الاتفــاق في دار الاخيره التي تقــع في حي الاريجية في الموصل وفي شــهر ايلول من عام ٢٠١٩ توجهوا الى مدينة اربيــل لتنفيذ ذلك ومعهم المتهم مصطفى عصام احمد ومن خلال احد الدلالين الذيــن يعملون في المتاجرة بالأعضاء البشرية قامت المتهمة غفران عصام احمد ببيع الكلى الخاصة بها الى احد الاشــخاص وثم اجراء العملية في مستشــفى بار الاهلي في محافظــة اربيل وانها لم تقم في ذلك الوقت بأجراء العملية لبيع الكــلى الخاصة بها حيث توجهت وبعد مرور شــهر الى محافظة دهوك للاتفاق على ذلك وبالتعاون مع بــاقي المتهمين وفعلاً تم الاتفاق على ذلك وتم اجراء العملية الجراحية لها في ذات المستشــفى لذا ولما تقدم

تجد هذه المحكمــة إن الوصف القانوني للجريمــة المرتكبة والأكثــر انطباقاً يكون وفق المواد العقابية الواردة في قانون عمليات زرع الاعضاء البشــرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لســنة ٢٠١٦ المعدل وحيث ان المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيــه الجريمة كلهــا او جزءاً منهــا او أي فعــل متتم لهــا او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكــون جزءاً من جريمــة مركبة او مســتمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشــأنه بعد نقله اليه بواســطة مرتكبها او شــخص عالم بها) لذا تكون محكمة تحقيــق اربيل هي المحكمــة المختصة مكانياً بأجــراء التحقيق وان قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١/١١ بإعــادة الاوراق التحقيقية الى محكمــة تحقيق الموصل الايســر غير صحيح ومخالف للقانــون إذ كان عليها عندما ترى بأنهــا غير مختصة بالتحقيق أن ترفض قرار الاحالة ويعرض الموضــوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الموضوع واشعار محكمة تحقيق الموصل الايســر بذلك وصدر القــرار بالاتفاق باتــاً وملزماً للســلطات كافة اســتناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دســتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٤/ ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢١/٤/٢٥.

نفس المبدأ في القرار (٢٠/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٣

رقم القرار : ١٧/اتحادية/٢٠٢١
التأريخ : ٢/٥/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن الفصل في تنازع الاختصاص القضائي تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثامناُ/أ، ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، يعد من صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها، على ان يكون بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم او بين الهيئات القضائية للاقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم، وعلى ان يثار ذلك التنازع في الاختصاص من قبل الهيئات القضائية وليس الاشخاص. وان الغاء القرارات الصادرة عن القضاء ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.))

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب الطعن قدم من قبل الطاعنة وزيرة محمود صالح بواسطة وكيليها المحاميين ابراهيم حسن عبد الرضا يتضمن الطعن بقواعد الاختصاص التي اعتمدتها محكمة جنايات دهوك بخصوص محاكمة زوجها محمد يوسف خلف والطلب من هذه المحكمة الغاء القرار الصادر بحق زوجها اعلاه الصادر من المحكمة المذكورة بالعدد (٣٨١/ج/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٠/٣ والمتضمن (الحكم على المجرم محمد يوسف خلف محمد بالإعدام شنقاً حتى

الموت وفــق المــادة (الثانية/٣) من قانــون مكافحــة الارهاب رقم ٣ لســنة ٢٠٠٦) بالإضافة الى الفقرات الاخرى الواردة في القرار. وتجد هذه المحكمة ان طلب الطاعنة واجب الرد للأسباب التالية:

١. ان اختصــاص هــذه المحكمة وبموجــب المــادة (٩٣/ثامنــاً/أ و ب) ينحصر في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحــادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وكذلك الفصــل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غيــر المنتظمة في اقليم وان ذلك التنازع لم يحصــل عند نظر القضيــة الخاصة بزوجها المحكوم محمد يوســف خلــف وان التنــازع في الاختصــاص القضائي يثــار من قبــل الهيئــات القضائية وليس من قبل اشــخاص وبذلك فإن النظر في طلبها ليس من اختصاص هذه المحكمة.

٢. ان طلــب الطعن المقدم مــن قبل وزيــرة محمود صالح يتضمــن كذلك طلب الغاء القــرار الصادر من محكمة جنايــات دهوك بحق زوجهــا وان الغاء القرارات الصادرة عن القضاء ليس من اختصاصات المحكمــة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٩٣) من الدســتور والمادة (٤) من قانون المحكمــة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل. لذا قررت المحكمة الاتحاديــة العليا رد طلب الطاعنة وتحميلها الرسوم والمصاريف وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحاديــة العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٠٢١/٥/٢ ميلادية الموافق ٢٠/ رمضان/١٤٤٢ هجرية .

رقم القرار:٣١ وموحدتها٣٢/اتحادية/٢٠٢١

تاريخ القرار:٢٠٢١/٧/١٣

- المبدأ -

((طلب الزام رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته تضمين نص معين في قانون الموازنة الاتحادية يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم النص عليه في المادة (٩٣) من الدستور وتعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعيين تضمنت طلب الحكم بالزام المدعى عليهم بتضمين نص المادة (١٦) من قانون وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ في قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١ واضافة نص المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ ولدى الرجوع الى احكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ نجد أنها بينت اختصاصات هذه المحكمة بـ (اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً: الفصل بالقضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات .

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً: أ – الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب – الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم.) وليس من بينهما ما ورد من طلبات في دعوى المدعيين إذ أن الزام المدعى عليهم بتضمين نص مادة معينة من قانون ما في قانون الموازنة العامة الاتحادية يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة المبينة في المادتين آنفتي الذكر وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعيين فاقدتان لسندها من الدستور وحريتان بالرد عليه قرر رد دعوى المدعيين اضافة لوظيفتيهما من جهة الاختصاص وتحميلهما المصروفات القضائية واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم اضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون حكماً باتاً وصدر استناداً الى احكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢/ذي الحجة /١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ ميلادية.

رقم القرار:٢٤/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢/٥/٢٠٢١

- المبدأ -

١. إن الاختصاص بالتحقيق يتحدد وفق المكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اي نتيجة ترتبت عليها او اي فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها عملاً بأحكام المادة ٥٣/أ الاصولية .

٢. إن قرار محكمة تحقيق اربيل بإعادة الاوراق الى محكمة تحقيق الديوانية غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان عليها بعد ورود اوراق القضية اليها وتراءى لها أنها غير مختصة مكانياً ان تقرر رفض الاحالة وعرض القضية على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً لا إعادتها الى محكمة تحقيق الديوانية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ وبناءً على المطالعة المقدمة من شعبة مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية قرر قاضي تحقيق الموصل الأيسر إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين الهاربين محمد جواد كاظم وحسنين علاوي عون الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق

فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وبتاريخ ٢٠٢١/١/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل ولكون القضية سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل الأيسر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ وان التحقيق فيها وصل الى مراحل متقدمة اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الأيسر. وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ قرر قاضي المحكمة الاخيرة عرض موضوع القضية على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واعتبار قرار محكمة تحقيق اربيل بإعادتها بمثابة رفض الاحالة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ دونت اقوال المشتكي حيدر وحيد حيدر وافاد بأنه يعرف المتهم ياسر شيخو كونه يسكن في نفس المنطقة في مدينة الموصل، وعند سيطرة عصابات داعش على مدينة الموصل سافر الاخير الى مدينة زاخو وبعد تحرير مدينة الموصل تم التواصل معه عبر مواقع التواصل الاجتماعي وطلب المتهم المذكور من المشتكي اعلاه التوجه الى مدينة اربيل حيث يوجد عمل في معمل للسجاد وفعلاً ذهب الى مدينة اربيل وبعد ذلك طلب المتهم ياسر شيخو من المشتكي بيع كليته، وقد تم نقله الى محافظة دهوك وادخاله في احد المستشفيات وأجريت له عملية استئصال الكلى. دونت اقوال المدعية بالحق الشخصي نغم دحام ادريس وافادت بأن المشتكي حيدر وحيد ابنها، قد غادر مدينة الموصل الى اربيل بناءً على اتصال مع المتهم ياسر شيخو، وأجريت لولدها المذكور عملية استئصال الكلى في مستشفى (زين انترنشنال الاهلية) وتم تزوير هوية أحوال مدنية لولدها المذكور بأسم (محمد جواد كاظم) وأن زوجة المتهم (حسنين علاوي عون) قامت بالتوقيع على أوراق المستشفى باعتبارها زوجة ابنها حيدر وحيد وبناءً على مجريات التحقيق تم إصدار أمر القبض بحق المتهم محمد جواد كاظم وزوجة المتهم حسنين علاوي عون

وفق احكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل عليه وحيث ان الاختصاص المكاني واستناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها)، ولكون محكمة تحقيق الموصل الأيسر باشرت بالتحقيق في القضية موضوع البحث بتأريخ ٢٠١٩/٦/١٦ وان الاتفاق على ارتكاب الافعال الجرمية موضوع الاوراق التحقيقية حصل في مدينة الموصل لذا تكون محكمة تحقيق الموصل الأيسر هي المختصة بأجراء التحقيق عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الايسر هي المحكمة المختصة بأجراء التحقيق مكانياً واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك مع وجوب مراعاة المحكمة الاخيرة لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور اذا تراءى لها بأنها غير مختصة بإجراء التحقيق في القضية المحالة عليها من محكمة تحقيق الموصل الايسر إذ كان عليها ان تقرر رفض الاحالة وعرض الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة لا أن تقرر اعادة الاوراق التحقيقية قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالاتفاق في ٢٠٢١/٥/٢ ميلادية الموافق ٢٠/ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

نفس المبدأ القرار المرقم ٢٢/اتحادية/٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٥/٢ والقرار المرقم ٢٣/اتحادية/٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٥/٣ و ٨٤/اتحادية/٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٧/٤

رقم القرار:١٤٧/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/٢٣

- المبدأ -

((في حال تنـازع الاختصـاص بين القضـاء الاتحادي وقضـاء الاقليـم واذا تراءى لقاضي التحقيق انه غير مختـص بإكمال الاجراءات التحقيقيـة المحالة اليه، عليه ان يعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة اسـتناداً لأحكام المادة ٩٣/ثامناً/أ من الدستور)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة مـن قبل هذه المحكمة وجد أن المشـتكي عبد الله فرمان ابراهيم حضر بتاريخ ٢٠١٨/١/٨ أمام ضابط تحقيق مركز شـرطة الشـرقاط دونت أقواله وأفاد (بتاريـخ ٢٠١٦/٣/١٥ وعندما كان يعمل في المركـز المذكور آنفاً باعتباره منتسـب - شـرطي- كانت زوجته قد ذهبت الى محافظة أربيل لزيارة عائلتها التي كانت تسـكن المحافظة المذكورة/ حي الزيتون وتبين له بأنهـا أقامت علاقة غير مشـروعة مع المتهم أحمد محمد علاوي شـهاب وأنه تعرف عـلى ذلك من خلال مراقبة جهـاز الهاتف النقال العائد لها وطلب الشـكوى ضدهـا وبتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ دونت أقواله من قبل قاضي محكمة تحقيق الشـرقاط وأكـد ذات أقواله، وبتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ دونت أقوال الشـاهدتين رقية جاد الله محيميـد وميعاد عبدالله محمد وبـذات التاريخ قـرر قـاضي محكمة تحقيق الشـرقاط إصـدار أمـر القبض بحق المتهم آنف الذكر وفق أحـكام المادة (٤٠٠) عقوبات، وبتاريـخ ٢٠١٨/٢/٢٧ قرر ذات

القاضي رفض الشكوى ضد زوجة المشتكي لمضي فترة أكثر من ثلاثة أشهر على علم المشتكي استناداً لأحكام المادة (١/٣٧٨/ أ) من قانون العقوبات وإبدال الوصف القانوني الى المادة(١/٣٧٧) من ذات القانون، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ حضر المتهم من تلقاء نفسه دونت أقواله وقرر توقيفه وفق المادة آنفة الذكر لغاية يوم ٢٠١٩/١١/٢٦، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ تم إخلاء سبيله بكفالة، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ قرر تفريق الأوراق التحقيقية لغرض تقديمها للإحالة وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ قرر قاضي محكمة تحقيق الشرقاط احالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ قرر ذات القاضي احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق ده شتي هه وليز رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ قرر قاضي محكمة تحقيق سهل اربيل اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشرقاط كون المحكمة الاخيرة قطعت شوطاً كبيراً في اجراءات التحقيق، وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ قرر قاضي محكمة تحقيق الشرقاط عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتجد هذه المحكمة أن القضية موضوع الطلب سجلت لدى محكمة تحقيق الشرقاط بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ ومضى عليها فترة اكثر من ثلاث سنوات فمن غير المعقول ان قضية بهذه البساطة لم تحسم طيلة الفترة المذكورة ولم يتم ابتدائياً اتخاذ قرار بخصوص موضوع الاختصاص المكاني حيث تم بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ أحالتها الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني ولم ينفذ القرار المذكور ثم قرر بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ احالتها من قبل ذات القاضي (قاضي محكمة تحقيق الشرقاط) الى محكمة تحقيق ده شتي هه وليز وازاء كل

ذلك فإن الاحالة المذكورة ليس الغرض منها إكمال التحقيق حسب الاختصاص المكاني وانما لتجاوز مرحلة مرور المدة المذكورة وعدم انجاز التحقيق هذا من جانب، ومن جانب آخر كان على قاضي محكمة تحقيق سهل اربيل اتباع احكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اذا تراءى له أنه غير مختص بالتحقيق أن يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً لا أن يعيد الاوراق التحقيقية الى محكمة التحقيق التي أحالتها عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الشرقاط هي المحكمة المختصة مكانياً بأجراء التحقيق واعادة الاوراق التحقيقية اليها واشعار محكمة تحقيق سهل اربيل بذلك وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/ أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ١٧/ ربيع الآخر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ ميلادية.

اختصاص

رقم القرار : ٢٦/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٨ /٦/ ٢٠٢١

- المبدأ -

((الطلب من المحكمة الاتحادية العليا الزام مجلس النواب بتعديل أي نص قانوني يخرج عن اختصاص المحكمة، كونه يعد تدخلاً في عمل السلطة التشريعية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وما ورد في دعوى المدعية واللوائح المتبادلة بين طرفيها وما أورده وكلاؤهم في جلسة المرافعة، وجد ان دعوى المدعية تنصب على الطلب من هذه المحكمة إلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته تعديل البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، بإدخال موظفي ديوان الرقابة المالية الاتحادي ضمن الفئات المستثناة في البند المشار اليه، أي استثناؤهم من السن القانونية للإحالة إلى التقاعد عند إكمال (٦٠) ستين سنة من العمر، وحيث أن من أهم المبادئ الدستورية الحاكمة المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هو مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعني أن تمارس كل من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) مهامها على سبيل الاستقلال ، فتنفرد السلطة التشريعية بصلاحيات التشريع وتنفرد السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية) بصلاحيات التنفيذ

فيما تنفرد السلطة القضائية بصلاحيات الفصل في المنازعات ، وأن هذا المبدأ يمثل الضمانة الأساسية لقيام الدولة الديمقراطية والقانونية وتتحدد ملامحه وحدوده من خلال الاختصاصات التي ينص عليها الدستور لكل سلطة من السلطات الثلاث . وحيث أن تشريع القوانين يعتبر من الاختصاصات الحصرية للسلطة التشريعية وفقاً لاحكام المادة (٦١ /أولاً) من الدستور، لذا فإن الطلب من المحكمة الاتحادية العليا إلزام مجلس النواب بتعديل أي نص قانوني يعتبر تدخلًا في عمل تلك السلطة التشريعية وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وبالتالي فإن ما طلبته المدعية يكون خارجاً عن اختصاص هذه المحكمة وموجباً لرد دعواها، ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي :

اولاً: رد دعوى المدعية نضال عبد الزهرة مرداو.

ثانياً: تحميل المدعية الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة إلى وظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغ مقداره ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون. وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٦/ شوال/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٨ ميلادية.

رقم القرار: ١٠/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٥/٢٦

- المبدأ -

((الطلب بالزام السلطة التشـريعية او الجهات الرسـمية منح فئة معينة الحقوق التقاعدية، يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولـة من قبل المحكمة الاتحادية العليـا وجد أن دعوى المدعي (صلاح فالح فيصل محمـد) تتضمن طلب الحكم بعدم دسـتورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسـاءلة والعدالة رقم (١٠) لسـنة (٢٠٠٨) وكذلك إلزام المدعى عليه الاول (رئيس مجلـس النواب/ إضافة لوظيفته) بإصدار التشـريعات المقتضية بعدم حرمان فدائيي صدام مـن الحقوق التقاعدية وكذلك إلزام المدعـى عليه الثاني (رئيس الهيئة الوطنية العليا للمسـاءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته) بالالتزام بأحكام الدسـتور ومنحه الحقوق القانونية إسـوة بأقرانه وتحميل المدعى عليهما اضافه لوظيفتيهما المصروفـات القضائية. ولدى الرجوع الى أحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل نجد ان المادتين آنفتي الذكر قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بـ

اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

ثانياً : تفسير نصوص الدستور

ثالثاً: الفصـل في القضايـا التي تنشـأ عن تطبيـق القوانيـن الاتحاديـة والقرارات

والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً: أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم. وان تلك الاختصاصات وردت كذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولم يكن من بين الاختصاصات المذكورة ما ورد في طلبات المدعي بخصوص الزام المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بإصدار التشريعات المقتضية بمنح فدائيي صدام الحقوق التقاعدية والزام المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته منح الفئة المذكورة الحقوق القانونية وبالتالي تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر الطلبات المذكورة وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي بخصوص الطلبين المذكورين واجبة الرد لعدم الاختصاص، هذا من جهة ومن جهة اخرى ترى هذه المحكمة بأن خصومة المدعى عليه

الثاني إضافة لوظيفته غير متوجهة في دعوى المدعي ذلك أن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل اشترطت أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، وإذ أن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته ليس جهة مختصة بتشريع القوانين بل هو مختص بتطبيق قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) ويعد جهة منفذة للقانون المذكور قدر تعلق الامر بعمله، وتأسيساً على ما تقدم تكون خصومته في الدعوى غير متوجهة واذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بردها من دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية آنف الذكر. اما بخصوص طلب المدعي بالحكم بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة التي نصت على منع فدائيي صدام من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور، ترى هذه المحكمة بأن الفقرة المذكورة آنفاً المطعون بعدم دستوريتها لا تشكل خرقاً للدستور وانما هي خيار تشريعي ارتأه المشرع للاعتبارات الواردة في الاسباب الموجبة لقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وانها تتفق مع المادة (٧/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) التي نصت على (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، او يحرض أو يمهد أو يمجد أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون) لاسيما أن عمل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة واستمرارها في اجراءاتها يأتي تطبيقاً لأحكام المادة (١٣٥/اولاً) من الدستور التي نصت على (تواصل الهيئة

الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها) ولما تقدم من اسباب قررت المحكمة الاتحادية العليا.

اولاً: الحكم برد دعوى المدعي صلاح فالح فيصل محمد بخصوص طلباته الواردة في عريضة دعواه المتعلقة بإلزام المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بإصدار التشريعات المقتضية لمنح الحقوق لمنتسبي جهاز فدائيي صدام وكذلك بإلزام المدعى عليه الثاني (رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته) بمنحه الحقوق القانونية من جهة الاختصاص.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي صلاح فالح فيصل محمد عن المدعى عليه الثاني (رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته) بخصوص طلبه بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) من جهة الخصومة.

ثالثاً: الحكم برد دعوى المدعي صلاح فالح فيصل محمد عن المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بخصوص طلبه بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لعدم وجود مخالفة دستورية .

رابعاً: تحميل المدعي المصروفات القضائية واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٠٢١/٥/٢٦ ميلادية الموافق ١٣/ شوال/١٤٤٢ .

رقم القرار : ١٣/اتحادية/٢٠٢٠

التأريخ : ٢٠٢١/٦/٨

- المبدأ -

((تعتبر الضريبة إحدى رسائل السياسة المالية التي تستطيع الدولة استخدامها لتشجيع الاقتصاد واعطاء ميزات تنافسية لبعض القطاعات وامداد الموازنة العامة للدولة بإيرادات مالية، وهي وسيلة من وسائل توزيع الثروة، وليست مجرد عبء مالي يلقى على عاتق المكلفين بها.

ـ قرار الحجز الصادر عن الوزير بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب قانون ضريبة الدخل لا يعد تشريعاً لفرض الضرائب وانما اجراء إنصب على حالات فردية بسبب امتناعها عن دفع الضرائب المستحقة، وقد رسم القانون طرقاً للطعن، وبالتالي فإن الطعن فيها يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا والاطلاع على دعوى المدعي إضافة إلى وظيفته واللوائح المتبادلة بين طرفي الدعوى وما اورده وكيلاهما في جلسة المرافعة، وجد أن وكيل المدعي عميد كلية الرافدين إضافة إلى وظيفته يطعن بعدم دستورية الإجراء المتخذ من قبل المدعي عليه وزير المالية إضافة إلى وظيفته الصادر بالعدد ٢٩ س / ٢٣١٦ في ٢٠١٩/١٢/١ المتضمن وضع الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى دائرة موكله بسبب عدم تسديد

الضرائب المستحقة على الكلية وعلى رواتب منتسبيها منذ عام ٢٠٠٤ ولغاية تأريخ وضع الحجز المشار إليه اعلاه، بداعي مخالفة الإجراء المذكور لأحكام المادتين (١٩/ تاسعاً و٢٨/ أولاً) من الدستور. وجدت المحكمة أن المدعي إضافة إلى وظيفته يستند في دعواه إلى أنه كان يتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل وكذلك إعفاء الدخول المتحققة لأعضاء الهيئة التدريسية أو العاملين في الكلية من الضريبة بموجب المادة (٢٩) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ الملغى بصدور قانون التعليم الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ، وأن قيام المدعي عليه إضافة إلى وظيفته بفرض تلك الضرائب عليه اعتبارا من عام ٢٠٠٤ جاء مخالفا لنص المادة (١٩/ تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على عدم رجعية القوانين وخاصة قوانين الضرائب الرسوم وكذلك مخالفته نص المادة (٢٨/ أولاً) من الدستور التي تنص على عدم جواز فرض الضرائب والرسوم أو تعديلها أو جبايتها أو الإعفاء منها الا بقانون، وأن موكله كان يتمتع بالإعفاء الضريبي لغاية صدور قانون التعليم الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ الذي ألغى قانون الجامعات والكليات الأهلية الذي كان يمنحه الإعفاء من تلك الضرائب. في حين تلخصت دفوع وكيل المدعي عليه إضافة إلى وظيفته، بأن الإجراء المطعون عليه جاء وفق الصلاحيات الممنوحة لموكله بموجب المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل التي تنص (للوزير أو من يخوله أن يحجز الأموال التي يحاول صاحبها اخفاها أو تهريبها من الضريبة ولا يرفع الحجز الا بتقدير الضريبة وجباتها او تقديم كفيل مليء يتعهد بدفعها) وان الإجراء المذكور يعد قرارا إدارياً رسم له المشرع طرقا للطعن في المواد (٣٣) إلى (٤٠) من ذات القانون، لذا فإن موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، كما ان الإعفاء الذي كان يتمتع به المدعي عليه إضافة إلى وظيفته كان قد انتهى بصدور أمر سلطة الائتلاف رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بأمر ذات السلطة رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤.

وتجد هـذه المحكمـة ان الضريبة يجـب أن ينظر إليهـا على أنها إحدى وسـائل السياسـة المالية التي تستطيع الدولة استخدامها لتشـجيع الاقتصاد واعطاء ميزة تنافسـية لبعض القطاعات وإمـداد الموازنة العامـة للدولة بإيـرادات مالية وهي وسـيلة من وسـائل توزيع الثروة لا أن ينظر إليها على أنها مجـرد عبء يلقى على عاتق المكلفين بها، وإن المحكمة وجدت أن أمر سـلطة الائتلاف رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي جاء معدلا لأمر سلطة الائتلاف المرقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ قد تضمن ذات الفلسفة من خلال نصه عـلى اسـتيفاء الضرائب من جميع المؤسسـات العامـة والخاصة وحتى من موظفي القطاع العام والخاص وأن المدعي عليـه إضافة إلى وظيفته قد استند إلى ذلك في فرض الضرائب المشار إليها في دعوى المدعي إضافة إلى وظيفته اعتبارا من تأريخ نفاذ الأمريـن المذكورين في عام ٢٠٠٤، لذا فـإن قرار الحجز الصادر عن المدعي عليه لا يعد تشـريعا نص عـلى فرض ضرائب بأثر رجعـي وإنما اجراء انصب على حالات فردية لأشـخاص (معنوية خاصة) امتنعـت عن دفع الضرائب المسـتحقة عليها، وان قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسـنة ١٩٨٢ المعدل قد نص على طرق الطعن المقررة للاعتـراض على تلك الإجراءات، وأن دفـع وكيل المدعي إضافة إلى وظيفته بأن موكله لـم يتمكن من اتباع طرق الطعـن المنصوص عليها في القانون المشار إليه بسـبب عدم دفع مبالغ الضريبة المتحققة عليه، يعتبر دفعاً مفتقداً لسنده القانوني، متعيناً الالتفات عنه، لأن النص الذي يمنع النظر في اعتراض المكلف ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مـدة الاعتراض المنصوص عليها في المادة (٣٣ /٣) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسـنة ١٩٨٢ المعدل يعتبر من القواعـد القانونية العامة المجردة الـتي يخضع لها جميع الأفـراد وأن مخالفتها من قبل المدعي إضافة إلى وظيفته لا يمكن أن يكون سبباً في اختصاص هذه المحكمة في النظـر في تلك الاعتراضات خاصـة وأن المدعي إضافة إلى وظيفتـه لم يقم بدفع مبالغ الضريبة المسـتحقة عليه حتى عن الفترة التي يقر بعدم تمتعه بالإعفاء منها،

وهي الفترة التي لحقت نفاذ قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لسـنة ٢٠١٦ ولحين إيقاع الحجز على أمواله في ٢٠١٩/١٢/١. وحيث أن الإجراء محل الطعن ليس إجراءً تشريعياً ولا تنطبق عليه خصائص القاعدة القانونية من حيث العمومية والتجريد وإنما كان إجراءً انطبق على عدد محدد من الأشـخاص (المعنوية الخاصـة) وأن القانون قد رسم له طرقـاً للطعن،

لذا فـإن النظر فيه يخـرج عن اختصاص هـذه المحكمـة، ولكل ما تقـدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١- الحكم برد دعوى المدعي عميد كلية الرافديـن الجامعة إضافة إلى وظيفته لعدم الاختصاص.

تحميل المدعي إضافـة إلى وظيفته المصاريـف القضائية وأتعـاب محاماة وكيل المدعى عليـه إضافـة إلى وظيفته الموظـف الحقوقي علي علـوان حميدي مبلغ مقداره١٠٠,٠٠٠ مائة ألـف دينار توزع وفق القانـون. حكما باتاً وملزماً للسـلطات كافةصدر بالاتفاق اسـتناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهم علنا في ٢٠٢١/٦/٨.

رقم القرار : ١٥٠/اتحادية/٢٠١٩
التأريخ : ٢/٥/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن البت بإلزام رئيس مجلس المفوضين إضافة الى وظيفته اعتماد سجلات الاحوال المدنية كأساس لسجل الناخبين بدلاً عن سجلات البطاقة التموينية لا يدخل ضمن الاختصاصات المحدودة لهذه المحكمة)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي اضافة لوظيفته طالب في عريضة الدعوى الزام المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين اضافة لوظيفته باعتماد سجلات الاحوال المدنية كونها سجلات معتمدة ورسمية وفي تحديث دائم كونها الاساس لاستخراج الاوراق الثبوتية للمواطنين وأساس بيان الولادات والوفيات وتحديد الاعمار وكل ما يتعلق بسجلات الناخبين والمواطنين ومنهم الناخبين ، كما طالب بموجب ملحق لائحته المؤرخة ٢٥ / ١١/ ٢٠١٩ ادخال رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين اضافة لوظيفته وإلزام الشخص الثالث اضافة لوظيفته بإلغاء المادة (١٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما تضمنته عريضة الدعوى من طلبات والطلبات الواردة في ملحقها واجبة الرد لخلوها من السند الدستوري و القانوني اللازم اعتماده للحكم في الدعوى الدستورية ، ذلك ان ما تضمنه اللائحة ملحق

الدعوى المؤرخة ٢٥ / ١١/ ٢٠١٩ والطلب الوارد فيها المتعلق بإدخال رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المدعى علية رئيس مجلس المفوضين اضافة لوظيفته للطعن بدستورية المادة (١٨) من قانون الانتخابات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ يعد تغييرا جوهريا في الخصومة وفي موضوع الدعوى ، ولاسيما ان ما تضمنه الطلب يصح ان يكون محلا لدعوى مستقلة ، ولما كانت الدعوى الدستورية مقيدة بعريضتها والمدعي فيها اسير طلبه ، بمعنى ليس له تغير مسار الدعوى الدستورية ومتطلباته بعد اقامتها امام المحكمة الاتحادية العليا واستيفاء الرسم القانوني عنها ، برغبته الشخصية بعيدا عن الشروط التي يتطلبها النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا فان هذه المحكمة قررت رفض ما جاء فيها ، اما بخصوص دعوى المدعي اضافة لوظيفته فأنها واجبة الرد لسببين : الاول : هو ان اختصاص هذه المحكمة محدد في ضوء ما هو منصوص عليه بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، وان البت بطلب المدعي اضافة لوظيفته المتعلق بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين اضافة لوظيفته باعتماد سجلات الاحوال المدنية كونها سجلات معتمدة ورسمية وفي تحديث دائم كونها الاساس لاستخراج الاوراق الثبوتية للمواطنين وأساس بيان الولادات والوفيات وتحديد الاعمار وكل ما يتعلق بسجلات الناخبين والمواطنين ومنهم الناخبين ، لا يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة ولا يعد من صميم عمل واجباتها ، اذ ليس من مهامها البت في ذلك استنادا الى احكام المادتين انفتي الذكر ، اما السبب الثاني للرد : فيكمن في ان المدعي اضافة لوظيفته يستند في اساس دعواه للمطالبة بإلزام المدعى عليه اضافة لوظيفته الى القرارين الصادرين من هذه المحكمة بالعدد (١٥ / ت / ٢٠٠٦) في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ الذي تقرر بموجبه الحكم بعدم دستورية المادة (١٥ / ثانيا)

من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ قانون انتخابات كونها جاءت مخالفة للمادة (٤٩) من الدستور العراقي النافذ، وبالعدد ١١ / اتحادية / ٢٠١٠ في ١٤ /٦ / ٢٠١٠ الذي تقرر بموجبه الحكم بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١ / ثالثا) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، وفقا للتفصيل المشار اليه فيهما ، اعتمادا على ما تضمنته تلك القرارات من الزام للسلطات كافة ، من دون ملاحظة ان صفة الالزامية التي تتمتع به ما تتضمنه قرارات هذه المحكمة، للسلطات كافة ، تستند الى حكم المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، ولذا فلا موجب لإقامة الدعوى امام هذه المحكمة للمطالبة بالتقييد بالإلزامية المشار اليها في القرارات الصادرة من هذه المحكمة لعدم اختصاص هذه المحكمة بذلك، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم : اولا – رد دعوى المدعي محمد علي محمد تميم عضو مجلس النواب لعدم الاختصاص . ثانيا-تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى علية اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي علي سعيد خلف مبلغا قدرة مائة الف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استنادا لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وافهم علنا في ٢ / ٥/ ٢٠٢١ ميلادية الموافق ٢٠/رمضان/١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار : ١٤٧/اتحادية/٢٠١٩
التأريخ : ٢/٥/٢٠٢١

- المبدأ -

((الطعن بمواد الدستور يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة ولا سبيل للطعن بمواد الدستور إلا وفقاً للآلية التي نظمها لتعديل أحكامه)).

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد ادعى أن لجنة كتابة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كانت قد عرضت ١٣٩ مادة منه فقط على الاستفتاء الشعبي المقرر وفق المادة (٦١/ ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في حين يتكون الدستور النافذ الذي تم نشره في الجريدة الرسمية من (١٤٤) مادة، مما يعني أن المواد (١٤٠ إلى ١٤٤) من الدستور الحالي كانت قد أضيفت من قبل الجمعية الوطنية ولم تعرض على الاستفتاء الشعبي وبذلك تكون باطلة استناداً لأحكام المادة (٦١/ ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وطلب الحكم بعدم دستورية المواد المضافة إلى الدستور وهي المواد من ١٤٠ إلى ١٤٤ والغائها وبطلان النتائج التي ترتبت عليها كافة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن المدعي يطعن بدستورية المواد ١٤٠ إلى ١٤٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ وحيث أن من المبادئ الدستورية المسلم بها وغير المختلف عليها هو مبدأ سمو الدستور، أي علو قواعده وسموها على سائر القواعد القانونية

الأخرى ويرجع ذلك إلى أن الدستور يمثل إرادة الامة، وهو الذي ينشئ السلطات العامة في الدولة ويحدد اختصاصاتها، لذا يقع على عاتق السلطات كافة الالتزام بنصوصه وأحكامه في ما يصدر عنها من أعمال وإلا عدت تلك الأعمال غير مشروعة، و حيث أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أصبح نافذاً وملزماً لجميع السلطات وبمواده كافة البالغة (١٤٤ مادة) بعد نشره في الجريدة الرسمية، وعلى السلطات كافة الالتزام بأحكامه ومن تلك السلطات السلطة القضائية التي تعتبر المحكمة الاتحادية العليا إحدى مكوناتها وفقا للمادة (٨٩) من الدستور والتي حدد الدستور اختصاصاتها بشكل دقيق وواضح في المادة (٩٣) منه ولم يرد فيها النظر في دستورية مواد الدستور، وبالتالي يجب على المحكمة الالتزام بتلك الاختصاصات وعدم التجاوز عليها، كما أن ما أورده المدعي من ان ما قامت به لجنة كتابة الدستور والجمعية الوطنية يعتبر مخالفاً لأحكام المادتين (٦٠ و ٦١ / ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، هو قول مردود لأن القانون المذكور قد ألغي بموجب المادة (١٤٣) من الدستور وأن القواعد الفقهية الدستورية تتفق على العلوية للدستور النافذ الذي تضمن النص بإلغاء الدستور السابق وبالتالي لا يجوز الاحتكام إلى مواد ذلك الدستور الملغى، وإن ما أورده المدعي من ان موضوع الدعوى وهو الطعن بدستورية بعض مواد الدستور يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وان ذلك لا يستقيم مع قانون المحكمة الاتحادية العليا لأن البند المذكور وقبل التعديل الذي جرى عليه كان ينص على اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء ما يتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وأن النص المذكور لم يتضمن الفصل في دستورية مواد الدستور والغائها في حال عدم مطابقتها لقانون إدارة الدولة، فيما

اصبح نـص البند (ثانيـاً) من المـادة (٤) المعـدل يتضمن اختصـاص المحكمة الاتحادية في تفسير نصوص الدسـتور وليس النظر في دستوريتها. من كل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الفصل بدسـتورية المواد ١٤٠ إلى ١٤٤ من دسـتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يخرج عن اختصاصها، لذا قررت رد دعوى المدعي معن نوري عبد الحسـن وتحميله الرسـوم والمصاريف وأتعاب محامـاة وكيلي المدعى عليـه إضافة إلى وظيفته الحقوقيين هيثم ماجد سـالم وسـامان محسـن إبراهيم مبلغا مقـداره مائة الف دينار وتوزع وفق النسـب المنصوص عليهـا قانوناً، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقـم ٣٠ لسـنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهـم علنـاً في ٢٠٢١/٥/٢ ميلاديـة الموافق ٢٠/ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار : ٣٠/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٦/٨

- المبدأ -

((الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم او في أي جزء من تلك الاحكام والقرارات يخرج الاختصاص عن المحكمة الاتحادية العليا، لأن الأحكام الاحكام الصادرة من المحاكم والحائزة درجة البتات تكون حجة فيما فصلت به من الحقوق)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعية هالة محمد حسين جليل المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي مجيد نافع قدوري المسجلة بالعدد (٣٠/اتحادية/ ٢٠٢٠) التي تضمنت خلاصتها: (الطعن بعدم دستورية عبارة (عدم جواز السفر إلا بموافقة الأب) التي وردت في قرار الحضانة الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في البياع بالعدد (١١٧٠٣/ ش/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٢٢) المكتسب للدرجة القطعية بمرور الزمان، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى ، وطلبت المدعية في ختامها حذف تلك العبارة او استبدالها بعبارة قانونية حيادية أعم وأشمل هي (لا يجوز السفر بها إلا بموافقة المحكمة)، وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعية واجبة الرد شكلاً لعدم اختصاص هذه المحكمة في نظرها، ذلك أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،

والمادة (٤) من قانــون المحكمــة الاتحادية العليا رقــم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١، ومن تلــك الاختصاصات (الرقابة على دســتورية القوانين والأنظمة النافذة) المنصوص عليهــا في الفقرة (اولاً) من المادتين آنفتي الذكر، مما يعني أن من اختصاصات المحكمــة الاتحادية العليا الاصيلة والحصرية، البت بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وبيان مدى مخالفتها او اتفاقها مع أحكام الدســتور، ولم يكن من بين اختصاصاتها الحكم بعدم دستورية عبارة واردة في قرار حكم صادر من محكمة مختصة مكتســب للدرجة القطعية، او حذف او اســتبدال عبارة من العبــارات الــواردة في الفقرة الحكمية فيــه، ذلك أن الاحــكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجــة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبــول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة اســتناداً لأحــكام المادتين (١٠٥و ١٠٦) من قانون الاثبــات رقــم (١٠٧) لســنة ١٩٧٩ المعدل، ولعــدم اختصاص هذه المحكمة في نظــر دعوى المدعية وفقاً للتفصيل المشــار اليه آنفــاً، لذا تكون واجبة الرد شــكلاً، ولما تقدم قررت المحكمــة الاتحادية العليــا الحكــم: اولاً - برد دعوى المدعية هالة محمد حســين جليل لعدم الاختصاص. ثانياً – تحميل المدعي هالة محمد حســين اتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلــس النواب/ اضافة لوظيفته كل من المستشــار القانوني هيثم ماجد ســالم والموظف الحقوقي سامان محســن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع حسب النســب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً اســتناداً لأحكام المادتيــن (٩٣/ اولاً، ٩٤) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتيــن (٤/ اولاً، ٥/ثانياً) من قانــون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لســنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٦/ شــوال/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٨/ ٦/ ٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار : ٤/اتحادية/٢٠٢١
التأريخ : ٢٠٢١/٦/٣٠

- المبدأ -

((إن المحكمة الاتحاديــة العليا لا تختــص بالنظر في القرارات الصــادرة عن نقابة المحامين العراقيين اســتناداً للمادة (٩٣) من دســتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانــون المحكمــة الاتحادية العليا رقــم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ وان قانون المحاماة رقم (١٧٣) لســنة ١٩٦٥ رســم الطريق القانوني للطعن في القرارات الصادرة عــن الهيئة العامة لنقابة المحامين في المادة (١٦٨) منه)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة مــن قبل المحكمــة الاتحادية العليا وجــد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة عــلى المدعي عليه نقيب المحاميــن/ اضافة لوظيفته ويطعن بعدم دستورية البند (ج) من الفقرة (خامســاً) من قواعد السلوك المهني التي صدرت عن نقابة المحاميــن العراقيين بتأريــخ ٢٠١٦/٥/٥ ولدى التدقيق تجد المحكمــة الاتحادية العليــا أن البــت بتلك الدعــوى يخرج عــن اختصاصات هذه المحكمة الواردة في المادة (٩٣) من دســتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ كما أن قانون المحاماة المرقم (١٧٣) لســنة ١٩٦٥ رسم الطريق للطعن في القرارات الــتي تصدرها الهيئــة العامة لنقابــة المحامين وذلك في المــادة (١٦٨)

منه والتي اشــارت الى ان الطعن بقرارات الهيئة المذكورة يقــدم الى محكمة التمييز الاتحادية, وبذلك تكون هذه المحكمــة غير مختصة بنظر هــذه الدعوى. ولكل ما تقدم بالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

اولاً: رد دعوى المدعي عمر محمود محمد.

ثانياً: تحميل المدعي الرســوم والمصاريــف وأتعاب محاماة وكيــلي المدعي عليه نقيب المحامين العراقيين اضافة الى وظيفته المحاميان هادي حســين حســن واســامه حياوي حمزه مبلغاً مقداره مائة الــف دينار توزع بينهمــا وفق القانون وصدر قــرار الحكم بالاتفــاق باتاً وملزماً اســتناداً لأحــكام المــواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (١٦٨) من قانون المحاماة رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل و(٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٩/ذي القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٣٠ ميلادية.

رقم القرار : ٤/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٥/٢٦

- المبدأ -

((لدى امعان النظـر من قبل هذه المحكمـة باختصاصات المحكمـة الاتحادية العليا المنصـوص عليها في المـادة (٩٣) من الدسـتور لعام ٢٠٠٥ والمـادة (٤) من قانـون المحكمة الاتحاديـة العليا رقـم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل، تجـد المحكمة الاتحادية العليا أن إلزام السـلطة التشـريعية او التنفيذية بإصدار تعليمات لتلافي القصور التشريعي في قانون معين غير داخل في الاختصاصات المنصوص عليها في المواد انفة الذكر، لذا تكون دعوى المدعية واجبة الرد من جهة الاختصاص)).

قرار الحكم :

لـدى التدقيق والمداولة وجـد أن وكيل المدعيـة ووكيلي المدعـى عليهما/ اضافة لوظيفتيهما قد أكدوا اثناء جلسـات المرافعة وفي اللوائـح المتبادلة بينهم والمرفقة بالدعـوى ان المدعية قد احيلت على التقاعـد وفق احكام القانون رقم (٢٦) لسـنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسـنة ٢٠١٤) وقبل نفاذ القانون رقم (٢٠) لسـنة ٢٠٢٠ وبذلك تكون دعوى المدعية واجبـة الرد لعدم تحقق شـرط المصلحة لإحالتها على التقاعد اثناء نظر الدعوى في حين يجب توفر شرط المصلحة اثناء اقامة الدعوى ولحين صدور قرار حكم فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وكيل المدعية طلب في عريضة الدعوى واثناء جلسـات المرافعة الحكم بالزام المدعى عليهما/ اضافـة لوظيفتيهما بإصدار تعليمات تنظم الدراسـة العليا

على النفقة الخاصة انسجاماً وأحكام المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولدى أمعان النظر مـن قبل هذه المحكمة باختصاصـات المحكمة الاتحادية العليا المنصـوص عليها في المـادة (٩٣) من الدسـتور لعام ٢٠٠٥ والمـادة (٤) من قانـون المحكمـة الاتحادية العليـا رقـم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل تجـد المحكمة الاتحادية العليا ان الزام السـلطة التشـريعية او التنفيذية بإصـدار تعليمات لتلافي القصور التشـريعي في قانون معين غيـر داخل في الاختصاصـات المنصوص عليها في المواد آنفة الذكر لذا تكون دعوى المدعية واجبة الرد من جهة الاختصاص

لذا ولكل ما تقدم قررت المحكمـة الحكم برد دعوى المدعية مينـاء جواد ابراهيم بالعدد ٤/ اتحادية/٢٠٢٠ شـكلاً وتحميلها الرسـوم والمصاريـف القضائية واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما الاسـتاذ المسـاعد الدكتور امير طالب هـادي والمستشـار القانوني المسـاعد (جنان عبـد الجليل) مبلغـا مقداره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً اسـتناداً لأحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانـون المحكمة الاتحاديـة العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل وافهم علناً في ٢٠٢١/٥/٢٦ ميلادية الموافق ١٣/ شوال/١٤٤٢ هجرية .

رقم القرار : ٤٨/اتحادية/٢٠٢١
التأريخ : ٢٠٢١/٦/٦

- المبدأ -

((تختص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير القوانين في حالتين

اولاً: بمناسبة خصومة قائمة معروضة امامها للبت بدستورية القانون موضوع التفسير.

ثانياً: إذا ورد طلب التفسير من السلطات الثلاث (السلطات تشريعية متمثلة في مجلس النواب ومجلس الاتحاد، السلطة التنفيذية متمثلة برئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، مجلس القضاء الأعلى) إضافة الى رئيس وزراء الإقليم. على ان يكون النص موضوع التفسير محل تطبيق في منازعات قائمة امام القضاء العادي او الإداري وان يكون طلب التفسير موقعاً من رئيس السلطة او رئيس وزراء الإقليم حصراً)).

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب، وبموجب الكتاب الصادر من مجلس النواب/ اللجنة القانونية بالعدد (١٥٦) في ٢٠٢١/٥/٢٤، الموجه الى المحكمة الاتحادية العليا، بعنوان (تفسير القوانين الاتحادية)، يطلب فيه (بيان الجهة المختصة بتفسير القوانين استناداً للدستور والقوانين النافذة، للأسباب المذكورة تفصيلاً بالكتاب آنف الذكر،

وتجد المحكمــة الاتحادية العليــا أن اختصاصــات وصلاحيات هــذه المحكمة تم تحديدها بموجب المادة (٩٣) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما حددت تلك الاختصاصات ايضــاً المادة (٤) من قانون المحكمــة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وعند تدقيق المادة (٩٣) من الدســتور آنف الذكر التي تحددت بموجبها اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الحصريــة والأصيلة، اذ نصت على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: اولاً- الرقابة على دســتورية القوانين والأنظمــة النافــذة، ثانياً- تفســير نصــوص الدســتور)، إضافــة الى الاختصاصات الاخرى المشــار اليها في الفقرات اللاحقة للفقرات آنفة الذكــر من نفس المادة، ولما كانــت المحكمــة الاتحادية العليا مختصة بتفســير نصــوص الدســتور، ولما كان التسلســل الهرمي للقواعد القانونية يقتضي ان يكون الدســتور في مرتبة اعلى من القوانين والتشــريعات الصادرة عن السلطة التشــريعية، وعلى السلطة التشريعية ان تلتزم حكــم الدســتور في تشــريعاتها ، وإلا عدت منتهكــة لأحكامــه ، ولما كان الفصل في دســتورية قانون نافذ يتطلــب الوقوف على قصد المشــرع وغاياته عند تشــريعه للوقوف على حقيقة اســبابه الموجبة وبيان مدى تطابقهــا مع المصالح العليــا في الدولة وحمايتها بما يؤمــن حماية مصالح المجتمع والأفــراد معاً في ضوء احكام الدســتور للحيلولة دون انتهــاك احكامه او التجاوز عليهــا ، وان ذلك يتطلب في بعض الاحيان تفسير نصوص القانون بمناســبة واقعة او خصومة عرضت على هذه المحكمة للبت فيهــا ، ولما كان من يملك الكل يملك الجزء، ولما كان تفســير احكام الدســتور هو من اختصاص هذه المحكمة، مما يعني انعقــاد اختصاصها في تفســير احكام القانون، إذ يعد ذلك الاختصاص متفرعاً من اختصاصها في تفســير احكام الدستور، استناداً للقاعدة انفة الذكر وإعمالاً لمبدأ التفسير القضائي لنصوص القانون، على ان يتم ذلك وفقاً لضوابط معينة تتجســد بضــرورة ان تكون القوانين نافذة، وان تفسيرها كان بمناسبة خصومة قائمة منظورة امام هذه المحكمة للبت

بدستورية القانون موضوع التفسير، أو بمناسبة استفسار يرد اليها حصراً صادر من احدى السلطات الاتحادية في الدولة، (السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب ومجلس الاتحاد، السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، السلطة القضائية ممثلة في مجلس القضاء الاعلى) أو من رئيس الوزراء في حكومة اقليم كوردستان، على أن لا يكون الاستفسار بمناسبة تطبيق القانون على خصومة قائمة امام هذه المحكمة أو قضية معروضة على القضاء العادي او الاداري، التي حدد مرجع للطعن فيها، وعلى أن يرد الاستفسار بكتاب موقع من رئيس السلطة او رئيس الوزراء في الاقليم حصراً، وبذلك فليس للجهات الرسمية الاخرى المرتبطة بوزارة أو غير المرتبطة والهيئات المستقلة والأفراد، تلك الصلاحية، ذلك ان اختصاص هذه المحكمة بتفسير القوانين جاء على سبيل الاستثناء وفقا لوجهة نظر المحكمة استنادا لاختصاصها الاصيل والحصري بتفسير نصوص الدستور والحق المتفرع منه المتجسد باختصاصها في تفسير نصوص القانون ذلك ان من يملك الكل يملك الجزء، وعلى أساس ذلك فإن ما ثبت على اساس الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، ولاسيما إن ذلك لا يتعارض مع اختصاصات مجلس الدولة استناداً الى أحكام قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، اذ نصت المادة (٤) منه على انه (يختص المجلس بوظائف القضاء الاداري والإفتاء والصياغة وإعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وإبداء الرأي في الامور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام) ، كما حددت المادة (٦) منه اختصاصات مجلس الدولة في مجال الرأي والمشورة القانونية ويكون رأي المجلس ملزماً بالنسبة للوزارة أو الجهة طالبة الرأي استناداً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة آنفة الذكر، وإن تلك الاختصاصات انحصرت في مجال إبداء الرأي وفقاً لفقرات المادة المذكورة باستثناء ما جاء بالفقرة (خامساً) منها اذ نصت على انه (توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل أحد الوزارات أو الجهات

غير المرتبطة بوزارة)، ولم تتضمن فقرات المادة المذكورة صراحة صلاحية مجلس الدولة أو اختصاصاته في تفسـير أحكام القانون النافـذ، وإن اختصاص المجلس في الافتاء وإبداء الرأي وتوضيح الاحكام القانونية لا يسـلب سلطة القضاء وصلاحياته في تفسـير احكام القانون، كما لا يحول بين المحكمة الاتحاديـة العليا واختصاصها في التفسير، سـواء أكان ذلك بالنسـبة لنصوص الدسـتور أو القوانين النافذة وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، واستناداً لما تقدم تقرر إجابة الدائرة القانونية في مجلس النواب بأن للمحكمـة الاتحادية العليا صلاحية تفسـير نصـوص القوانين في ضوء الاختصاصـات المحددة في الدسـتور وقانون المحكمـة الاتحادية العليـا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ ووفقاً للضوابط التي تم الاشارة اليها ، المتجسدة بما يلي :

١. ان تكون القوانين نافذة.

٢. أن يكون تفسـيرها بمناسـبة خصومة قائمة منظورة امام هذه المحكمة للبت بدستورية القانون موضوع التفسير

٣. أو أن يكون التفسـير بمناسـبة استفسـار يرد اليها حصراً من احدى السـلطات الاتحاديـة في الدولة، (السـلطة التشـريعية ممثلة في مجلس النـواب ومجلس الاتحاد، السـلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، السلطة القضائية ممثلة في مجلس القضاء الاعلى) أو من (رئيس الوزراء في حكومة اقليم كوردستان) ويشترط في ذلك ما يلي:

أ. أن لا يكون الاستفسـار بمناسـبة تطبيق القانون على خصومة قائمة أو قضية معروضة على القضاء العادي أو الاداري، التي حدد مرجعا للطعن فيها.

ب. أن يرد الاستفسار بكتاب موقع من رئيس السلطة حصراً .

٤. ليس للجهات الرسـمية الاخرى المرتبطة بـوزارة أو غير المرتبطـة بها أو الأفراد طلب تفسـير نص قانوني، وصـدر القرار بالاتفـاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثانياً و٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانيـاً) من قانـون المحكمة الاتحاديـة العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٤/شـوال/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٦ ميلادية.

رقم القرار: ٥٣/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٧/٧

- المبدأ -

((اذا حصل تنازع في الاختصاص المكاني بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية لإقليم كوردستان العراق لا يجوز لقاضي التحقيق في المحاكم الاتحادية او لقاضي التحقيق في الإقليم إعادة الأوراق التحقيقية الى المحكمة التي أحيلت منها اذا تراءى له انه غير مختص بالتحقيق بل عليه عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.))

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا فقد تأيد بأن جزءا من الجريمة المنسوبة إلى المتهم (سلمان يحيى سلمان) والمتمثل باتفاقه مع المتهمين المفرقة قضاياهم على بيع كليته قد وقع في مدينة الموصل، وحيث أن الاختصاص المكاني للتحقيق يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو أي جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها وفقاً لأحكام المادة (١/٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ولوقوع جزء من الجريمة المنسوبة إلى المتهم في مدينة الموصل، وأن محكمة تحقيق الموصل/ الايسر قطعت شوطاً طويلاً بالإجراءات التحقيقية إذ باشرت بالتحقيق منذ تدوين أقوال المخبر السري ولحين إكمال التحقيق مع المتهم وإخلاء سبيله بكفالة شخص من مدينة الموصل أيضاً، ومن ثم إحالته إلى محكمة جنايات نينوى، ولذا فإن ما قامت به من اجراءات للتحقيق لم يكن مخالفاً لقواعد الاختصاص المكاني،

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحاديــة العليا اعتبار قاضي محكمة تحقيق نينوى هو المختص بإكمال التحقيق في قضية المتهم (ســلمان يحيى ســلمان) واشــعار قاضي محكمــة تحقيق أربيل بذلــك وبوجوب الطلــب من هــذه المحكمة تعيين الجهة القضائيــة المختصة عندمــا تراءى له عــدم اختصاصه بإكمــال التحقيق في القضية التحقيقيــة المحالة اليه من احدى الجهات القضائيــة في القضاء الاتحادي وعدم جواز رفض الاحالة واعادتهــا الى محكمتها، وصدر القرار بالاتفــاق باتاً وملزماً للســلطات كافة وفقاً لأحــكام المادتين (٩٣ /ثامنــا/أ و٩٤) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٦/ذي القعدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٧ ميلادية .

رقم القرار:١٢٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٩/٢١

- المبدأ -

((اذا حصل تنازع في الاختصاص المكاني بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية لإقليم كوردستان العراق لا يجوز لقاضي التحقيق في المحاكم الاتحادية او لقاضي التحقيق في الإقليم إعادة الأوراق التحقيقية الى المحكمة التي أحيلت منها اذا تراءى له انه غير مختص بالتحقيق بل عليه عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.))

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أنه بتأريخ ٢٠٢١/١/٢٧ قرر قاضي محكمة تحقيق الشرقاط احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (رياض احمد عجيل) وموضوعها (احتيال) الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها وذلك لوقوع الحادث في محافظة اربيل وقد استند قاضي محكمة تحقيق الشرقاط في قراره الى المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل, وبتأريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشرقاط لإكمال التحقيق فيها بناءً على المطالعة المقدمة اليه من مركز شرطة سهل اربيل والتي ذكر فيها ان هذه القضية قد مرت بمراحل متقدمة من التحقيق في محكمة تحقيق الشرقاط. وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ قرر قاضي محكمة تحقيق الشرقاط عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى واعتبار قرار اعادتها من محكمة

تحقيق اربيل بمثابة رفض لقرار الاحالة استناداً لاحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (آنف الذكر)، وردت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب الكتاب المنوه عنه آنفاً ومن خلال الاطلاع عليها وملاحظة ظروفها وملابساتها يتضح أن وقائع الدعوى تتلخص بأسناد فعل (الاحتيال) للمتهم المكفل (رياض احمد عجيل) بأنه قد استلم مبلغ (١٠٠٠) الف دولار امريكي من المشتكي (امير شلاش حسن) لغرض القيام بتعيينه على ملاك تربية صلاح الدين وقد جرى الاتفاق في محافظة اربيل كون المتهم والمجنى عليه من النازحين وانهما من سكنة قضاء الشرقاط. وان الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق (يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه ... الخ) وذلك بموجب منطوق المادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل (آنف الذكر) لذا وحيث ان محكمة تحقيق الشرقاط باشرت بالتحقيق في ٢٠١٨/٩/١٨ حيث تم تدوين اقوال المشتكي (امير شلاش حسن) وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥ دونت ذات المحكمة اقوال الشاهدين عدي شلاش وغسان شلاش كما تم تدوين اقوال المتهم رياض احمد عجيل بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ وتم تنظيم سير تحقيق بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ والمتضمن وان المتهم رياض احمد عجيل محكوم حالياً عن قضية أخرى وفق احكام المادة ٤٤٤/اولاً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل من قبل محكمة جنايات نينوى الهيئة الثانية ومرجأ تقرير مصيره عن هذه القضية لذا وحيث ان التحقيق قد مضى عليه فترة طويلة اعتباراً من تاريخ مباشرة محكمة تحقيق الشرقاط فيه فكان على المحكمة آنفة الذكر اما احالتها الى المحكمة المختصة مكانياً اذا تراءى لها انها غير مختصة ابتداءً او انجاز التحقيق فيها بعد مضي هذه الفترة الطويلة.

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الشرقاط هي المحكمة المختصة بإكمال التحقيق وان قرار محكمة تحقيق أربيل المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٣٠ بأعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشرقاط غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان عليها اذا تراءى لها انها غير مختصة بإجرائه عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور لا ان تقرر اعادتها الى المحكمة التي قامت بإحالتها، قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣/ ثامناً/ أ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤/ ثامناً/ أ) و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٣/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٢١ ميلادية.

رقم القرار:١٩/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٣٠/٥/٢٠٢١

- المبدأ -

((يخرج الطعن بقرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لان القانون قد حدد الهيئة القضائية المختصة بنظر الطعن في تلك القرارات وان المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بالنظر في الطعن الوارد على القرارات الصادرة عن القضاء.))

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تتضمن طلب الحكم بإلغاء قرار الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة المرقم ق/ت/ق/١٨/١٤٦٣٩/٥٣٩ في ٢٠١٩/١/٨ الذي قضى بشمول المدعي بأحكام المادة (٦/ثالثاً) وبدلالة المادة (٦/ تاسعاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) وإذ أن المادة (١٥) من قانون الهيئة المذكورة اجازت للمشمولين بأحكام المادة (٦) من قانون الهيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والدوائر التي انتسبوا اليها ولمجلس المحافظة وحكومة الإقليم التي تقع فيها تلك الدوائر ومكتب المدعي العام في الهيئة الاعتراض على القرارات الصادرة أمام هيئة التمييز خلال مدة (٣٠) يوماً من تأريخ تبليغ المشمول بالقرار أو اعتباره مبلغاً بحسب قواعد التبليغ الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأن المادة (١٧) من القانون آنف الذكر نصت على أن هيئة التمييز تصدر قرارها في الاعتراضات الواردة خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً وتكون قراراتها قطعية وباتة. وأن المدعي مارس حقه المذكور وطعن بقرار الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة

لدى الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المسـاءلة والعدالة في محكمة التمييز الاتحادية وأن الأخيرة قـررت بتأريخ ٢٠١٦/٤/١١ وبالعدد (٢١٤/هيأة تمييزيـة/٢٠١٦) رد اعتراض المعتـرض وتصديق قـرار الهيئة الوطنية العليا للمسـاءلة والعدالة وأن القرار الصادر من الهيئة التمييزيـة المذكورة هو قرار قطعي وبات على وفق احكام المادة (١٧) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسـنة ٢٠٠٨ وهو غيـر خاضع للطعن فيه لدى هـذه المحكمة إذ أن اختصاصات هـذه المحكمة حددتها المـادة (٩٣) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمـة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل ولـم يكن من بين اختصاصاتهـا النظر في الطعن بقـرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كما لا تختص بالنظر في الطعون على القرارات الصادرة عن المحاكم او الغائها. ولما تقدم من اسـباب قررت المحكمة: أولاً – رد دعوى المدعي لؤي اسـماعيل عبدالله. ثانياً- تحميله المصروفات القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعى عليـه/ رئيس هيئـة الوطنية العليا للمسـاءلة والعدالـة/ اضافة لوظيفته الحقوقي ازهـر اموري جبر مبلغـاً مقداره مائة الـف دينار توزع وفـق القانون حكماً باتاً وصدر بالاتفاق اسـتناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدسـتور في ١٧/شوال/١٤٤٢ هجرية و٢٠٢١/٥/٣٠ ميلادية.

رقم القرار:٩١/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار: ٢٠٢١/٨/٢٤

- المبدأ -

((١.عدم البت في الاعتراض من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض المقدم خلال الفصل التشريعي يعتبر رفضاً للاعتراض.

٢. لمقدم الاعتراض الطعن امـام المحكمـة الاتحادية العليا في القـرار الصادر عن مجلس النواب خـلال ثلاثين يوماً من تأريـخ صدوره او من تأريـخ اعتبار عدم البت رفضاً وان تلك المدد حتمية يترتب عليها سقوط الحق في الطعن.

٣.اكتسـاب القرار الصادر عن مجلـس النواب بعـدم صحة عضوية احـد أعضائه لشكله النهائي بانتهاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٢) أو صدور قرار من المحكمـة الاتحادية العليا بعدم صحـة عضويته يترتب عليـه انتزاع صفة النيابـة البرلمانية عنه وعـدم جواز تمتعه بـأي من الحقوق والامتيـازات المقرة لأعضاء مجلس النواب اعتباراً من تأريخ اكتسـاب قرار المجلس شكله النهائي او من تأريخ صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا)).

قرار الحكم:

لدى التدقيـق والمداولـة من قبـل المحكمـة الاتحادية العليـا وجـد ان المدعية (سـهاد مهدي حسـن) طلبت دعوة المدعى عليه (رئيس مجلس النواب / اضافة

لوظيفته) للمرافعة والحكم بإلزامه الغاء قراره المتضمن استبدال (فيصل حسان سكر) محل النائب (هدى سجاد محمود) كون الاخيرة تم تكليفها بمهام رئيس هيئة الحماية الاجتماعية باعتبار ان المدعية وحسب ما ورد في قوائم الترشيح بالتسلسل (٤٧) لغاية (٤٥) هي الوحيدة حسب حقل (الجنس/ انثى) وان النائبة (هدى سجاد محمود) هي عضو بموجب نص دستوري في الكوتا النيابية للتمثيل النسائي في محافظة القادسية وان الاستعاضة عنها بالنائب (فيصل حسان سكر)، كونه اكبر الخاسرين في القائمة، يعد خللاً دستورياً مخالف لأحكام المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما طلبت الحكم بأحقيتها بالمقعد النيابي وتجد هذه المحكمة ان اختصاصها بهذا الجانب محدد وفقاً لما جاء في المادة (٥٢/اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (اولاً : يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه.

ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.) لذا فأن المادة آنفة الذكر توجب وجود طعن في صحة العضوية من قبل المرشح الذي يعتقد أن عضوية احد نواب البرلمان غير صحيحة وأنه هو صاحب الاستحقاق في عضوية البرلمان العراقي محل النائب المطعون بصحة عضويته وأن الحق في الطعن المذكور مكفول بموجب النص الدستوري اعلاه وان مجلس النواب وبموجب ذات النص الدستوري ملزم باستلام وتسجيل الاعتراض المقدم اليه وتزويد مقدمه بما يؤيد ذلك وملزم بالبت فيه خلال ثلاثين يوم من تأريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية (ثلثي) اعضائه .

وإن عدم البت بالطعن من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال مدة

الثلاثين يوماً من تاريخ تسـجيل الاعتراض وخلال الفصل التشريعي يعتبر بمثابة رفضاً للاعتـراض لأنه لا يمكن لمقـدم الاعتـراض الانتظار الى مـا لا نهاية له وعلى الرغم مـن ان المـادة (٥٢ / اولاً) من الدسـتور أوجبت البت في الاعتـراض بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس إلا أن ذلك يجب أن يكـون خلال الثلاثين يوماً. وما يصدر عن مجلس النواب من قـرار وفقاً للطعن المقدم بصحـة العضوية يكون محل الطعن امام المحكمـة الاتحادية العليا خـلال ثلاثين يوماً من تأريخ صـدوره او من تأريخ اعتبار عدم البت رفضاً للاعتراض اسـتناداً لأحكام الفقرة (٥٢ /ثانياً) من الدستور. وان مدة الطعن امام المحكمـة الاتحادية العليا هي مدد حتميـة يترتب على عدم مراعاتها سـقوط الحق في الطعـن امامها ومن جانـب اخر تجد هـذه المحكمة ان صدور قرار من مجلس النواب بعدم صحة عضوية النائب واكتسـابه الشكل النهائي بمضي مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) آنفة الذكر وكذلك صدور قرار مـن المحكمـة الاتحادية العليا بنـاءً على الطعـن المقدم امامهـا بعدم صحة عضوية النائب يترتب عليهما انتزاع صفة النيابـة البرلمانية عنه ويعتبر وجوده غير شرعي في مجلس النواب ولا يتمتع بأي من الحقوق والامتيازات المقررة له بموجب القانون اعتباراً من تأريخ اكتسـاب القـرار الصادر من مجلس النـواب بعدم صحة عضوية النائب شكله النهائي او من تأريخ صدور القرار من المحكمة الاتحادية العليا بذلك ولا يسري ذلك على الفترة السابقة لاكتساب القرار الصادر من البرلمان شكله النهائي او الفترة السـابقة لصدور القرار من المحكمة الاتحادية العليا . اما بالنسـبة لدعوى المدعية (سـهاد مهدي حسـن) فلم يثبت للمحكمة تقديـم اعتراض من قبلها بخصوص الطعن بصحة عضوية النائب (فيصل حسـان سكر) الى مجلس النواب وفقاً للآلية المرسـومة بموجب المـادة (٥٢) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا تكـون دعوى المدعية واجبة الرد عليه ولكل مـا تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية (سـهاد مهدي حسن) وتحميلها الرسوم

والمصاريــف وأتعاب محامــاة وكيلي المدعى عليــه رئيس مجلس النــواب اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد ســالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للســلطات كافة اســتناداً لأحكام المادتين (٥٢/ اولاً وثانياً) و(٩٤) من دســتور جمهوريــة العراق لعام ٢٠٠٥ والمــادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعــدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٥/ محرم/ ١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢١/٨/٢٤ ميلادية.

رقم القرار:٧٩/اتحادية/٢٠١٩
تاريخ القرار:١٤/٩/٢٠٢١

- المبدأ -

((النظر في القضايا الناشـئة عن تطبيق القـرارات او الاجراءات الصـادرة عن وزير الماليـة والاقتصـاد في حكومة اقليم كردسـتان يخـرج عن اختصـاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنص المادة ٩٣/ثالثاً من الدسـتور التي اشـترطت أن تصدر تلك القرارات او الاجراءات من احدى السلطات الاتحادية)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة مـن المحكمة الاتحادية العليا وجـد ان المدعين أدعوا بأنه توجد شـريحة واسـعة من ابناء الاقليم تعرضوا للظلم والحيف بسـبب السياسة المالية للحكومتيـن الاتحادية والاقليم مما أدى الى حرمان شـريحة الموظفين من العيش الكريم بسـبب امتناع الحكومتين المتمثلتين بالمدعـى عليهما من صرف رواتبهم المستحقة لعدة اشـهر في الاعوام الماضية وان اسباب إقامة الدعوى هو ان قانون الموازنة الاتحادي لعام ٢٠١٩ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٢٩) في ٢٠١٩/٢/١١ وحددت المادتـان (٩/ اولاً) و(١٠/ثانياً/ج) منه حصة اقليم كوردسـتان بما فيها تعويضات موظفي الاقليم والزام المدعى عليه الاول تخصيصها وارسـالها الى المدعى عليه الثاني بعد اسـتحصال موافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي وان القانون آنف الذكر له أثر رجعي من تأريخ الاول من كانون الثاني لعام ٢٠١٩ اسـتناداً لنص المادة (٧١) منه كما صرح المدعى عليه الاول في اكثر من مناسـبة لوسـائل

الاعلام بأنه تم تنفيذ قانون الموازنة اعتباراً من شـهر كانون الثاني وتم ارسال حصة اقليم كوردسـتان بما فيها موظفي الاقليم كاملة دون نقـص إلا أن موظفي الاقليم بما فيهم المدعين لم يتسلموا رواتبهم لعدة أشـهر ماضية لذا طلبوا دعوة المدعى عليهما للمرافعـة والفصل في هـذه القضية الناشـئة عـن تطبيق قانـون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ اسـتناداً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وإلزامهـم بدفـع رواتبهم للأشـهر الماضية غير المسـتلمة من قبلهم حسـب قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ ودفع وكيـل المدعى عليه الأول بأن وزارة المالية الاتحادية قامت بصـرف رواتب موظفي اقليم كوردسـتان اسـتناداً لأحكام الفقرة (ج) من البند (ثانيـاً) من المادة (١٠) مـن قانون الموازنة العامة الاتحادية للسـنة المالية ٢٠١٩ وللأشـهر من كانون الثـاني / يناير ولغاية تموز / يوليـو ٢٠١٩ أي لحين تأريخ إقامة هذه الدعوى وبموجـب الكتب المرقمـة (٩٥٨) في ٢٠١٩/١/١٥ و(٣٣٢٠) في ٢٠١٩/٢/١٣ و(٥٤١٦) في ٢٠١٩/٣/١١ و (٨٧٥١) في ٢٠١٩/٤/١٧ و(١٠٩٩٠) في ٢٠١٩/٥/١٤ و(١٣٢٦٤) في ٢٠١٩/٦/١٦ و(١٦٣٥٠) في ٢٠١٩/٧/٢٣ امـا في مـا يتعلـق بموضـوع دفع راتب كل موظف مـن موظفي الاقليم وتسـليمه له فذلك يقع ضمـن نطاق عمل ومسـؤولية الدوائـر المختصة فيـه ولا علاقة لموكلـه اضافة لوظيفتـه به وطلب رد الدعوى، وأما وكيل المدعى عليـه الثاني إضافة لوظيفته فقد أجـاب بأن المبالغ الممولة من وزارة المالية الاتحادية للفترة من ٢٠١٩/١/١ لغاية ٢٠١٩/٧/٢٣ هي سـبع دفعات بموجب الكتاب الصادر من وزارة الماليـة الاتحادية (وهي ذاتها التي قدمها وكيل المدعى عليه الاول وان المجموع الكلي لهـذه الدفعات هو (٣,١٧٢,١٠٠,٩٣٠,٠٠٠) ثلاثة ترليون ومئة واثنان وسبعون مليارا ومئة مليون وتسعمائة وثلاثون الف دينار وإن هذه المبالغ لم تكـفِ لتغطية الرواتب بـل تم تكملتها من الايـرادات المحلية للإقليم وقد قامت وزارة المالية والاقتصاد/ حكومة اقليم كوردسـتان في بداية عام ٢٠١٩ بدفع سـبعة رواتب لموظفي اقليم كوردسـتان حتى تأريـخ ٢٠١٩/٧/٢٨ وكل

(٣٠) يوماً بما يقارب (٥,٨٨١,٤٢٩,٣٣٩,٠٠٠) خمسة ترليون وثمانمائة وواحد وثمانين مليارا واربعمائة وتسعة وعشرين مليونا وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألف دينار وبالنسبة الى الرواتب المتأخرة فهي تعود الى ثلاثة اشهر من عام ٢٠١٨ والتي تم تأجيلها في حينه بسبب ايقاف التمويل (استحقاقات رواتب موظفي الاقليم) من قبل وزارة المالية الاتحادية وان وزارة المالية والاقتصاد في اقليم كوردستان العراق على استعداد لدفع رواتب موظفي الاقليم بالاعتماد على استمرار تمويلها من قبل وزارة المالية الاتحادية لذا طلب رد الدعوى، وتجد هذه المحكمة إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددت بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وجاء في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) وجاء ذات النص في البند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر. لذا وحيث أن وكيل وزير المالية الاتحادي دفع بأن وزارة المالية قامت بدفع رواتب موظفي الإقليم استناداً الى نص المادة (١٠/ ثانياً/ ج) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ وبموجب الكتب المذكورة في لائحته المؤرخة ٢٠١٩/٨/٢٧ وللأشهر من كانون الثاني/ يناير ولغاية تموز/ يوليو ٢٠١٩ أي لحين إقامة هذه الدعوى وأقر وكيل المدعى عليه الثاني بذلك كما أقر وكلاء المدعين بذلك وأوضحوا أن سبب إقامة الدعوى اتجاهه باعتبار أن مراقبة تنفيذ الموازنة في أنحاء جمهورية العراق من مهام وزير المالية الاتحادي بما فيها إقليم كوردستان العراق. وتجد هذه المحكمة أن عدم قيام وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم

كوردستان بدفع رواتب موظفي الإقليم بعد أن قام باستلامها من وزارة المالية الاتحادية فإن النظر في ذلك يخرج عن اختصاص هذه المحكمة باعتبار أن اختصاصها ينحصر كما جاء في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (بالقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية) ولكون ان وزارة المالية والاقتصاد في حكومة الإقليم ليست من السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور والتي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها، ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) عليه يكون النظر في موضوع الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لذا قرر الحكم برد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف وإتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الموظفين الحقوقيين جمال علي حسين ودلاور حسين رجب مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع بينهما مناصفة وفق القانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣/ثالثاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً) و (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٦/صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٤/٩/ ٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار:٤٧/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٨/٧/٢٠٢١

- المبدأ -

((طلب المدعي الحكم بتطبيق القانون الاصلح للمتهـم على دعواه المنظورة امام القضاء العادي لا يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبـل المحكمة الاتحادية العليا وجـد أن المدعي طلب تطبيق القانون رقم (٥١) لسـنة ٢٠١٧ (قانون الاسـلحة العـراقي النافذ) على دعوى موكله المنقوضة من قبل محكمة التمييز الاتحادية بقرارها الصادر بالعدد (٧٨٤٠/ الهيئة الجزائيـة/ ٢٠١٣) والـذي سـبق وان تم الحكـم عليه لمدة خمس سـنوات وشهر واحد وفق (القسـم السـادس/٢/ب) من الامر رقم (٣) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة باعتباره القانون الاصلح للمتهم وان ذلك لا يدخل من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم المصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سـالم والموظف الحقوقي سامان محسـن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار تـوزع بينهما وفق القانـون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً اسـتناداً لأحكـام المـادتيـن (٩٣) و(٩٤) مـن دسـتـور جمهـوريـة العـراق

لســـنـــة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانــون المحكمة الاتحاديــة العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقــم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ وافهم علنــاً في ١٨/ ذي الحجة /١٤٤٢هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٢٨ ميلادية.

رقم القرار:٧٨/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٦/٢٩

- المبدأ -

((لا يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الاجابة عن الاستفسارات المتعلقة بالاثار الخاصة بالاحكام القضائية او النتائج المترتبة عليها وسريانها وبطلانها من عدمه)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد بكتاب مجلس النواب/ مكتب نائب الرئيس (بشير خليل حداد) المشار اليه آنفاً. اتضح أنه يتضمن الاستفسار لبيان الرأي القانوني عن (فيما اذا كانت قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي أمضاها القاضي محمد رجب الكبيسي, تعتبر معدومة وكأنها لم تكن؟ وهل يترتب على ذلك بطلان اجراءات استبدال النواب الذين صدرت قرارات المحكمة الاتحادية العليا لصالحهم واعادة النواب السابقين الذين خسروا عضويتهم بسبب تلك القرارات؟) للأسباب المشار اليها تفصيلاً فيه, وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب الاستفسار واجب الرد شكلاً لعدم اختصاص هذه المحكمة في نظره, ذلك ان اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة بموجب احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, ولاسيما المادة (٩٣) منه والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١, والقوانين الخاصة الاخرى, لم تتضمن من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات الاجابة على استفسارات تعلقت بالآثار الخاصة للأحكام القضائية او النتائج المترتبة عليها وسريانها ونفاذها وبطلانها من عدمه, ولعدم اختصاص هذه

المحكمة, الامر الذي يقتضي رفض طلب الاستفسار, ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب الاستفسار الوارد اليها بكتاب مجلس النواب/ مكتب نائب الرئيس (بشير خليل حداد) بالعدد (١٥٥) في ٢٠٢١/٦/١٤, وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٩/ ذي القعدة /١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩ ميلادية.

رقم القرار:٤٤/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٢٠٢١/٧/١٣

- المبدأ -

((إن دعــوى المدعين تضمنت طلــب الزام المدعــى عليه رئيس مجلــس النواب اضافــة لوظيفته تعديل نظــام الدوائــر الانتخابية الــذي جاء به قانــون انتخابات مجلس النــواب العراقي رقــم ٩ لســنة ٢٠٢٠ ... وحيــث ان المادة (٩٣) من دســتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ لم يرد فيها ما يشير الى الزام المدعى عليه /اضافة لوظيفته بتعديل التشــريعات الصادرة من مجلس النواب لذا يكون الطلب خارج اختصاص هذه المحكمة)).

قرار الحكم:

لدى التدقيــق والمداولة من المحكمــة الاتحاديــة العليا وجد أن دعــوى المدعين تضمنت طلب الزام المدعي عليه (رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته) بتعديل نظام الدوائر الإنتخابية الذي جاء به قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لســنة ٢٠٢٠ الصادر بتأريــخ (٢٠٢٠/١١/٩) ومــن ضمنها الدائــرة الإنتخابية لقضاء الشــعب بإرجاع وضم المناطق التابعة لها حســب الحــدود الإدارية للقضاء وإصدار أمــر ولائي بإيقاف تنفيــذ القانون آنف الذكر لحين حســم الدعــوى. وإذ أن اختصاصات هــذه المحكمة الــتي جاءت بهــا المــادة (٩٣) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة

٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ لم يرد فيها ما يشـير الى إلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بتعديل التشـريعات الصادرة مـن مجلس النواب على وفق صلاحياته المنصـوص عليها في المـادة (٦١) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ لذا يكـون النظـر في الطلبات الـواردة في عريضـة دعوى المدعيـن خارج عن اختصاصات هذه المحكمـة المحددة في المادة (٩٣) من الدسـتور والمادة (٤) من قانون المحكمـة الاتحادية العليا المشـار اليهما آنفاً وبالتالي تكـون دعوى المدعين واجبة الرد شـكلاً من جهة الاختصاص. عليه ولما تقدم قـررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

اولاً: رفض طلب المدعين بإصدار أمر ولائي لإيقـاف تنفيذ قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

ثانياً: رد دعوى المدعين شكلاً من جهة الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعيـن المصروفات القضائيـة ومن ضمنها أتعـاب محاماة وكيلا المدعـى عليه/ إضافـة لوظيفتـه مبلغاً مقـداره مائة الـف دينار تـوزع بينهما وفقاً للقانون حكماً باتـاً وصدر بالاتفاق اسـتناداً الى أحـكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة (٢٠٠٥) والمادتين (٤ و٥/ثانيـاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليـا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهـم علناً في ٣/ ذي الحجة /١٤٤٢هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ ميلادية.

رقم القرار:٩٩/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٩/١٣

- المبدأ -

((إن الاختصاص المكاني للنظـر في الدعوى يتحدد وفق احكام المـادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمـات الجزائية رقم ٢٣ لسـنة ١٩٧١ المعدل ويكـون من مهام المحكمة الاتحادية العليا قانوناً تحديد المحكمة المختصة مكانياً للنظر فيها)).

القرار:

لدى التدقيق من قبل هذه المحكمة وجد إنه بتأريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسـر إحالـة الاوراق التحقيقيـة الخاصة بالمتهميـن المكفلين (محمـد وعد حامد وسـيف عبدالله صالـح واشـواق يونس يحـيى وايمان صلاح ناصر) الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها وحسـب الاختصاص المكاني اسـتناداً لأحكام المـادة (٥٣) من قانـون أصول المحاكمـات الجزائيـة رقم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ المعدل وبتأريخ ٢٠٢١/٤/١٣ قررت محكمة تحقيـق اربيل اعادة الاوراق التحقيقيـة الى محكمـة تحقيق الموصل الايسـر لإكمـال التحقيق فيهـا ذلك لأن الشـكوى سـجلت بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٣ لدى المحكمة الاخيرة وانها وصلت الى مراحل متقدمة في التحقيق وان الاختصاص المكاني ليس مـن النظام العام ولا توجد ولاية لمحكمة تمييز اقليم كردسـتان عـلى المحاكـم الاتحادية وبتأريـخ ٢٠٢١/٧/٤ قرر قاضي محكمة تحقيـق نينوى عرض الامر على المحكمـة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانيـاً بإجراء التحقيق في القضية اسـتناداً لأحكام المادة (٩٣)

من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى تدقيق القضية يتضح أنه بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٣ وفي الساعة الواحدة ظهراً أستخبر مركز شرطة برطلة من قبل سيطرة الشهيد سبهان بوجود امرأة عائدة من محافظة اربيل متوجهة نحو مدينة الموصل ولا تحمل اي مستمسك رسمي يثبت شخصيتها ولدى التحقيق معها تبين بأنها كانت تروم بيع كليتها بسبب ضعف حالتها المادية وعرض مركز الشرطة آنف الذكر ذلك بمطالعة على قاضي محكمة تحقيق الحمدانية بعد أن تم التعرف على أسم المتهمة (ايمان صلاح ناصر هشام) وقرر توقيفها وفق أحكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ دونت أقوالها من قبل محكمة تحقيق الحمدانية وجاء في أقوالها بأنها من سكنة مدينة الموصل منطقة رأس الجادة ومتزوجة بعقد خارجي من المتهم محمد وعد حامد وان المتهم سيف عبدالله صديق زوجها وعرض عليها بيع كليتها لضعف وضعها المادي ووافقت على ذلك بمقابل مبلغ مقداره عشرة ملايين دينار عراقي وذهبت معه الى مدينة اربيل ومعهما المتهمة اشواق يونس يحيى ولم تقم ببيع كليتها وذلك للقبض عليها وبناءً على ذلك أصدر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر بعد ان تم عرض الاوراق التحقيقية عليه من قبل شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٦ أمر بالقبض بحق باقي المتهمين موضوع القضية وبذات التأريخ تم القبض عليهم وتوقيفهم دونت أقوال المتهمة أشواق يونس يحيى وتضمنت أقوالها ذات ما جاء بأقوال المتهمة ايمان صلاح ناصر كما دونت أقوال المتهم محمد وعد حامد علي وأكد ذات أقوال المتهمتين آنفتي الذكر كما أكد ذات الاقوال المتهم سيف عبدالله صالح وبتأريخ ٢٠٢٠/٩/٧ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر فرد دعوى مستقلة بحق المتهمة صابرين وعد محمود وفق أحكام القرار (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ وكذلك فرد دعوى مستقلة بحقها وفق المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ عليه ولكون

القضية سـجلت بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٣ وبوشـر بالتحقيق فيها من قبل محكمة تحقيق الحمدانية ثـم تولت التحقيق فيهـا محكمة تحقيق الموصل الايسـر وان التحقيق وصل الى مراحل متقدمة ولكون الاختصاص المكاني واستناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل يتحدد بالمكان الذي وقعت فيـه الجريمة كلهـا أو جزء منهـا أو أي فعـل متمم لها أو أيـة نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكـون جزءاً من جريمـة مركبة أو مسـتمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسـطة مرتكبها أو شخص عالم بها. ولكون الاتفاق حصـل في مدينة الموصل لـذا تكون محكمة تحقيق نينـوى هي المختصة مكانياً بإجراء التحقيق عليـه ولكل ما تقدم قررت المحكمـة اعتبار محكمة تحقيق نينوى هي المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق في القضية الخاصة بالمتهمين (محمد وعد حامد وسيف عبدالله صالح واشواق يونس يحيى وايمان صلاح ناصر) وفق أحكام المادة (١٧) من قانـون عمليات زرع الاعضاء البشـرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ واشـعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وان قرار المحكمة الاخيرة المؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٣ المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل غير صحيح ومخالف للقانـون إذ كان عليها إذا تراءى لها بأنهـا غير مختصة بإجراء التحقيق عرض الامر على هذه المحكمة لتحديـد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق اسـتناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدسـتور لا أن تقـرر اعادتها الى محكمة تحقيق الموصل/الايسـر وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة اسـتناداً لأحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامنـاً/أ) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقـم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ في ٥/صفـر/١٤٤٣ هجريـة الموافق ٢٠٢١/٩/١٣ ميلادية.

رقم القرار:١٠٨/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٥/١٠/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادتين (٥٢ ، ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولم يكن من بينها الاجابة على استفسارات تعلقت بامكانية المطالبة بالديون السابقة)) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح ان اللجنة القانونية في مجلس النواب بموجب كتابها بالعدد (٣٥٤) في ١٦/ ٨/ ٢٠٢١ تستفسر من هذه المحكمة عن مدى مسؤولية الشركات عن ديونها السابقة التي ترتبت بذمتها عن الفترة السابقة ومدى جواز مقاضاتها امام القضاء العراقي لتعليق العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بموجب المادة (٢) من القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١١٣ في ٢٠٠٩/٣/١٦، التي نصت على انه (يعلق العمل بالأمر رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الى حين الغائه حسب الاجراءات الاصولية) ولما كانت اختصاصات وصلاحيات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الاخرى ولم يكن من بينها الاجابة على استفسارات تعلقت بإمكانية المطالبة بالديون

السابقة اذا ما تم الغاء التشـريعات النافذة وقت نشـوئها، او امكانية مقاضاة جهة معينة امام القضاء العراقي بغض النظر عن وصفها، ولا سـيما ان تلك المواضيع من الممكن ان تكون محلاً للنظر امـام القضاء العادي او الاداري على حسـب الاحوال، وان القرارات الصادرة فيها من الممكن ايضاً ان تكون محلاً للطعن بالطرق المقررة قانونياً، وليس للمحكمة الاتحادية العليا التدخل في عمـل القضاء بنوعيه العادي او الاداري استناداً لمبدأ اسـتقلال القضاء المنصوص عليه دسـتورياً بالمواد (١٩ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ / اولاً و ٩٣) من دسـتور جمهورية العـراق لعام ٢٠٠٥، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في الاجابة على طلب الاستفسـار المقـدم من قبل اللجنة القانونيـة في مجلس النـواب بكتابها بالعـدد (٣٥٤) في ٢٠٢١/٨/١٦ للاستفسـار من هذه المحكمة عن مدى مسؤولية الشـركات عن ديونها السابقة التي ترتبت بذمتها عن الفترة السـابقة ومدى جواز مقاضاتها امام القضاء العـراقي لتعليق العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بموجب المادة (٢) من القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب الاستفسار شكلاً وإشعار اللجنة القانونية في مجلس النواب بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانـون المحكمة الاتحاديـة العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١، في ٢٧/ صفـر / ١٤٤٣ هجرية الموافـق ٥/ ١٠/ ٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار:٨٥/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٧/٧

- المبدأ -

((إن محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة قد قطعت شوطاً طويلا في التحقيق في القضية الخاصة بالمتهمين اعتباراً من تاريخ تلقي الاخبار في ٢٠١٣/٢/٢٨ أستناداً لقرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التميزية/الهيئة الثانية العدد ١٦١/ت/٢٠١٣ المؤرخ في ٢٠١٣/٤/٣ الذي تقرر بموجبه انعقاد الاختصاص النوعي لمحكمة تحقيق نينوى .

وهذا يعني انها اقرت باختصاصها المكاني بإجراء التحقيق في الدعوى وكان عليها اكمال التحقيق في الدعوى .. لذا فإن طلب محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً واجب الرد شكلاً)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠١٩/٨/١ قررت الهيئة التحقيقية القضائية المختصة بقضايا النزاهة في نينوى إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (بارزان زياد عزيز وجماعته) وفقاً لأحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات آنفاً الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً للمادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنه ١٩٧١المعدل ، ذلك ان سايلو مخمور من حيث المكان المفترض لارتكاب الجريمة فيه كان تابعاً ادارياً لمحافظة أربيل في فترة

ارتكاب الجريمة على فرض صحة وقوعها، وبتأريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ قرر قاضي تحقيق النزاهة في اربيل رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على محكمة تمييز اقليم كوردستان لتعيين المحكمة المختصة، واستناداً الى قرارها بالعدد (١٧٧ /الهيئة الموسعة/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١١/١٧، قرر قاضي تحقيق النزاهة في اربيل إحالة اوراق القضية مجدداً الى محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة، مستنداً الى أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين تقع ضمن حدود قضاء مخمور التابع لمحافظة نينوى من الناحية الادارية وحيث أن هذا الأمر يشكل تنازعاً بين محكمة تابعة للسلطة القضائية الاتحادية ومحكمة تابعة للسلطة القضائية في اقليم كوردستان، لذا قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة بتأريخ ٢٠٢١/٥/١١ عرض القضية أمام هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة بإكمال التحقيق فيها استناداً الى احكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، اذ تضمن القرار آنف الذكر انه ((٢ـ لوحظ من تدقيق الاوراق التحقيقية موضوع هذه القضية بأنها تتعلق بحالات الفساد الاداري والمالي والتلاعبات الحاصلة في سايلو مخمور وقد سبق وأن تم إحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق النزاهة في اربيل بتأريخ ٢٠١٩/٨/١ وتم رفض الاحالة وأصدرت الهيئة الموسعة بمحكمة تمييز كوردستان قرارها بالعدد (١٧٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/١١/١٧ بإعادة القضية الى محكمة تحقيق النزاهة في نينوى وبالنظر لما جاء بكتاب وزارة التجارة مكتب المفتش العام فرع نينوى والمتضمن أن سايلو مخمور تم الحاقه ادارياً وحسابياً وقانونياً الى اقليم كوردستان منذ عام ٢٠٠٧ وان موظفي سايلو مخمور يخضعون للقوانين والأنظمة المعمول بها في اقليم كوردستان وثبوت أن الموظفين المذكورين (أي المتهمين) تم تعيينهم من قبل حكومة اقليم كوردستان بناء على ما تقدم ترى محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة أنها غير مختصة بالتحقيق في هذه القضية)) وقد

اطلعت هذه المحكمة على قرار الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان، وعلى كتاب وزارة التجارة الاتحادية المشار اليهما في قرار قاضي محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة والمرفقين بإضبارة القضية , من خلال الاطلاع على محتويات الاضبارة التحقيقية ودراسة وقائعها والأفعال المنسوبة للمتهمين يتضح أن قرار محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك انها قطعت شوطا طويلا في التحقيق بالقضية الخاصة بالمتهمين اعتبارا من تاريخ تلقي الاخبار في ٢٨ / ٢/ ٢٠١٣ استنادا الى قرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية/ الهيئة الثانية بالعدد (١٦١/ت/ ٢٠١٣) المؤرخ في ٢٠١٣/٤/٣، الذي تقرر بموجبه انعقاد الاختصاص النوعي لمحكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة في اجراء التحقيق، وبعد سلسلة من الاجراءات التحقيقية قررت محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة بتاريخ (٢٦ / ٢/ ٢٠٢٠) اعتبار الدعوى الخاصة بالمتهمين منقضية بحكم القانون استناداً الى احكام المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. لسبق الفصل فيها ذلك ان قاضي محكمة تحقيق اربيل قرر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ غلق التحقيق نهائيا استناداً الى احكام المادة (٤) من القانون رقم (٢) الخاص بالعفو العام لسنة ٢٠١٢، وان القرار انف الذكر تم نقضه بموجب قرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية / الهيئة الثالثة بالعدد (١٠٣/ ت ٣ /٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٤/٢٩ المتضمن (ولدى عطف النظر على القرار المميز والمؤرخ في ٢٦ / ٢/ ٢٠٢٠ والقاضي باعتبار الدعوى منقضية لسبق الفصل فيها، وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لان الامر يقتضي مفاتحة محكمة تحقيق اربيل والتأكد من صحة صدور قرارها المؤرخ ٢٦ /٩/ ٢٠١٢ حول سبق شمول المتهمين بقانون العفو العام في اقليم كوردستان مع ربط نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية للتأكد من مطابقة الاشخاص والوقائع بين تلك الدعوى وهذه الدعوى ومن ثم اتخاذ القرار المناسب

في ضوء النتيجة)، واستناداً لذلك تم مفاتحة محكمة تحقيق اربيل بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٠ لتنفيذ ما تضمنه قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية آنف الذكر، إلا ان الاجابة لم ترد حتى تاريخ صدور قرار قاضي محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة بتأريخ ٢٠٢١/٥/١١، المتضمن عرض القضية أمام هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإكمال التحقيق فيها استناداً الى احكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحيث ان الاحالة ورفضها تمت في عام ٢٠١٩ وان محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة باشرت بإجراء التحقيق بعد رفض الاحالة، ومرت مدة اكثر من سنة على ذلك، مما يعني انها اقرت باختصاصها بإجراء التحقيق مكانياً وهذا يعني عدم وجود حالة تنازع بالاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة ومحكمة تحقيق النزاهة في اربيل في الوقت الحاضر وكان على محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة اكمال تحقيقاتها وفقا للقرار التمييزي ومتابعة ورود الاجابة، لذا فإن طلب محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة المقدم لهذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق يكون واجب الرد شكلاً لعدم وجود تنازع في الاختصاص في الوقت الحاضر، كونها هي المختصة بإجراء التحقيق مكانياً ، كما تجد هذه المحكمة ان قرار محكمة تحقيق النزاهة في اربيل الصادر بتاريخ ١٠/١٦/ ٢٠١٩ والقرارات اللاحقة له غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون ، اذ كان عليها اذا تراءى لها انها غير مختصة بإجراء التحقيق عرض الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجرائه، لعدم اختصاص محكمة تمييز اقليم كوردستان بذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثامنا / أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، الامر الذي يقتضي التقيد بذلك مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطلب شكلاً المقدم من محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة لتحديد محكمة

التحقيق المختصة مكانيـاً بإجراء التحقيق في القضية الخاصـة بالمتهمين (بارزان زياد عزيز وجماعته) موظفي سـايلو مخمور وفقاً لأحكام المـادة (٣٤٠) من قانون العقوبـات آنف الذكر لعـدم وجود تنـازع بالاختصـاص المكاني بالوقـت الحاضر، لانعقاد الاختصاص بإجراء التحقيق مكانياً لها، وإشـعار محكمـة تحقيق النزاهة في اربيل بأن قرارها الصـادر بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠١٩ والقـرارات اللاحقة له غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون، اذ كان عليها اذا تراءى لها انها غير مختصة بإجراء التحقيق عرض الموضـوع على هذه المحكمة لتحديـد المحكمة المختصـة مكانيا بإجرائه، لعدم اختصاص محكمة تمييز اقليم كوردستان بذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثامنا / أ) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، الامر الذي يقتضي التقيد بذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثامناً/ أ و٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادتيـن (٤/ ثامناً /أ) و(٥/ ثانياً) من قانـون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ في ٢٦/ ذي القعدة/١٤٤٢هجريـة الموافق ٢٠٢١/٧/٧ ميلادية.

رقم القرار:١٢٦/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٣/١١/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن اختصاصات وصلاحيات المحكمة الاتحادية محـددة بموجب المادتين ٥٢ و ٩٣ من الدسـتور والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليـا والمواد الواردة في بعض القوانين الخاصة الاخـرى ولم يكن من بينها ايقاف الاجـراءات التي تتخذها اي وزارة من الوزارات بخصوص المضي بنشـاط معين او الغاء تكليفها للقيام بأي عمل، وان تلك المواضيع تعد من القـرارات الادارية التي من الممكن ان تكون محلاً للطعن امام القضاء الاداري)).

القرار:

لدى التدقيـق والمداولة مـن المحكمة الاتحاديـة العليا وجد أن مـا تضمنه كتاب مجلس النواب/ لجنة النفط والطاقـة والثروات الطبيعية بالعـدد (٧٥) في ٥/ ٩/ ٢٠٢١، الموجه الى هذه المحكمة تكمن خلاصته بمطالبة رئيس لجنة النفط والطاقة والثـروات الطبيعيـة في مجلس النـواب بإيقاف إجـراءات وزارة النفـط بخصوص المضي في أي نشـاط يخص شـركة النفـط الوطنية لحيـن إقرار قانـون التعديل الاول لقانون شـركة النفط الوطنية منعاً للوقوع في مخالفات بسبب التغيرات التي سـتحصل على الكثير من مواد القانون الاصـلي وإلغاء تكليف وزيـر النفط الحالي بإدارة الشركة، للأسباب المشـار اليها تفصيلاً فيه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن اختصاصاتهـا وصلاحياتهـا محـددة بموجب المادتيـن (٥٢ و٩٣) من دسـتور

جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥ والمادة (٤) مـن قانون المحكمة الاتحاديـة العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانـون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ والمواد الـواردة بالقوانين الخاصة الاخرى ولـم يكن من بينهـا إيقاف الاجـراءات التي تتخذهـا أي وزارة من الوزارات بخصوص المضي بنشـاط معيـن او الغـاء تكليفها للقيام بـأي عمل، ولا سـيما أن تلك المواضيع تعد من القرارات الادارية التي مـن الممكن أن تكون محلاً للطعن أمام محكمة القضاء الاداري، وبذلك فإن مـا تضمنه كتاب مجلس النواب/ لجنة النفط والطاقـة والثروات الطبيعية مـن طلبات تخرج عـن اختصاص هذه المحكمة المحدد بموجب الدسـتور والقوانين النافذة، إذ ليس للمحكمة الاتحادية العليا التدخل فيما كان من صميم عمل واختصاص القضاء الاداري اسـتناداً لمبدأ اسـتقلال القضاء المنصوص عليـه دسـتورياً بالمـواد (١٩ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ / اولاً و٩٣) مـن دسـتور جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥، ولعـدم اختصاص هذه المحكمة في البت بالطلبات الـواردة بكتاب مجلس النواب/ لجنـة النفط والطاقة والثروات الطبيعيـة بالعـدد (٧٥) في ٥/ ٩/ ٢٠٢١ التي تكمن خلاصتهـا (بالمطالبة بإيقاف اجراءات وزارة النفط بخصوص المضي في أي نشـاط يخص شـركة النفط الوطنية لحين إقرار قانون التعديل الاول لقانون شركة النفط الوطنية منعاً للوقوع في مخالفات بسـبب التغيرات التي سـتحصل على الكثير من مواد القانون الاصلي وإلغاء تكليف وزير النفط الحالي بإدارة الشركة)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد تلك الطلبات شكلاً وإشـعار لجنة النفط والطاقة والثروات الطبيعية في مجلس النواب بذلك، وصـدر القرار بالاتفـاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥ / ثانياً) من قانـون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ وافهم علنـاً في ٢٧/ ربيع الاول/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٣ /١١/ ٢٠٢١ ميلادية .

رقم القرار:٨٧/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٥/١٠/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل يقتصر على ما ورد في المادة ٣١/حادي عشر/٣ من القانون المذكور وليست من ضمنها الزام مجلس الوزراء او الوزارات بنقل الصلاحيات المنصوص عليه في ذات القانون)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منح المحافظات صلاحيات إدارية ومالية واسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثانياً) منه وحدد اختصاصات السلطة الاتحادية بموجب المادة (١١٠) منه وكذلك حدد الاختصاصات المشتركة بموجب المادة (١١٤) منه وعلى أثر ذلك صدر التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وبموجب المادة (١٢) منه تم الغاء المادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحل محلها نص جديد يحمل ذات العدد وقد تضمنت الفقرة (اولاً) من المادة (٤٥) المعدلة، بموجب التعديل الثاني آنف الذكر، بأن تؤسس هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المشار اليهم بالمادة آنفاً والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات مهمتها نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات

والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المشـار اليها بالمادة آنفة الذكر مع اعتماداتها المخصصـة لهـا في الموازنة العامـة والموظفيـن والعاملين فيهـا الى المحافظات في نطـاق وظائفها المبينة في الدسـتور خلال سـنتين من تاريخ نفاذ هـذا القانون وحيـث أن المدعى عليهم لـم يلتزموا بمـا نص عليه الدسـتور والقوانيـن النافذة واخذت الـوزارات بالمماطلة وعـدم الالتزام بنقـل الصلاحيـات والاختصاصات الى المحافظات وأن الصلاحيات التي تخص وزارتي (الصحة والتربية) تمنح عن طريق تفويض بتعليمات تصدر عن مجلس الوزراء وذلـك بموجب المادة (١٢) من قانون التعديـل الثالث رقم (١٠) لسـنة ٢٠٠٨، لـذا طلب دعـوة المدعى عليهـم للمرافعة والحكـم بإلزامهم بنقـل الصلاحيات المشـار اليها في الدسـتور والقوانيـن النافذة وعدم دسـتورية المادة (١٢) من القانـون رقم (١٠) لسـنة ٢٠١٨ (التعديـل الثالث لقانون المحافظات غيـر المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسـنة ٢٠٠٨) وتجد المحكمة الاتحاديـة العليا أن طلـب المدعي إضافـة لوظيفته بالـزام المدعـى عليهم بنقل الصلاحيات المشار اليها في الدسـتور والقوانين النافذة لا يدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمـة المحددة بموجـب المادة (٩٣) من دسـتور جمهوريـة العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١، إضافـة الى ان اختصاص المحكمـة الاتحادية العليا الوارد في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ يدور حصراً بمـا ورد في المادة (٣١/احد عشـر/٣) منه وليس من ضمن هـذا الاختصاص البت بطلب المدعي إضافة لوظيفته، اما بالنسـبة لطلب المدعي الحكم بعدم دستورية المـادة (١٢) من القانـون رقـم (١٠) لسـنة ٢٠١٨ (قانـون التعديل الثالـث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل) والتي نصت على (يلغى نص الفقرة (١) من البند (اولاً) مـن المادة (٤٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

أولاً : نقــل الدوائــر الفرعية والأجهــزة والوظائــف والخدمــات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والاشــغال العامة, الاعمار والإسكان, العمل والشؤون الاجتماعية, الزراعة, المالية, الشــباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفيــن والعاملين فيها الى المحافظــات في نطاق وظائفها المبينة في الدســتور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياســة العامة وعــلى كل من وزيــر التربية ووزيــر الصحة كل حســب اختصاصه تفويض الصلاحيــات اللازمة والــتي تصــدر بتعليمات من مجلس الــوزراء) فإن هــذه المحكمة ســبق وان أصــدرت قرارها بالعــدد (٨٠/ اتحاديــة /اعــلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/١١ والمتضمن ((إن تشــريع مجلس النواب للمادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لســنة ٢٠١٨ (المطعون فيها) جاء ضمن خياره التشــريعي ومن صلاحياته المنصــوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدســتور ولا يتضمن مخالفة أو خرق لأحــكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدســتور لذا تكون الدعوى فاقدة لســندها القانوني وبناءاً عليه قررت المحكمــة رد الدعوى)) عليه ولســبق الفصل من قبل هذه المحكمة بذات الموضوع بموجــب القرار المذكور آنفاً تكون هذه الدعوى واجبة الــرد من هذا الجانب عليه ولــكل ما تقدم قررت المحكمــة الاتحادية العليــا الحكم برد دعــوى المدعي محافظ ميســان إضافة لوظيفته وتحميله الرســوم والمصاريف واتعاب محامــاة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار يــوزع بينهم وفقاً للقانون وصدر بالاتفــاق حكماً باتــاً وملزماً للســلطات كافة اســتناداً للمادتيــن (٩٣ و٩٤) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانيــاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٧/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٥ ميلادية.

رقم القرار:١١٥/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٣/١١/٢٠٢١

- المبدأ -

((طلب المدعي اضافة لوظيفته شمول بعض الفئات بالاستثناءات الواردة في قانون التقاعد الموحد ، يعتبر طلباً لتعديل النص القانوني وهو ما يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا))

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى بأن مجلس النواب العراقي شرع القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) حيث نصت المادة (١) منه على (يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي: المادة ـ ١٠ ـ تتحتم إحالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين الآتيتين: اولاً: عند إكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته). وقد استثنى المشرع العراقي بموجب المادة (٢) من القانون آنف الذكر فئات عدة من شرط الإحالة الى التقاعد عند إكمال سن (٦٠) ستين سنة وابقى السن القانونية للإحالة الى التقاعد فيما يخصهم عند إكمالهم سن (٦٣) ثلاث وستين سنة حيث نصت المادة (٢/ اولاً/ د) على (يستثنى من أحكام السن القانونية للإحالة الى التقاعد ما يأتي: د. المشمولون بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذوو الشهداء

من الدرجة الأولى والثانية المشـمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣) ولم تسـتثنِ الفقرة (د) المذكورة جميع الفئات المشمولة بقانون مؤسسة الشهداء وإن ذلك يعد مخالفا لأحكام المادة (١٣٢/ اولاً) من دسـتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك مخالـف لأحكام المادة (٢٠/ سادسـاً) من قانون مؤسسـة الشـهداء رقم (٢) لسـنة ٢٠١٦ لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بشمول الفئات المذكورة في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٦) لسـنة ٢٠١٩ (قانـون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسـنة ٢٠١٤) بالاسـتثناء الوارد في البنـد (ثانياً) مـن المادة ذاتهـا وتحميـل المدعى عليه إضافـة لوظيفته الرسـوم ومصاريف الدعوى. وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب المـادة (٩٣) من دسـتور جمهورية العـراق لعـام ٢٠٠٥ وبموجب قانـون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ وإن ما ورد في دعوى المدعـي لا يدخل ضمن الاختصاصات المذكـورة، عليه فإن دعوى المدعي تكون فاقدة لسـندها القانوني من حيث الاختصاص، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكـم برد دعوى المدعي وتحميله أتعـاب محاماة وكيلي المدعى عليـه المستشـار القانوني هيثم ماجد سـالم والموظف الحقوقي سـامان محسـن إبراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينـار يوزع وفق القانون وصـدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهوريـة العـراق لسنـة ٢٠٠٥ والمادتيـن (٤ و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٧/ربيع الأول/١٤٤٣ هجرية الموافق في ٢٠٢١/١١/٣ ميلادية.

رقم القرار:٦٩/اتحادية/٢٠١٩
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/٢

- المبدأ -

((لا تختــص المحكمة الاتحادية العليــا في النظر في القضايا الناشــئة عن القرارات او الاجراءات الصادرة من غير الســلطات الاتحادية الثلاث وفقاً لاحكام المادة ٩٣/ ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيــق والمداولة والاطلاع على دعوى المدعيــن وخلاصة طلباتهم لوحظ أن المدعين هــم موظفون في الدوائــر التابعــة لحكومة إقليم كوردســتان وأنهم تضرروا بسبب حرمانهم من دفع بعض رواتبهم لعام ٢٠١٩ رغم أن قانون الموازنة المنشــور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٢٩ في ٢٠١٩/٢/١١ نص في المادة (العاشــرة /ج) منه (تلتزم الحكومة الاتحادية بدفع مســتحقات إقليم كردســتان بما فيها تعويضــات موظفي الإقليم ويســتقطع مبلغ الضــرر من حصــة الأقليم في حالة عدم تســليمه للحصة المقررة من النفط في البند (أ))، وبعد تبلغ المدعى عليهما (الاول رئيس مجلس الوزراء الاتحادي اضافة لوظيفته والثاني وزير مالية حكومة اقليم كوردســتان العراق اضافة لوظيفته) دفع وكيل المدعــى عليه الاول رئيس مجلس الــوزراء الاتحادي/إضافة لوظيفتــه بلائحته المؤرخــة في ٢٠١٩/٨/٢٥ أن موكله قام بممارســة مهامه وفقاً للمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور واستناداً للمادة

(١٠/ثانيـاً/ج) من قانون رقـم (١) الموازنة العامـة الاتحاديـة لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩ وسدد تعويضات موظفي الاقليم حسب السياقات المعتمدة للصرف وإن الخلل في أداء حكومة إقليم كوردسـتان بعدم صرف رواتب المدعين يجعلها مسـؤولة أمام مجلـس النواب وفـق ما رسـمته المـادة (٦١/ثانياً) من الدسـتور وإن موكله غير مختص بذلك وتكون الخصومة إتجاهـه غير متوجهة كما أطلعت المحكمة على الكتب الصادرة من وزارة المالية الاتحادية التي أرسلت بموجبها رواتب الاشهر السـبعة لعام ٢٠١٩ الى حكومة إقليم كوردستان وهي برقم ٩٥٨ في ٢٠١٩/١/١٥ و٣٣٢٠ في ٢٠١٩/٢/١٣ و٥٤١٦ في ٢٠١٩/٣/١١ و٨٧٥١ في ٢٠١٩/٤/١٧ و ١٠٩٩٠ في ٢٠١٩/٥/١٤ و١٣٢٦٤ في ٢٠١٩/٦/١٦ و١٦٣٥٠ في ٢٠١٩/٧/٢٣ أمـا وكيل المدعى عليه الثاني وزير مالية حكومة إقليم كوردسـتان إضافة لوظيفته فقد أقر باستلام الرواتب المرسـلة الى حكومة الأقليم من وزارة المالية الاتحادية وأن الرواتب التي لم يتم دفعها تعود الى ثلاثة أشـهر من عام ٢٠١٨, ومن خـلال الطلبات والدفوع المتبادلة لأطـراف الدعوى تجد هـذه المحكمـة أن وزارة الماليـة الاتحادية قد أوفت بالتزاماتها المنصوص عليهـا في المادة (١٠/ثانياً/ج) مـن القانون رقم (١) الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسـنة المالية ٢٠١٩ وأرسـلت المبالغ المخصصة لتعويضـات موظفي الإقليم الى حكومة الإقليم وهـذا ما أقر به وكيل المدعى عليه الثالث وزير ماليـة حكومة إقليم كوردسـتان/إضافة لوظيفته، أما موضوع أن الأشـهر الثلاثة التي لم يتم دفعها تعود لعام ٢٠١٨ حسـب ما ورد في لائحة وكيل المدعى الثاني وزيـر مالية حكومة إقليم كوردسـتان فهذا الدفع غير منتج ولا يتعلـق بهذه الدعوى حيـث أن الرواتب المطالب بها هي للأشـهر التي تعود لعام ٢٠١٩ لذا تكون الدعوى بحق المدعى عليـه الاول رئيس مجلس الوزراء الاتحـادي/ إضافة لوظيفته لا سـند لهـا من الدسـتور أو القانـون وهي جديرة بالرد تجاهه، أما بخصوص دعوى المدعين تجاه المدعـى عليه الثاني وزير مالية

حكومــة الإقليم بعدم دفع بعــض رواتب المدعيــن لعام ٢٠١٩ فإن هــذه الدعوى وعلى فرض ثبوتها لا تقع تحت طائلة ولايــة هذه المحكمة وذلك لأن اختصاص المحكمــة بموجب المــادة (٩٣/ثالثاً) مــن دســتور جمهورية العــراق لعام ٢٠٠٥ والتي استند اليها المدعون في دعواهم وحســب توضيح وكيلهم في محضر جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩ تسود على القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وليس الاجراءات التي تتخذها حكومة الإقليم أو الحكومات المحلية والتي هي فحوى موضوع هذه الدعوى ســيما وأن للإقليم بموجب المادة (١٢١) من الدســتور الفقرة (اولاً) منها الســلطات التشــريعية والتنفيذية والقضائية باســتثناء ما ورد من اختصاصات حصريــة للســلطات الاتحادية ومــن البديهــي أن توزيع الرواتب عــلى موظفي الإقليم هو من الصلاحيات العائدة للإقليم مما تقدم تجد هذه المحكمة أنها غير مختصة بنظر الدعوى بخصــوص المدعى عليه الثاني وزير ماليــة حكومة إقليم كوردســتان إضافة لوظيفته والدعوى واجبة الرد فيما يتعلق به من هذا الجانب لما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين فائزة أحمد نوروز, وآرام عمران خان محمد, وأكرم محمد علي, وسردار محمد علي فرج, وغالب غفور موسى, وبهية كريم باوه مراد, وعلي محمد عادل ضــد المدعى عليه الاول رئيس مجلس الوزراء الاتحادي إضافة لوظيفته لخلوها من السند الدستوري والقانوني ورد دعوى المدعين المذكورين ضد المدعــى عليه الثاني وزير مالية حكومة إقليم كوردســتان إضافة لوظيفته لعدم اختصــاص المحكمة بنظــر موضوع الدعوى فيما يتعلق بــه وتحميل المدعين المصاريــف القضائية وأتعــاب محاماة وكيل المدعــى عليه الاول إضافــة لوظيفته المستشــار القانوني حيــدر الصوفي وكذلك وكيل المدعى عليه الثاني وزيــر مالية حكومة إقليم كوردســتان اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي دلاور رجب حســين مبلغاً قــدره مائة الف دينار تــوزع بينهما

وفق النســب القانونية وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للســلطات كافة إستناداً للمادتيــن (٩٣/ثالثاً و ٩٤) من دســتور جمهوريــة العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانــون المحكمــة الاتحادية العليا رقــم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٦/ربيع الاول/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢ ميلادية .

رقم القرار:١٣٦/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٤/١١/٢٠٢١

- المبدأ -

((يخـرج الطعن بقـرارات مجلـس المفوضيـن في المفوضيـة العليا المسـتقلة للانتخابـات عن اختصـاص المحكمـة الاتحادية العليـا لعدم النـص عليه ضمن اختصاصاتها الواردة في المادتين ٥٢ و ٩٣ من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ او اي قانون خاص اخر ولأن قانون المفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات رقم ٣١ لسـنة ٢٠١٩ ونظام الشـكاوى والطعون الانتخابية رقم ٧ لسـنة ٢٠٢٠ قد حددا جهة الطعـن في قرارات مجلـس المفوضيـن والالية والمـدد المحددة لذلـك وان جهة الطعن الوحيـدة امام تلك القـرارات هي الهيئـة القضائية للانتخابـات التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيـق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليـا وجد أن الطعن المقدم منصب على قرار مجلس المفوضين رقم (٩) للمحضر الاسـتثنائي المرقم (٥٤) في ٢٠٢١/٩/١٩ والمتضمن إلغاء المصادقة على ترشـيح طالـب الطعن (محمد مهدي عبد العامـري) وحجب الأصـوات التي حصل عليهـا في يوم الاقتراع وذلك اسـتناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً/ج) من نظام الشـكاوى والطعون الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ وذلك للأسـباب والحيثيات المشـار اليها آنفاً وقد تضمن الطعن طلب نقض قرار مجلـس المفوضين المذكور لمخالفته لأحكام الدسـتور والقانـون اما اللائحة

الجوابية فقد تضمنت الاشـارة الى أن مجلس المفوضين قد قـام بإلغاء المصادقة على ترشـيح طالب الطعن لمخالفتـه أحكام النصـوص القانونية وأحـكام قواعد السـلوك الانتخابي والتعهد الموقع مـن قبله اسـتناداً لأحكام المـادة (٧/ثانياً/ج) من نظام الشـكاوى والطعون الانتخابية رقم (٧) لسـنة ٢٠٢٠ كل ذلك لقيام طالب الطعن بالإسـاءة الى السـلطة القضائية والسـادة القضاة بشـكل علني وفي برنامج تلفزيوني وبدون الاستناد الى أية أدلة قانونية وبغض النظر عما جاء في لائحة الطعن واللائحة الجوابية وقبل الدخول في مناقشـته وتدقيق مضامينها فإن هذه المحكمة تجد أن النظر في الطعن المقدم يخـرج عن دائرة اختصاصاتهـا المحددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحاديـة العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ وأن قانون المفوضية العليا المسـتقلة للانتخابـات رقم (٣١) لسـنة ٢٠١٩ وكذلك نظام الشـكاوى والطعون الانتخابية رقم (٧) لسـنة ٢٠٢٠ قد حددا آلية وأحكام الطعن في قرارات مجلس المفوضيـن في المفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات واللجنة التي يقدم اليها الطعن حيث نصت المادة (٩/ثانياً) من النظام المذكور على (للمتضرر الطعن في قرارات المجلس أمـام الهيئة القضائية للانتخابات خـلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار) كما ونصت المادة (١٨/اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشـار اليه اعلاه على أنه (يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشـكاوى المقدمة اليه) في حين نصت المادة (١٩) من نفس القانون على (اولاً: يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنـف أي منهم عن الصنف الاول للنظـر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشـرة الى الهيئة القضائية، ثانياً: لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائيـة للانتخابات في الأمـور المتعلقة في العمليـة الانتخابية حصـراً. ثالثاً: تعد

قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة.) كما نصت المادة (٢٠) من القانون نفسه على (اولاً: للحزب السياسي أو المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره ويقدم طلب الطعن الى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية أو بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية.

ثانياً: يتولى مجلس المفوضين الاجابة على طلبات الهيئة القضائية للانتخابات واستفساراتها بشأن الطعون خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تأريخ ورودها اليها.

ثالثاً: تبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تأريخ اجابة مجلس المفوضين على الطعن) ويتضح من كل ما تقدم بأن القانون والنظام قد حددا جهة الطعن في قرارات مجلس المفوضين والآلية والمدد القانونية الخاصة بذلك وأن جهة الطعن الوحيدة في هذا الصدد هي الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب المواد المشار اليها آنفاً وبذلك يكون النظر في الطعن المقدم خارج عن اختصاص هذه المحكمة ويستوجب الرد من هذه الجهة عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن المقدم من قبل (محمد مهدي عبد العامري) وتحميله الرسوم والمصاريف وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ١٨/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق٢٠٢١/١١/٢٤ ميلادية.

رقم القرار:١٢٣/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/٢٣

- المبدأ -

((طلب الحكم بعدم دستورية كتاب صادر عن مجلس الوزراء يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بالنظر بدستورية القوانين والانظمة وان الكتاب المطعون فيه يعتبر من القرارات الادارية التي حدد القانون جهة الطعن فيها)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (خدر رشو برو) طلب، وبواسطة وكيله، الحكم بعدم دستورية كتاب مجلس الوزراء/ المجلس الوزاري للاقتصاد بالعدد (٣٢٢) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٥ المتضمن تعديل رسوم منح الاجازة لمحلات بيع المشروبات الكحولية وذلك بناءً على المقترحات الواردة بكتاب هيئة السياحة بالعدد (م. ر. هـ ٢٤٩) المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٤ لكونه صاحب مخزن لبيع المشروبات الكحولية بالمفرد في مدينة بغداد ــ منطقة البتاويين وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظر في طعن المدعي، الذي انصب على كتاب مجلس الوزراء المذكور آنفاً وهو قرار اداري، يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وإن الطعن فيه يكون امام

الجهات الاخرى غير طريــق الطعن امام هذه المحكمة وهذا ما اســتقر عليه قضاء هذه المحكمــة في العديد من أحكامهــا ومنها الحكــم الصادر بالعــدد ٥٩/اتحادية /٢٠١٨ و١١٨/اتحادية/٢٠١٩ و١١٩/ اتحاديــة /٢٠١٩ وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم الاختصاص لذا قررت المحكمــة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (خدر رشو برو) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته المستشــار القانوني حيدر الصوفي مبلغاً قدره مائة الــف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحاديــة العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة٢٠٢١ وافهم علناً في ١٧/ ربيع الاخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ ميلادية.

رقم القرار:١٣٧/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/٢٣

- المبدأ -

((الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يدخل في اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات ويخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة مــن قبل المحكمة الاتحادية العليــا تبين أن طالب الطعن صلاح مجبل طاهر السويدي أدعى بأن مجلس المفوضين أصدر قراره رقم (٩) في محضر الجلســة الاســتثنائية (٥٤) في ٢٠٢١ /٩/١٩ المتضمن الغاء المصادقة على ترشــيحه وحجب الأصوات التي يحصل عليها في يوم الاقتراع العام استناداً لأحكام المادة (٧/ ثانياً /ج) من نظام الشــكاوى والطعــون الانتخابية رقم (٧) لســنة ٢٠٢٠، ولما كان هذا القرار ماســاً بحقوقه لأنه ليس مرتكب لأية جنحة او جناية مخلة بالشــرف لذا ولكونه لم يخالف قواعد السلوك الانتخابي ولم يخرق نص المادة (٨/ ثالثاً) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ طلب بواسطة وكيله نقض قرار مجلس المفوضين المشــار اليه آنفاً لمخالفته لأحكام الدستور والقانون، وقد وضعت المحكمة الطعن موضــع التدقيق ووجدت أنه واجب الرد للأسباب التالية:

١. إن موضوع الطعن يقع النظر فيه خــارج اختصاصات هذه المحكمة المنصوص

عليها، في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

٢. إن النظر في الطعن من اختصاص الهيئة القضائية المشكلة بموجب المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩. لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن لعدم الاختصاص وتحميل طالب الطعن الرسوم والمصاريف وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ١٧/ ربيع الآخر/١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ ميلادية.

رقم القرار:١٧٨/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٦/١٢/٢٠٢١

- المبدأ -

((الطعن في قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأن القانون قد حدد له طريقاً و جهةً للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تكون قراراتها باتة ولا تقبل الطعن فيها امام اية محكمة او جهة اخرى)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن مقدمة الطعن نورا حكمت عبد العزيز، تطعن أمام هذه المحكمة في النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي (٢٠٢١) الدورة الخامسة في محافظة بغداد الدائرة الانتخابية الرابعة عشرة، لعدم حصولها على مقعد في تلك الدائرة استناداً لما تضمنته لائحة الطعن من أسباب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن من مهام واختصاصات هذه المحكمة بموجب أحكام المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأيد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولما كانت القرارات الصادرة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا يجوز الطعن بها إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات ولاسيما في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية

حصراً استناداً لأحكام المادة (١٩/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩) في ٢٠١٩/١٢/٣٠، ولما كان احتساب الكوتا للنساء، حسب الدوائر الانتخابية يتم من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن القرار الصادر من مجلس المفوضين قابل للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات وعلى أساس ما تقدم فإن طعن المدعية بقرار مجلس المفوضين بخصوص عدم حصولها في محافظة بغداد (الدائرة الانتخابية الرابعة عشر)، على مقعد خلافاً لنظام (كوتا النساء) يجب أن يتم أمام الهيئة القضائية للانتخابات وليس أمام هذه المحكمة، ولاسيما أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الأخرى، ولعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٣/ سابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سابعاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١/جمادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٦ ميلادية.

نفس المبدأ القرار المرقم ١٧٧/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٦

رقم القرار:١٠٨/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٥/١٠/٢٠٢١

- المبدأ -

((لا تختص المحكمة الاتحادية العليا في الاجابة على الاستفسار المتعلق بمدى مسؤولية الشركات عن ديونها السابقة بعد زوال المانع من مطالبتها ومدى جواز مقاضاتها امام القضاء)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح ان اللجنة القانونية في مجلس النواب بموجب كتابها بالعدد (٣٥٤) في ١٦/ ٨/ ٢٠٢١ تستفسر من هذه المحكمة عن مدى مسؤولية الشركات عن ديونها السابقة التي ترتبت بذمتها عن الفترة السابقة ومدى جواز مقاضاتها امام القضاء العراقي لتعليق العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بموجب المادة (٢) من القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١١٣ في ٢٠٠٩/٣/١٦، التي نصت على انه (يعلق العمل بالأمر رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الى حين الغائه حسب الاجراءات الاصولية) ولما كانت اختصاصات وصلاحيات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الاخرى ولم يكن من بينها الاجابة على استفسارات تعلقت بإمكانية المطالبة بالديون السابقة اذا

ما تم الغاء التشـريعات النافذة وقت نشـوئها، او امكانية مقاضاة جهة معينة امام القضاء العراقي بغـض النظر عن وصفها، ولا سـيما ان تلك المواضيـع من الممكن ان تكون محـلاً للنظر امـام القضاء العـادي او الاداري على حسـب الاحـوال، وان القرارات الصـادرة فيها من الممكن ايضـاً ان تكون محلاً للطعـن بالطرق المقررة قانونياً، وليس للمحكمة الاتحادية العليا التدخل في عمـل القضاء بنوعيه العادي او الاداري استناداً لمبدأ اسـتقلال القضاء المنصوص عليه دسـتورياً بالمواد (١٩ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ / اولاً و ٩٣) من دسـتور جمهورية العـراق لعام ٢٠٠٥، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في الاجابة على طلب الاستفسـار المقـدم من قبل اللجنة القانونيـة في مجلس النـواب بكتابها بالعـدد (٣٥٤) في ٢٠٢١/٨/١٦ للاستفسـار من هذه المحكمة عن مدى مسؤولية الشـركات عن ديونها السابقة التي ترتبت بذمتها عن الفترة السـابقة ومدى جواز مقاضاتها امام القضاء العـراقي لتعليق العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بموجب المادة (٢) من القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب الاستفسار شكلاً وإشعار اللجنة القانونية في مجلس النواب بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانـون المحكمة الاتحاديـة العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١، في ٢٧/ صفـر / ١٤٤٣ هجرية الموافـق ٥/ ١٠/ ٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار:١٢٨/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/٢٣

- المبدأ -

((يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنص المادة ٩٣/ثالثاً من الدستور المتعلق بالنظر في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين أو الانظمة أوالتعليمات أو الاجراءات ان تكون صادرة من احدى السلطات الاتحادية)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بمنع المدعى عليه الثالث رئيس مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات/ إضافة لوظيفته من فرض الرسوم على تصديق ميزانيات الوحدات الاقتصادية وإعادة المبالغ التي استحصلها خلافاً للدستور الى دافعيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها، التي جاءت بها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ليس من بينها منع المدعى عليه الثالث/ إضافة لوظيفته من فرض الرسوم على تصديق ميزانيات الوحدات الاقتصادية وإعادة المبالغ المستوفاة الى دافعيها، إذ أن المدعى عليه الثالث رئيس مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات إضافة لوظيفته لا يعد من السلطات الاتحادية على وفق المفهوم الوارد في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار اليهما آنفاً إذ

يشترط لانعقاد اختصاص هذه المحكمة في نظر النزاع الناشئ عن تطبيق القوانين الاتحادية والأنظمة والتعليمات والإجراءات وفقاً للمادتين المشار اليهما آنفاً أن تكون القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الإجراءات صادرة عن السلطات الاتحادية وليس عن النقابات المهنية كما جاء في دعوى المدعي لذا يكون النظر في الطلبات الواردة في عريضة دعوى المدعي خارج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة في المادتين (٩٣) من الدستور و(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار اليهما آنفاً وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي حَريَّةً بالرد من جهة الاختصاص عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي شكلاً من جهة الاختصاص وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٧/ ربيع الآخر/ ١٤٤٣هـجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ميلادية.

رقم القرار:١٢٧/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/١

- المبدأ -

١. ((إن البنـد ثالثاً من المـادة ٩٣ من الدسـتور لا يتعلق باختصـاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدسـتورية وانما يتعلق باختصاصهـا في نظر النزاع الناشئ عن تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمـات او الاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية .

٢. عدم وجود التشريع او النص المطعون فيه يكون موجباً لرد الدعوى)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيـق والمداولة مـن المحكمة الاتحاديـة العليا وجـد أن المدعي مصدق عادل طالـب قد ادعـى في عريضة دعـواه أن مجلس الـوزراء كان قد أصـدر قراره المـؤرخ في ٢٠٢١/٦/٩ المبلـغ بموجب كتاب الأمانـة العامة لمجلس الـوزراء بالعدد (ش.ز.ل/١/١٠/اعمـام /٢١٠٢٨) في٢٠٢١/٨/٥ المتضمن عدم السـماح بدوام الهيئات التدريسـية واعتبارهـم غائبيـن عن الـدوام ما لـم يتـم جلبهـم كارت التلقيح أو فحص (PCR) سالب أسـبوعياً لغير المشـمولين باللقاح أو المصابين خلال فترة الشـهور الثلاثة السـابقة معززة بالتقارير الطبية من اللجان المختصـة وابتداءً من تاريخ٢٠٢١/٩/١ ويلـزم دوائر الدولة الحكومية كافة بعدم اسـتقبال أي مراجع ما لم يتم تحقيق ما أعلاه، وبذلك فإن القـرار المذكور قد فرض التلقيح الإجباري وفرض

إجراءات صحية مغالى فيها، مخالفاً بذلك أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لانتهاكه العديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه. لذا طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المشار إليه استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور لمخالفته لأحكام المواد (٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٧/ ثالثاً، ٤٦) من الدستور وعدم وجود سند دستوري وقانوني يجبر الموظف على تلقي لقاح ضد كورونا واعتباره غائباً في حال امتناعه عن ذلك. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي لم يكن دقيقاً فيما عرضه في دعواه، إذ أن مجلس الوزراء لم يصدر قراراً في التاريخ الذي ذكره وإنما أصدر توجيهات للحد من انتشار فيروس كورونا في جلسته الاعتيادية رقم (٢٩) في ٢٠٢١/٨/٣، وإن التوجيهات المذكورة لم تتضمن ما يشير تصريحاً أو تلميحاً إلى إجبار الموظفين على أخذ اللقاح وعدم السماح بدوام الهيئات التدريسية أو غيرهم واعتبارهم غائبين عن الدوام ما لم يتم جلبهم ما يؤيد أخذ اللقاح أو فحص ((PCR سالب أسبوعياً وبالتالي فلا يوجد أي قرار لمجلس الوزراء يتضمن ما ذكره المدعي في دعواه لكي تتمكن المحكمة من النظر فيه، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدستورية يشمل القوانين والأنظمة النافذة فقط وفقاً لنص المادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ أما البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور فإنه يتعلق باختصاص هذه المحكمة في الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، مما يعني أن هذا النص لا يتعلق بصلاحية المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة الدستورية وبالتالي فلا يمكن الاستناد اليه في الطعن بدستورية أي نص تشريعي. لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً لعدم وجود النص الذي ذكره في دعواه وعدم وجود قرار لمجلس الوزراء

بالتاريخ والمضمون الذي ذكره. لكل ما تقدم وبالطلــب قررت المحكمة الاتحادية العليا مايلي:

اولاً: رفض طلب المدعي بإصدار أمر ولائي لعدم وجود محل لإصدار ذلك الأمر.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي مصدق عادل طالب.

ثالثاً: إلزام المدعي بدفع الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتــه والثاني الامين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشــار القانوني حيدر جابر الصوفي مبلغــاً مقداره مائة ألف دينار. وصدر قــرار الحكــم بالاتفاق باتــاً وملزماً للســلطات كافة وفقــاً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً و٩٤) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٥/ ربيع الآخر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/١ ميلادية.

رقم القرار:٥٠/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٥/١٠/٢٠٢١

- المبدأ -

((تجد هذه المحكمة أن اختصاصها وفقاً لما جاء في البنـد (اولاً) من المادة (٩٣) من دسـتور جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥ يتمثـل بالرقابة على دسـتورية القوانين والأنظمـة النافذة وكذلك الحال بالنسـبة لاختصاصات المحكمـة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ التي نصت على (تختـص المحكمة الاتحادية العليـا بماياتي اولاً: الرقابة على دسـتورية القوانين والانظمة النافذة) لذا فإن ما جاء في دعوى المدعي يكون النظر فيه خارج اختصاصات هذه المحكمة، عليه تكون واجبة الرد)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيـق والمداولة من المحكمـة الاتحادية العليا وجـد أن المدعي ادعى بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته سبق وأن شـرع التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ (اجازة بيع المشـروبات الكحولية) المنشـورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٧٠) في (٢٠٠١/٣/١٩) والتي نصت المادة (١٠) منها على (يتم تجديد الاجازة سـنوياً وبطلب من صاحـب الاجازة شـخصياً ولا تقبل الوكالـة لغرض التجديـد) وحيث أن هذه المادة تعارض أحكام الدستور وقانون المحاماة والقانون المدني وتمنع المدعي من ممارسة حقه في مزاولة مهنة المحاماة إذ لا يجوز له التوكل في ممارسة حقه باعتباره محاميا لغرض تجديد الاجازة وفقاً لنص المادة آنفة الذكر لذا طلب دعوة المدعى

عليه إضافة لوظيفتــه للمرافعة والحكم بعدم دســتورية وقانونيــة المادة (١٠) من التعليمات رقم (٦) لســنة ٢٠٠١. وتجد هذه المحكمة أن اختصاصها وفقاً لما جاء في البند (اولاً) من المادة (٩٣) من دســتور جمهورية العراق لعــام ٢٠٠٥ يتمثل بالرقابة على دســتورية القوانيــن والانظمــة النافذة وكذلــك الحال بالنســبة لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعــدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ الــتي نصت على (تختــص المحكمة الاتحادية العليا بماياتي اولاً: الرقابة على دســتورية القوانيــن والانظمة النافذة) لذا فإن ما جــاء في دعوى المدعي يكــون النظر فيه خارج اختصاصــات هذه المحكمة، عليه تكون واجبة الرد. ولكل ما تقــدم قررت المحكمة الاتحاديــة العليا الحكم برد دعوى المدعي عمر فيصل حســين وتحميله الرســوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافــة لوظيفته الموظف الحقوقي حســين نعمة جــواد مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع

وفقاً للقانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً اســتناداً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً) و (٩٤) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتيــن (٤/ اولاً) و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٧/صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٥ ميلادية.

رقم القرار:٧٠/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٢/٩/٢٠٢١

- المبدأ -

((تجـد المحكمة الاتحاديـة العليـا أن ما جاء في طلـب المدعـي لا يدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا يدخل ضمن اختصاصاتها المنصـوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمـة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الناحية)).

قـرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمـة الاتحادية العليا وجـد أن المدعي ادعى بأن المدعى عليه اضافـة لوظيفته خالف أحكام المادة (٣٤/اولاً) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامـي في المرحلة الابتدائيـة، وتكفل الدولة مكافحـة الأمية) وخالف الفقرة (ثانياً) من ذات المادة والتي نصت على (التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله) وحيث أن المدعى عليه أصدر ضوابط وزارية استحدث بموجبها قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في الجامعات الحكومية وكما مبين في دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشـروطه الفقرة (١٤) (التعليم الحكومي الخاص الصباحـي ـ من ص٢٦ـ ص٢٩) مـن الدليل آنفاً وحدد أجور الدراسـة فيها وحسـب الكتاب ذي العـدد (ت م ٢٦٠/١ في ٢٠٢٠/٣/٢٨) ومرفقـه جدول تفصيلي

بالاجور الدراسية والتي ألزمت الطالب بدفع أجور لقاء التعليم في الجامعات الحكومية في الدوام الصباحي وليست مجانية وبمبالغ باهظة جداً اثقلت كاهل المواطنين على الرغم من ان التعليم مكفول ومجاني حسب الدستور، كما خالف نص المادة (٢٨/اولاً) من الدستور التي تنص على (لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون) حيث أصدر ضوابط بموجبها حدد الأجور للدراسة في قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في الجامعات العراقية وباشر بجبايتها وايداعها في (صندوق التعليم العالي) وكذلك خالف نص المادة (١٤) من الدستور التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي) وأن اجراءات وزير التعليم العالي إضافة لوظيفته سببت للمدعي ضرراً كونه معيلاً لأبنته الطالبة (فاطمة جواد كاظم) ومسؤولاً عن الانفاق عليها وهي طالبة في المرحلة الثانية لكلية الطب التعليم الحكومي الخاص الصباحي لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بتطبيق الدستور ومجانية التعليم وتوحيد قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي مع قناة التعليم العام المجاني وأيقاف جباية أية أجور دراسية وتحقيق المساواة والعدالة وفقاً للدستور. وتجد هذه المحكمة أن ما جاء في طلب المدعي لا يدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا يدخل ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الناحية ، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي جواد كاظم كريف لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي الدكتور احمد جعفر شاوي مبلغاً مقداره مائة

الف دينار وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لاحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العـراق لعـام ٢٠٠٥ والمـادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٤/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٢٢ ميلادية.

رقم القرار:٨٠/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٦/١٠/٢٠٢١

- المبدأ -

١. ((إن مجلس الوزراء اســتناداً لصلاحياته الواردة في المادة (٨٠/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، ومن تلك السياسة الاستثمار وانشــاء المشاريع ومنها مشاريع الإسكان لحل مشاكل السكن وإعمار البنى التحتية .

٢. إن من واجب الدولة اســتنادا لأحكام الدستور تشجيع الاســتثمار في القطاعات المختلفة ومنها القطاع الصناعي والسكني، كما أن لمجلس الوزراء عند الضرورة صلاحية الاســتثناء من الاجراءات المتعلقة ببيع اموال الدولة وإيجارها بموجب المــادة (٤٠) من قانون بيــع وإيجار اموال الدولــة رقم (٢١) لســنة ٢٠١٣، وبذلك تكون هناك حرية لمجلس الوزراء عند بيع وإيجار اموال الدولة ، اســتثناء قســم من تلك العقارات من الإجراءات الواردة في القانون، وذلك لتشــجيع الاســتثمار ، وتعد تلك الاجراءات صحيحة ما دامت تتناســق مع الدســتور ولا تخرج عنه أو تشكل مخالفة لأحكامه)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحاديــة العليا وجد أن المدعي رياض عباس عبدالله التميمــي – عضو مجلس النواب أقــام الدعوى أمام هــذه المحكمة يطعن بالنظــام رقم (٦) لســنة ٢٠١٧ (نظــام بيع وايجــار عقــارات وأراضي الدولة

والقطاع العام لاغراض الاستثمار والمساطحة عليها) المادة (٤/اولاً) منه المعدلة بموجب أحكام المادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ والتي جعلت بدل البيع بالنسبة للاراضي المخصصة للمشاريع السكنية ٢٪ من قيمة الأرض بدلاً من ١٠٪ وكذلك المادة (٤/ثالثاً/أ) والتي تنص على (تملك الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية خارج التصميم الاساسي ببدل بيع قدره ١٥٪ من القيمة الحقيقة للأرض) وادعى أن تلك المواد تخالف ما جاء بالمادة (٩/سادساً/١و٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وتسبب هدرا وضررا بالمال العام الذي أوجب الدستور حمايته استناداً لاحكام المادة (٢٧/اولاً) منه كما أوجبت المادة (٢٧/ثانياً) من الدستور حفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف بها كما أن المادة (١٣/ثانياً) من الدستور نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ومن خلال تدقيق ما ورد في عريضة الدعوى ودفوع المدعى عليهما الاول والثاني واللوائح المتبادلة إن ما ورد في المواد المذكورة آنفاً لا يتضمن وجود أي مخالفة دستورية ولا يتعارض مع أحكام الدستور حيث أن مجلس الوزراء واستناداً لصلاحياته الواردة في المادة (٨٠/اولاً) من الدستور هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومن تلك السياسة الاستثمار وانشاء المشاريع ومنها مشاريع الإسكان لحل مشاكل السكن وإعمار البنى التحتية حيث نصت المادة (٢٦) من الدستور على ما يلي (تكفل الدولة تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة) حيث أن من واجب الدولة وحسب النص المذكور اعلاه تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة ومنها القطاع الصناعي والسكني كما أن لمجلس الوزراء عند الضرورة صلاحية الاستثناء من الاجراءات المتعلقة ببيع اموال الدولة وايجارها بموجب المادة (٤٠) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ التي نصت على ((لمجلس الوزراء أن يقرر، عند الضرورة بيع أموال الدولة، المنقولة أو

إيجارها اســتثناءً من الإجراءات المنصوص عليهــا في هذا القانــون)) وبذلك تكون هناك حرية لمجلس الــوزراء عند بيع وايجار اموال الدولة اســتثناء قســم من تلك العقارات من الإجــراءات الــواردة في القانون وذلك لتشــجيع الاســتثمار وتعد تلك الاجراءات صحيحة ما دامت تتناسق مع الدســتور ولا تخرج عنه أو تشكل مخالفة لأحكامه وحيث أن تلك المواد لا تتضمن مخالفة دســتورية تكــون دعوى المدعي واجبة الرد وذلك لعدم وجود مخالفة دســتورية كما أن ما اســتند اليه المدعي من مخالفة النصوص محل الطعن للمادة (٩/سادساً/١ و ٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لســنة ٢٠٠٦ وطلبه الحكم بالزام المدعى عليهما إصدار أنظمة جديدة فإن هذه المحكمة لا تختص بالنظــر في ذلك حيث أن اختصاصاتها محــددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ما أورده المدعي آنفاً، مما يقتضي رد الدعوى بهذا الشأن. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

اولاً: رد دعوى المدعي رياض عباس عبدالله التميمي للأسباب المذكورة آنفاً.

ثانياً: تحميل المدعي الرســوم والمصاريف واتعاب محامــاة وكيلي المدعى عليهما الاول والثاني المستشــار القانوني حيدر علي جابر والمستشــار القانوني حامد عبد حسون مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما بالتســاوي وصدر القرار بالاتفاق اســتناداً لأحــكام المادتيــن (٩٣ و٩٤) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادتيــن (٤ و٥) من قانــون المحكمة الاتحاديــة العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للســلطات كافة وافهم علناً في ٢٨/ صفر/١٤٤٣هـجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٦ ميلادية.

رقم القرار:٩٠/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٦/١٠/٢٠٢١

- المبدأ -

((تجـد المحكمـة الاتحاديـة العليـا أن الامـر الإداري المرقم (٦٥٥) لسـنة ٢٠٢١ الصادر عن محافظة صلاح الديـن هو قرار إداري حدد القانـون طريقاً للطعن به، غير طريـق الطعن به أمـام المحكمـة الاتحادية العليـا ، المحـددة اختصاصاتها بموجب المادتين (٥٢) و (٩٣) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخـرى. ولما تقدم قـررت المحكمـة الاتحادية العليا الحكـم برد دعوى المدعي لعـدم الاختصاص وتحميلـه المصاريف وأتعاب محامـاة وكيلة المدعى عليه)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغـاء الأمر الإداري المرقـم (٦٥٥) لسـنة ٢٠٢١ الصادر عن محافظـة صلاح الدين والمتضمن احالتـه الى التقاعد باعتباره مخالفاً لأحكام الدسـتور في المادة (٤٧) التي كرست مبدأ الفصل بين السلطات والمادة (٢/ اولاً/ ب) التي لم تجوز سن قانون يتعارض مع الحقـوق والحريات الاساسـية الواردة في الدسـتور. وتجـد المحكمة الاتحاديـة العليا أن الامـر الإداري المرقم (٦٥٥) لسـنة ٢٠٢١ الصـادر عن محافظة صلاح الدين هـو قرار إداري حدد القانـون طريقاً للطعن به غيـر طريق الطعن به أمام المحكمة الاتحاديـة العليا المحـددة اختصاصاتها بموجـب المادتين (٥٢) و

(٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي علي دودح خلف لعدم الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه الموظفة الحقوقية نهلة خلف محمد علي مبلغاً مقداره مائة الف دينار، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٨/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٦/ ١٠/ ٢٠٢١ ميلادي.

رقم القرار:١٣٠/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/١٠

- المبدأ -

(أ- تجـد المحكمـة الاتحادية العليـا أن القرار الصـادر من هذه المحكمـة بالعدد (٤٨/اتحادية/٢٠٢١) في ٦/ ٦/ ٢٠٢١، بَيّنَ الشـروط التي يجـب أن تتوافر لطلب التفسير كما حدد الجهات التي لها ذلك الحق، ومِنْ تلك الشروط هو أن لا يكون الاستفسار بمناسبة تطبيق القانون على خصومة قائمة او قضية معروضة على القضاء العادي او الاداري التي حدد مرجع للطعن فيها، ولإمكانية وجود خصومة أمام القضاء الاداري تتعلق بتطبيق أحكام المادتين (٣ /اولاً و٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، مما يعني عدم توافر شروط التفسير التي أقرتها هذه المحكمة في قرارها آنف الذكر) .

(ب- تجـد المحكمة الاتحاديـة العليا ان أحـكام المادتين (٥٢ و ٩٣) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمـادة (٤) من قانون المحكمـة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١، تحددت بموجبهما صلاحية هـذه المحكمـة والمواضيع الـتي تدخل ضمـن ولايتها النظـر والبت فيها، ولم تتضمن ما يشـير الى صلاحيتهـا او اختصاصها في ابـداء الرأي بمدى دقة وجهة نظر أيٍ من السـلطات الاتحادية في الدولة وغيرها من المؤسسـات والهيئات بخصوص موضوع قانوني معين ما لم توجد دعوى او طعن امام هذه المحكمة للبت فيهما وفقاً لاختصاصاتها المحددة بموجب الدستور والقانون) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمــة الاتحادية العليا، وبعــد الاطلاع على خلاصة كتاب مكتب النائب الاول لهيأة رئاســة مجلــس النواب بالعــدد (م. خ ١/ ٣/ ٣٧٥ في ٢٠/ ٩/ ٢٠٢١) الموجــه الى المحكمــة الاتحاديــة العليا اتضح أنــه يتضمن طلبين الاول يتعلق بتفســير المادتين (٣/ اولاً و٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، بشأن المفتشــين العموميين الذين جرى تعيينهم بموجب الامر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مجلس الوزراء، والثاني بيان مدى دقة وجهة النظر الواردة في الفقرة (٨) من الكتاب آنفاً وفقاً للتفصيل الوارد فيه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بالطلب الأول أنه واجب الرد شــكلاً، ذلك أن القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤٨/اتحادية/٢٠٢١) في ٦/ ٦/ ٢٠٢١، بَيّنَ الشروط التي يجب أن تتوافر لطلب التفســير كما حدد الجهات التي لها ذلــك الحق، ومِنْ تلك الشــروط هو أن لا يكون الاستفســار بمناســبة تطبيق القانون على خصومة قائمة او قضيــة معروضة على القضاء العادي او الاداري التي حــدد مرجع للطعن فيهــا، ولإمكانية وجود خصومة أمام القضاء الاداري تتعلق بتطبيق أحــكام المادتيــن (٣ /اولاً و٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، بشــأن المفتشــين العموميين الذين جرى تعيينهم بموجب الامر الديواني رقم (٤٧) لســنة ٢٠١٩ الصادر عن مجلس الوزراء، استناداً للتفصيل المشار اليه في الفقرة (٨) من الكتاب المشار اليه آنفاً، مما يعني عدم توافر شروط التفسير التي أقرتها هذه المحكمة في قرارها آنف الذكر، أما فيمــا يتعلق بالطلب الثاني وهو (بيان مدى دقة وجهة النظــر الواردة في الفقرة (٨) من الكتــاب آنفاً وفقاً للتفصيل الوارد فيه). وبعــد الاطلاع على أحــكام المادتين (٥٢ و ٩٣) من دســتور جمهورية العــراق لســنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) مــن قانــون المحكمــة الاتحادية العليــا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١، والتي تحدد بموجبهما صلاحية

واختصاص المحكمة الاتحاديــة العليا والمواضيع التي تدخــل ضمن ولايتها النظر والبت فيها، ولم تتضمن تلــك الاختصاصات والصلاحيات ما يشــير الى صلاحيتها او اختصاصها في ابداء الرأي بمــدى دقة وجهة نظر أيٍ من الســلطات الاتحادية في الدولة وغيرها من المؤسســات والهيئــات بخصوص موضوع قانــوني معين ما لم توجد دعوى او طعن امام هذه المحكمة للبت فيهمــا وفقاً لاختصاصاتها المحددة بموجب الدســتور والقانون، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحاديــة العليا رد الطلب من الناحية الشــكلية وصدر القرار بالاتفاق باتاً اســتناداً لأحــكام المادتين (٩٤,٩٣) من دستور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥,٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحاديــة العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ في ٤/ ربيع الاخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٠/ ٢٠٢١/١١ ميلادية .

رقم القرار:١١١/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٤/١١/٢٠٢١

- المبدأ -

١. **((إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ينعقد بتفحص مدى مطابقة النصوص المطعون فيها للدستور النافذ)).**

٢. **((لا تصح مخاصمة رئيس الجمهورية و وزير المالية عند الطعن بدستورية اي قانون لأنهما لا يختصان بالتشريع)) .**

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية كل من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ وقرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ وكتاب ديوان الرئاسة بالرقم (ق/٥٨٨٤) في ١٩٩٧/٣/١٨ المشار اليه في قرار وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ وطلب إلزام وزارة المالية بالعمل وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩١ مخاصماً كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ووزير المالية اضافة لوظائفهم وإن طلبه الحكم بعدم دستورية ما تم ذكره آنفاً وحسب ما جاء في دعوى المدعي بداعي مخالفتها أحكام المواد (٤٧) و(٧٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤٢) و(٣/٤٤) و(٥٨) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ ومن خلال تدقيق دعوى المدعي ودفوع وكلاء المدعى عليهم وفقاً لما جاء في اللوائح المقدمة من قبلهم توصلت المحكمة الى النتائج التالية: ١. نصت

الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩١ على (يعفى الاطباء واطباء الاسنان من ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل ذي الرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ على مدخولاتهم الناجمة عن ممارستهم مهنة الطب وحتى اشعار آخر)، كما نصت الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ على (يخول وزير المالية بموافقة ديوان الرئاسة صلاحية اعادة استيفاء الضرائب المقررة قانوناً من أية فئة من الفئات التي سبق أن تقرر اعفاءها منها) ونصت الفقرة (١) من البند (اولاً) من قرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ على (اعادة استيفاء ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل ذي الرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ من الدخل الناجم الى الاطباء واطباء الاسنان عن ممارستهم مهنة الطب). ٢. إن المدعي يستند في دعواه للحكم بعدم دستورية النصوص المطعون بها لمخالفتها أحكام المواد (٤٢) و (٣/٤٤) و (٥٨) من دستور عام ١٩٧٠ وحيث أن اختصاص هذه المحكمة ينعقد بتفحص مدى موافقة النصوص المطعون فيها لأحكام المواد الدستورية المنصوص عليها في الدستور النافذ عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذا الجانب، أما ادعاؤه بأنها تخالف أحكام المادتين (٤٧) و(٧٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فإن هذه المحكمة تجد أن دعوى المدعي واجبة الرد أيضاً من هذا الجانب وذلك لأن طبيعة نظام الحكم المشكل بموجب دستور عام ١٩٧٠ تختلف عن نوع نظام الحكم الذي شكل بموجب الدستور النافذ والذي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وعدم جواز تجاوزها لحدود اختصاصاتها الدستورية وبالتالي لا يمكن إضفاء الاختصاصات الدستورية للسلطات الاتحادية المشكلة بموجب الدستور الحالي على السلطات التي كانت مشكلة بموجب دستور عام ١٩٧٠ لذا لا يمكن الحكم بعدم دستورية تلك النصوص لأنها تخالف اختصاصات السلطات الاتحادية المشكلة بموجب دستور عام ٢٠٠٥. ٣. تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس

الوزراء استناداً لأحكام المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وإن رئيس الجمهورية وبموجب المادة (٦٧) من الدستور هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويلتزم بالعمل من أجل الحفاظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وحددت صلاحياته الدستورية بموجب المادة (٧٣) من الدستور ومنها ما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر والتي جاء فيها (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) وبالتالي لا تصح خصومته بخصوص الطعن بدستورية النصوص المطعون بها. أما بالنسبة للمدعى عليه الثالث وزير المالية إضافة لوظيفته فهو احد توابع مجلس الوزراء، المكون الثاني للسلطة التنفيذية، ولا يمكن مخاصمته في الطعن بدستورية نص قانوني. وبخصوص الطعن بالقرار الصادر من وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فإن النظر فيه يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١. ٤. إن طلب المدعي بالزام وزارة المالية للعمل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩٧ يخرج عن اختصاص هذه المحكمة. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

اولاً: الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بقرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ والطعن بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية بالعدد ق/٥٨٨٤ في ١٩٩٧/٣/١٨ وكذلك طلبه إلزام وزارة المالية بالعمل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩٧ لعدم اختصاص هذه المحكمة.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليهما رئيس الجمهورية ووزير المالية اضافة لوظيفتهما لعدم توجه الخصومة بخصوص الطعن بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥.

ثالثاً: الحكم برد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته لعدم وجود مخالفة دستورية بخصوص الطعن بدستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥.

رابعاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٨/ربيع الثاني/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٤ ميلادية.

رقم القرار:١٨٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٦/١٢/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن احتساب نتائج الانتخابات واعلان الفائزين في كل دائرة انتخابية يدخل ضمن اختصاص المفوضيــة العليا المســتقلة للانتخابات والتي تخضــع قراراتها للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها امام اية جهة ولهذا فإن طلب عدم المصادقة على نتائج انتخابات دائرة انتخابية بسبب الاعتراض على نتائــج الانتخابات فيها يخــرج عن اختصاص المحكمــة الاتحادية العليا)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحاديــة العليا، اتضح ان مقدم الطلب عبد الســتار مجيد قادر طلب عدم المصادقة عــلى نتائج الانتخابــات في محافظة اربيل (الدائرة الرابعة)، لاســتبعاده من الفوز فيها على الرغم من حصوله على اعلى اصوات الناخبين فيها واســتبداله بالمرشــحة (نهلــة قادر محمد حارس) بســبب نظام الكوتا النســائية، كما طلب الــزام المفوضية بتصحيح الخطــأ الحاصل بهذا الخصوص وذلك لوجود مخالفات قانونية. وتجــد المحكمة الاتحادية العليا أن من مهامها واختصاصاتهــا بموجب احكام المادة (٩٣/ ســابعاً) من دســتور جمهورية العــراق لعــام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائــج النهائيــة للانتخابات العامــة لعضوية مجلس النــواب)، وتأيد ذلــك الاختصاص بموجــب المادة (٤/ســابعاً) من قانون

المحكمــة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لســنة ٢٠٢١، وأن ممارســة المحكمة لدورها في المصادقــة على النتائج النهائيــة للانتخابات يتم بعد ارسال تلك النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حســم الشــكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبــل مجلس المفوضين والهيئــة القضائيــة المختصة بنظــر الطعــون، ولما كانــت القرارات الصــادرة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المســتقلة للانتخابــات لا يجوز الطعن بها إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات لا ســيما في الامور المتعلقــة بالعملية الانتخابية حصراً اســتناداً لأحكام المــادة (١٩/ ثانياً) من قانــون المفوضية العليا المســتقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المنشــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩) في ٢٠١٩/١٢/٣٠، وأن القــرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات باتة اســتناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر ولما كان احتساب الكوتا للنساء، حسب الدوائر الانتخابيــة يتم من قبل المفوضية العليا المســتقلة للانتخابــات وإن القرار الصادر من مجلس المفوضين قابل للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات وعلى اســاس ما تقدم فإن ما تضمنه الطلب من دفوع ومخالفات عــلى فرض وجودها يكون اختصــاص البت فيها منعقــداً لمجلس المفوضين لا ســيما اســتبعاده من الفوز في الدائرة الرابعة على الرغم من حصولــه على أعلى اصوات الناخبين في الدائرة المذكورة واســتبداله بالمرشــحة (نهلــة قادر محمد حارس) بســب نظــام الكوتا النســائية، وإن القرار الصادر من مجلس المفوضين يكون قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات وليــس أمام هذه المحكمــة، وكذلك الامر بالنســبة الى طلبه الزام المفوضية بتصحيح الخطأ الحاصل بخصوص استبداله وتطبيق نظام الكوتا النســائية، لا ســيما ان اختصاصات هذهِ المحكمــة محددة بموجب المــادة (٥٢ و ٩٣) من الدســتور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ والقوانين الاخــرى، ولعدم الاختصاص،

لذا قررت المحكمــة الاتحادية العليا رد الطلب شــكلاً وصــدر القــرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة, اســتناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٣/ سابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ســابعاً و ٥/ ثانياً) مــن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١/ جمادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٦ /٢٠٢١/١٢ ميلادية.

رقم القرار:١٣٠/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/١٠

- المبدأ -

((تجد المحكمة الاتحادية العليا أن القــرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤٨/ اتحادية/٢٠٢١) في ٦/ ٦/ ٢٠٢١، بَيّنَ الشــروط التي يجب أن تتوافر لطلب التفســير كما حدد الجهات التي لها ذلك الحق، ومِنْ تلك الشروط هو أن لا يكون الاستفسار بمناسبة تطبيق القانون على خصومة قائمة او قضية معروضة على القضاء العادي او الاداري الــتي حدد مرجع للطعــن فيها، ولإمكانيــة وجود خصومة أمــام القضاء الاداري تتعلــق بتطبيق أحكام المادتيــن (٣ /اولاً و٤) من القانون رقم (٢٤) لســنة ٢٠١٩، مما يعني عدم توافر شروط التفسير التي أقرتها هذه المحكمة في قرارها آنف الذكر))

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمــة الاتحادية العليا، وبعــد الاطلاع على خلاصة كتاب مكتب النائب الاول لهيئة رئاســة مجلــس النواب بالعــدد (م. خ ١/ ٣/ ٣٧٥ في ٢٠/ ٩/ ٢٠٢١) الموجــه الى المحكمــة الاتحاديــة العليا اتضح أنــه يتضمن طلبين الاول يتعلق بتفســير المادتين (٣/ اولاً و٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، بشأن المفتشــين العموميين الذين جرى تعيينهم بموجب الامر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مجلس الوزراء، والثاني بيان مدى دقة وجهة النظر الواردة في الفقرة (٨) من الكتاب آنفاً وفقاً للتفصيل الوارد فيه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بالطلب الأول أنه واجب الرد شــكلاً، ذلك أن القرار الصادر من هذه المحكمة

بالعدد (٤٨/اتحادية/٢٠٢١) في ٦/ ٦/ ٢٠٢١، بَيّنَ الشروط التي يجب أن تتوافر لطلب التفسير كما حدد الجهات التي لها ذلك الحق، ومِنْ تلك الشروط هو أن لا يكون الاستفسار بمناسبة تطبيق القانون على خصومة قائمة او قضية معروضة على القضاء العادي او الاداري التي حدد مرجع للطعن فيها، ولإمكانية وجود خصومة أمام القضاء الاداري تتعلق بتطبيق أحكام المادتين (٣ /اولاً و٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، بشأن المفتشين العموميين الذين جرى تعيينهم بموجب الامر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مجلس الوزراء، استناداً للتفصيل المشار اليه في الفقرة (٨) من الكتاب المشار اليه آنفاً، مما يعني عدم توافر شروط التفسير التي أقرتها هذه المحكمة في قرارها آنف الذكر، أما فيما يتعلق بالطلب الثاني وهو (بيان مدى دقة وجهة النظر الواردة في الفقرة (٨) من الكتاب آنفاً وفقاً للتفصيل الوارد فيه). وبعد الاطلاع على أحكام المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والتي تحدد بموجبهما صلاحية واختصاص المحكمة الاتحادية العليا والمواضيع التي تدخل ضمن ولايتها النظر والبت فيها، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يشير الى صلاحيتها او اختصاصها في ابداء الرأي بمدى دقة وجهة نظر أيٍ من السلطات الاتحادية في الدولة وغيرها من المؤسسات والهيئات بخصوص موضوع قانوني معين ما لم توجد دعوى او طعن امام هذه المحكمة للبت فيهما وفقاً لاختصاصاتها المحددة بموجب الدستور والقانون، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب من الناحية الشكلية وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٤,٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥,٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٤/ ربيع الاخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٠/ ٢٠٢١/١١ ميلادية .

رقم القرار:١٢٩/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٣/١١/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، نصت على أنه (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)، وعلى أساس ذلك فإن اقليم كوردستان يعد جزءاً من النظام الاتحادي في جمهورية العراق، وإذا ما كانت محاكم الاقليم تختص في نطاق حدودها المكاني بتطبيق القوانين الاتحادية وقوانين الاقليم على حسب الاحوال ومنها قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان المرقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل الخاص بالكسب غير المشروع ، إلا أن الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى أو المحاكم في الإقليم من حيث المبدأ تسري في عموم جمهورية العراق وتعد نافذة فيه، تطبيقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي ووحدة أراضي جمهورية العراق ولاستقلالية القضاء والسلطة القضائية والقضاة تطبيقاً لأحكام المواد (١٩،٨٧ ، ٨٨) من الدستور آنف الذكر)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وزير العدل وبموجب الكتاب الصادر عن مكتبه بالعدد ٩٧٩٧ في ٢٠٢١/٩/٧، يستفسر من هذه المحكمة عن سريان قرارات محاكم الاقليم خارج نطاق الاقليم بمناسبة ورود كتاب ممثلية اقليم كوردستان العراق المرقم (١٠١٦٧) في ٢٠٢١/٥/٦ مع مرفقه الى وزارة

العدل بشـأن وضع اشـارة الحجز الاحتياطي على الاموال المنقولـة وغير المنقولة للمتهم (عبـاس فاضل عبد الرحمن) وأمـوال زوجته وبناته اسـتناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون هيئـة النزاهة في اقليم كوردسـتان المرقم (٣) لسـنة ٢٠١١ المعدل الخاص بالكسب غير المشروع. ولما كانت اختصاصات وصلاحيات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانـون المحكمة الاتحاديـة العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الاخـرى ولم يكن من بينها الاجابة عن الاستفسار المتعلق بسريان قرارات محاكم الاقليم خارج نطاق الاقليم، ولا سـيما أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ينعقد طبقـاً لأحكام المادة (٩٣/ رابعاً) من الدسـتور آنـف الذكر للفصـل في المنازعات التي تحصـل بين الحكومة الاتحاديـة وحكومـات الاقاليـم والمحافظـات والبلديـات والإدارات المحلية، وأن وصف (حكومة الاقليم) المشـار اليه في المادة آنفة الذكر لا ينصـرف الى القضاء في اقليم كوردسـتان والمحاكم التابعة له، ذلك أن المادة (١٢١/ أولاً) من الدستور آنف الذكر نصت على أنه (لسـلطات الاقليم، الحق في ممارسـة السـلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدسـتور، باستثناء ما ورد من اختصاصات حصرية للسـلطات الاتحادية)، كما نصت (الفقرة خامسـاً) مـن ذات المادة على أنه (تختـص حكومة الاقليـم بكل مـا تتطلبـه إدارة الاقليم، وبوجه خاص انشـاء تنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم، كالشـرطة والأمن وحـرس الاقليم) ولما كانت المادة (٦٦) من الدسـتور المذكور أنفاً، حددت السـلطة التنفيذيـة الاتحادية بأنها تتكون من رئيـس الجمهورية ومجلس الوزراء، وعلى أسـاس مـا تقدم فان وصف (حكومة الاقليم) المشـار اليه بالمادة (٩٣/ رابعاً) من الدستور آنف الذكر ينصرف الى السـلطة التنفيذيـة في الاقليـم حصـراً ولا يتعدى الى غيرهـا بما فيهـا القضاء والمحاكم في الاقليم، ولـذا فلا محل لتطبيق النص آنف الذكـر على الموضوع الذي

تم الاستفسار عنه، ومع ذلك فإن المادة (١١٦) من الدستور المذكور آنفاً نصت على أنه (يتكون النظام الاتحـادي في جمهورية العراق من عاصمـة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)، وعلى أسـاس ذلك فإن اقليم كوردسـتان يعد جزءاً من النظام الاتحادي في جمهورية العراق، وإذا مـا كانت محاكم الاقليم تختص في نطاق حدودها المـكاني بتطبيق القوانيـن الاتحادية وقوانين الاقليم على حسـب الاحوال ومنها قانون هيئـة النزاهـة في اقليم كوردسـتان المرقـم (٣) لسـنة ٢٠١١ المعدل الخاص بالكسب غير المشروع، إلا أن الاحكام الصادرة من المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعـلى او المحاكـم في الإقليم من حيث المبدأ تسـري في عمـوم جمهورية العراق وتعد نافذة فيه، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي ووحدة أراضي جمهورية العراق ولاستقلالية القضاء والسـلطة القضائية والقضاة تطبيقاً لأحكام المواد (١٩ ,٨٧ ,٨٨) من الدسـتور آنف الذكـر إلا أن هذه المحكمة غير مختصـة بالاجابة على طلب الاستفسـار المقدم من قبل وزير العدل، بموجب الكتـاب الصادر عن مكتبه بالعدد ٩٧٩٧ في ٢٠٢١/٩/٧، عن سـريان قرارات محاكم الاقليـم خارج نطاق الاقليم بمناسـبة ورود كتاب ممثلية اقليم كوردسـتان العراق المرقم (١٠١٦٧) في ٢٠٢١/٥/٦ مع مرفقه الى وزارة العدل بشأن وضع اشارة الحجز الاحتياطي على الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم (عباس فاضل عبـد الرحمن) وأموال زوجته وبناته اسـتناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردسـتان المرقم (٣) لسـنة ٢٠١١ المعدل الخاص بالكسـب غير المشـروع. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب الاستفسار شـكلاً وإشـعار وزارة العدل/ مكتب الوزير بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً اسـتناداً لأحكام المادتين (٩٣، ٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤، ٥ / ثانيـاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانـون رقـم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١، في ٢٧/ ربيـع الاول / ١٤٤٣ هجرية الموافق ٣/ ١١ / ٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار:١٧٣/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢٧

- المبدأ -

((طلب المدعية منحها مقعـدا في الدائرة الانتخابية التي رشـحت فيها يخرج عن اختصاصـات المحكمة الاتحاديـة العليا المنصـوص عليها في المـادة ٥٢ و ٩٣ من الدستور والمادة ٤ من قانون المحكمة)) .

قرار الحكم:

لـدى التدقيق والمداولـة من المحكمـة الاتحادية العليـا وجد أن دعـوى المدعية تضمنت بأنها احدى المشـاركات في انتخابـات مجلس النواب العـراقي لعام (٢٠٢١) حيث رشـحت في محافظة بغداد ضمن الدائـرة الانتخابية الخامسـة وبعد إعلان النتائج من قبـل المفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات تبين عـدم حصولها على مقعد ضمن الدائـرة المذكورة آنفاً ولكـون القانون الانتخابي المعتمـد في انتخابات عام (٢٠٢١) هو توزيـع المحافظات الى دوائـر وإن الدائرة الخامسـة تتضمن اربعة مقاعد منها مقعد مخصص للمرأة ضمن كوتا النسـاء وإن فوز امرأة وفقاً لأصواتها الصحيحة التي حصلـت عليها ضمـن الدائرة المذكـورة لا يجوز احتسـابها ضمن كوتا النسـاء وإن احتسـاب دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته المرشـحة الفائزة بأصواتها الصحيحة ضمن كوتا النسـاء يشكل خرقاً دسـتورياً للمواد (١٤ و٢٠ و٣٨) من دستور جمهورية العراق لسـنة (٢٠٠٥) لذا طلبت من المحكمة الاتحادية العليا منحها المقعد الرابع في دائرتها الانتخابية. وتجد هـذه المحكمة بأن طلب المدعية

بمنحها المقعد الرابع في الدائرة الانتخابية الخامسة ضمن محافظة بغداد يخرج عن اختصاصاتها المحددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالتالي تكون دعواها حرية بالرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية شذى ياسين عبد الكريم العزاوي من جهة الاختصاص وتحميلها المصروفات القضائية كافة من ضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي احمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٢/جمادي الأولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٧ ميلادية.

رقم القرار:١٥١/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢٨

- المبدأ -

((إن الطعن بدستورية قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم جواز الطعن فيه الا امام الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قرارتها باتة ولأن الرقابة الدستورية للمحكمة تمتد الى القوانين والانظمة النافذة فقط)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وذلك لمخالفتها احكام المواد (١٤) و(١٦) و (٢٠) و(٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٢٦) للمحضر الاستثنائي (٦٦) في ٢٠٢١/١٠/١٦ والمتضمن الموافقة على اعلان قوائم النتائج الكاملة للتصويت الخاص والعام لانتخابات مجلس النواب العراقي/٢٠٢١ (الاولية) ومن خلال تدقيق المحكمة لدعوى المدعي وطلباته ودفوع وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. نصت المـادة (١٦/ثالثاً) مـن قانون انتخابـات مجلس النواب العـراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وإن هذه المحكمة سـبق وأن اصـدرت قرارها بالعـدد (٤٤/اتحاديـة/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٢١ والمتضمـن الحكم بـرد الدعوى بخصـوص الطعن بأحـكام المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسـنة٢٠٢٠ لعدم وجود مخالفة دسـتورية وحيث أن القرارات الصادرة من هذه المحكمـة باتة وملزمة للسلطات كافة وذلك اسـتناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدسـتور وقد تأيد ذلك بموجب المادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ والتي نصت على (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة) لذا فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد من هذه الناحية لسبق الفصل فيها.

٢. اما بخصوص الطعن بدسـتورية قـرار مجلس المفوضين رقـم (٢٦) للمحضر الاسـثنائي (٦٦) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٦ فإن النظر فيه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من دسـتور جمهورية العـراق لعام ٢٠٠٥ والمـادة (٤) من قانون المحكمـة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانـون رقـم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ ويدخل ضمـن اختصـاص الهيئـة القضائية للانتخابات اسـتناداً لأحكام المادة (١٩/ اولاً وثانياً وثالثـاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسـنة ٢٠١٩, حيث جاء في البند (ثانياً) من المادة آنفة الذكـر (لا يجوز الطعن بقـرارات مجلس المفوضيـن إلا أمام الهيئة القضائيـة للانتخابات في الامـور المتعلقـة في العملية الانتخابية حصـراً), وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة اسـتناداً لأحكام البنـد (ثالثاً) من ذات المادة, ويجوز للحزب السـياسي أو المرشـح الطعن بقرار مجلـس المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره, ويقدم طلب الطعن الى المكتب

الوطني أو أي مكتب انتخـابي للمفوضية او بصورة مباشـرة الى الهيئة القضائية اسـتناداً لأحكام المادة (٢٠/اولاً) من القانون آنف الذكر، وتبـت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشـرة ايام عـمل من تاريـخ اجـابة مجـلس المـفوضين على الطعن اسـتناداً لأحكام البند (ثالثاً) من ذات المادة, عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

اولاً: الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدسـتورية المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسـنة ٢٠٢٠ لسـبق الفصل فيها من قبل هذه المحكمة بموجب قرارها بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٢١.

ثانيـاً: الحكـم برد دعـوى المدعـي بخصـوص الطعن بدسـتورية قـرار مجلس المفوضين رقـم (٢٦) للمحضـر الاسـتثنائي (٦٦) المـؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٦ لعدم اختصاص هذه المحكمة.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسـوم والمصاريـف واتعاب محاماة وكيـلي المدعى عليه مبلغاً مقداره مائـة الف دينار تـوزع وفق القانـون وصدر الحكـم بالاتفاق باتاً اسـتناداً لأحكام المادتيـن (٩٣ و ٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادتيـن (٤ و ٥/ ثانياً) من قانـون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٣/ جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٨ ميلادية.

رقم القرار:١٩٤/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/١٣

- المبدأ -

((الطعن في نتائج انتخابات نقابة التمريض يكــون من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية ويخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا)).

القرار:

لدى التدقيــق والمداولة مــن قبل المحكمــة الاتحاديــة العليا، اتضــح أن مقدمي الطلب يطعنــون تمييزاً امــام هذه المحكمــة، بنتائــج انتخابات نقابــة التمريض العراقيــة التي تــم اجرائهــا في ٢٠٢١/١٢/٣ عــلى قاعة شــهيد المحــراب في الجامعة المســتنصرية، اســتناداً لأحكام القانون رقم (٨) لســنة ٢٠٢٠ المادة (١) منه، للحكم بإلغائها والغاء اللجنة التحضيرية واعادتها، لكثرة المخالفات والانتهاكات، ولإجرائها خلاف القانون ولعدم مراعاة القوانين والتعليمــات المعمول بها، الامر الذي انعكس ســلباً على الاختيار الصحيح لمن يمثلون النقابة للأسباب المشــار اليها تفصيلاً في اللائحة آنفة الذكر، وتجد المحكمــة الاتحادية العليــا أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, وتأيد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيــات ما يمكنهــا من النظــر تمييــزاً في نتائــج انتخابات نقابــة التمريض العراقية التي تم اجراؤها اســتناداً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ المادة (١) منه،

او الحكم بإلغائها واعادتها والغاء اللجنة التحضيرية، واستناداً لأحكام المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون نقابة التمريض رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على (لكل ذي مصلحة الطعن بنتائج الانتخابات امام محكمة التمييز الاتحادية خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ اعلان النتائج) لذا يكون الاختصاص بالطعن بنتائج الانتخابات الخاصة بنقابة التمريض معقود النظر فيه لمحكمة التمييز الاتحادية، وان ما ورد بنص المادة (٩٣/ سابعاً) من الدستور آنف الذكر، الذي تأيد بالمادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل آنف الذكر من اختصاص، يتعلق بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب حصراً، لذكره على سبيل الحصر، ولا يتعدى ذلك الاختصاص الى المصادقة او تدقيق او الغاء أي نتائج انتخابات اخرى، ولعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٨/ جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/١٣ ميلادية.

رقم القرار:١٦٨/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢٧

- المبدأ -

((لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر بالطعن في قــرارات الهيئة القضائية المختصة بالانتخابات لأن قرارات تلــك الهيئة قرارات باتة لا يجوز الطعن فيها امام اية جهة او محكمة ولأن اختصاصــات المحكمة الاتحادية العليــا محددة بموجب المادتين ٥٢ و ٩٣ من الدســتور والمادة ٤ من قانونها وبعض الاختصاصات في عدد من القوانين الخاصة الاخرى ليســت من ضمنها النظر في الطعن في قرارات الهيئة القضائية للانتخابات)) .

القرار:

لدى التدقيــق والمداولة من قبل المحكمــة الاتحادية العليا لاحظــت المحكمة أن المكتب الســياسي للحزب الديمقراطي الكوردســتاني وبواســطة وكيلــه المحامي إســماعيل ســايمير هاشــم قد طلب الطعن في قراري الهيئة القضائيــة المختصة بالطعــون الانتخابيــة بالعدديــن (١٣٧١) و(١٦٦٥) في ٢٠٢١/١١/١٥ المتعلقين بإلغاء بعض المحطــات والمراكــز الانتخابية في الدائــرة الثالثة لمحافظة أربيــل والدائرة الثانية لمحافظــة نينــوى، وإزاء ذلك تجــد المحكمــة الاتحادية العليــا أن الطعن المذكور يخرج النظر فيه عن اختصاصها للأســباب التالية:

١. إن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات تعد قرارات باتة ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن اســتناداً لأحكام المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

٢. إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والنصوص الواردة في عدد من القوانين الخاصة الأخرى، ولا يوجد أي نص تشريعي يجيز للمحكمة الاتحادية العليا النظر في الطعن الواقع على قرارات الهيئة القضائية للانتخابات.

٣. إن القرارات القضائية التي تصدر عن المحاكم او الهيئات القضائية المختلفة لا تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا حفاظاً على مبدأ (استقلال القضاء) واستقرار أحكامه، وإن قبول الطعن فيها يؤدي الى خلق طرق طعن جديدة لم ينص عليها القانون. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً لعدم الاختصاص وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في٢٢/جمادي الاولى/ ١٤٤٣هجرية الموافق ٢٧/ ١٢ /٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار:١٦٤/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٦/١٢/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن طلب الغاء نتائج بعض المحطات الانتخابية يجب ان يقدم الى مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستفلة للانتخابات وان القرار الصادر عنه يجوز الطعن فيه امام الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها وكذلك فإن قرار مجلس المفوضين باعلان النتائج الاولية للانتخابات يكون خاضعاً للطعن امام تلك الهيئة وكلا الطلبين يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن مقدم الطعن انس فلاح عايد رشيد، طعن أمام هذه المحكمة في قرار مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام (٢٠٢١) بموجب الامر الاداري المرقم (٦١١٧) بتأريخ ٢٠٢١/١١/٨، وطلب (الغاء نتائج محطات الاقتراع المخالفة، في محافظة صلاح الدين، التي لم تغلق في الوقت المحدد حسب اشرطة تقارير النتائج المرفقة وقائمة اسماء المراكز والمحطات وتواريخ الاغلاق وعدم احتساب أصواتها، كما طلب إلزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتعديل نتيجة الاقتراع المعلنة بتأريخ (٢٠٢١/١٠/١٦) استناداً للمادتين (١٩ و ٢٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم

(٣١) لسنة ٢٠١٩)، للأسباب التي تضمنتها لائحة الطعن، وتجد هذه المحكمة أن من مهامها واختصاصاتها بموجب أحكام المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأيد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وإن ممارسة المحكمة لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات يتم بعد ارسال تلك النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون، ولما كانت القرارات الصادرة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا يجوز الطعن بها إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات لا سيما في الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية حصراً استناداً لأحكام المادة (١٩/ ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩) في ٢٠١٩/١٢/٣٠، وتعد القرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر، ولما كان الطاعن قد مارس حقه القانوني في الاعتراض والطعن على نتائج الانتخابات أمام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأمام الهيئة القضائية للانتخابات تطبيقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات آنف الذكر، وحيث أن القرار الصادر من الهيئة القضائية للانتخابات غير قابل للطعن أمام هذه المحكمة او أي جهة قضائية اخرى لقطعيته وبتاته، لذا وعلى أساس ما تقدم فإن النظر في (الطعن بقرار مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الاولية لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام (٢٠٢١) بموجب الامر الاداري المرقم (٦١١٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨، وطلبْ الغاء نتائج محطات الاقتراع المخالفة،

في محافظة صلاح الدين، التي لم تغلق في الوقت المحدد حسب اشرطة تقارير النتائج المرفقة وقائمة اسماء المراكز والمحطات وتواريخ الاغلاق وعدم احتساب اصواتها وإلزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتعديل نتيجة الاقتراع المعلنة بتأريخ (٢٠٢١/١٠/١٦) استناداً للمادتين (١٩ و ٢٠) من قانون مفوضية الانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩)، يعد خارج صلاحيات واختصاصات هذه المحكمة لاسيما أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الاخرى، ولعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٣/ سابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سابعاً و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١/جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٦ ميلادية.

رقم القرار:١٨١/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٦

- المبدأ -

((إن الطعن في جميع المخالفات التي تقع اثناء العملية الانتخابية وعند اعلان النتائج يكون امام مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي يكون قرارها قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية المختصة بالطعن في الانتخابات التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الاتحادية العليا)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح ان مقدم الطلب عبد الستار مجيد قادر طلب عدم المصادقة على نتائج الانتخابات في محافظة اربيل (الدائرة الرابعة)، وطلب الزام المفوضية بإلغاء نتائج المحطات التي تكون فيها نسبة الناخبين المتقاطعة بصماتهم اكثر من (٥٪) في حدود تلك الدائرة، لوجود مخالفات قانونية وفقاً للتفصيل المشار اليه في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن من مهامها واختصاصاتها بموجب احكام المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأيد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأن ممارسة المحكمة لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات يتم بعد ارسال تلك

النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون، ولما كانت القرارات الصادرة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا يجوز الطعن بها الا أمام الهيئة القضائية للانتخابات ولا سيما في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً استناداً لأحكام المادة (١٩/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩) في ٢٠١٩/١٢/٣٠، وان القرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر، وحيث أن القرارات الصادرة من مجلس المفوضين قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات، ولذا فإن الزام المفوضية بإلغاء نتائج المحطات التي تكون فيها نسبة الناخبين المتقاطعة بصماتهم اكثر من (٥٪) في حدود الدائرة الرابعة لمحافظة اربيل، يكون من اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات وليس هذه المحكمة وعلى اساس ما تقدم فإن ما تضمنه الطلب من دفوع ومخالفات على فرض وجودها يكون اختصاص البت فيها منعقداً لمجلس المفوضين لا سيما الغاء نتائج المحطات المشار اليها آنفاً، وان القرار الصادر من مجلس المفوضين يكون قابلاً للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات وليس امام هذه المحكمة، لا سيما أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الاخرى، ولعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٣/سابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سابعاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١/ جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٦ ميلادية.

رقم القرار:١٠٩/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٧

- المبدأ -

((أ- تجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب المدعـي إعدام القرار الصادر من هذه المحكمة يتعارض وأحكام المادة (٩٤) من دسـتور جمهوريـة العراق لعام ٢٠٠٥ والمـادة (٥/ثانياً) من قانـون المحكمة الاتحاديـة العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ مما يقتضي الحكم برد الدعوى) .

((ب- تجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما طلبه المدعي بخصوص (إلزام المدعى عليـه الأول (رئيـس مجلـس النـواب / اضافة لوظيفتـه)) بإبطـال عضوية المدعى عليه الثاني في مجلس النواب وإحلاله محله)، يقع خارج اختصاص هذه المحكمة، ذلك أن اختصاصها ينعقد عند توفر موجبـات أحكام المادة (٥٢/اولاً وثانياً) من الدسـتور وحيث أن تلك الموجبات لم تتحقق في طلب المدعي فإن دعواه من هذا الجانب تكون واجبة الرد)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيـق والمداولة مـن قبل هـذه المحكمة وجـد بأن المدعـي طلب دعوة المدعى عليهمـا للمرافعة والحكم بإعـدام القرار الصادر من هـذه المحكمة المرقم (٢١٤/اتحاديـة/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٤/١٧ كمـا طلـب إلـزام المدعى عليـه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بإبطال عضوية المدعى عليه الثاني يونادم يوسـف كنا في مجلس النواب وإحلاله محـل النائب المذكور عضـواً في مجلس النواب ولما

جاء في دفوع وكلاء المدعى عليهما تجد هذه المحكمة بأن القرارات الصادرة منها (باتة وملزمة) استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة) لذا فإن طلب المدعي إعدام القرار الصادر من هذه المحكمة يتعارض وأحكام المواد المذكورة آنفاً مما يقتضي الحكم برد دعوى المدعي من هذا الجانب أما طلبه بخصوص إلزام المدعى عليه الأول بإبطال عضوية المدعى عليه الثاني في مجلس النواب وإحلاله محله فإن ذلك يقع خارج اختصاص هذه المحكمة وذلك لأن اختصاصها ينعقد عند توفر موجبات أحكام المادة (٥٢/اولاً وثانياً) من الدستور وحيث أن تلك الموجبات لم تتحقق في طلب المدعي فإن دعواه من هذا الجانب تكون واجبة الرد، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢/جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٧ ميلادية.

رقم القرار:١٩٠/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:١٢/١٢/٢٠٢١

- المبدأ -

((تجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما تضمنه الطلب من دفوع ومخالفات وخروقات على فرض وجودها يكون اختصاص البت فيها منعقداً لمجلس المفوضين، وان القرار الصادر من مجلس المفوضين يكون قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات وليس امام هذه المحكمة، لا سيما ان اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الاخرى)) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح ان مقدم الطلب علي بابير وتمان/ رئيس جماعة العدل الكردستانية طلب اعادة النظر في كافة الشكاوى والطعون التي قدمها وعدم المصادقة على نتائج الانتخابات، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة آنفة الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان من مهامها واختصاصاتها بموجب احكام المادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأيد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأن ممارسة المحكمة لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

يتم بعد ارسال تلك النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون، ولما كانت القرارات الصادرة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بخصوص الشكاوى والاعتراضات المقدمة من مقدم الطلب، لا يجوز الطعن بها إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات لا سيما في الامور المتعلقة بالعملية الانتخابية حصراً استناداً لأحكام المادة (١٩/ ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩) في ٢٠١٩/١٢/٣٠، وإن القرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر، وحيث أن القرارات الصادرة من مجلس المفوضين قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات، ولذا فإن اعادة النظر في الشكاوى والطعون المقدمة من قبل مقدم الطلب، يكون من اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات وليس هذه المحكمة وعلى اساس ما تقدم فإن ما تضمنه الطلب من دفوع ومخالفات وخروقات على فرض وجودها يكون اختصاص البت فيها منعقداً لمجلس المفوضين، وان القرار الصادر من مجلس المفوضين يكون قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات وليس امام هذه المحكمة، لا سيما ان اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الاخرى، ولعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٣/ سابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سابعاً و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٧/ جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/١٢ ميلادية.

رقم القرار:١٥٤/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٣٠/١١/٢٠٢١

- المبدأ -

((أ- تجد المحكمة الاتحاديــة العليا أن اختصاصاتها محــددة بموجب المادة (٩٣) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، ولم يكن من بين تلك الاختصاصات النظر في الطعون الواقعة على القرارات والاحكام الصادرة منها)).

((ب- تجد المحكمة الاتحادية العليا أن اعادة العمــل بنص المادة (٤٦) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (٩) لســنة ٢٠٢٠ بصيغتها الســابقة قبــل صدور قرار هــذه المحكمــة بالعــدد (١٤٤/ اتحاديــة / ٢٠٢١) في (١٤/ ٢٠٢١/١١) ، يقتــضي تدخلا تشــريعا من قبل مجلس النواب وهو امر يتعذر تحقيقه لمخالفته صفة الالزام، التي تتمتع بها احكام هذه المحكمة لكافة الســلطات بما فيها الســلطة التشريعية)) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الطعن آنفة الذكر اتضح أنها انصبت على الطعــن بالقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٤٤/ اتحادية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/١٤)، المتضمن ((الحكم بعدم دســتورية عبارة (وبخلافــه يكون البديل عنــه الحاصل عــلى اعلى الأصوات من المرشــحين الخاســرين من قائمته في دائرته الانتخابية) وعبارة (المرشــح فرديــاً) من المادة

(٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإلغاؤها وتبقى المادة بالشكل التالي (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية) وطلب إعادة العمل بالمادة المذكورة بصيغتها السابقة قبل صدور قرار هذه المحكمة آنف الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولم يكن من بين تلك الاختصاصات النظر في الطعون الواقعة على القرارات والأحكام الصادرة منها، ذلك أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن إذ أنها تكتسب الدرجة القطعية بمجرد صدورها كونها باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، كما أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، اضافة الى ما تقدم فإن صفتي البتات والإلزامية للمبادئ التي تضمنتها القرارات والأحكام الصادرة من هذه المحكمة عند الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو قانون ما، تحول بين مجلس النواب وتشريع قانون أو مواد قانونية جديدة مطابقة للمواد التي تم الحكم بعدم دستوريتها، ولاسيما أن إعادة العمل بنص المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بصيغتها السابقة قبل صدور قرار هذه المحكمة آنف الذكر يقتضي تدخلاً تشريعياً من قبل مجلس النواب وهو أمر يتعذر تحقيقه لمخالفته صفة الإلزام، التي تتمتع بها أحكام هذه المحكمة، لكافة السلطات بما فيها السلطة التشريعية، اضافة

الى عدم اختصاص هذه المحكمة في التشـريع كونه من مهام السـلطة التشـريعية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السـلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، مما يقتضي رد الطعن شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شـكلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٤/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق٢٠٢١/١١/٣٠ ميلادية.

رقم القرار:١٥٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢٨

- المبدأ -

((النظـر في الطعـن بقـرار مجلـس المفوضيـن في المفوضيـة العليا المسـتقلة للانتخابات يخرج عـن اختصاص المحكمة الاتحادية العليـا ويدخل في اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تنصب على الطعن بدسـتورية قـرار مجلـس المفوضيـن في المفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات رقم (٢٦) للمحضر الاستثنائي (٦٦) في ٢٠٢١/١٠/١٦, والمتضمن الموافقة على اعلان النتائـج الكاملـة للتصويت الخاص والعـام لانتخابات مجلـس النواب العراقي/ ٢٠٢١ (الأولية)، وذلك بداعي مخالفته لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) و(٤٩/ رابعاً) منه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظر في الطعن بقـرار مجلس المفوضين آنـف الذكر يخرج عـن اختصاصاتها المحددة بموجب المادتيـن (٥٢ و ٩٣) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمـة الاتحادية العليا رقـم (٣٠) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ ويدخل ضمن اختصاص الهيئـة القضائية للانتخابات اسـتناداً لأحكام المادة (١٩/ اولاً وثانيـاً وثالثـاً) من قانـون المفوضية العليـا المسـتقلة للانتخابات رقم (٣١) لسـنة ٢٠١٩ حيث جاء في البند (ثانيـاً) من المادة آنفة الذكـر (لا يجوز الطعن

بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائيــة للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً) وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة اســتناداً لأحكام البند (ثالثــاً) من ذات المادة ويجوز للحزب الســياسي أو المرشــح الطعن بقرار مجلــس المفوضين خلال (٣) ثلاثــة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشــره، ويقدم طلب الطعن الى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية أو بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية اســتناداً لأحكام المادة (٢٠/اولاً) من القانــون آنف الذكر، وتبت الهيئة القضائية للانتخابــات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشــرة أيام عمل مــن تاريخ إجابــة مجلس المفوضين على الطعن اســتناداً لأحــكام البند (ثالثاً) من ذات المادة، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص, وتحميله الرســوم والمصاريــف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً مقــداره مائة الف دينار توزع وفــق القانون وصدر الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٣/ جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٨ ميلادية.

رقم القرار:٢١١/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢١/١٢/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن الاعتـراض على مدى توافر الشـروط في احـد المرشـحين لعضوية مجلس النواب يكون امام مجلس المفوضين وإن القرار الصادر عنه يكون قابلاً للطعن امام الهيئة القضائيـة المختصة بقضايـا الانتخابات والتي تكون قراراتهـا باتة ولا يجوز الطعن فيها)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحاديـة العليا، اتضح أن مقدم الطلب محافظ صلاح الدين (عمار جبـر خليل الجبوري)، طلب ارجـاء البت في المصادقة على المرشح الفائز (احمد عبد الله عبد خلف الجبوري) في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ عن محافظة صلاح الدين/ الدائرة الثالثة، لحين حسـم القضايا الجزائية امام هيئة النزاهـة والمحاكم المختصة بقضايـا النزاهة، المتضـررة منها محافظة صلاح الدين للأسـباب المشـار اليها تفصيلاً في لائحته آنفة الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مـن مهام واختصاصات هـذه المحكمة بموجب أحـكام المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابـات العامـة لعضوية مجلـس النواب), وتأيـد ذلك الاختصـاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسـنة ٢٠٢١، وأن ممارسـة المحكمة لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات يتم بعد ارسـال تلـك النتائج من المفوضية العليا المسـتقلة

للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون، ولما كانت القرارات الصادرة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا يجوز الطعن بها إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات لا سيما في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً استناداً لأحكام المادة (١٩/ ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩) في ٢٠١٩/١٢/٣٠، وإن القرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر، وعلى أساس ما تقدم فإن ما تضمنه الطلب من دفوع ومخالفات على فرض وجودها يكون اختصاص البت فيها منعقداً لمجلس المفوضين لاسيما تدقيق القضايا الجزائية امام هيئة النزاهة والمحاكم المختصة بقضايا النزاهة، المتضررة منها محافظة صلاح الدين المتعلقة بالمرشح الفائز (احمد عبد الله عبد خلف الجبوري) في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ عن محافظة صلاح الدين/ الدائرة الثالثة، وتحديد فيما اذا كانت تؤثر على ترشيحه من عدمه، وإن القرار الصادر من مجلس المفوضين يكون قابلاً للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات وليس أمام هذه المحكمة، سيما أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الاخرى، ولعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و٩٣/ سابعاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سابعاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٦/ جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ ميلادية.

خصومة

رقم القرار : ٩/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٥/٩

- المبدأ -

((يشــترط في الدعوى المباشــرة التي يقيمها الأشــخاص الطبيعيــة (الأفراد) أو الأشــخاص المعنوية الخاصة أمام المحكمــة الاتحادية توافــر المصلحة الخاصة، وهي المصلحة المعلومة والحالة الممكنة والمحققــة، وان يقدم المدعي دليلاً على أن ضرراً واقعاً قد لحق به نتيجة النص التشــريعي المطعون عليه، وأن تترتب له فائدة فعلية نتيجة الحكم بعدم دســتورية النص أو الغائه)).

قرار الحكم :

لــدى التدقيق والمداولــة من المحكمــة الاتحادية العليــا وجد أن المدعيــن أقاموا الدعــوى موضوع البحث بتأريــخ ٢٠٢٠/١/٢٠ طالبيــن فيها من المحكمــة الاتحادية العليا إلزام المدعى عليه الســيد رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته تكليف رئيساً لمجلس الوزراء وفقاً لما جاء في المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبعد الاطلاع على ما جاء مــن دفوع وطلبات الطرفين المتداعيــن بموجب اللوائح المقدمة من قبلهم وما عُرض من قبلهم اثناء المرافعة توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١- إن الدعوى أمام القضاء تدور وجــوداً وعدماً مع المصلحــة ولا تصح الدعوى من غيرها وفقــاً لما جــاء في المادة (٦) مــن قانــون المرافعات المدنيــة رقم (٨٣) لســنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على (يشــترط في الدعوى أن يكون المدعى به

مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلــك فالمصلحة المحتملة تكفي أن يكون هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل عــلى أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هــذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى)، وكذلك المادة (٦) بكافة فقراتها من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي أوجبت كذلك أن يقدم المدعي دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مســتقبلياً او مجهولاً، لذا فــإن المصلحة في الدعوى الدستورية المباشــرة ينبغي أن تكون مصلحة قانونية بمعنى أن يكفل الدستور حمايتها وذلك لأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق يكفله الدستور ويقــره القانون، وتطبيقــاً لذلك حتى تعــد المصلحة القانونية قائمــة ينبغي أن يكون هناك إخلال بأحد الحقوق الدســتورية إذ أن المصلحــة النظرية المجردة لا تكفي لقبول الدعوى الدســتورية المباشــرة كما هو الحال بالنسبة للمصلحة التي مهدت الى تقرير حكماً دســتورياً مجرداً في موضوع معين لأغراض اكاديمية أو دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها او تعبيراً عن وجهة نظر شــخصية أو لإرساء مفهوم معين في مســألة معينة، ويجب أن تكون المصلحة قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيهــا، وإنه بعد تأريخ إقامة هــذه الدعوى تم تشــكيل الحكومة وفق الســياقات التي من خلالها تشــكلت الحكومة المذكورة ونالت ثقة البرلمان، لــذا فأن المصلحة وفــق المفهوم المذكــور اعلاه أصبحت منعدمة.

٢- إن الحكم القضائي هو النتيجــة الفاصلة في الخصومة المعروضــة أمام المحكمة والذي يصدر وفقــاً للمقتضيــات والأصول القانونيــة المقررة، وقبــل النطق به يجب على المحكمة أن تستحضر أسبابه التي اســتقرت عليها وبنت عقيدتها في الحكم المذكور على تلك الاسباب وإن الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته ما جاء

في عريضة الدعوى في الوقت الحاضر يجعل من القرار الصادر بشـأن ذلك فاقداً لمحتواه القانوني وغير منتج لآثاره لذا ولكل ما تقدم قـررت المحكمة الاتحادية العليا:

١. الحكم برد دعوى المدعين كل من سـامي شـاتي عبيد وعباس غـازي عبد الرضا وسعيد ياسين موسى وتحسـين عباس حنتوش ويحيى مرعي جاسم وحسين فاضل فهد واحمد صادق حسين ونورس عدنان أرزوقي.

٢. تحميل المدعين (سـامي شـاتي عبيد وعباس غازي عبد الرضا وسـعيد ياسين موسى وتحسـين عباس حنتـوش ويحيى مرعي جاسـم وحسـين فاضل فهد واحمد صادق حسـين ونـورس عدنان أرزوقي) الرسـوم والمصاريـف القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعـى عليه إضافة لوظيفته رئيـس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسـة الجمهورية السـيد غازي إبراهيـم الجنابي مبلغاً مقـداره مائة ألف دينار توزع وفق القانـون. حكماً باتاً وملزماً للسـلطات كافة صادراً بالاتفاق اسـتناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانـون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل وافهم علناً في ٩/ ٥/ ٢٠٢١ ميلادية، الموافق ٢٧/ رمضان/ ١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار : ١٥٦/اتحادية/٢٠١٩
التأريخ : ٢٠٢١/٥/١١

- المبدأ -

((الطعن في دستورية القوانين غير النافذة يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنص المادة ٩٣/أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي إضافة لوظيفته قد ذكر في عريضة الدعوى أن المادة (١٩/ أولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ أجازت للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فرض رسوم وأجور خدمات على وفق الضوابط التي يصدرها الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، وأن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته قد أصدر التعليمات باستحصال رسوم التنظيفات والتي شملت الأبراج العائدة إلى شركة موكله وأن كل من النص التشريعي الوارد في قانون الموازنة والتعليمات المذكورة قد جاء مخالفاً لنص المادة (٢٨/ أولاً) من الدستور التي منعت فرض الضرائب والرسوم وتعديلها وجبايتها والإعفاء منها إلا بقانون. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي إضافة لوظيفته قد تضمنت طعنين: الأول الطعن في دستورية البند (أولاً) من المادة (١٩) من القانون رقم (١) الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩ والثاني الطعن بدستورية التعليمات التي أصدرها المدعى عليه الثاني لتحديد وتنظيم تلك الرسوم والتي

شــملت الأبراج العائدة لشــركة موكله، وتــرى هذه المحكمــة أن البنــد (أولاً) من المادة (١٩) من القانون رقم (١) الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للســنة المالية ٢٠١٩ لم يعــد نافذاً إذ أن قانــون الموازنــة الاتحادية يصدر لســنة تقويمية معينة وينفــذ خلالها وينتهــي بانتهاء تلك الســنة وحيث أن المــادة (٩٣/ اولاً) من الدستور قد نصت على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، لذا فإن الطعن في تلك المادة قد أصبح خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليــا وإن كان وكيل المدعي إضافــة لوظيفته قد قدم الطعن خلال تلك الســنة لأن ذلك لا يبرر للمحكمة مخالفة النص الدستوري المشار إليه. أما التعليمات التي أصدرها المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته لجباية الرسوم فإنها تعد من القرارات الإدارية التي رســم القانــون طريقاً للطعن فيهــا وهي تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي حدد الدستور وقانونها اختصاصاتها والتي لم يكن من بينها الطعن في القرارات الإدارية. وبناء على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١. الحكم برد دعوى المدعي المدير المفوض لشــركة آسيا سيل للاتصالات إضافة لوظيفته من ناحية الاختصاص.

٢.تحميــل المدعي اضافة لوظيفته الرســوم والمصاريف واتعــاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الأول المستشــار القانوني هيثم ماجد سالم مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع حسب النسب القانونية. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة اســتنادا إلى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً) و(٩٤) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (١٧) مــن النظام الداخــلي للمحكمة الاتحاديــة العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠٢١/٥/١١ ميلادية، الموافق ٢٧/ رمضان/ ١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار : ٦/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٤/٥/٢٠٢١

- المبدأ -

((لا تمنح الشخصية المعنوية إلا بموجب القانون، وأن إقامة الدعوى من قبل المدعي إضافة إلى وظيفته مع افتقاره إلى الشخصية المعنوية يكون موجباً لرد دعواه لعدم توافر الصفة التي تخوله اقامة الدعوى)).

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي/ اضافة لوظيفته انصبت على طلب الحكم بإلغاء القانون رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٩) التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) المتضمن انهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لها لمخالفته لأحكام المواد (١٣ و١١٦ و١٢٢ و١٢٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، وإذ أن المادة (١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨) نصت على انه يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:-

أولاً: المحافظة: وحدة ادارية ضمن حدودها وتتكون من اقضية ونواحٍ وقرى .

ثانياً: المجالس: مجلس المحافظة، مجلس القضاء.

ثالثاً: المجلس: مجلس المحافظة.

رابعاً: المجلس المحلي: مجلس القضاء.

وأن المادة (٢/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) نصت على تمتع المجلس المحلي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمثله رئيسه او من يخوله وان المادة (١/ثانياً) حددت المجالس بمجلس المحافظة ومجلس القضاء كما أن الفقرة (رابعاً) من المادة آنفة الذكر حددت المقصود بالمجلس المحلي بأنه مجلس القضاء ولم تكن المجالس المحلية للقواطع والاحياء لمدينة بغداد من ضمنه وإذ ان المدعي أقام دعواه بصفته الوظيفية وأن القانون المذكور لم يمنحه الشخصية المعنوية التي تؤهله للتقاضي بصفته الوظيفية وأن ما استند عليه المدعي بخصوص تمتعه بالشخصية المعنوية بموجب كتاب مجلس محافظة بغداد بالعدد/٢٣٨٧٤/٤٠٥ في ٢٠١٣/١٢/٣١ يفتقر الى السند القانوني لأن الشخصية المعنوية تمنح بموجب قانون على وفق ما نصت عليه المادة (٤٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعي مقامة من غير ذي صفة وبالتالي تكون خصومته في الدعوى تجاه المدعى عليه/ اضافة لوظيفته غير متوجهة وأن الخصومة اذا كانت غير متوجهة فأن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها برد الدعوى من دون الدخول في أساسها على وفق ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل. لذا ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي/ اضافة لوظيفته وتحميله المصروفات القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع حسب القانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل وافهم علناً في ٢٠٢١/٥/٤ ميلادية الموافق ٢٢/ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار : ١٠/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٥/٢٦

- المبدأ -

((لا يجوز مخاصمة الجهات التي تقوم بتنفيذ التشريعات في دعوى الطعن بدستوريتها)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (صلاح فالح فيصل محمد) تتضمن طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) وكذلك إلزام المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بإصدار التشريعات المقتضية بعدم حرمان فدائيي صدام من الحقوق التقاعدية وكذلك إلزام المدعى عليه الثاني (رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته) بالالتزام بأحكام الدستور ومنحه الحقوق القانونية إسوة بأقرانه وتحميل المدعى عليهما اضافه لوظيفتيهما المصروفات القضائية. ولدى الرجوع الى أحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل نجد ان المادتين آنفتي الذكر قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بـ:

اولاً : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً: أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم. وان تلك الاختصاصات وردت كذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولم يكن من بين الاختصاصات المذكورة ما ورد في طلبات المدعي بخصوص الزام المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بإصدار التشريعات المقتضية بمنح فدائيي صدام الحقوق التقاعدية والزام المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته منح الفئة المذكورة الحقوق القانونية وبالتالي تكون المحكمة

الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر الطلبات المذكورة وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي بخصوص الطلبيــن المذكورين واجبة الرد لعدم الاختصاص، هذا من جهة ومن جهة اخرى ترى هــذه المحكمة بأن خصومة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته غير متوجهة في دعوى المدعــي ذلك أن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل اشترطت أن يكون المدعى عليه خصماً يترتــب على إقراره حكــم بتقدير صدور إقــرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء عــلى تقدير ثبوت الدعوى، وإذ أن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته ليس جهة مختصة بتشــريع القوانين بل هو مختص بتطبيق قانــون الهيئــة الوطنية العليــا للمســاءلة والعدالة رقم (١٠) لســنة (٢٠٠٨) ويعد جهة منفــذة للقانون المذكور قدر تعلق الامر بعمله، وتأسيســاً على ما تقدم تكون خصومتــه في الدعوى غير متوجهــة واذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بردها من دون الدخول في أساســها عملاً بأحكام المادة (٨٠) من قانــون المرافعات المدنية آنف الذكر.

اما بخصوص طلب المدعي بالحكم بعدم دســتورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانــون الهيئة الوطنية للمســاءلة والعدالــة التي نصت على منــع فدائيي صدام من أي حقوق تقاعدية لعملهــم في الجهاز المذكور، ترى هــذه المحكمة بأن الفقرة المذكورة آنفاً المطعون بعدم دســتوريتها لا تشكل خرقاً للدســتور وانما هي خيار تشريعي ارتأه المشرع للاعتبارات الواردة في الاسباب الموجبة لقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وانها تتفق مع المادة (٧/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) التي نصت على (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، او يحــرض أو يمهد أو يمجد أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مســمى كان، ولا يجــوز أن يكون ذلك ضمن

التعددية السياسـية في العراق، وينظم ذلك بقانون) لاسيما أن عمل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة واسـتمرارها في اجراءاتها يأتي تطبيقاً لأحكام المادة (١٣٥/ اولاً) من الدسـتور التي نصت على (تواصـل الهيئة الوطنية العليـا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السـلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها) ولما تقدم من اسـباب قررت المحكمة الاتحادية العليا.

اولاً: الحكم برد دعوى المدعي صلاح فالح فيصل محمد بخصوص طلباته الواردة في عريضة دعـواه المتعلقة بإلـزام المدعى عليه الاول (رئيـس مجلس النواب/ إضافـة لوظيفتـه) بإصـدار التشـريعات المقتضية لمنـح الحقوق لمنتسـبي جهاز فدائيي صدام وكذلـك بإلزام المدعى عليـه الثاني (رئيـس الهيئة الوطنية العليا للمسـاءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته) بمنحه الحقـوق القانونية من جهة الاختصاص.

ثانياً: الحكم بـرد دعوى المدعي صلاح فالح فيصل محمد عـن المدعى عليه الثاني (رئيس الهيئـة الوطنية العليـا للمسـاءلة والعدالة/ إضافـة لوظيفته) بخصوص طلبه بعدم دسـتورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسـاءلة والعدالة رقم (١٠) لسـنة (٢٠٠٨) من جهة الخصومة.

ثالثاً: الحكم برد دعـوى المدعي صلاح فالح فيصل محمد عـن المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بخصوص طلبه بعدم دسـتورية الفقرة (رابعـاً) من المادة (٦) مـن قانون الهيئة الوطنيـة العليا للمسـاءلة والعدالة لعدم وجود مخالفة دستورية .

رابعاً: تحميل المدعي المصروفات القضائيـة واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافـة لوظيفتهما مبلغاً مقداره مائة الـف دينار توزع بينهم وفقـاً للقانون، وصدر

القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للســلطات كافة اســتناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٠٢١/٥/٢٦ ميلادية الموافق ١٣/ شوال/١٤٤٢ .

رقم القرار : ٢٥/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٦/٢٧

- المبدأ -

أ. ((يشــترط لقبول الدعوى المقامة من الجهات الرسمية امام المحكمة الاتحادية العليا تحقق شرطين، أولهما وجود منازعة فعلية بين تلك الجهة وجهة رسمية أخرى، وثانيها ان ترســل تلك الدعوى بكتاب موقع من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة)).

ب.((الادعاء بوجود تعارض بين قانونين او بيــن فقرات قانون واحد دون مخالفة أي مــن تلــك النصوص لأحــكام الدســتور يخــرج النظــر في ذلك الادعــاء من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة قد إقام هــذه الدعوى إضافة إلى وظيفته باعتبــاره ممثلا عن إحدى الجهات الرســمية التابعــة إلى وزارة المالية ، وعــلى الرغم من أن دســتور جمهورية العــراق لعــام ٢٠٠٥ كفــل للجهات الرســمية حــق الطعن مباشــرةً أمــام المحكمة الاتحاديــة العليا اســتناداً لاحــكام المــادة (٩٣/ ثالثاً) منــه إلا أن النظــام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لســنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٥) منه اشــترط شرطين لقبول الطعــن من قبل الجهات الرســمية، الأول وجــود منازعة فعليــة بين الجهة الرســمية التي تتقدم بالطعن وبين جهة أخرى، تكون بموجب مقتضى الدلالة جهة

رسـمية أيضاً، وأن كان النظام الداخلي لم يوضح ذلك صراحةً، ويستوي في ذلك أن تكون تلك المنازعة منازعة قضائية أم إدارية، ذلك أن النص قد اسـتخدم فيه لفظ المنازعة بشكل مطلق. وهذا يعني عدم امكانية أي جهة رسمية أن الطعن في قانون أو نظام أمام المحكمة الاتحادية العليـا في حال عدم وجود منازعة فعلية قائمة بينها وبين جهة رسمية أخرى، وأن هذا الشرط يأتي في مواجهة شرط المصلحة المقتضى توافرها في الدعوى المباشـرة التي تقام من قبل الأشـخاص الطبيعيـة (الأفراد) أو المعنوية الخاصة. اما الشـرط الثاني الذي وضعه النظام الداخـلي لإقامة مثل تلك الدعاوى أو الطلبات، هو ان تقوم الجهة الرسـمية المقدمة للطعن بإرسال الطعن بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا وأن تحتوي تلك الدعوى على أسانيدها، على ان ترسـل بكتاب موقع من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة. وأن انتفاء أيٍ من الشـرطين المذكورين يوجب رد الطلـب او الدعوى المقدمة من الجهة الرسـمية. وحيث أن المدعي مدير عام الهيئة العامـة للمناطق الحرة إضافة إلى وظيفته لم يثبـت وجـود أي منازعة فعلية بينـه وبين أي جهة رسـمية أخرى، اما بخصوص ما اثاره موكله مـن ان منازعة دائرة موكله مـع مجلس النواب الذي شـرع القانون المطعون عليه، فهو قول مفتقد لسـنده متعين الالتفات عنه، لعدم تجسـيده للمقصود من لفظ المنازعات الواردة في المادة (٥) مـن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، ذلك ان القبول به يعني تحقق شـرط المنازعة في جميع الدعاوى التي يتم الطعن فيها بدسـتورية القوانين، لأن القوانين جميعها تصدر عن مجلس النواب، كمـا أن دعوى المدعـي إضافة إلى وظيفته قد افتقرت إلى الشـرط الثاني الذي اشـترطته المادة (٥) مـن نظامه الداخـلي للمحكمة، وهو أن ترسـل الدعوى إلى المحكمة الاتحاديـة العليا بكتـاب بتوقيع الوزير المختـص، وهو وزير المالية وأن المدعـي إضافة إلى وظيفته في هـذه الدعوى هو أحـد توابعه، لذا تكون الدعوى واجبة الرد من هذه الجهة. ومن جهة أخرى فإن المدعي إضافة إلى وظيفته

لم يبين النص من الدستور الذي خالفه القانون موضوع الطعن، وانما طلب الحكم بالغاء التعارض بين احكام القانون المطعـون عليه وقانون المناطق الحرة رقم (٣) لسـنة ١٩٩٨، وبناء عليه تكون دعواه فاقدة لسـندها الدسـتوري من هذه الجهة، إذ ان الادعاء بوجود تعارض بين قانونين أو بين فقـرات من قانون واحد دون مخالفة أحدهما للدستور يخرج النظر فيه عن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدسـتور، لكل ما تقدم وبالطلب قـررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

اولاً: رد دعوى المدعي مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة اضافة لوظيفته.

ثانياً: تحميل المدعي اضافة لوظيفته الرسـوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النـواب اضافة لوظيفته المستشـار القانوني هيثم ماجد سـالم والموظف الحقوقي سـامان محسـن مبلغا مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر قرار الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لاحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ والمـادة (٥) مـن النظام الداخـلي للمحكمة الاتحاديـة العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥ وافهم علنـا في ١٦/ ذي القعدة/ ١٤٤٢ هجريـة الموافق ٢٧/ حزيران/٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار : ٢٠/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٦/١٣

- المبدأ -

((إقامة الدعوى للطعن بعدم دستورية أي تشريع سبق وان فصلت المحكمة الاتحادية العليا في دستوريته او عدم دستوريته، يجعل من تلك الدعوى فاقدة لشرط المصلحة، لأن القرارات والاحكام الصادرة عنها تعتبر باتة وملزمة لجميع السلطات والافراد)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعي عبد الامير محسن حسين/ نقيب الاطباء العراقيين/ اضافة لوظيفته، المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين احمد عبد الزهرة حسن وحسام قاسم سوادي بالعدد (٢٠/اتحادية / ٢٠٢٠)، اتضح انه يطعن بعدم دستورية المادة (١٠/اولاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤)، لتعارضه مع قانون دعم الاطباء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦، إذ نصت المادة (٥/ ثانياً) منه (يحال الطبيب الاختصاصي على التقاعد عند اكماله سن (٧٠) عاماً من العمر استثناء من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)، ثم طلب وكيل المدعي اضافة لوظيفته بالجلسة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٦ حصر دعوى موكله بالطعن بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤)، التي نصت على انه:

(يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي: المادة -١٠- تتحتم احالة الموظف على التقاعد في احدى الحالتين الآتيتين:

اولاً: عند اكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته.

ثانياً: اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة) لمخالفتها أحكام المادتين (٣٠ و٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتجد هذه المحكمة ان دعوى المدعي اضافة لوظيفته واجبة الرد شكلاً لسببين الاول يتعلق بالاختصاص والثاني يتعلق بالمصلحة، وذلك لعدم اختصاص هذه المحكمة بالبت بدعوى المدعي اضافة لوظيفته قبل حصرها من قبل وكيله بالجلسة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٦، ولعدم توافر المصلحة في دعوى المدعي اضافة لوظيفته بعد حصرها وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً لسبق الفصل فيها، وفيما يتعلق بالسبب الاول للرد شكلاً المتعلق بالاختصاص تجد هذه المحكمة ان اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ومنها ما نصت عليه الفقرة اولاً منه (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)، بمعنى إن من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الاصيلة والحصرية البت بدستورية القوانين وبيان مدى مخالفتها او اتفاقها مع أحكام الدستور ولم يكن من بينها اختصاصاتها الحكم بعدم دستورية القانون لتعارضه مع أحكام قانون آخر وعلى أساس ما تقدم وعلى فرض وجود تعارض بين أحكام المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) والمادة (٥/ ثانياً) من قانون دعم الاطباء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦، فإن ذلك التعارض المفترض لا يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل

الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسـنة ٢٠١٤)، تطبيقا لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، اما السـبب الثاني لرد الدعوى شكلاً المتعلق بالمصلحة، فتجـد هـذه المحكمـة إن المصلحـة في الدعوى الدسـتورية تعد أساسا لقبولها اسـتناداً الى أحكام النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥، إذ نصت المادة (٦ / اولاً) منه على أنه (ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشـرة ومؤثـرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي)، ولسـبق الفصل في دسـتورية القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسـنة ٢٠١٤) اسـتناداً للقرار الصادر من هـذه المحكمة بالعدد (١/ اتحاديـة/ ٢٠٢٠) في ٦/ ٦/ ٢٠٢٠، المتضمن (الحكم برد دعوى المدعية رغد عبد الرحمن جاسـم المقامة أمام هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي شوكت سامي السـامرائي بالعدد (١/اتحادية / ٢٠٢٠) للطعن من الناحية الشكلية والموضوعية بدسـتورية القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعـد الموحد رقم ٩ لسـنة ٢٠١٤، لعدم مخالفته لأحكام الدسـتور)، ولما كانت المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسـنة ٢٠١٩ (قانون التعديـل الاول لقانـون التقاعـد الموحد رقـم ٩ لسـنة ٢٠١٤) المطعـون بعدم دسـتوريتها، محل تدقيقات هـذه المحكمة عنـد الحكم بالدعـوى بالعدد (١/ اتحادية / ٢٠٢٠)، واتضح انها لا تخالف احكام الدسـتور ولاسـيما المادتين (٣٠ و٣١) منه، وحيث أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المـادة (٩٤) من الدسـتور والمادة (٥/ ثانيـاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسـنة ٢٠٠٥ والمادة (١٧) مـن النظام الداخلي لإجراء سـير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥، ولما كانت الاحكام الصـادرة من المحاكـم العراقية التي حـازت درجة البتـات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقـوق، ولا يجوز قبول دليل ينقـض حجية الأحكام الباتة

استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولسبق الفصل في دعوى المدعي اضافة لوظيفته ، مما يعني انعدام مصلحته في اقامة الدعوى ، وحيث أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجوداً او عدماً، كون تعد أساساً لقبولها، فإذا ما قضت هذه المحكمة بدستورية قانون او نص فيه او عدم دستوريته، فإن صفة البتات والإلزامية للسلطات كافة والأفراد، التي يتمتع بها، الحكم الصادر منها، من شأنه أن ينفي وجود المصلحة للمدعي، اذا ما أقيمت الدعوى مجدداً للطعن بعدم دستورية ذات القانون الذي سبق وأن فصلت المحكمة بدستوريته، سواء اقيمت الدعوى من ذات المدعي او مدعي أخر وبذلك تكون دعوى المدعي اضافة لوظيفة واجبة الرد شكلاً لانعدام مصلحته في إقامتها ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم:

اولاً: برد دعوى المدعي عبد الامير محسن حسين/ نقيب الاطباء العراقيين/ اضافة لوظيفته شكلاً، المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين احمد عبد الزهرة حسن وحسام قاسم سوادي بالعدد (٢٠/اتحادية/ ٢٠٢٠)، للطعن بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤)، لانعدام المصلحة والاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي عبد الامير محسن حسين/ نقيب الاطباء العراقيين/ اضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢/ ذو القعدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ١٣/ ٦/ ٢٠٢١ ميلادية.

نفس المبدأ في القرار رقم ٢٢/اتحادية/٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٣

رقم القرار:٣٨/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٢٠٢١/٩/١٤

- المبدأ -

((يكون الطعن في عدم دستورية التشريعات التي ترد مشاريعها من مجلس الوزراء وفيها جنبة مالية من اختصاص المجلس المذكور عند إضافة نصوص جديدة عليه من قبل مجلس النواب، ولا يصح إقامة الدعوى فيه من قبل وزير المالية اضافة لوظيفته باعتباره من توابع مجلس الوزراء)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيلة المدعي وزير المالية/ إضافة لوظيفته طلبت الحكم بإلغاء المادة (١٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وذلك لتعارضه مع قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ لمخالفته احكام الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ استناداً للمادة (٩٨) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وتجد ان المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي وزير المالية/ إضافة لوظيفته لا يصلح ان يكون خصماً في هذه الدعوى وذلك لان مجلس الوزراء هو الذي اقترح مشروع القانون موضوع الدعوى وهو المختص بإقامة الدعوى امام هذه المحكمة في القوانين التي ترتب التزامات وآلية على السلطة التنفيذية اذا لم تكن تلك الالتزامات مدرجة في خططها او موازنتها المالية او تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الحكومة ثقة مجلس النواب على اساساه استناداً لأحكام المادة (٦٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة

(١٣٠) من النظام الداخلي لمجالس النواب العراقي عليه ولمـا تقدم قررت المحكمة رد دعوى المدعي وزيـر المالية/ إضافـة لوظيفته وتحميلـه المصاريف القضائية واتعاب وكيلي المدعـى عليه الاول رئيس مجلس النـواب/ إضافة لوظيفته وكيلاه المستشـار القانوني هيثم ماجد سـالم والموظف الحقوقي سـامان محسن ابراهيم واتعاب وكيلي المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي د. علاء احمد حسـن والموظف الحقوقي د. محمد هاشـم عبد المجيد مبلغاً قدره (١٠٠،٠٠٠) مائة الف دينار يوزع بينهم وفق القانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً اسـتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٩/ محرم /١٤٤٣ هجرياً الموافق ٢٠٢١/٨/١٧ ميلادية.

رقم القرار:٣٨/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٧/١١

- المبدأ -

((يشترط لإقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي ولا تكفي المصلحة العامة ولا المحتملة لإقامة الدعوى)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٥٠/ أ) والمادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٥) في (٢٠٢١/٤/١٢) وذلك لمخالفتها لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق حيث أدعى في دعواه أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته قام بتعديل المواد التي قدمتها الحكومة وأن هذه التعديلات تنطوي على مخالفات دستورية ولم يوضح تأثير تلك التعديلات على مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي وحيث ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٦) الفقرة (اولاً) منه على (أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي) وحيث أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً وتعد أساساً لقبولها ولانعدام مصلحة المدعي في تلك الدعوى لذا فأنها تكون واجبة الرد من هذه الناحية .

لذا قررت المحكمــة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعــي (عدي عواد كاظم) وتحميلــه الرســوم والمصاريــف وأتعاب محامــاة وكيــلي المدعى عليــه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قــدره (١٠٠,٠٠٠) مائــة الف دينار تــوزع بينهم وفقــاً للقانون, وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للســلطات كافة اســتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعــام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانــون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعــدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ وأفهــم علناً في ١/ذي الحجة/ ١٤٤٢هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١١ ميلادية.

رقم القرار:٤٦/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٨/٧/٢٠٢١

- المبدأ -

((يشترط لاقامة دعوى للطعن بدستورية نص تشريعي أن تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة وأن يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من النص المطعون فيه وأن يكون قد طبق عليه فعلا أو يراد له ان يطبق عليه)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي/ اضافة لوظيفته طلب في دعواه إلغاء الفقرات القانونية المخالفة للدستور ولمعيار العدالة الانتخابية وأسس الديمقراطية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي شرعه المدعى عليه/ اضافة لوظيفته وإجراء التعديلات القانونية للمواد والفقرات المخالفة للدستور وتجد المحكمة أن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أوجبت ان تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يقدم المدعي/ اضافة لوظيفته ما يثبت أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء تشريع القانون المطعون فيه والمطلوب إلغاء بعض فقراته أو تعديلها وأن يكون الضرر مباشراً وأن لا يكون مستقبلياً أو مجهولاً وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي/ اضافة لوظيفته أو يراد تطبيقه عليه وان ذلك التطبيق سوف يخل بأحد حقوقه الدستورية ولا تكفي المصلحة النظرية لقبول الدعوى الدستورية,

ومما تقــدم فإن مــا اورده المدعي في دعواه من اســباب لا يؤهلــه لإقامة مثل هذه الدعوى لعدم وجود مصلحة مباشــرة له في اقامة هذه الدعوى وبالتالي تكون دعواه واجبة الرد عليه قررت المحكمــة رد دعوى المدعي هه لو غازي ســليمان / رئيس منظمة دووبــز لحمايــة البيئة /اضافــة لوظيفتــه وتحميله الرســوم والمصاريف واتعاب وكيــلي المدعــى عليه رئيــس مجلــس النــواب العراقي/اضافــة لوظيفته المستشــار القانوني هيثم ماجد ســالم والموظف الحقوقي ســامان محسن ابراهيم مبلغاً قــدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الــف دينار يوزع بينهمــا وفق القانون حكمــاً باتاً, وصدر الحكــم بالاتفاق اســتناداً لأحكام المــادة (٩٤) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٧/ذي الحجــة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٢٨ ميلادية.

رقم القرار:٥٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٩/٧

- المبدأ -

((١- لا تصح مخاصمة النقابة المعنية بالتشـريع المطعون بعدم دستورية بعض نصوصه، لأنها ليست السلطة التي قامت بتشريعه)) .

((٢- إذا كانت النصوص التشريعية المطعون فيها نصوصا الغائية، ألغي بموجبها عدد مـن النصـوص في ذات القانـون وهي تتعلق بأمـور تنظيمية فلا يشـكل تشريعها مخالفة لأحكام الدستور)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد بدعوى المدعي وزير التجارة/ اضافة لوظيفته المقدمة الى هذه المحكمة بواسـطة وكيله الموظف الحقوقي امير فؤاد نوري ضد المدعى عليهما كل من رئيس مجلس النواب/ إضافـة لوظيفته ونقيب المحاسـبين والمدققين/ اضافـة لوظيفته وجد أن المدعي طعـن بالقانون رقـم (١٠) لسـنة ٢٠٢١ (قانون التعديـل الثالث لقانون نقابة المحاسـبين والمدققيـن رقم ١٨٥ لسـنة ١٩٦٩) الصادر مـن مجلس النواب والمنشـور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٦) المـؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٩ وبذلك تكون الخصومـة متوجهة ضد المدعـى عليه الاول رئيس مجلـس النواب/ اضافة لوظيفته الذي اصدر القانون المطعون فيه وغير متوجهـة ضد المدعى عليه الثاني نقيب المحاسـبين والمدققين اضافـة لوظيفته كونـه لم يقم باصدار او تشـريع

القانــون المذكور وبذلك تكــون الخصومة ضــده في هذه الدعوى غيــر متوجهة ولا يترتب على إقراره صدور حكم بالدعوى لذا قــررت المحكمة رد دعوى المدعي وزير التجارة إضافة لوظيفته بالنســبة للمدعى عليه الثاني نقيب المحاسبين والمدققين اضافة لوظيفتــه وذلك لعــدم توجه الخصومة بحقــه هذا من جانــب ومن جانب آخر ولدى التأمل في وقائــع الدعوى وأدلتها نجد أن المدعــي اضافة لوظيفته طعن بالمــواد (١ و ٦ و ٧ و ٨) من القانون رقم (١٠) لســنة ٢٠٢١ (قانــون التعديل الثالث لقانون نقابة المحاســبين والمدققين رقم ١٨٥ لســنة ١٩٦٩) وإن المادتين (١ و ٦) هي مواد الغائية الغت المواد الســابقة حيث الغت المــادة (١) محل الطعن الفقرة (١) من المادة (الاولى) من قانون نقابة المحاســبين والمدققين رقم (١٨٥) لســنة ١٩٦٩ المعدل كما أن المادة (٦) محل الطعن الغت الفقــرة (٣) من المادة (الثامنة عشــرة) من القانون اما المادة (٧) محل الطعن فقد الغت الفقــرة (١) من المادة (العشــرون) من القانون واحلت محله نص جديد وكذلك المادة (٨) محل الطعن فقد الغت نص المادة (الحادية والعشــرين) من القانون وحــل محله نص جديد يتعلق بانتخاب النقيب ونائبه واعضاء لجنتي الضبط والمراقبة وترســم آلية وموعد الانتخاب وإن تلك المواد لا تمثل أي خرق للدستور ولا يوجد فيها ما يخالف أحكامه أو يتعارض معه ولا يمثل اصدارها مخالفة دستورية وهي تتعلق بأمور تنظيمية ولا تشكل أي مخالفة دستورية عليه تجد المحكمة ان دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود مخالفة دســتورية لذا قررت المحكمة رد دعوى المدعي وزير التجارة اضافة لوظيفته فيما يخــص المدعى عليــه الاول وذلك لعــدم وجود مخالفة دســتورية وتحميله الرســوم والمصاريف واتعاب محامــاة وكيلي المدعى عليهما المستشــار القانوني هيثم ماجد ســالم والمحامي فلاح حسن اســماعيل مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما وفق القانون وصــدر القرار بالاتفاق اســتناداً للمادتين (٩٣/ اولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة

الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩المعدلـة حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢٩/ محرم /١٤٤٣ هـجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٧ ميلادية.

رقم القرار:٤٠/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٦/٢٩

- المبدأ -

((يشترط لإقامة الدعوى بعدم دستورية نص تشـريعي أن يقوم المدعي بتقديم الدليل على أن ضرراً واقعيـاً قد لحق به من جراء التشـريع المطعون فيه ولا يعتد بالضرر غير المباشـر سـواء أكان ضرراً وهمياً او مجهـولاً او قائماً عـلى الافتراض وليس حقيقياً)).

قرار الحكم:

لدى التدقيـق والمداولة من المحكمـة الاتحاديـة العليا وجـد أن المدعين طعنوا بعدم دسـتورية المادة (٥٠/أ و ب) مـن قانون أصـول المحاكمـات الجزائية رقم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ المعدل التي نصت الفقرة (أ) منها على (استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشـرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقـق أو إذا اعتقد أن إحالـة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسـير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعـرض الاوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها) ونصت الفقرة (ب) منها على (يكون للمسـؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سـلطة محقق) وبما أن المدعين لم يبينوا المصلحة مـن إقامتهم للدعوى المنظورة والتي هي شـرط أسـاسي لقبول الدعوى الدسـتورية بحيـث لا تصح الدعـوى بدونهـا وحيـث أن المصلحة مناط

الدعوى الدستورية كما أن مجرد وجود مصلحة للشخص لا يعد كافياً لإقامة الدعوى الدستورية إذ لا بد من أن تتوافر في المصلحة شروط معينة تكمن بأن تكون قانونية وحتى تعد المصلحة قانونية ينبغي أن تتضمن إخلالاً بأحد الحقوق الدستورية وأن تكون مباشرة أي أن هناك ضرراً مباشراً سواء أكان هذا الضرر قد وقع فعلاً أو كان مهدداً بوقوعه, وأن يكون الضرر قد لحق برافع الدعوى أو الذي سيلحق به في حال تم تطبيق النص عليه عائد الى النص التشريعي المطعون بمخالفته لأحكام الدستور وبالتالي لا يعتد بالضرر غير المباشر سواء كان ضرراً وهمياً أو مجهولاً او قائماً على الافتراض وليس حقيقياً وحيث لم يثبت تضرر المدعين من المادة المطعون بعدم دستوريتها لذا تكون مصلحتهم من اقامة هذه الدعوى تجاه المدعى عليه/ إضافة لوظيفته منتفية وغير متحققة ذلك أن الفقرة (اولاً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تشترط أن تتوفر في الدعوى الدستورية مصلحة حالة ومتحققة وبذلك فإن شروط قبول الدعوى الدستورية تعد غير متحققة الأمر الذي يستوجب رد دعوى المدعين. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين (مصطفى صاحب سعدون واسامة حياوي حمزة وحسين عبد العزيز مجيد) وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٩/ ذي القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩ ميلادية.

رقم القرار:٥١/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٨/٢٥

- المبدأ -

((لا تصح مخاصمة رئيس محكمة التمييز الاتحادية لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات النجف سبق وأن أصدرت قرارها بالعدد (٩٦٥/ج/٢٠١٩) في ٢٠٢٠/١١/١٢ والمتضمن ادانة المتهم علي عادل عبد الرضا (المدعي في هذه الدعوى) وفق احكام المادة (١/٤١٣) من قانون العقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدق القرار تمييزاً بموجب القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٨٨٧٦/الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١/١٢ كما قضت ذات المحكمة برد طلب التصحيح بموجب قرارها المرقم (٧٠٤٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٤/١٨ لذا طلب المدعي الطعن بالقرارات آنفة الذكر أمام هذه المحكمة وفقاً لما جاء في دعواه وتجد هذه المحكمة أن الدعوى واجبة الرد لعدم توجه الخصومة لأن رئيس محكمة التمييز الاتحادية لا يتمتع بالشخصية المعنوية لذا لا تصح خصومته وطالما أن الخصومة غير متوجهة فإن المحكمة تحكم برد الدعوى ولو من تلقاء نفسها دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومن جانب آخر فإن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددت بموجب المادة (٩٣) من دستور

جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥ والمادة (٤) مـن قانون المحكمة الاتحاديـة العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ وليس من بين تلك الاختصاصات الرقابـة على الأحكام والقـرارات القضائية الصادرة مـن المحاكم لذا تكون الدعوى فاقدة لسـندها القانوني من هذا الجانب. عليـه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعـي علي عادل عبد الرضا وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٧/ محرم/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥ ميلادية.

رقم القرار:٣٦/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٧/١٣

- المبدأ -

((لخصوصية قانون الموازنة العامة الاتحادية كونه قانونا لسنة واحدة ولكون مجلس الوزراء هو المسؤول عن رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومنها السياسة المالية، لذا فإن الطعن في القانون المذكور يكون من اختصاصه، ولا تصح خصومة المحافظ للطعن فيه كونه يمثل امتداداً للسلطة التنفيذية وملزما بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محافظ واسط/ إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى طالباً فيها الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ اولاً/٤/أ , د/١) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ وان الطعن انصب على فقرتين من المادة آنفة الذكر الفقرة (أولاً/٤/أ) والتي نصت (على المحافظ إعداد خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الادارية، على أن تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع, وتوزيع التخصيصات على الوحدات الادارية التابعة للمحافظة اعتماداً على النسب السكانية المعتمدة وارسالها لوزارة التخطيط الاتحادية, لغرض دراستها والمصادقة عليها...) وكذلك الطعن بالفقرة (اولاً/٤/د/١) من ذات المادة

والتي نصت على (تلتــزم وزارة التخطيط بــأن لا تتجاوز كلفة جميع المشــاريع في عمود المشــاريع الاســتثمارية الجديدة في المحافظــات وصندوق اعمــار المناطق المحررة في جدول (ب المعدل) عن ضعف ســقف التخصيصات المالية المذكورة في نفس الجدول). وتجد هذه المحكمة بأن المحافظ في طعنه المذكور لا يصلح ان يكون خصماً قانونياً لإقامة مثل هذه الدعوى كونه يمثل امتداداً للسلطة التنفيذية باعتبار أن قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق يعبر عن السياســة المالية العامة للدولة وان المسؤول التنفيذي المباشر عن تلك السياسة هو رئيس مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٧٨) من دســتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة, والقائد العام للقوات المســلحة, يقوم بــإدارة مجلس الوزراء, ويتــرأس اجتماعاته, ولــه الحق بإقالة الــوزراء, بموافقــة مجلس النــواب) كما ان الذي يقــوم بتخطيط وتنفيذ السياســة العامة للدولة هــو مجلس الــوزراء وفقاً لما جــاء في الفقرة (اولاً) من المادة (٨٠) من الدســتور آنف الذكر التي نصت على (يمــارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: أولاً: تخطيط وتنفيذ السياســة العامة للدولة, والخطط العامة, والاشــراف على عمل الوزارات, والجهات غيــر المرتبطة بــوزارة) وإن مجلس الوزراء واســتناداً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المــادة (٨٠) آنفة الذكر هو الــذي يقوم بإعداد مشــروع الموازنة العامة والحســاب الختامي وخطط التنمية ومــن جانب آخر فإن المحافظات واســتناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور آنفاً والتي نصت على (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواســعة, بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية, وينظم ذلك بقانون) تدار شــؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية وليس وفق مبدأ اللامركزية السياســية باعتبار ان السياسة العامة للبلد واحدة والمســؤول عن التخطيط لها وتنفيذها هو مجلس الوزراء وليس المحافظ وعلى الرغم من ان المحافظ يُعد الرئيس التنفيذي

الاعلى في المحافظة اســتناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة آنفة الذكر ألا أنه يلتزم بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٣١/ثالثــاً) من قانون المحافظــات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لســنة ٢٠٠٨ والتي نصت على (يمــارس المحافظ الصلاحيات الاتية ثالثاً: تنفيذ السياســة العامــة الموضوعة من قبــل الحكومــة الاتحادية في حــدود المحافظــة) وأوجبت المادة (٤٥/اولاً) من القانــون المذكور تأليف هيئة عليا للتنســيق بين المحافظات برئاســة رئيس مجلس الوزراء حيث نصت عــلى (تؤلف هيئة عليا للتنســيق بين المحافظات تكون برئاســة رئيس مجلس الوزراء وعضويــة المحافظين وتختص بالنظر في شؤون المحافظات وادارتها المحلية والتنسيق بينها ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها وبكل ما يتعلق بالشــؤون المشــتركة بيــن المحافظات) وان تلك الهيئة تمثل مجلس للمحافظين الذيــن يتولون ادارة المحافظات التي لم تنتظم بإقليم وان الذي يترأس ذلــك المجلس هو رئيس مجلس الــوزراء باعتباره يمثل مجلــس الــوزراء لتخطيط وتنفيذ السياســة العامــة للدولــة. وأن الميزانية المخصصة للمحافظة تكون ضمن الموازنة العامة ويتم تسليم الميزانية المذكورة الى المحافظة مباشرةً من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات الستراتيجية استناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لســنة ٢٠٠٨ بالإضافة الى ان دوائر المحافظة يجب ان تخضع لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشــكلة بموجب احكام الدستور استناداً لأحكام المادة (٤٧) مــن القانون آنف الذكر كما حدد الدســتور وبموجب المــادة (١١٠) منه الاختصاصات الحصرية للســلطات الاتحادية وبضمنها ما جــاء في الفقرة ثالثاً من ذات المادة والتي نصت على (رســم السياســة الماليــة والكمركية وإصــدار العملة وتنظيم السياســة التجاريــة عبر حــدود الاقاليــم والمحافظات في العــراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورســم السياســة النقدية وانشــاء البنك المركزي وإدارته)

لذلك فإن رسم السياسة المالية والكمركية وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة هو من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والتي تمارسها وفق مبدأ الفصل بين السلطات إذ إن الغاية الاساسية والهدف الرئيسي من التأكيد على التقيد بالقواعد الدستورية هو لضمان حماية الحقوق والحريات العامة وعدم جواز الاعتداء عليها او تجاوزها سواء من قبل السلطات الاتحادية او من قبل الافراد الاخرين وضمان سمو الدستور الاتحادي وضمان وحدة البلد من خلال التأكيد على سمو السلطات الاتحادية وفقاً لاختصاصاتها الدستورية الحصرية فإن الدستور لم يعد مجرد ناظم لفصل السلطات بل هو ميثاق قانوني لحقوق الانسان إذ ان الغاية الاساسية لمفهوم الديمقراطية هو حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من خلال التقيد بمبدأ الفصل بين السلطات وتقيد كل سلطة بصلاحياتها الدستورية وعدم تجاوزها. ومن جانب آخر إن مبدأ المساواة امام القانون ودون تمييز لأي سبب كان يعتبر كذلك من المبادئ الاساسية الدستورية وهذا المبدأ يوجب ان تكون للسلطات الاتحادية الحق في رسم حدود حريات المناطق التابعة لتلك السلطات عندما تفرض ذلك المصلحة العامة من اجل ضمان حق السلطات الاتحادية في الادارة والتوجيه ورسم السياسة العامة للدولة وفق معيار المصلحة العامة للبلد. ولكل ما تقدم تجد هذه المحكمة ان الطعن بالمواد الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ وحسبما جاء في عريضة دعوى المدعي/إضافة لوظيفته من اختصاص مجلس الوزراء وبذلك تكون دعوى المدعي/إضافة لوظيفته واجبة الرد من هذا الجانب اذ لا يمكن للمحافظ ان يمارس اختصاصات مجلس الوزراء في امور تتعلق بالسياسة العامة للدولة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي محافظ واسط/ إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم

ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسـن ابراهيم مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يـوزع بينهم وفقاً للقانـون, وصدر الحكـم بالاتفاق باتا اسـتناداً لأحكام المـواد (٧٨) و (٨٠/اولاً ورابعـاً) و (٩٣) و (٩٤) و (١٢٢/ثانيـاً و ثالثاً) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥ والمـواد (٢٤) و (٣١/ثالثاً) و (٤٥/اولاً) و (٤٧) و (٥٢) مـن قانون المحافظات غيـر المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسـنة ٢٠٠٨ المعدل والمادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وافهم علناً في ٣/ ذو الحجة/١٤٤٢هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ ميلادية.

رقم القرار:١١٣/اتحادية/٢٠١٩
تاريخ القرار:٢٠٢١/٧/٢٧

- المبدأ -

((إن المدعية طلبت مخاصمة المدعى عليهما الاول والثاني بصفتها الشخصية دون الصفة الوظيفية وحيث يشترط في المدعى عليه ان يكون خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية وهذا غير متحقق في هذه الدعوى وحيث ان الخصومة اذا لم تكن موجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى لذا تكون دعوى المدعية جديرة بالرد من هذه الجهة)).

قرار الحكم:

لدعوى المدعية الوارد تفصيلها فيما تقدم والتي خلاصتها امتناع المدعى عليهما الاول والثاني عن عرض اعتراض المدعية بخصوص صحة عضوية النائب محمد الكربولي على مجلس النواب للبت في صحة عضويته مما شكل خرقاً للدستور وحنثاً باليمين الدستورية وطلبت الزامهما بعرض الاعتراض على مجلس النواب للتصويت عليه وإدانة المدعى عليه الاول والثاني بانتهاك الدستور وبعد المرافعة الاصولية ولعدم حضور المدعية أو وكيلها وللطلب المقدم من وكيلي المدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته لإبطال عريضة الدعوى لذا قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى في ما يخص المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته استناداً للمادة (٢/٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحميل

المدعية الرسـوم وثلث اتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الثالث مبلغاً قدره ثلاثة وثلاثون الفا وثلاثمائة دينار توزع حسـب النسب القانونية استناداً للمادة (٥٧) من قانون المرافعات المدنية آنفاً، أما بخصوص المدعى عليه الاول والثاني فإن المدعية طلبت مخاصمتهمـا بصفتهما الشـخصية دون الصفة الوظيفية وحيث يشـترط في المدعى عليـه أن يكون خصماً يترتب عـلى إقراره حكم بتقدير صـدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزمـاً بشيء على تقدير ثبـوت الدعوى اسـتناداً للمادة (٤) من قانون المرافعـات المدنية انفاً وهذا غير متحقق في إقامـة الدعوى على المدعى عليهما بصفتهما الشخصية وحيث أن الخصومة إذا لم تكن موجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بإساسـها استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية انفاً لذا تكون دعوى المدعية جديرة بالرد من هذه الجهة بحق المدعى عليهمـا الاول والثاني لذا قـررت المحكمة الحكم بـرد دعوى المدعية زينب عبد الحميد صالـح بحق المدعى عليهمـا محمد ريكان الحلبوسي وحسـن الكعبي وتحميلهـا المصاريف القضائيـة وصدر قرار الحكـم بالاتفاق باتاً اسـتناداً للمـادة (٩٤) مـن الدسـتور والمـواد (٤و٥٦/٢ و٥٧ و٨٠ /١) من قانـون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمواد (١١ و١٩) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ١٦/ ذو الحجة /١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٢٧ ميلادية.

رقم القرار:٤٦ و موحدتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٠/٢٧

- المبدأ -

١- أن الحــق في التعليم مــن الحقوق الأساســية البالغــة الأهمية لتأثيــره البالغ في إعمال حقوق الانســان الاخرى ولأهميــة النتائج المترتبة عنــه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم انعكاسه على الدولة وأن الحق بالتعليم مرتبط بكثير من الحقــوق الأخرى الــتي من خلالهــا يمكن للمــرء المطالبــة بحقوقه وحمايتها وهــو عملية منظمة يتم من خلالها إكســاب المتعلم الأســس العامة للمعرفة بطريقــة مقصــودة ومنظمة ومحــددة الاهــداف وهو أحــد الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن حقوق الانسان.

٢- ان من حق كل شــخص مهما كانت ديانته أو أصله العرقي أو الاجتماعي أو ميوله السياســية أو عمره الحصول عــلى التعليم، كونــه من الحقوق الأساســية التي تنظمها الوثائق الدستورية .

٣- أن عــلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحث إيجاد الســبل الميســرة التي تمتاز بتحقق الرصانة العلميــة وفتح المجال للطلبــة العراقيين للحصول على الشهادات العلمية داخل البلد، إذ من غير المعقول أن تتم معالجة أسس تعادل الشــهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية بتعليمــات قد صدرت في وقتها وفقاً للظروف التي كانت سائدة عام ١٩٧٦ .

٤- أن التعليم يعد الوظيفة الأهم على الاطلاق للدولة وجميع مؤسساتها الاتحادية والمحلية وأن ذلك يفرض على الدولة أن تتصدى بالحلول للعقبات التي تحول

دون حصول الجميع على التعليم، ويوجب عليها السعي لإيجاد فرص جديدة للأفراد الدارسين ومن ثم تمكينهم من الاستفادة منها والتنافس عليها كل حسب مقدرته وطاقته تنفيذاً منها لالتزاماتها الدستورية، وعلى الرغم من أن القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ عند تشريعه أخذ بنظر الاعتبار تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦، إلا أن بعض نصوصه خالفت أحكام المواد (١٤ و١٦ و ٣٤/اولاً و ٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعين ادعوا بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته سبق وأن أصدر قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٨) في ٢٠٢٠/١٢/٢١ حيث لم يقترن بمصادقة رئيس الجمهورية وتم نشره لمضي المدة القانونية بالإضافة الى اقترانه بمخالفات شكلية وموضوعية لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فخالف أحكام المواد (٤٧) و(٦٠/اولاً) و(٨٠/ اولاً وثانياً) من الدستور ولم يتم اتباع آلية تشريع القوانين وفقاً لما جاء في الدستور والتي توجب إرسال مقترحات القوانين التي تقدم من اعضاء مجلس النواب أو من احدى لجانه المختصة الى السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء) لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين إذا كانت لا تتقاطع مع الأحكام الدستورية ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة وبهذا نكون أمام التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور والتطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام التي نصت عليهما المادتان (٦٠/اولاً) و(٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور. وادعى المدعون كذلك أن المدعى عليه لم يلتفت الى أن نصوص القانون المطعون فيه قد رتبت عبئا ماليا كبيرا على الخزينة العامة دون أن يتم أخذ

رأي الحكومة أو موافقتها، وخالــف أحكام المادة (٨٠/اولاً ورابعاً) من الدســتور التي أناطت بمجلس الوزراء صلاحية التخطيط وتنفيذ السياســة العامة بالإضافة الى أن من الاختصاصات العلمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الوزارة رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل هي (وضع أسس التقويم للشــهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراســة الثانوية) وأن التشــريع المطعون فيه صادر اختصاصات الوزارة بالإضافة الى أن المدعى عليه اضافة لوظيفته خالف أحكام المواد (١٦و ١٩/ سادساً و٣٤/ اولاً و ٤٧) من الدستور عند تشــريعه القانون ولكونه مليئا بالعديد من مواطن الخلــل التي تمثلت بالمواد (٢/أولاً و ثانيــاً/أ) و(٣/ثالثاً ورابعــاً) و(٥/أولاً وثانياً وثالثــاً) و(٦/ثانياً) و(٦/رابعاً) و(٧) و(١٠) و(١٢/ أولاً وثانيــاً) و(١٣/أولاً وثانيــاً) و(١٤/ثانيــاً) و(١٥) و(١٦) منه لذا طلب المدعون الحكم بعدم دســتورية القانون بالكامل والغائه. وتوصلت المحكمة من خلال التدقيق الى النتائج التالية:

أولاً: أن الحــق في التعليم من الحقوق الأساســية البالغــة الأهمية لتأثيــره البالغ في إعمال حقوق الانســان الاخرى ولأهمية النتائــج المترتبة عنــه في التطور والنماء الاقتصــادي والاجتماعــي ومن ثم انعكاســه عــلى الدولــة وأن الحــق بالتعليم مرتبط بكثيــر من الحقــوق الأخــرى التي مــن خلالها يمكــن للمــرء المطالبة بحقوقه وحمايتها وهو عملية منظمة يتم من خلالها إكســاب المتعلم الأســس العامة للمعرفة بطريقة مقصودة ومنظمة ومحــددة الاهداف وهو أحد الحقوق الأساســية التي تندرج ضمن حقوق الانســان إذ أنه من حق كل شــخص مهما كانت ديانته أو أصله العرقي أو الاجتماعي أو ميوله السياســية أو عمره الحصول على التعليم ولأنه من الحقوق الأساســية الــتي تنظمها الوثائق الدســتورية لذا فإن دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جاء بمجموعة مــن النصوص والمبادئ الخاصة بالتعليم وذلك في عدة مواضع فنجد ابتداءً ديباجة الدســتور نصت على

(نحن ابناء وادي الرافدين, موطن الرسل والأنبياء, ومثوى الأئمة الأطهار, ومهد الحضارة, وصناع الكتابــة) وإن هذا يدل بوضوح في الاشــارة الى التعليم وجذوره الموغلة في القدم في العراق ثم جاء نص المادة (٤/ اولاً) منه يشير الى (ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهــم باللغــة الأم ...) ونصت المــادة (١٢٥) الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس من الدســتور وتحت عنــوان الادارات المحلية على (يضمن هذا الدســتور الحقوق الادارية والسياســية والثقافيــة والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان, والكلدان والآشوريين, وسائر المكونات الأخرى, وينظم ذلك بقانون) وجاء في البند (سادســاً) من المادة (١١٤) بأن يتم (رســم السياســة التعليمية والتربويــة العامة بالتشــاور مع الاقاليــم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم) وبذلك يكون المشرع الدســتوري قد رسم خارطة واضحة لمسار الحق في التعليم والدســتور بوصفه القاعدة القانونية الاعلى في الدولة وهو واجب الاتباع والاحترام من باقي الســلطات لذا نظم الحقــوق والحريات بأنواعها المختلفة ومنها حق التعليم.

ثانياً: نصت المادة (٣٤/اولاً) من الدســتور (التعليم عامل أســاس لتقدم المجتمع وحق تكفلــه الدولة وهو إلزامــي في المرحلــة الابتدائية وتكفــل الدولة مكافحة الأمية) وبذلك يكون التعليــم التزاما يوجب على الدولة تحقيقــه والإيفاء به عن طريق مؤسســاته الدســتورية وخاصة التشــريعية والتنفيذية منها عن طريق قيام الســلطة التشــريعية بإصدار القوانين المنظمة لهذا الحق وقيام الســلطة التنفيذيــة بإنفاذ تلك النصــوص وتطبيقها على أرض الواقع بمــا يحقق الهدف منها وعدم التجــاوز عليه خلافاً للدســتور والقانــون وإن ادراج الحقوق بمختلف انواعهــا في النصوص الدســتورية يجعلها تكتســب القــوة الدســتورية وبذلك تعد قيداً على ســلطات الدولة والتزاماً يجب عليها الايفاء بــه وهذا يتطلب من الســلطة التنفيذية التدخل وإزالة كل العوائق التي تقف حائــلاً أمام تحقيق هذا

الالتزام وإن هـذا الالتزام يوجـب على الـوزارات ذات العلاقـة معالجة أي ظرف لتحقيق تمتع الشـعب بحقـه في التعليم على كافـة مراحله وبالتـالي فإن وضع العوائق في الحصول على ذلك الحق الدسـتوري يعد مـن المخالفات التي تواجه ذلك الحق الدسـتوري وتطرق الدسـتور الى الحق في التعليـم المجاني وبموجب الفقـرة (ثانياً) مـن المـادة (٣٤) والتي نصت عـلى (التعليم المجـاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلـه) وإن هذا الحق واجب الالتزام بـه وتطبيقه وعدم الحياد عنه باعتبار أن الدستور جعل من مجانية التعليم حقا لكل العراقيين وإن ذلك لا يشـمل مرحلة معينة من مراحل التعليم وإنما يشمل كافة مراحله ويقع عاتق إنفاذ هذا الحق على الـوزارات التي تتولى ذلك لا سـيما وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثالثـاً: إن تكافؤ الفرص التعليمية يتطلب المسـاواة بين مواطـني الدولة جميعهم فيما يتاح لهم من فرص وهو يسـتلزم توفر فرص تعليمية متكافئة متسـاوية لتنمية القـدرات والمواهب لكل فـرد وبصرف النظر عن الاحـوال المادية للفرد أو المسـتوى الاجتماعـي أو الاقتصـادي له وإن مبـدأ تكافؤ الفـرص التعليمية يمثل احد مصاديق مبدأ المسـاواة في التعليم حيث أن المساواة هو المبدأ الذي تسـتند عليه كل الحقوق الفردية والعامة فهو الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة داخل المجتمع وبذلك فإن هذا المبدأ يتطلـب قيام الدولة بمنح الطلبة الفرص المتكافئة لتلقـي التعليم والحصول على الشـهادات العلمية وأن تجري عمليات الاختيار والتقييـم العلمي لهم وفقـاً للمعايير العلمية المعتمـدة والتي يفترض بها أن تتسـم بالموضوعية والعدالة بحيث تكون تلك المعايير قـادرة على إبراز الفروقات الفردية بيـن الطلبة في مجـال التحصيل العلمي وقد أرسى دسـتور جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥ مبادئ المسـاواة وتكافؤ الفـرص في ديباجته حيث جاء فيها الاشارة الى (نحن أبناء وادي الرافدين ... فسعينا لنصنع عراقنا الجديد

.. من دون نعرة طائفيــة, ولا نزعة عنصريــة, ولا عقدة مناطقيــة, ولا تمييز ولا اقصاء ... ومنح تكافؤ الفرص للجميع) ونصت المادة (١٤) منه على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون او الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وصرحت المــادة (١٦) منه بأن (تكافــؤ الفرص حق مكفول لجميــع العراقيين, وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

رابعاً: إن دســتور جمهورية العراق لعــام ٢٠٠٥ تبنى موضوع الفصل بين الســلطات وفقاً لما جاء في المــادة (٤٧) منه وهذا يقتضي أن تمارس الســلطات الاتحادية اختصاصاتها ومهماتها على أساس المبدأ المذكور وعدم تجاوز أي سلطة لحدود اختصاصاتها حيث يقــوم النظام البرلمــاني في العراق على أســاس مبدأ التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين الســلطتين التشــريعية والتنفيذية لمنع إســاءة استعمال الســلطة والاســتبداد بها من شــخص واحد أو عدة أشــخاص وذلك عبر آليات وصلاحيات رسمها الدســتور لكل سلطة من ســلطات الدولة فضلاً عن قدرة النظام البرلماني على إمكانية اســتيعاب جميع مكونات الشعب العراقي ومشاركتها في صنع القرار السياسي وإن الســلطة التشريعية في العراق وبموجب المادة (٦١) من الدستور قد مارست اختصاصاتها الدستورية المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) منها (تشريع القوانين الاتحادية) لذا فإن القانون المطعون فيه يعد خياراً تشريعياً من حيث المبدأ.

خامســاً: إن وزارة التعليم العــالي والبحث العلمــي كانت تتبع التعليمــات رقم (٥) لســنة ١٩٧٦ الصادرة عن مجلــس التعليم العــالي والبحث العلمــي بخصوص أســس التعادل للشــهادات والدرجات العلمية العربية وإن تلــك التعليمات قد مضى عليها فترة طويلــة جداً وأدت في بعــض الأحيان الى منع تمتع قســم من ابنــاء المجتمع بحقــه في التعليم وحقه في الحصــول على ما يطمــح اليه الطلبة

العراقيون من شـهادة علمية ألجأت الكثير منهم الى الـدول الخارجية للحصول على بعض الشـهادات العلمية مما أثقـل كاهل الطلبة المذكوريـن بأعباء مالية كبيـرة والتأثير على وضـع الاقتصاد العراقي كمـا أن ذلـك أدى الى الحصول على الشـهادات من بعض الجامعات التي لا تمتـاز بالرصانة العلميـة أو إن إجراءات الحصـول على تلك الشـهادات لا تمتاز بدقتهـا ورصانتها فـكان المقتضى على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحث كل ذلك وإيجاد السـبل الميسرة التي تمتاز بتحقـق الرصانة العلمية وفتـح المجال للطلبـة العراقيين للحصول على تلك الشـهادات العلمية داخل البلد إذ من غير المعقول أن يتم معالجة أسـس تعادل الشـهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية بتعليمات قد صدرت في وقتها وفقاً للظروف التي كانت سـائدة عام ١٩٧٦ لذلك تجد هـذهِ المحكمة أن القانون المطعون فيه رقم (٢٠) لسـنة ٢٠٢٠ شـرع لغاية تتطلبهـا معالجة وضع الطلبة الدارسـين خارج العـراق وإن الهدف منـه كما جاء في الأسـباب الموجبة (الحث على الحصول على الشـهادات العليـا مع الحفاظ عـلى الرصانة العلمية وتبسيط إجراءات معادلة وتقييم الشهادات والدرجات العلمية واعتماد المعايير الموضوعية وكفالـة حق الاعتـراض والتظلم على قـرارات التقييـم والمعادلة) لذا فإن الهدف المذكـور يمتاز بالنظـرة الموضوعية السـامية والنبيلة التي تبرر الغاية من التشـريع بما يحقق مبدأ الحصول على حق التعليـم وتكافؤ الفرص والمسـاواة وتبسـيط الإجراءات أمام الراغبين بالحصول على الشهادات العليا في معادلتهـا وتقييمها وحيث أن التعليـم يعد الوظيفة الأهم عـلى الاطلاق للدولة وجميع مؤسسـاتها الاتحاديـة والمحلية لذا فـإن ذلك يفرض عـلى الدولة أن تتصدى بالحلول لتلك العقبات المحيطة الـتي تحول دون حصول الجميع على التعليم ويوجب عليها السـعي لإيجاد فرص جديدة للأفراد الدارسـين ومن ثم تمكينهم من الاسـتفادة منها والتنافس عليها كل حسب مقدرته وطاقته تنفيذاً

منها لهذا الالتزام الدستوري وهذا ما استهدفه القانون المطعون فيه بالرغم من كل ذلك وعلى الرغم من أن القانون المذكور عند تشريعه أخذ بنظر الاعتبار تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ إلا أن بعض نصوصه خالفت أحكام المواد (١٤ و١٦ و ٣٤/اولاً و ٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

اولاً: الحكم بعدم دستورية عبارة (ذوي الدرجات الخاصة) الواردة في المادة (٢/ ثانياً/أ) من القانون.

ثانياً: الحكم بعدم دستورية عبارة (السفارة او الملحقيات الثقافية) الواردة في المادة (٢/ثانياً/ب) من القانون.

ثالثاً: الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثالثاً/أ) التي تنص على (تقوم الامانة العامة لمجلس النواب بمعادلة الشهادات التي تصدر من معهد التطوير البرلماني ولا يتخذ هذا التعادل اساساً لغرض الدخول الى الجامعات او التدريس فيها).

رابعاً: الحكم بعدم دستورية عبارة (إلا إذا تماثلت مدة الحصول عليها مع المدة المطلوبة للحصول على الشهادات المؤهلة لدخول تلك الجامعات او التدريس فيها) من المادة (٢/ثالثاً/ج).

خامساً: الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثالثاً/د) والتي نصت على (تقوم الوزارات الاخرى والهيئات بمعادلة الشهادات الممنوحة لموظفيها عن طريق معاهد الدراسات فيها ولا يتخذ هذا التعادل اساساً لغرض الدخول الى الجامعات او التدريس فيها).

سادساً: الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثالثاً/ه) التي تنص على (تقوم الجامعات المعنية ومجلس الخدمة العامة الاتحادي بمعادلة وتقييم الشهادات التدريبية).

سابعاً: الحكم بعدم دستورية المادة (٣/ثالثاً) التي تنص على (تنحصر مهام الشعبة عند اجراء عمليتي المعادلة والتقييم للشهادة للتأكد من استيفائها للجوانب الاجرائية بحسب الأسس الواردة في هذا القانون ولا يمتد ذلك الى مناقشة الجوانب العلمية لمضامين الرسائل والاطاريح باستثناء موضوع السلامة الفكرية).

ثامناً: الحكم بعدم دستورية المادة (٥/ثالثاً/أ و ب) التي تنص على (أ: في حالة حصول الطالب على الشهادة الجامعية. ب: في حالة الحصول على شهادة اولية عالية اضافية).

تاسعاً: الحكم بعدم دستورية المادة (١١) التي تنص على (للوزير صلاحية الموافقة على معادلة وتقييم غير مستوفية لشرط الاقامة المنصوص عليها في هذا القانون اذا توفرت اسباب مبررة منعت الطالب من اكمال المدة المذكورة في هذا القانون لغير المشمولين بأحكام المادة (١٤) من هذا القانون).

عاشراً: الحكم بعدم دستورية المادة (١٢/ثانياً) التي تنص على (يمنح حملة الشهادات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) من الموظفين المدنيين او المكلفين بخدمة عامة من غير موظفي وزارتي (التعليم العالي والبحث العلمي, التربية) اللقب العلمي استثناءً من احكام المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وتدور خدماتهم السابقة للحصول على الشهادة العليا لأغراض الترقية للحصول على المرتبة العلمية بناءً على توصيات لجنة علمية متخصصة في دائرتهم وبالتنسيق مع لجان الترقيات العلمية في الجامعات ان كانوا من اصحاب المواهب العلمية الفذة او قدموا جهودا متميزة في العمل او الاستشارة العلمية والفنية او صدرت لهم بحوث علمية قيمة او اصيلة او مبتكرة او ممن يقوم بالتدريس في احدى الجامعات او المعاهد او مراكز التدريب والتطوير في

الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من غيــر ان يترتب على ذلك أي أثر مالي وعدم شمولهم بأحكام قانون الخدمة الجامعية).

حادي عشر: الحكم بعدم دســتورية المادة (١٤/ثانياً) التي تنص على (يستثنى من احكام البنــد (رابعاً) من المادة (٦) مــن هذا القانون المشــمولين بأحكام قانون رقم (٢) لســنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٤) لســنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل او اي قوانين اخرى تحل محل القوانين المذكورة ودراسة الدكتوراه البحثية).

ثاني عشــر: رد دعوى المدعيين وزير التعليم العالي والبحث العلمي إضافة لوظيفته ونقيب الاكاديميين العراقيين إضافة لوظيفته بالنسبة للطعن الوارد من قبلهم بخصوص مواد القانــون الاخرى كونها جــاءت خياراً تشــريعياً ولا تتعارض مع احكام الدستور.

ثالث عشــر: رد دعوى المدعي ضياء واجــد عبود لعدم تحقــق المصلحة من اقامة هذه الدعوى وتحميله رســوم ومصاريف واتعاب محاماة وكيــلي المدعى عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع وفق القانون.

رابع عشــر: تحميل وكلاء الاطراف الرســوم والمصاريف واتعاب المحاماة النسبية وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دســتور جمهورية العراق لعــام ٢٠٠٥ والمادتيــن (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٠/ ربيع الاول/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٧ ميلادية.

رقم القرار:١٠٣/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/١٠

- المبدأ -

((تجد المحكمة الاتحادية العليا أن احالة المدعي الى التقاعد لبلوغه السن القانوني بناءً على أمر وزاري من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعدم صدور أي إجراء من قبل مجلس الوزراء بهذا الخصوص، يجعل النظر في دعوى المدعي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لأن الأمر الوزاري موضوع الدعوى صادر من إحدى الوزارات التابعة للسلطة التنفيذية ولم يصدر من سلطة اتحادية وبالتالي تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم الاختصاص)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي عادل عباس علوان الرئيس السابق لجامعة بابل أدعى بواسطة وكيله أن المدعى عليه/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته قام بتعديل خدمته الوظيفية واحالته على التقاعد بموجب الأمر الوزاري بالعدد (ق/٤/٥/٦٦٠) في ٢٠٢٠/٧/٥ دون سند قانوني ودون مراعاة لضوابط الاختصاص والتدرج الهرمي متجاوزاً كافة المراجع التنفيذية والتشريعية وخلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وطلب الحكم بإلغاء الأمر الوزاري المشار اليه آنفاً واعادته الى الخدمة الوظيفية رئيساً لجامعة بابل،

وتجد هذهِ المحكمة من خلال الاطلاع عــلى اللوائح والدفوع المقدمة من الطرفين والمســتندات الرســمية المبرزة في الدعوى أن المدعي تم أحالته الى التقاعد لبلوغه الســن القانوني بناءً على أمر وزاري من وزيــر التعليم العالي والبحــث العلمي كما أن المدعي ووكيله أكــدا ذلــك في عريضة الدعــوى واللوائــح المبرزة من قبــل وكيله والمرفقة بإضبارة الدعوى بالإضافة الى أن المدعي ووكيله أجابا في جلســة المرافعة ليــوم ٢٠٢١/١٠/٢٧ أن أمــر الإحالة على التقاعد صــدر من قبل المدعــى عليه إضافة لوظيفته ولم يصــدر أي إجراء من قبل مجلس الوزراء بهــذا الخصوص وبذلك فإن النظر في دعــوى المدعي يخرج عــن اختصاص هــذه المحكمة المنصــوص عليه في المادة (٩٣) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ لأن الأمــر الوزاري موضوع الدعوى صادر من إحدى الوزارات التابعة للســلطة التنفيذية ولم يصدر من سلطة اتحادية وبالتــالي تكون دعــوى المدعي واجبة الــرد لعدم الاختصــاص، ولما تقدم قررت المحكمــة الاتحادية العليــا الحكم برد دعــوى المدعي عادل عبــاس علوان الموســوي وتحميله الرســوم والمصاريف وأتعــاب محاماة وكيــل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني الدكتور أحمد جعفر شاوي مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر بالاتفــاق حكماً باتاً وملزماً للســلطات كافة، إســتناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٤/ ربيع الآخر/١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/١٠ ميلادية.

رقم القرار:١١٠/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٩/١١/٢٠٢١

- المبدأ -

١- أن البنـك المركزي العـراقي يعد هيئـة مسـتقلة ماليـاً واداريـاً اسـتناداً لأحكام المادة(١٠٣/ اولاً) من دسـتور جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (يعد كل من البنـك المركزي العراقي وديـوان الرقابة وهيئة الاعـلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئات مسـتقلة ماليـاً واداريـاً وينظم القانـون عمل كل هيئة منها)، ويكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة انفة الذكر .

٢- أن البنك المركزي العراقي، الذي تأسـس بموجب القانون رقم(٦٤) لسـنة ١٩٧٦، يعد كيانا قانونيا يتمتـع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقـاضي ويجوز له، لغرض القيام بالمهـام المنوطة به، حيـازة الممتلـكات وادارتها وأن يعيـن الموظفين ويحـدد مهامهـم الوظيفية ويقـرر مسـتحقاتهم وان يحدد ميزانيتـه ويمولها استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٣- تجد المحكمة الاتحادية العليا أنه لا يجوز إسناد تكوين المحاكم وتعيين القضاة لغير مجلس القضاء الاعلى، لذا فإن النص على جـواز تعيين القضاة في محكمة الخدمـات المالية من قبل وزيـر المالية وكذلك النص عـلى تحديد مدد لعمل القضاة في المحاكم يتعارض مع احكام المواد (١٩/ اولاً و٤٧ و٨٧ و٨٨ و٩١/اولاً) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ ويتعارض كذلك مع احكام استقلالية البنك المركزي العراقي المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من الدسـتور ويشـكل

ذلك خرق لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار ان البنك المركزي العراقي واستناداً لأحكام الفقــرة (ثانيــاً) من المادة آنفــة الذكر من الدســتور تكون مســؤوليته امام مجلس النواب، اذ نصــت الفقرة المذكورة على أنه (يكــون البنك المركزي العراقي مســؤولاً امام مجلس النواب ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب)، مما يعني مخالفــة الفقرات (٢ و٦ من المادة ٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لســنة ٢٠٠٤ للمواد (١٩/اولاً و٤٧ و٨٧ و٨٨ و١٠٣/اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الامر الذي يقتضي الحكم بعدم دســتوريتها والغائها ورد الطعن بخصوص المادة (٦٣) والمادة (١/٦٤ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧) والمــادة (٦٥) والمادة (٦٦) والمــادة (٦٧) والمادة (٦٨) والمــادة (٦٩) والمادة (٧٠) من قانــون البنك المركزي العراقي انــف الذكر لعدم وجود مخالفة دستورية .

القرار:

لدى التدقيــق والمداولة مــن المحكمــة الاتحادية العليــا وجد أن الطعــن المقدم من قبل نائــب المدعي العــام أمام محكمــة الخدمــات المالية الى هــذه المحكمة وبموجب كتاب رئاســة الادعــاء العام الشــعبة القانونيــة بالعــدد ٤١/ رأي/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٢٥ انصــب عــلى طلــب الحكم بعدم دســتورية المــواد مــن (٦٣-٧٠) من قانون البنك المركزي العــراقي رقم (٥٦) لســنة ٢٠٠٤ لمخالفتها احــكام المواد (١٩ و ٨٨ و ٩٥) من دســتور جمهورية العــراق لعام ٢٠٠٥ للأســباب المذكــورة في الطعن ومن خلال تدقيق ما جاء فيه توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. يعد البنك المركــزي العراقي هيئة مســتقلة مالياً واداريا اســتناداً لأحــكام المادة (١٠٣/ اولاً) من الدســتور والتي نصت على (يعد كل مــن البنك المركزي العراقي وديوان الرقابــة وهيئة الاعــلام والاتصالات ودواويــن الاوقاف هيئات مســتقلة

مالياً وادارياً وينظم القانون عمل كل هيئة منها) ويكــون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من ذات المادة .

٢. يعتبر البنك المركزي العراقي والذي تم تأسيسه بموجب القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ كيانا قانونيــا يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقــد والتقاضي ويجوز له، لغرض القيــام بالمهــام المنوطة به، حيــازة الممتلــكات وادارتها وأن يعيــن الموظفين ويحــدد مهامهم الوظيفيــة ويقرر مســتحقاتهم وان يحــدد ميزانيتــه ويمولها استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٣. يهدف البنك المركزي العراقي الى تنفيذ جملة من الاهداف منها تحقيق الاستقرار في الأســعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في الســوق ويعمل على تعزيز التنمية المســتدامة واتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق اســتناداً لأحكام المادة (٣) من قانــون البنك المركزي العراقي رقــم (٥٦) لســنة ٢٠٠٤ وفي ســبيل ذلك فإن من مهامه رســم السياســة النقدية وتنفيذها في العراق بما في ذلك سياســة الصرف الأجنــبي وحيازة جميع الاحتياط الرســمي للعراق إضافة الى مهامه الأخرى المنصــوص عليها في المادة (٤) من القانون آنف الذكر.

٤. إن محكمة الخدمات المالية تشــكلت وحدد اختصاصها اســتناداً لاحكام المادة (٦٣) من قانون البنك المركزي العراقي حيث نصت الفقرة (١) منها على (تقضي احكام هــذه المادة باقامــة محكمة يطلق عليهــا محكمة الخدمــات المالية ...) وتكون اختصاصاتها حصريــة لاتدخل في اختصاص أية محكمة اخرى اســتناداً لاحكام الفقرة (٥) من ذات المادة .

٥. تتكون المحكمة واستناداً لاحكام المادة (١/٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي من هيئة تضم ثلاثة الى خمسة قضاة ونصت الفقرة (٢) من ذات المادة على أنها (تتكون مبدئياً من خمسة قضاة ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس القضاء الاعلى ممن لديهم خبرة عملية كقضاة او محامين يمارسون المهنة او اساتذة قانون اداري او مدني او تجاري اما القاضيان الاخران فيعينهما وزير المالية على ان يكون احدهما ذا خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية، وتكون للاخر خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية).

٦. إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمن مبادئ واحكاما عدة تخص المؤسسة القضائية مع بيان آليات تشكيل هيئاتها ومن ثم حددت اختصاصات البعض منها واحالت اختصاصات الهيئات الاخرى الى المشرع العادي والاهم من كل ذلك ركزت تلك المبادئ والاحكام على ضرورة تمتع السلطة القضائية والعاملين فيها بقدر كبير من الاستقلال إذ نصت المادة (١٩/اولاً) من الدستور على (القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون) وان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة ونصت المادة (٨٨) من الدستور على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة) لذا فإن استقلال القضاء امر حتمي لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحريات ومعالجة القفز فوق القوانين وحماية المواطنين وحرياتهم واستناداً لذلك فقد نصت المادة (٨٧) من الدستور على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) وبذلك فإن الذي يتولى اعمال السلطة القضائية هي المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون.

لذا لا يجــوز لغيــر المحاكم القيــام بأعمــال الســلطة القضائية كما لا يجــوز لغير القضاة تــولي أعمــال المحاكم وإن هــذا المبــدأ هو الركيزة الاساســية لاســتقلال السلطة القضائية واســتقلال القضاة وانطلاقاً من ذلك فإن تشــكيل المحاكم هو من اختصاص مجلــس القضاء الاعلى باعتباره هو الذي يتولى ادارة شــؤون القضاء والاشــراف على القضاء الاتحادي اســتناداً لأحكام المــادة (٩١/اولاً) من الدســتور اضافة لذلك فإن رئيس مجلس القضاء الاعلى هو الذي يحدد المحكمة التي يباشر القاضي العمل فيها بعد صدور المرســوم الجمهوري بتعيينه قاضياً استناداً لأحكام المادة (٣٧/ اولاً) من قانــون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لســنة ١٩٧٩ المعدل ٧. إن النظام الاتحادي في العراق يقوم على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من الدســتور ومن موجبات تحقيق استقلال السلطة القضائية ان يكون مجلس القضاء الاعلى هــو المرجع في تعيين القضــاة وترقيتهم واحالتهم على التقاعد ويجب على الســلطة التشــريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين واعتبار الدســتور رأس الهرم القانوني ومن الواجب على السلطات التي شــكلت بموجبه أن تتقيد به عند ممارستها لصلاحياتها لذا فان تشــكيل المحاكم يجب ان يكون وفقاً لما جاء في قانــون التنظيم القضــائي رقم (١٦٠) لســنة ١٩٧٩ المعدل بالاســتناد الى احكام المادة (٩٦) من الدســتور والتي نصت على (ينظــم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتهــا واختصاصاتها وكيفية تعيين القضــاة وخدمتهم واعضاء الادعاء العام وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد) لذ لا يجوز اسناد تكوين المحاكم وتعيين القضاة لغير مجلــس القضاء الاعلى لذلــك فأن النص على جــواز تعيين القضاة في محكمة الخدمــات المالية مــن قبل وزير الماليــة وكذلك النص عــلى تحديد مدد لعمل القضاة في المحاكم يتعــارض مع احكام المــواد (١٩/ اولاً و٤٧ و٨٧ و٨٨ و٩١/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ ويتعارض كذلك مع احكام استقلالية البنــك المركزي العــراقي المنصوص عليهــا في المادة (١٠٣) من الدســتور ويشــكل

ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار ان البنك المركزي العراقي واستناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة آنفة الذكر من الدستور تكون مسؤوليته امام مجلس النواب, حيث نصت الفقرة المذكورة على (يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب) لذا ولكل ما تقدم ولمخالفة النصوص التالية من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ للمواد (١٩/اولاً و٤٧ و٨٧ و٨٨ و١٠٣/اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم دستورية والغاء الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على (تتكون مبدئياً مجموعة القضاة من خمسة قضاة ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس القضاء الاعلى ويكونون من المشتغلين بالقانون ممن لديهم خبرة عملية كقضاة او محامين يمارسون المهنة او اساتذة قانون اداري او مدني او تجاري اما القاضيان الاخران فيعينهما وزير المالية على ان يكون احدهما ذا خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية، وتكون للاخر خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية).

٢. الحكم بعدم دستورية والغاء الفقرة (٦) من المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على (يتم تعيين القضاة للعمل في المحكمة لمدة عشر سنوات و يجوز إعادة تعيينهم كما يجوز لأي قاضٍ ان يستقيل في أي وقت بعد تقديم إخطار كتابي بذلك الى رئيس مجلس القضاء الاعلى، ويقوم رئيس مجلس القضاء الاعلى بتحديد الرواتب والمزايا الأخرى لقضاة محكمة الخدمات المالية بموجب القواعد المنظمة لهذا الشأن).

٣. رد الطعن بخصوص المادة (٦٣) والمادة (١/٦٤ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧) والمادة (٦٥) والمادة (٦٦) والمادة (٦٧) والمادة (٦٨) والمادة (٦٩) والمادة (٧٠) من قانون

البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسـنة ٢٠٠٤. وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة اسـتناداً لاحكام المادتيـن (٩٣/اولاً) و(٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً) و(٥/ثانياُ) من قانون المحكمـة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ٢٣/ ربيع الاخر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٩ ميلادية.

رقم القرار:١٥٥/اتحادية/٢٠٢١ و ١٦٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١١/٢٤

- المبدأ -

((١- تجـد المحكمة الاتحاديــة العليا أن من مهـام واختصاصات هـذه المحكمة بموجب أحكام المـادة (٩٣/ سـابعاً) من دسـتور جمهورية العـراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائـج النهائية للانتخابات العامة لعضويـة مجلس النواب)، وتأيد ذلـك الاختصـاص بموجب المـادة (٤/ سـابعاً) مـن قانـون المحكمة الاتحاديــة العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون (٢٥) لسـنة ٢٠٢١، وإن ممارسة المحكمة لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات يقتضي إرسال تلك النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون)) .

((٢- تجد المحكمة الاتحاديــة العليا انعقاد الاختصاص لهـا في نظر الطعون عند الاعتراض على صحة عضويــة أعضاء مجلس النواب، وفقاً لاحـكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بعد تصديق النتائج النهائية للانتخابات من قبل هذه المحكمة وانعقاد جلسات مجلس النواب))

القرار:

لدى التدقيق والمداولة مـن المحكمة الاتحادية العليا وبعـد الاطلاع على الطلبين، الواردين مـن (السـيدين وزير النفـط/ احسـان عبد الجبـار إسـماعيل، ورئيس

تحالف النهج الوطني/ الدكتور عبد الحسين عزيز احمد الموسوي) المنوه عنهما آنفاً ـــ والمتضمنين تعليق فوز المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري/ تسلسل ٢٠/ الدائرة الرابعة/ محافظة البصرة)، وعدم المصادقة على نتيجة الأصوات التي حصلت عليها واستبدالها بالمرشحة (كريمة حسين التميمي تسلسل ٤٣/ الدائرة الرابعة/ محافظة البصرة) وذلك استناداً لأحكام المادة (٨/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ـــ يتضح جلياً أن من مهام واختصاصات هذه المحكمة بموجب أحكام المادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأيد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات يقتضي أرسال تلك النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون، وعلى أساس ما تقدم، ولعدم ورود نتائج الانتخابات الى هذه المحكمة فإن اختصاصها غير منعقد، وعند الاعتراض على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ينعقد اختصاص هذه المحكمة في ذلك وفقاً لاحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي يكون بعد تصديق النتائج النهائية للانتخابات من قبل هذه المحكمة وانعقاد جلسات مجلس النواب لذا قرر رد الطلبين المذكورين آنفاً شكلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ سابعاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سابعاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٨/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٤ ميلادية .

رقم القرار:٧٤/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٩/٢٩

- المبدأ -

((يجب مراعاة احكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عند اقامه الدعوى الدستورية وبعكسه تكون الدعوى واجبة الرد شكلاً)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته أدعى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بإصدار قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ والذي نصت الفقرة (٢) منه على (نقل تخصيص المباني والأراضي العائدة الى وزارة المالية المخصصة سابقاً الى الوزرات المشمولة بالمادة (٤٥) آنفاً من هذه الوزارات الى المديريات التي تشغلها أو الى المحافظات في حال كانت لا تمتلك الشخصية المعنوية شرط أن تخصص الى المديريات المذكورة أعلاه أن تبقى ملكية هذه المباني والأراضي لوزارة المالية) وحيث أن القرار المشار اليه آنفاً قد صدر خلافاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمادة (٤/حادي عشر/٢/اولاً/ج) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) والذي استثني بموجبه الأراضي القائمة عليها مشاريع او المخصصة لإقامة مشاريع عليها وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة (٢٠١٨/٩) في ٢٠١٨/١/١٨ وحيث أن مجلس الوزراء هو سلطة تنفيذية لا يمتلك صلاحية تعديل

القانون وأن تعديل أو إلغاء القوانين منوط بالسلطة التشريعية حصراً وذلك استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما أن العقارات المراد تخصيصها الى المحافظات بموجب القرار موضوع الدعوى قد تم تشييدها من قبل دائرة المدعي إضافة لوظيفته لأغراض الشباب والرياضة وتم انفاق مبالغ طائلة من موازنات الرياضة للسنوات السابقة وتعد الوزارة آنفة الذكر أعلى جهة حكومية تعنى بقطاع الشباب والرياضة في العراق لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ والآثار المترتبة عليه. وتجد هذه المحكمة أن المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نصت على (إذا طلبت احدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا، معللاً مع أسانيده، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة) لذا وحيث أن النص المذكور يوجب إرسال الطلب بدعوى الى هذه المحكمة بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ولعدم تحقق ذلك في هذه الدعوى إذ تم اقامتها من قبل وكيل وزير الشباب والرياضة ولم ترسل بكتاب موقع من قبل الوزير المختص عليه تكون الدعوى واجبة الرد من الناحية الشكلية، لكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وزير الشباب والرياضة إضافة لوظيفته شكلاً وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر الصوفي مبلغاً مقداره مائة الف دينار حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٢٩ ميلادية .

رقم القرار:١٠٠/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٢/٩/٢٠٢١

- المبدأ -

((إن مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بالطعن في قانــون الموازنة العامة وليس وزارة الدفاع كونها احدى مكونات مجلس الــوزراء و توابعه لذا تكون الدعوى واجبة الرد من جهة الخصومة)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيــق والمداولة من المحكمــة الاتحادية العليا وجــد أن المدعي ادعى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته شــرع القانون رقم (٢٣) لســنة ٢٠٢١ (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للســنة المالية ٢٠٢١) ونصت المادة (١٢/ثانياً/ه) منه على (تلتزم وزارتا الدفاع والداخلية تحويل المراتب الراغبين من حملة شــهادة البكالوريــوس فأعلى الى المــلاك المــدني في نفس الــوزارة) وإن وجود هــذا النص ضمن القانــون يؤدي الى الإضــرار بالوزارة ومخالــف للدســتور, وإن تحويل الصفة العسكرية لمنتسبي الجيش الى الصفة المدنية يصطدم بعقبة قانونية تتمثل بعدم وجود درجــات وظيفية شــاغرة وإن أغلب الشــهادات تم الحصــول عليها من قبل العسكريين خلال وجودهم في الخدمة وبدون موافقة وزارة الدفاع وإن الوزارة تعاني نقصاً في الدرجات الوظيفية والذي انعكس سلباً في إكمال ملاكاتها لا سيما أن قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١ تضمن إيقاف التعيينات ضمن التشــكيلات التابعة الى وزارة الدفاع وإن حملة الشــهادات في وزارة الدفاع هم موضع اهتمام من خلال قبول

حملة الشــهادات الإعدادية فأعلى في الكليات العسكرية لا ســيما أن قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ رفع السن القانوني للعسكريين لمنحهم رتبة ملازم إســوة بأقرانهم ضماناً لقبولهم في الكليات المذكورة ولم يــرد في القانون آنف الذكر نص يجيز تحويل الصفة العسكرية الى الملاك المدني وبما أن قانون الخدمة والتقاعد العســكري هو قانون خاص والخاص يقيد العام لــذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دســتورية المادة (١٢/ثانياً/ه) مــن القانون رقم (٢٣) لســنة ٢٠٢١ قانون الموازنة العامة الاتحاديــة لجمهورية العراق للســنة المالية ٢٠٢١. وتجد هــذه المحكمة ان المــادة (٦٠/اولاً) من دســتور جمهورية العــراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (مشــروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) كما أن المادة (٨٠) من الدســتور حددت الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء وجاء في الفقرة (رابعاً) منها (إعداد مشــروع الموازنة العامة والحســاب الختامي وخطط التنمية.) لذا فإن الذي يَعِدُّ مشروع قانون الموازنة العامة للبلد ويقدمه الى مجلس النواب للتصويت عليــه هو مجلس الوزراء باعتباره واســتناداً لأحــكام الفقرة (اولاً) من المادة (٨٠) من الدستور هو الجهة التي تتولى تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، عليه وحيث أن وزارة الدفاع هي احدى مكونات مجلس الوزراء وتوابعه فلا بد لها أن تلتزم بالسياســة العامة للدولة التي يقوم بتنفيذها مجلس الوزراء وبضمنها ما جاء بقانون الموازنة العامة الاتحادية باعتباره مشــروع قانون مقــدم من مجلس الوزراء ولا يجوز لهــا أن تكون جزءاً من تلك السياســة ومن ثم تقوم بالاعتــراض عليها لذا فإن مجلس الوزراء هو الجهــة المختصة بالاعتراض على ما جــاء في قانون الموازنة العامة الاتحادي اذا ورد فيه ما يخالف المشروع الحكومي ولا يجوز لوزارة معينة ان تنفرد بممارســة ذلك الاختصاص لذا تكون دعوى المدعــي إضافة لوظيفته واجبة الرد من حيث توجــه الخصومة عليه قــررت المحكمة الاتحادية العليــا الحكم برد

دعوى المدعي وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشـار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسـن إبراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع وفقاً للقانون وصـدر القرار بالاتفاق حكمـاً باتاً وملزماً للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانيـاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٤/صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٢٢ ميلادية.

رقم القرار:١٠٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٤/١١/٢٠٢١

- المبدأ -

((لا يمكن اختصام رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او محافظ البنك المركزي في دعوى الطعن بدستورية قانون لعدم اختصاص اي منهم بسلطة التشريع، اذا كان التشــريع قد ورد من مجلس الوزراء باعتباره المسؤول عن رســم وتنفيذ السياسة المالية وتم اقــراره في مجلس النواب باعتباره يمثل الســلطة التشــريعية وكان قد راعى الظروف الاقتصادية للبلد فلا يمكن الحكم بعدم دســتوريته)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليــا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعى عليهم كل مــن رئيس الجمهورية ورئيس مجلــس النواب ورئيس مجلس الوزراء ووزيــر المالية ومحافظ البنــك المركزي العراقي إضافــة لوظائفهم للمرافعة والحكم بعدم دســتورية عبارة ((على أســاس ســعر صرف (١٤٥٠) الف وأربعمائة وخمســين ديناراً لكل دولار)) من المادة (١/اولاً/ ب) من القانون رقم (٢٣) لســنة ٢٠٢١ (الموازنــة العامة الاتحاديــة لجمهوريــة العراق للســنة الماليــة ٢٠٢١) وذلك لمخالفتهــا أحــكام المادتيــن (٣٠/اولاً) و (٣٣/اولاً) من دســتور جمهوريــة العراق لعام ٢٠٠٥ ومن خــلال تدقيق دعوى المدعي وما جاء في دفــوع وكلاء المدعى عليهم بموجــب اللوائح المقدمة مــن قبلهم الى هــذه المحكمة فإنها توصلــت الى النتائج التالية:

١. إن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور لأجل ضمان أن تتقيد كل سلطة بحدود اختصاصاتها الدستورية وعدم تجاوزها.

٢. أوجبت المادة (٦٠/اولاً) من الدستور على أن تقدم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء اما مقترحات القوانين واستناداً للفقرة (ثانياً) من ذات المادة فإنها تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة وبذلك فإن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد على سبيل الحصر الجهات التي لها الصلاحية في تقديم مشاريع القوانين كما حدد الجهات التي لها الصلاحية في تقديم مقترحات القوانين وإن ذلك التحديد جاء على سبيل الحصر لذا فإن الدستور قد رسم الشكلية الموجب مراعاتها عند تقديم مشاريع القوانين او مقترحاتها تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وإن تلك الشكلية توجب مراعاتها عند النظر في دستورية القوانين.

٣. يختص مجلس الوزراء باعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية استناداً لأحكام المادة (٨٠/رابعاً) من الدستور وإن ذلك يعني أن مشروع قانون الموازنة العامة يجب اعداده وتقديمه من مجلس الوزراء وإن تخصيص مجلس الوزراء بذلك كونه هو الذي يتولى تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات استناداً لأحكام المادة (٨٠/اولاً) من الدستور وإن ذلك يوفر له الامكانية في اعداد مشروع القانون المذكور آنفاً باعتبار أن الوزارات التي يتشكل منها مجلس الوزراء تمتلك الخبرات اللازمة لاعداد مثل ذلك المشروع.

٤. يختص مجلس النواب واستناداً لأحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور بتشريع القوانين الاتحادية وأن ذلك الاختصاص جاء ايضاً على سبيل الحصر لذا

فـإن المدعى عليهم كل مـن رئيس الجمهوريـة ورئيس مجلس الـوزراء ووزير المالية ومحافظ البنك المركـزي العراقي اضافة لوظائفهـم لا يمكن اختصامهم بخصوص الطعن بدستورية النص المطعون فيه وذلك لعدم علاقتهم بتشريع النص المذكور.

٥. يتـولى رئيـس الجمهورية واسـتناداً لأحـكام المـادة (٧٣/ ثالثاً) من الدسـتور المصادقة واصدار القوانين التي يسـنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها، وإن تلك الصلاحية لا تعني أن يكون رئيس الجمهورية جزءا من العملية التشـريعية للقوانين بل إنه واستناداً لأحكام المادة (٦٦) من الدستور، جزء من مكونات السـلطة التنفيذية الاتحادية والتي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

٦. إن النص المطعون فيه جاء خياراً تشـريعياً ولا توجد مخالفة بخصوصه لأحكام المادتين (٣٠/ اولاً) و(٣٣/اولاً) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث أن مجلس النواب عند تشريعه للنص المطعون فيه قد أخذ بنظر الاعتبار الظروف الاقتصادية التي يمر بهـا البلد، عليه ولكل مـا تقدم قررت المحكمـة الاتحادية العليا ما يأتي:

اولاً: رد دعوى المدعي بالنسـبة للمدعى عليهم رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء ووزيـر المالية و محافظ البنـك المركزي العراقي إضافـة لوظائفهم لعدم توجه الخصومة.

ثانيـاً: رد دعـوى المدعي بالنسـبة للمدعـى عليه رئيـس مجلس النـواب إضافة لوظيفته لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسـوم و المصاريف واتعاب محامـاة وكلاء المدعى عليهم

إضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفــق القانون. وصدر القرار بالاتفــاق باتاً و ملزماً للســلطات كافة اســتناداً لأحكام المادتيــن (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٨/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٤ ميلادية.

رقم القرار:٤٥/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٩/٢١

- المبدأ -

((تجد هذه المحكمة أن المادة (٦) مــن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اشــترطت أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشــرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه وأن يكون الضرر مباشــراً ومســتقلاً بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شــرعية التشريع المطلوب إلغــاؤه وأن لا يكون الضــرر نظرياً أو مســتقبلياً أو مجهــولاً وأن لا يكون المدعي قد اســتفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه وأن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبــق على المدعي فعلاً أو يــراد تطبيقه عليه ولعــدم تحقق كل ذلك في دعوى المدعيين لذلك تكون دعواهما واجبة الرد من هذه الناحية)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيــق والمداولة من المحكمــة الاتحادية العليا وجــد أن المدعيين طلبا في دعواهم الحكم بعدم دســتورية المادة (٤٦) مــن قانون انتخابــات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لســنة ٢٠٢٠ وذلــك لأن المادة آنفــة الذكر تتعارض وأحــكام المواد (١٤ و ١٦ و ٢٠) من دســتور جمهوريــة العراق لعــام ٢٠٠٥ حيث ضَمَنَــتْ المادة (٢٠) للجميع رجالاً ونســاءً حق المشاركة في الشــؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ومنها حق المواطن الناخب في اختيار من يمثله، وشــرع مجلس النواب القانون آنف

الذكر ليضمن للمواطنين كافة هذا الحق وبموجب القانــون المذكور تم إلغاء نظام (ســانت ليغو المعدل) الــذي يعتمد على القوائــم وبموجب هذا النظــام كان على الناخب أن يختار القائمة قبل أن يختار المرشــح الذي يرغب بالتصويت له وتعتبر الاستمارات التي لا يختار فيها الناخب قائمة من القوائم المتنافسة في دائرته باطلة في كل الاحوال بينما تحتســب الاســتمارة التي يصوت فيها الناخب للقائمة دون أن يختار مرشــحاً بعينه منها وبعد إعلان النتائج يتم تخصيــص المقاعد للقائمة قبل أن يتم توزيــع المقاعد على الفائزين في كل قائمة فاذا شــغر مقعــد من مقاعد أية قائمة فيجــب تعويضه من مرشــحي القائمة نفســها وحيث أن قانــون انتخابات مجلس النواب رقــم (٩) لســنة ٢٠٢٠ غــادر نظام (ســانت ليغو المعــدل) وأصبح الترشــيح وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) فردياً ويعد فائزاً من حصل على أعلى الاصوات لذا انعدم أثر القائمة في نتائج الانتخابات حيث نصت الفقرة (خامساً) من المادة آنفــة الذكر على (إذا شــغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشــح الحائز على أعلى الاصــوات في الدائرة الانتخابية.) لكن المــادة (٤٦) المطعون بعدم دستوريتها انحرفت عن ذلك ونصت على (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شــهر من تأريخ الجلسة الاولى وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الاصوات من المرشــحين الخاســرين من قائمته في دائرته الانتخابية وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية.) ولكون أن الناخب لا يصوت للقائمة على الاطلاق ويصوت حصراً للمرشــح الــذي يختاره ويخصص المقعد الشــاغر نتيجة لامتناع المرشح الفائز عن تأدية اليمين الدستورية للمرشح التالي في قائمته حسبما جاء في المــادة (٤٦) المطعون بعــدم دســتوريتها بغض النظر عن عــدد الأصوات التي حصل عليها وليس للمرشــح الخاســر الحاصل على أعلى الأصــوات في الدائرة الانتخابية فإن ذلك يتعــارض مع حق المرشــح الحاصل على أعــلى الأصوات بين

المرشحين الخاسرين ويتعارض مع حق الناخب في اختيار من يمثله ويتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص وتجد هذه المحكمة أن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اشــترطت أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشــرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المــالي أو الاجتماعي وأن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشــريع المطلوب إلغاؤه وأن يكون الضرر مباشــراً ومســتقلاً بعناصره ويمكن إزالته إذا مــا صدر حكم بعدم شرعية التشــريع المطلوب إلغاؤه وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً وأن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه وأن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يــراد تطبيقه عليه ولعدم تحقق كل ذلك في دعــوى المدعيين لذلــك تكون دعواهما واجبــة الرد من هــذه الناحية عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمــة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين باســم خزعل خشــان وأمين عام الحركة المدنيــة الوطنية/ إضافة لوظيفتــه وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد ســالم والموظف الحقوقي سامان محســن ابراهيم يوزع بينهما وفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٣/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٢١ ميلادية.

رقم القرار:١٠١/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٩/٢٩

- المبدأ -

((إن انتفاء شــرط المصلحة يجرد طلبــات المدعي من الحمايــة القانونية إذ من غير المتصور أن تكون الدعوى الدســتورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آراء شخصية.)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيــق والمداولة من المحكمــة الاتحادية العليا وجــد أن المدعي ادعى بأن مجلس النواب العراقي ســبق وأن شــرع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لســنة ٢٠٢٠ وجاء في الأســباب الموجبة له (بغيــة إجراء انتخابــات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية، ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حقيقياً، وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والارتقاء بالعملية الديمقراطية، شرع هذا القانــون.) وإن المادتيــن (١٥) و (٤٦) منــه تنطويان على تناقــض وإرباك في القانون، فمن ناحية يبين المشرع أن الأسباب الموجبة للتشريع هي لغرض تمثيل الناخب تمثيلاً حقيقيــاً وهذا ما جاء في المــادة (١٥) منه من حيث تقســيم الدوائر والترشــيح الفردي واعادة ترتيب تسلسل المرشحين (بشــكل عام وضمن الدائرة الانتخابية) على وفق نظام الفائز الأول وما يليه ولكل المرشحين ومن كل الجهات، إلا أنه عند تدقيــق المادة (٤٦) في نهايــة القانون والتي نصت على (يلتزم المرشــح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدســتوري خلال مدة أقصاها شهر من

تأريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية) وبذلك فإن المادة آنفة الذكر باعتمادها على استبدال المرشح الفائز الذي لم يؤدي اليمين بالمرشح الذي يليه من قائمته وهدر المرشحين الفائزين ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة من القوائم الانتخابية الأخرى أو المرشحين المستقلين هو هدر لأصوات الناخبين لذا فأن المادة (٤٦) المذكورة تخالف المواد (٢/ اولاً/ ب) و (٥) و (١٣/ اولاً) و (١٤) و (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب الحكم بعدم دستوريتها. وتجد هذه المحكمة أن المدعي واستناداً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ يجب أن تكون له مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن يقدم دليل على أن ضرراً واقعياً لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن إزالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً وأن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه وأن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه ويقصد بالمصلحة، الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند الحكم وفقاً لما جاء بطلباته ويعتبر شرط المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ لا دعوى بلا مصلحة ولا يكفي أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفاً في ذاته للدستور بل يتعين أن يكون بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً فاذا لم يكن النص المطعون فيه قد طبق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد استفاد من مزاياه أو كان الاخلال بالحقوق

التي يدعيها لا تعــود له ففي مثل ذلــك تنتفي مصلحة المدعــي في الدعوى إذ على المدعي أن يقيم الدليل على أن ضرراً واقعيــاً قد لحق به وأن يكون هذا الضرر عائداً الى النص المطعون فيه وليس ضرراً وهمياً أو قائماً على الافتراض، وإن انتفاء شرط المصلحة يجرد طلبات المدعي من الحماية القانونية إذ من غير المتصور أن تكون الدعوى الدســتورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آراء شــخصية. وإن انعدام مصلحة المدعي في الدعوى يعــني عدم جواز مخاصمته للمدعــى عليه ولا يجوز أن تفصل المحكمة في دســتورية نص تشــريعي في غير خصومة، ولعــدم تحقق كل ذلك في دعوى المدعي مما يســتوجب ردها. عليه قررت المحكمــة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي ماهر حسن طامي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي للمدعى عليه إضافة لوظيفته المستشــار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغ مقداره مائة الف دينار يوزع بينهما وفقاً للقانــون، حكماً باتاً وملزماً للســلطات كافــة وصدر بالاتفاق اســتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمــادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١ ميلادية .

رقم القرار:١٣٣/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٧

- المبدأ -

((لا تكفي المصلحة النظرية بقبول الدعوى الدستورية المباشرة كالمصلحة التي تهدف الى تقرير حكم دستوري في موضوع معين لاغراض اكاديمية او دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها او لإرساء مفهوم معين في مسألة ما لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ويجب ان تكون تلك المصلحة قائمة حال قيام الدعوى ولحين صدور قرار حكم فيها)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بعدم دستورية المواد (٢/أولاً/١) و (٣/ حادي عشر) و (٩) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وذلك لمخالفتها أحكام المواد (٦١/ رابعاً) و(٨٠/ ثالثاً) و (٩١) و (٩٨/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن خلال ما جاء في دعوى المدعي وطلباته أثناء المرافعة وما جاء في دفوع المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما وفقاً لما جاء في اللوائح المقدمة من قبل وكلائهم فإن المحكمة توصلت الى النتائج التالية:

١. إن دعوى المدعي انصبت على الحكم بعدم دستورية المادة (٢/أولاً/١) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ التي نصت على (يتألف مجلس القضاء

الاعلى من:- رئيس محكمة التمييز الاتحادية ــ رئيساً) والمادة (٣/ حادي عشر) من ذات القانون التي نصت على (يتولى مجلس القضاء الاعلى المهام الآتية:- عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل) والمادة (٩) من ذات القانون التي نصت على (يصدر رئيس مجلس القضاء الاعلى تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون), لمخالفتها احكام المادة (٦١/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (يختص مجلس النواب بما يأتي: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية, بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) والمادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور التي نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) والمادة (٩١) من ذات الدستور التي نصت على (يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:-

أولاً: إدارة شؤون القضاء والأشراف على القضاء الاتحادي.

ثانياً: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية, ورئيس الادعاء العام, ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثاً: اقتراح مشروع قانون الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية, وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها) والمادة (٩٨/ ثانياً) من الدستور التي نصت على (يحظر على القاضي وعضو الادعاء ما يأتي:-

١. الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي).

٢. إن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أوجب في المادة (٦) منه أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة

ومؤثرة في مركزه القانــوني أو المالي أو الاجتماعي وحيث أن إعمال الشــرط أولى من إهماله وحينها لا بــد من التقيد بشــرط المصلحة باعتباره شــرطاً لقبول الدعوى الدستورية ويشترط في المصلحة لكي تعد أساســاً لقبول الدعوى أن تكون قانونية وشــخصية ومباشــرة وقائمة إذ أن المصلحة مناط الدعوى ولا دعوى بغير مصلحة ويجب وجود المصلحة قبل قيام الدعوى ويشترط كذلك لكي تكون المصلحة قائمة أن يقدم المدعي دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشــريع المطلوب الغائه وأن يكون الضرر مباشــراً ومستقلاً وأن لا يكون الضرر مســتقبلياً أو مجهــولاً وأن لا يكون المدعي قد أســتفاد بجانب من النص المطلــوب الغاؤه وأن يكــون النص المطلوب الغــاؤه قد طبقَ على المدعي أو يراد تطبيقه عليه وتجد هذه المحكمة كذلــك أن اللجوء الى القضاء الدســتوري يجب أن لا يكــون جزافاً لــكل من أراد ذلــك بل يجــب أن تتوفر المصلحة القانونيــة في الدعوى بمعــنى أن يكفل الدســتور حمايتها وذلك لأن الحق الذي تحميه الدعوى الدســتورية هو حق يكفله الدســتور ويقره القانون وتطبيقاً لذلك حتى تعد المصلحة قانونية ينبغــي أن يكون هناك إخلال بأحد الحقوق الدســتورية لذلك لا يكفي قيام المصلحة الشــخصية المباشــرة التي تعد شــرطاً لقبول الدعوى الدســتورية, أن يكون النص التشريعي المطعون به مخالفاً للدســتور بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقــه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق الدســتورية الــتي كفلها الدســتور وإن المصلحــة النظرية المجردة لا تُغني ولا تكفي لقبول الدعوى الدســتورية المباشرة كما هو الحال بالنسبة للمصلحة التي تهدف الى تقرير حكم دستوري مجرد في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو دفاعاً عــن قيم مثالية يراد تثبيتها أو نــوع من التعبير عن وجهة نظر شخصية أو لإرســاء مفهوم معين في مسألة معينة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ويجب أن تكــون المصلحة قائمة ومتوافرة حــال قيام الدعوى

ولحين صدور حكماً فيها. ولكل ما تقدم ولعدم تحقق مصلحة المدعي بإقامة هذه الدعوى قررت المحكمة ما يأتي:-

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي شكلاً.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢/ جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٧ ميلادية.

رقم القرار:١٥٠ /اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢٩

- المبدأ -

((إن اللجــوء الى القضاء الدســتوري يجب ان لا يكــون جزافاً لكل مــن اراد ذلك ، بل يجب أن تكون المصلحة هــي مناط الدعوى الدســتورية ويجب أن تكون تلك المصلحة مباشــرة وحالــة وأن يكون الطاعن قــد أصابه ضرر مباشــر من تطبيق النص المطعون فيه)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليــا وجد أن المدعين طلبوا دعــوة المدعى عليه إضافــة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دســتورية المرســوم الجمهوري رقم (١٨) لســنة ٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٢، الذي حــدد يوم ٢٠٢١/١٠/١٠ موعداً لإجــراء الانتخابات المبكــرة لمجلس النــواب لدورته الخامســة، ومن خلال ما جاء في دعــوى المدعين ودفــوع وكيل المدعــى عليه إضافــة لوظيفته توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. اســتناداً الى أحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من النظام الداخلي رقم (١) لســنة ٢٠٠٥ والتي أوجبت في جميــع فقراتها أن تكون للمدعــي مصلحة حالة ومباشــرة ومؤثرة في مركــزه القانوني أو المــالي أو الاجتماعي وأن يقــدم المدعي دليلاً على أن ضــرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشــريع المطلــوب الغاؤه وأن

يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره وأن لا يكون الضرر مستقبلياً أو مجهولاً وأن لا يكون المدعي قد أستفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه وأن يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي أو يراد تطبيقه عليه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اللجوء الى القضاء الدستوري يجب أن لا يكون جزافاً لكل من أراد ذلك بل يجب أن تتوافر المصلحة في الدعوى ولا تصح الدعوى من غيرها إذ أن مناط الدعوى هي وجود الحاجة الى الحماية القانونية التي تستلزم عند الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على حق أو مركز قانوني وتحقق الفائدة العملية من رفع الدعوى والتي يرغب المدعي الحصول عليها لحماية ذلك الحق، وإن المصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة ينبغي أن تكون مصلحة قانونية بمعنى أن يكفل الدستور حمايتها وذلك لأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق يكفله الدستور ويقره القانون تطبيقاً لذلك، حتى تعد المصلحة قانونية ينبغي أن يكون هناك إخلال بأحد الحقوق الدستورية ولا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة أن تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون به مخالفاً للدستور بل يتعين أن يكون هذا النص قد طبق على المدعي وأخل بأحد حقوقه المذكورة آنفاً إذ أن المصلحة النظرية المجردة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية المباشرة كما الحال بالنسبة للمصلحة التي تهدف لتقرير حكماً دستورياً مجرداً في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها أو نوع من التعبير عن وجهة نظر شخصية أو لإرساء مفهوم معين في مسألة معينة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ويجب أن تكون المصلحة قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيها.

٢. إن المرسوم الجمهوري المرقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٢ المطعون بدستوريته تضمن تحديد يوم ٢٠٢١/١٠/١٠ موعداً لإجراء الانتخابات المبكرة

لمجلس النواب لدورته الخامسة وإن ما تضمنه كان ضرورة لا بد منها بعد أن تم حل مجلس النواب لأن ما يترتب على ذلك الحل هو وجوب تحديد موعد لإجراء انتخابات مجلس نواب جديد إذ لا يمكن بعد حل مجلس النواب عدم إجراء انتخابات وبالتالي فإن ما ورد في المرسوم الجمهوري المذكور آنفاً لا يترتب عليه ضرر للمدعين أو غيرهم وإن الاحتجاج بأن المرسوم الجمهوري يخالف أحكام المادة (٦٤/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية)، لا يستند الى أساس دستوري وذلك لأن ما تضمنه المرسوم الجمهوري المطعون فيه لا يتعارض والصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية وفقاً لما جاء في النص المذكور آنفاً والمتمثلة بدعوة رئيس الجمهورية الى إجراء انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ حل مجلس النواب إذ أن الأصل هو الدعوة الى إجراء انتخابات عامة عند حل مجلس النواب لأي سبب كان، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٤/ جمادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٩ ميلادية.

رقم القرار:١٣٩/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/١٤

- المبدأ -

((الادعـاء بمخالفة النـص المطعون فيه للدسـتور لا يكون كافيـاً لإقامة الدعوى بذلك امام المحكمة الاتحاديـة العليا دائماً يجب ان تتوافر في الدعوى الدسـتورية الشـروط المنصوص عليها في المادة ٦ من النظام الداخلي للمحكمة رقم ١ لسـنة ٢٠٠٥.)).

قرار الحكم:

لدى التدقيـق والمداولة مـن المحكمـة الاتحادية العليـا وجد أن دعـوى المدعي تضمنت طلب الحكم بعدم دسـتورية المـادة (٤٥) من قانـون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسـنة (٢٠٢٠) للأسـباب الواردة في عريضة الدعوى ومن ثم الحكم بإلزام المدعى عليـه إضافة لوظيفته بإلغاء نص المـادة آنفة الذكر وتحميله المصروفات القضائية كافـة. وبعد الاطلاع عـلى أقواله ودفوع الطرفيـن واللوائح المقدمة مـن قبل كل مـن المدعي ووكيـلي المدعى عليـه وعند امعـان النظر في موضوع الدعوى تجد المحكمة أن طلب المدعي انصب على عدم دسـتورية المادة (٤٥) من قانون انتخابـات مجلس النواب العـراقي وإذ أن من المبادئ المسـلم بها لإقامة الدعوى وقبولها مـن المحكمة أن تكون لرافعها مصلحـة في اقامتها حيث لا دعوى بغير مصلحة ويشـترط في المصلحة أن تكون شـخصية ومباشـرة وشرط المصلحة من الشروط المقررة لقبول الدعوى الدسـتورية على وفق ما نصت عليه المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥ حيث

اشــترطت المادة آنفة الذكر أن تتوفر في الدعوى الشــروط الآتية:

أولاً: أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشــرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي.

ثانياً: أن يقــدم المدعي الدليل على أن ضــرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشــريع المطلوب الغاؤه.

ثالثاً: أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن ازالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه.

رابعاً: أن لا يكون الضرر نظرياً او مستقبلياً او مجهولاً.

خامساً: أن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه.

سادساً: أن يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً او يراد تطبيقه عليه). وإن عدم توفر الشــروط المذكورة مدعاة لرد الدعوى إذ لا يكفي أن يكون النص المطعون فيه مخالفاً للدســتور بل يجب أن يكــون تطبيقه على المدعي قد أضر بحق مــن حقوقه الدســتورية على نحو ألحق بــه ضرراً مباشــراً وإذ أن المدعي لم يقدم دليلاً عــلى أن ضرراً واقعياً قد لحق به لذا فــإن المصلحة وفقاً للمفهوم المتقدم ذكره غير متحققــة في دعواه وبالتالي تكون دعــواه حرية بالرد وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي فراس سامي رشيد وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً مقــداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانــون حكماً باتاً وصدر اســتناداً الى احكام المادة (٩٤) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانيــاً) من قانون للمحكمــة الاتحادية العليــا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٩/جمادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/١٤ ميلادية.

رقم القرار:١٣٤/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/١٤

- المبدأ -

((لا يمكن لأي شخص اقامة الدعوى الدستورية ما لم تكن له مصلحة من اقامتها ، ولا توجد مصلحة حيث لم يطبق النص المطعون فيه على المدعي وفقاً لنص المادة ٦ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعى عليهم إضافة لوظائفهم للمرافعة والحكم بتحويل أعمال المحافظين الى تصريف الأمور اليومية اعتباراً من تاريخ انتهاء أعمال مجالس المحافظات وتحميلهم الرسوم والمصاريف ومن خلال تدقيق دعوى المدعي ودفوع وكلاء المدعى عليهم توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

اولاً: يشترط في الدعوى العادية ضرورة توافر المصلحة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على المدعي اذا حكم له بطلباته الواردة في الدعوى فاذا لم تكن هنالك فائدة يقرها القانون للمدعي في دعواه فلا تقبل، فالغرض من الدعوى هو حماية الحق أو اقتضاؤه أو الاستيثاق له أو الحصول على ترضية مادية أو أدبية وبالتالي فإن شرط المصلحة يتناول وجود الحق في مباشرة الدعوى أو عدم وجوده ولذا فإن المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل اشترطت في الدعوى أن يكون

المدعـى به مصلحـة معلومة وحالـة وممكنة ومحققـة ومع ذلـك فالمصلحة المحتملة تكفـي إن كان هناك مـا يدعو الى التخـوف من إلحـاق الضرر بذوي الشـأن وأجازت المادة آنفة الذكـر الادعاء بحق مؤجل عـلى أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هـذه الحالة يتحمل المدعـي مصاريف الدعـوى، وأوجبت المادة (٦/اولاً) مـن النظام الداخلي للمحكمـة الاتحادية العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥ أن تكـون للمدعي في موضـوع الدعوى مصلحة حالة ومباشـرة ومؤثـرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعـي وإن كل ذلك لم يتحقق بجانـب المدعي في هذه الدعوى.

ثانياً: إن الغاية الأساسـية من الدعوى الدسـتورية المباشـرة هو لتحقيق الحماية القضائية لحقـوق دسـتورية إذ لا يمكن لأي شـخص أن يسـتعمل هذا الحق ما لم تكن له مصلحة بهذا الطعـن ولا توجد مصلحة حيث لـم يطبق القانون على من يدعي وجود مصلحة لـه برفع الدعوى الدسـتورية حيث نصت المادة (٦/سادسـاً) من النظـام الداخـلي للمحكمة الاتحاديـة العليا عـلى (أن يكون النص المطلوب الغـاؤه قد طبق على المدعـي فعلاً أو يراد تطبيقـه عليه) وإن المصلحة المعتبرة لقبول الدعوى الدستورية هي المصلحة التي يقرها الدستور ويحميها القانون واذا تخلفت هذه الخصوصية في شـرط المصلحة فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

ثالثاً: يجب أن تكون مصلحة المدعي في الدعوى الدسـتورية مباشرة ومحققة وأن ذلك يتحقق اذا كان النص التشـريعي المطعون بدستوريته من شأنه أن يلحق ضرراً مباشـراً بالمدعي اذا طبق عليه وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مسـتقبلياً أو مجهولاً لذا فـإن البنـد (ثالثاً) من المـادة (٦) مـن النظام الداخـلي للمحكمة الاتحادية العليا أوجب أن يكون الضرر مباشراً ومسـتقلاً بعناصره ويمكن إزالته

اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشـريع المطلوب الغاؤه كما أن توفر المصلحة تسـتلزم أن لا يكون المدعي قد اسـتفاد بجانب مـن النص المطلـوب الغاؤه اسـتناداً للبند (خامسـاً) من المادة آنفة الذكـر عليه ولكل ما تقـدم وحيث أن طلب المدعي بتحويل أعمال المحافظيـن الى تصريف الأمور اليومية اعتباراً من تاريخ انتهاء أعمال مجالس المحافظات يتعارض وأحكام المادة (٦) من النظام الداخـلي للمحكمة الاتحاديـة العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥ لأن شـروط المصلحة الواجب توافرها في الدعوى غير متوفرة عليـه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم برد دعوى المدعي اسماعيل مصبح محمد الوائلي.

٢. تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغ مقداره مائة الف دينار يـوزع بينهم وفقاً للقانون وصدر بالاتفاق اسـتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسـلطات كافة وافهم علناً في ٩/ جمادي الاولى /١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/١٤ ميلادية.

الفصل
في صحة عضوية أعضاء
مجلس النواب

رقم القرار:٢١٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢١

- المبدأ -

((عنـد الاعتراض عـلى صحة عضويـة اعضاء مجلـس النواب ينعقـد اختصاص المحكمـة الاتحاديـة العليا وفقاً لنـص المادة ٥٢ من الدسـتور ويكـون ذلك بعد تصديق النتائـج النهائية للانتخابات مـن قبل المحكمة وانعقاد جلسـات مجلس النواب)) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمـة الاتحادية العليا اتضح ان رئيس تحالف النهج الوطـني طلب عـدم المصادقة عـلى نتيجة الأصـوات التي حصلـت عليها المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري) عن محافظة البصرة واستبعادها واستبدالها بالمرشحة (كريمة حسن حسين التميمي) للأسباب المشار اليها بالطلب تفصيلاً الـتي تكمن خلاصتها بـأن المرشـحة (زهرة حمزة عـلي البجـاري) أقيمت ضدها العديد من الشكاوى بسـبب ارتكابها مجموعة من المخالفات والأفعال ذات الطابع الإجرامي، وتجد هذه المحكمة إنها سـبق لها أن بتت في الطعنين المتعلقين بنفس الموضوع الموحدين بالعـدد (١٥٥/اتحاديـة/٢٠٢١ و ١٦٢/اتحاديـة/٢٠٢١) بموجب القرار الصادر منها بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤، إذ تقرر بموجبه رد الطعنين شـكلاً، وتضمن في حيثياته وأسبابه (أن من مهام واختصاصات هذه المحكمة بموجب أحكام المادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية

للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأيد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وإن ممارسة المحكمة لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات يقتضي أرسال تلك النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون، وعلى أساس ما تقدم، ولعدم ورود نتائج الانتخابات الى هذه المحكمة فإن اختصاصها غير منعقد، وعند الاعتراض على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ينعقد اختصاص هذه المحكمة في ذلك وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي يكون بعد تصديق النتائج النهائية للانتخابات من قبل هذه المحكمة وانعقاد جلسات مجلس النواب)، ولسبق الفصل في موضوع الطلب المشار اليه في الكتاب الصادر عن تحالف النهج الوطني آنف الذكر، الأمر الذي يقتضي رد الطلب شكلاً ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و٩٣/ سابعاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/سابعاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٦/ جمادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ ميلادية.

رقم القرار:٢١٦/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٨/١٢/٢٠٢١

- المبدأ -

((لا ينعقد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعون الخاصة بالاعتراض على صحة عضوية اعضاء مجلس النواب الا بعد انعقاد المجلس ومباشرته لأعماله واتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من الدستور)).

القرار:

لـدى التدقيق والمداولـة من قبـل المحكمة الاتحاديـة العليا وبعـد الاطلاع على الطلب المشـار اليه في الكتاب الصادر عـن وزارة النفط/ الدائـرة القانونية بالعدد (٤٣٢٦٣ في ٢٠٢١/١٢/٢٣)، المتضمـن طلـب تعليـق فوز المرشـحة (زهـرة حمزة علي البجاري) لحين حسم الشـكوى المقامة بحقها من قبل شـركة نفط البصرة، للأسـباب المشـار اليها فيه، يتضح جليـاً أن هذه المحكمة سـبق لهـا أن بتت في الطعنين المتعلقين بنفس الموضوع الموحديـن بالعدد(١٥٥/اتحادية/٢٠٢١و١٦٢/ اتحادية /٢٠٢١) بموجب القرار الصـادر منها بتاريـخ (٢٠٢١/١١/٢٤) إذ تقرر بموجبه رد الطعنين شـكلاً، ذلك أن من مهام واختصاصات هـذه المحكمة بموجب أحكام المادة (٩٣/سابعاً) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابـات العامـة لعضوية مجلس النـواب)، وتأيد ذلـك الاختصاص بموجب المـادة (٤/ سـابعاً) مـن قانـون المحكمـة الاتحاديـة العليا رقـم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسـنة ٢٠٢١، لاسـيما أن هذه المحكمة مارسـت

اختصاصها في المصادقة عـلى النتائج النهائيـة للانتخابات بالقـرار الصادر بالعدد (١٧٥/ اتحاديـة /٢٠٢١) في ١٢/٢٧/ ٢٠٢١، الـتي تـم إرسـالها مـن المفوضيـة العليا المسـتقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسـم الشـكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون، وان قرارات تلـك الهيئة باتة وغير قابلة للطعن اسـتنادا لأحكام المـادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات رقم (٣١) لسـنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقيـة بالعـدد (٤٥٦٩) في ٢٠١٩/١٢/٣٠، ولا ينعقد اختصاص هذه المحكمة للبت بصحة الاعتراضـات المتعلقة بعضوية احد أعضـاء مجلس النواب إلا بعد انعقـاد المجلس واتباع الإجـراءات المنصوص عليها اسـتناداً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من دسـتور جمهوريـة العراق لعـام ٢٠٠٥، تطبيقاً لأحكام الفقـرة (ثانياً) منهـا، إذ لا اختصاص لهـذه المحكمـة في تعليق فوز احد المرشـحين سـواء أكان ذلك قبل المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية أو عند المصادقة عليها، ولسـبق الفصل في موضوع الطلب الأمر الذي يقتضي رده شكلاً ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شـكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و٩٣/ سـابعاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سـابعاً و٥/ ثانيـاً) من قانـون المحكمة الاتحادية العليـا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٣/جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢١ ميلادية.

متفرقة

رقم القرار : ٣٢/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٤/٢٥

- المبدأ -

((أ- لا يجوز استئخار الدعوى الجزائية لنتيجة الطعن الدستوري إذا كان ذلك يؤدي إلى تقييد حرية شخص أو الاستمرار في تقييد حريته، لأن ذلك لا ينسجم مع قواعد العدالة وحق الحرية الذي كفله الدستور.

((ب- تعد النصوص التشريعية المتضمنة إنشاء محاكم خاصة او استثنائية، مخالفة للدستور وفقاً لنص المادة ٩٥ منه)).

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ قدم مركز شرطة الشلامجة مطالعة الى قاضي محكمة تحقيق شط العرب تتضمن بأن مديرية منفذ الشلامجة/ العمليات والخط احالت بموجب كتابها المرقم (١٨٩٥) في ٢٠١٩/٥/٢٧ الى المركز المذكور المتهم (حسن عبد الزهرة طه) والذي تم ضبط بحوزته كمية من الحبوب والمبينة كميتها ونوعها بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢٨. دونت اقوال المتهم المذكور وافاد بأنه يقوم بين فترة واخرى بالسفر الى جمهورية ايران الاسلامية وانه قام بجلب الحبوب المذكورة من مدينة المحمرة الايرانية وتم القبض عليه من قبل مفرزة كمرك الشلامجة وانه منتسب بوزارة الداخلية وتم توقيفه وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ تم احالة المتهم المذكور الى

محكمة جنايات البصرة/ المنطقة الثانية لإجـراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام القرار اعلاه ولعـدم قناعة المدعي العـام امام محكمة الجنايـات اعلاه طعن به تمييزاً. ونتيجـة الطعن المذكور اصـدرت المحكمة الاخيـرة وبالعدد (٣٦٩/ت. ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٠/١٠ قرارها المتضمن (ان المتهم حسـن عبد الزهرة طه هو من منتسـبي وزارة الداخلية/ مديرية شـرطة نفـط الجنوب لـذا كان المقتضى إحالة الدعوى الى مديرية شـرطة نفط الجنوب/ الشـؤون القانونية لغـرض تنظيم امر احالة بها من قبلهم الى محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الخامسة حسب الاختصاص اسـتناداً لأحكام المـادة (٢٥/اولاً/أ) من قانون اصـول محاكمات قوى الامن الداخلي لعدم ترتب حق شـخصي للغيـر) وبعد احالة المتهـم على محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الخامسـة بموجب امر الاحالـة المرقم (٧٩) في ٢٠١٩/١١/١٤ اصدرت المحكمة الاخيرة قرارها بالعدد (ح. م/٢٠١٩/٩٣٠) في ٢٠١٩/١٢/٨ المتضمن ادانة المتهم حسـن عبد الزهرة طه وفق احكام المادة (١/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ وتحديد عقوبته بمقتضاها والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) وفق المادة اعلاه واخراجه من الخدمة وتنحيته عـن الوظيفة طيلة مـدة محكوميته عمـلاً بأحـكام المادتيـن (٣٩ و ٤٠/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسـنة ٢٠٠٨ واعيد القرار اعلاه منقوضاً بموجب القـرار الصادر من محكمة تمييز قـوى الامن الداخلي بالعـدد (٢٠٢٠/١٣٩) في ٢٠٢٠/٢/٢٦ وتضمـن القـرار الاخير ان فعـل المتهم ينطبـق واحكام القـرار رقم (٣٩) لسـنة ١٩٩٤ وبعد اعادة الاضبارة الخاصة بالمتهم اعلاه الى محكمة قوى الامن الداخلي الاولى/ للمنطقة الخامسـة طلبت الاخيرة عـرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا للبـت في طلبها المتضمن الطعن بعدم دسـتورية القرار رقم (٣٩) لسـنة ١٩٩٤ المعدل وتجد المحكمـة الاتحادية العليا ان اتجـاه محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الخامسة باستئخار الدعوى اسـتناداً لأحكام المادة (٤) من

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥ لحين البت في الطعن المقدم من قبلها الى المحكمة الاخيرة مع وجود متهم موقوف اتجاه لا سـند له من القانون ولا ينسجم مع قواعد العدالة وحقوق الانسان وان ذلك يؤدي الى اطالة مدة توقيف المتهم وان الاسـتئخار مقيد بما جـاء في المادة (٤) من النظـام الداخلي اما المادة (٣) من النظام الداخلي فلا توجب الاسـتئخار. لذا ولما تقدم تجد المحكمة الاتحاديـة العليا ان مواد القـرار (٣٩) لسـنة ١٩٩٤ المعدل المرقمـة (١و٢و٣و٤) لم يرد فيها ما يشكل مخالفة لنص دسـتوري وانها لا تتعارض مع نص المواد (٢/ج و ١٩/ خامسـاً و ٣٧/اولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ وان الحاجة الى النصوص القانونية الواردة في المواد اعلاه من القـرار لازالت قائمة لمواجهة الجرائم التي ينطـق عليها الوصـف الـوارد في المـواد (١ و ٢) مـن القـرار وان تكييف فعل المتهمين مرتكبوا تلك الجرائم وفق المواد المذكورة من القرار لا يشكل تعارضا مع حرية وكرامة الانسـان ولا يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسـية الوارد ذكرها في الدسـتور. من جانب اخر تجد المحكمة ان ما تضمنته المادة (٥) من القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل والتي نصت على (يحال المتهمون في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هـذا القرار على المحكمـة الخاصـة في وزارة الداخلية بقرار من قاضي التحقيق المختـص) ان النص المذكور يتعارض مع نـص المادة (٩٥) من الدسـتور والتي نصت على (يحظر انشـاء محاكم خاصة او استثنائية) وإن هذا التعارض موجب للحكم بعدم دسـتورية المادة اعلاه من القرار حيث ان للنصوص الدستورية علوية في التطبيق. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن بعدم دسـتورية المواد (١و٢ و٣ و٤) من القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل والحكم بعدم دسـتورية المادة (٥) من ذات القرار وصدر القـرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً و٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل في ٢٠٢١/٤/٢٥.

رقم القرار : ٩٧/امر ولائي/اتحادية/٢٠٢١
التأريخ : ٢٠٢١/٨/١

- المبدأ -

((تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المقصود بالسلطة الاتحادية الوارد ذكره في المادة (٣/٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ينفذ الى السلطات الاتحادية الوارد ذكرها في المادة (٤٧) من الدستور انف الذكر التي نصت على انه (تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)، لذا يكون اختصاص النظر بالطعن في الاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية عند ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، داخلا ضمن الاختصاصات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما نصت عليه الفقرة ثالثاً من المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)) .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا واطلاعها على الكتاب الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ش . ز . ل/١٠/١/٣/١٠/٣٦٤٤٦) في ٢٠١٩/١٠/٢٤ المعنون الى الامانة العامة لمجلس النواب موضوع الكتاب (ترشيح اصحاب الدرجات الخاصة) والمتضمن ربط قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٩ المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الحادية والاربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ حيث تضمن القرار آنف الذكر التوصية الى مجلس النواب لتعيين

المدرجة اسـماؤهم ادناه بالمناصب المؤشـرة ازاءهم كل منهم اسـتناداً الى احكام البند (خامساً) من المادتين (٦١ و ٨٠) من الدستور ومن بين تلك الاسماء تسلسل (٤٠) (علي صالح حسـين الجبوري) رئيس الجامعة العراقية واطلاعها على الكتاب الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعـدد (ش. ز . ل . ١٠/١/٣/ ١٠/ ١٩٥٦٧) في ٢٠٢١/٧/٢٦ المعنون الى مجلس النواب الموضوع (تكليف وسـحب ترشـيح من منصب رئيس الجامعـة العراقية) والمتضمن ربط قرار مجلـس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ المتخذة في الجلسة الاعتيادية الثامنة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٢١ واطلاع المحكمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسـنة ٢٠٢١ والمتضمن سحب التوصية من مجلس النواب بشـأن ترشـيح الدكتـور (علي صالح حسـين صالح الجبوري) رئيسـاً للجامعة العراقية الصـادرة بموجب قرار مجلس الـوزراء (٣٧٨) لسـنة ٢٠١٩ التسلسـل (٤٠) ويكلف المذكور انفـاً بمهمات مستشـار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكالة وتكليف الدكتور (ياسـين سـعد محمد علي العزاوي) بمهمات رئيـس الجامعـة العراقية وكالة. لـذا وحيـث ان المـادة (٩٣/ ثالثاً) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (تختص المحكمـة الاتحادية العليا بما يأتي ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشـأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمـة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السـلطة الاتحاديـة ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشـأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشـر لدى المحكمة) وتجد هـذه المحكمة ان المقصود بالسـلطة الاتحادية الوارد ذكره في المادة آنفة الذكر ينفذ الى السـلطات الاتحادية الوارد ذكرهـا في المادة (٤٧) من الدسـتور التي نصت على (تتكون السـلطات الاتحادية من السـلطات التشريعية والتنفيذية والقضائيـة, تمارس اختصاصاتهـا ومهماتها على اسـاس مبدأ الفصل بين السـلطات) لذا فإن الاجراءات الصادرة عن السـلطات الاتحاديـة والتي تتعلق باختصاصاتها الدسـتورية يكون اختصاص النظر بالطعن بتلـك الاجراءات تدخل

ضمن الاختصاصات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا لذا حيث ان مجلس الوزراء يمارس صلاحياته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٨٠) من الدستور عليه فإن مناط ما يصدر عنه يكون بالاستناد الى المادة آنفة الذكر اما مفهوم السياسية العامة والتي يكون رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عنها فهي لا تعني الصلاحيات الدستورية المحدد بموجب الدستور لمجلس الوزراء وانما تعني برنامج عمل حكوميا تحتوي على مجموعة من القواعد والتي تلتزم الحكومة بتطبيقها في المجتمع وكذلك تعني مجموعة من الاتجاهات الفكرية التي تسعى الحكومة الى تنفيذ الهدف الخاص بها من خلال الاعتماد على مجموعة من الوسائل والادوات وبالتالي فإن السياسات العامة تنطوي على اهداف اجتماعية تخص كافة القطاعات الحياتية تعليمية, ثقافية, صحية, قطاعات الطرق وكل ما يتعلق بتقديم الخدمات للمجتمع. لذا ولتوفر صفة الاستعجال في طلب الامر الولائي ولعدم المساس بأصل الحق. وحيث ان تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ في الوقت الحاضر يرتب تغيير في المراكز القانونية للمشمولين به مما يقتضي واستناداً لاحكام المواد (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقف تنفيذ القرار آنف الذكر لحين حسم الدعوى عليه ولما تقدم قررت المحكمة وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ المتخذ في جلسة مجلس الوزراء الثامنة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٢٤ لحين حسم الدعوى (٩٧/ اتحادية/ ٢٠٢١) وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وافهم علناً في ٢١/ ذي الحجة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ١/ آب/ ٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار : ٣/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٥/٢٦

- المبدأ -

((عند التحقق والتدقيق في عريضة الدعوى وجد انها لا تتضمن أي من الشــرطين الواردين في المــادة (٥) من النظــام الداخلي للمحكمــة الاتحاديــة، اذ انها اقيمت مباشــرة من قبل وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته وموقعة بتوقيعــه (أي الوكيل) وان النظام الداخلي في مادته انفة الذكر واضحــة في نصها على ان الدعوى يجب ان ترســل الى المحكمة الاتحادية بكتاب موقع من قبل الوزير المختص بشخصه وان الوكالــة الخاصة لا تفي بأغراض تلك المــادة ، كما ان عريضة الدعوى لم تشــر الى وجود منازعة قائمة بين وزارة الدفاع او أي من الجهات التابعة لها وبين جهة اخرى، حســبما تتطلبه المادة (٥) انفة الذكر، وبذلك تعد الدعوى غير مستوفية لشروط قبولها ومن ثم الدخول بمضمونها وتكون واجبة الرد)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولــة وجد أن ادعاء المدعــي/ إضافة لوظيفتــه قد انصب على المطالبة بالحكم بعدم دســتورية المادة (٢/ثانياً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديــل الاول لقانون التقاعد الموحــد رقم (٩) لســنة ٢٠١٤ التي تنص على أنه (ثانياً: يكون الســن القانونية للإحالة الى التقاعد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عند اكماله (٦٣) ثلاثة وســتين ســنة من العمر ما عــدا الفقرة (د) يكون السن التقاعدي لا يزيد على (٦٥) خمسة وستين سنة من العمر) وقد نصت

الفقرة (أولاً) المشـار اليها ((يستثنى من أحكام السـن القانونية للإحالة الى التقاعد ما يأتي: أ. المشـمولون بقانون الخدمـة الجامعية من حملة اللقب العلمي (أسـتاذ وأسـتاذ مسـاعد). ب. الاطباء العدليون وأطباء التخدير وأطباء الطب النفسي. ج. المستشارون والمستشارون المسـاعدون في مجلس الدولة. د. المشمولون بقانون الفصل السـياسي رقم (٢٤) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل وذوو الشـهداء مـن الدرجة الاولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشـهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة السـجناء السياسيين رقم (٣٥) لسـنة ٢٠١٣)) وقد بنى المدعي/ إضافة لوظيفته ادعاءه على الاسانيد المشـار اليها أعلاه أما وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته فقـد أجاب على عريضة الدعوى بلائحتـه الجوابية المرقمة برقم الدعوى والمؤرخة في ٢٠٢٠/١/١٢ والتي تضمنت (١. ان القانون محل الطعن ورد الى مجلس النواب كمشـروع قانون قدمته الحكومة (مجلس الـوزراء) وفقاً لأحكام المادة (٦٠/أولاً) من الدستور. ٢. إن القانون محل الطعن قد شرع من قبل مجلس النواب اسـتناداً لأحكام المـادة (٦١/أولاً) وجاء خياراً تشـريعياً وفقـاً لاختصاصات مجلس النواب الـتي حددها الدسـتور كون ان مشـروع القانون قد جاء اسـتجابة للإصلاحات الـتي تحتاجهـا الوظيفة العامـة)، وقد طلـب المدعى عليـه/ إضافة لوظيفته وبواسـطة وكيلـه رد الدعوى وتحميـل المدعي/ إضافـة لوظيفته كافة المصاريف القضائية للأسـباب المشـار اليها المذكورة في اللائحـة الجوابية، وبعد وضع المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعي وما جـاء في لوائح وطلبات الطرفين المتداعييـن قيد التدقيـق والمداولة توصلـت المحكمة الى ان الدعـوى قد اقيمت من قبل (المدعـي/ إضافة لوظيفتـه) اسـتناداً لاختصاصـات المحكمة بموجب المادة (٩٣/أولاً) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل وذلـك بخصوص النظر في دستورية القوانين والانظمة. وفي صدد حالة هذه الدعوى للنظر في دستورية المادة

(٢/ثانياً) من القانــون رقم (٢٦) لســنة ٢٠١٩ قانون التعديــل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لســنة ٢٠١٤. وتجد المحكمة إن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لســنة ٢٠٠٥ قد حدد الاجــراءات والآليات والشــروط الواجب توفرها واتباعها عند اقامة الدعوى بعدم الدســتورية وذلك في الفصل الثــاني منه (المواد ٣ ـ ٦) من النظام الداخلي حيث حددت تلك المواد الآلية والشــروط المبدئية اللازمة لإقامة الدعوى بهذا الخصوص وبالنسبة للحالات المختلفة ومن ضمنها حالة اقامة الدعوى من قبل جهة رسمية حيث نصت المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة على انه (اذا طلبت احد الجهات الرســمية بمناســبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى الفصل في شــرعية نص في قانــون او قرار تشــريعي أو نظــام أو تعليمات أو أمر فترســل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا معللاً مع اســانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة). وعند التحقق والتدقيــق في عريضة الدعوى وجــد إنها لا تتضمــن أي من الشــرطين الواردين في المادة (٥) من النظام الداخــلي للمحكمة الاتحادية حيث أنها اقيمت مباشــرة من قبل وكيل المدعي/ إضافــة لوظيفته وموقعــة بتوقيعه (أي الوكيــل) وان النظام الداخلي في مادته المشار اليها اعلاه واضحة في نصها على أن الدعوى يجب ان ترسل الى المحكمــة الاتحادية العليــا بكتاب موقع من قبــل الوزير بشــخصه وان الوكالة الخاصة لا تفي بأغراض تلك المادة. ومن جهة اخرى فإن عريضة الدعوى لم تشــرْ الى وجود منازعــة قائمة بين وزارة الدفــاع أو أي من الجهات التابعــة لها وبين جهة اخرى حســبما تتطلبها المادة (٥) آنفــة الذكر كما ولاحظت المحكمــة ان المدعي لم يحضر في جلســة المرافعة ولم يحضــر وكيله كذلك حتى تتمكــن المحكمة من الاســتيضاح منه عن الجوانب المشــار اليها اعلاه عليه تكون الدعوى غير مستوفية لشروط قبولها ومن ثم الدخول في مضمونها وواجبة الرد لهذه الجهة, ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم:

١. برد دعوى المدعي وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته.

٢. تحميل المدعي وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهم وفق القانون. حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣/ اولاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠٢١/٥/٢٦ ميلادية المصادف ١٣/شوال/١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار : ٢٧/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٥/١١

- المبدأ -

((اذا اصبح طلب إصدار الامر الولائي المقدم الى المحكمة الاتحادية العليا بلا جدوى فإنه يكون واجب الرد)).

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، المحامي كاظم خضير عباس الزبيدي طلب بلائحته المقدمة الى هذه المحكمة المسجلة لديها بالعدد ٢٧/ اتحادية/ ٢٠٢٠ المؤرخة ١٨/ ٢/ ٢٠٢٠، إصدار أمر ولائي، يتضمن (إيقاف عرض التشكيلة الوزارية لرئيس الوزراء المكلف (محمد توفيق علاوي) لحين بيان الكتلة النيابية التي رشحته، والآلية التي اعتمدها فخامة رئيس الجمهورية بتكليفه رفعاً للبس وحسماً لقضية خلافية أضعفت الحكومة السابقة وشككت ولما تزل بالالتزام بنصوص الدستور في كل ما يتعلق بتكليف رئيس مجلس الوزراء الجديد) للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة المذكورة آنفاً. وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن اختصاصها وصلاحيتها في إصدار الأوامر الولائية بناء على طلبات تقدم إليها أو دعاوى تقام أمامها، لم يتم التطرق اليه ولم يتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فإن سلطة المحكمة الاتحادية في إصدار الأوامر الولائية يخضع

للأحـكام المشـار إليهـا بالمادتيـن (١٥١ و ١٥٢ فقط) مـن قانـون المرافعات رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسـب مع طبيعة الدعوى الدسـتورية وخصوصيتها، اسـتناداً الى أحـكام المادة (١٩) مـن النظام الداخلي لإجراءات سـير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشـار اليـه آنفاً، التي نصت عـلى أنه (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ وقانـون الاثبات رقم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانـون المحكمة الاتحاديـة العليا وهذا النظـام) وبدلالة المـادة (١٧) منـه التي نصت عـلى أنه (الأحـكام والقـرارات التي تصدرها المحكمة باتـة ولا تقبـل أي طريق من طـرق الطعن...)، وعلى أسـاس ما تقـدم فإن إصدار أمـر ولائي من قبـل المحكمـة الاتحادية العليـا محكوم فقط بالضوابط والشـروط الواجب توافرها لإصداره المشـار اليها في قانـون المرافعات، لقطعية القرارات الصادرة من هـذه المحكمة وعدم خضوعها لطـرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاسـتعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق الطلب من قبل هذه المحكمة قد أثبت انتفاء صفة الاسـتعجال التي يجب توافرها لإصدار الأمر الولائي، حيث تم تكليف رئيس وزراء جديد تولى ترشيح تشكيلة وزارية جديدة وفقاً للسياقات الدسـتورية والقانونية وأن رئيس الوزراء الجديد وتشكيلته الوزارية حظيت بثقة مجلس النواب العراقي اسـتناداً لأحكام المادة (٧٦/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥ وبدلالة الفقرة (اولاً) من المـادة المذكورة، مما يعني أن طلب طالب اصـدار الامر الولائي أصبح بلا جـدوى ومن غير موضـوع، وبذلك فإنه واجب الرد لسببين الأول هو انتفاء صفة الاسـتعجال فيه، والثاني يكمن بأنه أصبح بلا جدوى ومن غير موضـوع، ولما تقدم قـررت المحكمة الاتحاديـة العليا رفض طلب طالب إصدار الأمـر الولائي المحامي كاظم خضير عبـاس الزبيدي المتضمن (إصدار أمر ولائي بإيقاف عرض التشـكيلة الوزارية لرئيس الـوزراء المكلف (محمد

توفيق عــلاوي)، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للســلطات كافة اســتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دســتور جمهورية العراق لعــام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانيــاً) من قانون المحكمة الاتحاديــة العليا رقــم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعــدل في ١١/ ٥/ ٢٠٢١ ميلادية الموافق ٢٨/ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار : ١/اتحادية/٢٠٢١
التأريخ : ٢٠٢١/٥/٢٥

- المبدأ -

((انتفاء صفة الاستعجال في طلب اصدار الامر الولائي يعني انتفاء صفة الضرورة القصوى التي تحول بين المحكمة الاتحادية العليا والاستجابة للطلب)).

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن، طالب إصدار الأمر الولائي، رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته، طلب بلائحته المقدمة الى هذه المحكمة المسجلة لديها بالعدد (١/اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢١) المؤرخة ٩/ ٥/ ٢٠٢١ ، إصدار أمر ولائي، يتضمن (ايقاف اجراءات المطلوب الأمر الولائي ضده المتعلقة بالمواد (٢/ اولاً/ ٤/ أ) والفقرة (ز) من المادة (٢/ اولاً/ ٤) والمادة (/ اولاً/ ٤/ ح) والفقرة (٨) من المادة (٢/ اولاً) والفقرة (ب) من المادة (١٢/ثانياً) والفقرة (ب) من المادة (١٨/ ثالثاً) والفقرة (أ) من المادة (٥٠) والفقرة (ج) من المادة (٥٠) والبند (ثالثاً) من المادة (٥٦) والمادة (٥٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١) للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة المذكورة آنفاً، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصها وصلاحيتها في إصدار الأوامر الولائية بناء على طلبات تقدم اليها أو دعاوى تقام أمامها، لم يتم التطرق اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فإن

سـلطة المحكمة الاتحادية في إصدار الأوامـر الولائية يخضع للأحكام المشـار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢ فقط) مـن قانون المرافعات رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسـب مع طبيعة الدعوى الدسـتورية وخصوصيتها، اسـتناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سـير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشـار اليه آنفاً، التي نصت على أنه (تطبق أحكام قانـون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على انه (الأحـكام والقرارات التي تصدرها المحكمـة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن)، وعلى أسـاس ما تقدم فـإن إصدار أمر ولائي مـن قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوم فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليهـا في قانون المرافعـات، لقطعية القـرارات الصـادرة من هـذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسـختين مشـتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيـق طلب طالب الأمر الـولائي/ اضافة لوظيفتـه من قبل هذه المحكمة قد أثبت انتفاء صفة الاسـتعجال التي يجب توافرها لإصدار الأمر الولائي، لانعدام صفة الضرورة القصوى الـتي تقتضي إصدار هكذا أمـر، اضافة الى ما تقدم فإن إصدار أمـر ولائي، يعني الدخـول بأصل الحـق والبت فيه، ولا سـيما أن طالب إصـدار الأمر الـولائي/ إضافة لوظيفتـه طعن بدسـتورية المواد المطلـوب ايقاف تنفيذ اجراءات المطلوب الأمر الـولائي ضده المذكورة في قانـون الموازنة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ المشـار اليها آنفاً، ويعد بمثابة إعطاء رأي قبل أوانه بمدى دستورية مواد القانون المطعون فيه أمام هذه المحكمة، بموجب دعوى المدعي/ اضافة لوظيفته بالعدد (٣٥/ اتحاديـة/ ٢٠٢١)، التي تم اسـتيفاء الرسـم القانوني عنهـا بتأريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢١، وإن ذلك يتعارض مع الاعـراف القضائية المسـتقرة في الأنظمة القضائية

الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول او فعل، وبذلك فإن البت بالطلب واجب الرد لسببين الاول هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بمدى دستورية مواد القانون المطلوب ايقاف تنفيذه اجراءات المطلوب إصدار أمر ولائي ضده، وذلك للطعن بدستوريتها أمام هذه المحكمة من قبل طالب إصدار الأمر الولائي/ اضافة لوظيفته وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته المتضمن (ايقاف اجراءات المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده المتعلقة بالمواد ((٢/ اولاً/ ٤/ أ) والفقرة (ز) من المادة (٢/ اولاً/ ٤) والمادة (٢/اولاً/٤/ح) والفقرة (٨) من المادة (٢/ اولاً) والفقرة (ب) من المادة (١٢/ ثانياً) والفقرة (ب) من المادة (١٨/ ثالثاً) والفقرة (أ) من المادة (٥٠) والفقرة (ج) من المادة (٥٠) والبند (ثالثاً) من المادة (٥٦) والمادة (٥٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١)).

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهم علنا في ٢٥/ ٥/ ٢٠٢١ ميلادية الموافق ١٣/ شوال/١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار : ٤٠/اتحادية/٢٠٢٠
التأريخ : ٢٠٢١/٦/٢٣

- المبدأ -

((لا يجوز الطعــن امام المحكمة الاتحاديــة العليا مباشــرةً في المخالفات التي ترد على قانون الأحــزاب وانما ينبغي الطعــن فيها امام محكمة الموضــوع أولاً، ويكون القرار الصادر عن تلك المحكمة قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا)).

قرار الحكم :

بعــد التدقيــق و المداولة من قبــل المحكمــة الاتحاديــة العليا ومــا ورد في دعوى المدعين واللوائح المتبادلة بيــن وكلاء الطرفين وما ورد عنهم في جلســة المرافعة، تبيــن أن المدعيــن أعضاء في حــزب الله/ العــراق وبعد وفــاة أمينه العام وشــغور المنصب قام المدعي عليه الثاني (أحمد كاظم محمد الســاعدي) بالدعوة إلى جلسة اســتثنائية لانتخاب امين عام للحزب، رغم أن ذلك وكما يدعي وكيلا المدعين كان من صلاحيات موكلهم المدعي الأول (حسين جبار لازم) باعتباره نائب الأمين العام للحزب، ونتيجــة لذلك تم اختيــار المدعي عليه الثــاني أميناً عامــاً للحزب بموجب محضر الاجتمــاع المرقــم ٤٦ في ٢٠٢٠/٨/١٢ والذي صادق عليه المدعــي عليه الأول إضافة لوظيفته بموجــب كتاب دائرتــه المرقــم ٦٢٥ في ٢٠٢٠/٩/٣، ولكون إجراءات انتخاب الأمين العام كانت مبهمة ويشــوبها الغموض ولم يتم إشعار فروع الحزب والمكاتب السياســية بموعد الانتخابات ليتسنى لهم المشــاركة فيها خلافاً للنظام الداخلي للحزب، فقد تقدموا باعتراضهم على تلك الإجراءات أمام دائرة المدعى عليه

الأول إضافة إلى وظيفته، الذي أصدر قراره بتأريــخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ بموجب كتابه المرقم ش. ج/ خ / ٦٨٨ المتضمن رد التظلــم، لذا طلبوا دعوة المدعــي عليهما للمرافعة والحكم بإبطــال كافة الإجراءات المتخــذة لانتخاب المدعى عليــه الثاني كأمين عام للحزب، وإبطال القــرار الصادر من المدعى عليه الأول اضافــة الى وظيفته بتصديق محضــر الانتخابــات بالعــدد ٦٢٥ في ٢٠٢٠/٩/٣ والايعاز بإعــادة الانتخابــات. وترى المحكمة الاتحادية العليا أنه عــلى الرغم من أن اختصاصــات المحكمة قد حددت في المــادة (٩٣) من دســتور جمهورية العــراق لســنة ٢٠٠٥ والمــادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليــا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١، إلا أن بعض التشــريعات قد نصت على اختصاصات أخــرى لها غير ما ذكر في الدستور وفي قانونها، ومنها ما نصت عليه المادة (٥٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لســنة ٢٠١٥ التي جاء فيها (يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشأن حل الحزب الســياسي أو إيقاف نشاطه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ الحزب الســياسي بالقرار أو اعتباره مبلغاً ، ويعد البت في الطعن من الأمور المستعجلة)، وما نصت عليه المادة (١٤/ رابعاً) من ذات القانون بخصوص الطعن بقرار دائرة الأحزاب بقبول او رفض طلب تأسيس الحزب، الذي اخضعتــه إلى الطعن أمام محكمــة الموضوع، وتكــون القرارات الــتي تصدرها تلك المحكمة خاضعة إلى الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون آنف الذكر، وما نصــت عليه المادة (٣/٣٢) منه انــه (لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى دائرة الأحزاب ضد أي حزب خالف أحكام هذا القانون) وما جاء في (البند رابعاً) منها على ان (تفصل محكمة الموضوع في الطلب المقدم وفقاً للفقرات أعلاه من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تقديمه ويكون قرار محكمة الموضوع قابــلاً للطعن أمــام المحكمــة الاتحادية) الأمــر الذي يعني أنــه في حال حصول مخالفة لأحــكام قانون الأحزاب مــن قبل أي حزب يجب تقديم الشــكوى

بذلك أولاً أمام دائرة الأحزاب ويتم الطعن بقرار تلك الدائرة بناءً على طلب يقدم إلى محكمة الموضوع، والتي تفصل بالطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تقديمه وأن الذي يطعن به أمـام المحكمة الاتحاديـة العليا هو القرار الصـادر عن محكمة الموضوع، وبالتالي لا يجوز الطعن مباشـرة أمام المحكمة الاتحادية العليا بالقرارات الصادرة عن دائرة الأحـزاب، ولم يرد ضمن اختصاصات المحكمـة الاتحادية العليا الواردة في الدسـتور ولا في قانونهـا ولا في قانون الأحزاب السياسـية ما يجيز الطعن أمامها في أي قرار او إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون مباشـرة، عـدا الطعن بدسـتورية مـواد ذلـك القانون الـذي تحكمـه قواعد الطعـن بعدم الدسـتورية المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي، وحيث أن المدعين لم يسـلكوا الطريق الذي رسـمه القانون بتقديـم الطعن أمام محكمة الموضوع خلال المـدة المحددة فيه، بالإضافـة الى أن الاجراءات المطعون فيها لم يتم النص عليها في قانون الاحزاب السياسية وانما وردت في النظام الداخلي للحزب، لـذا فـإن النظر في طلبـات المدعيـن يكون خارجـاً عن اختصـاص هذه المحكمة وتكون دعواهم واجبة الرد من هذه الجهـة. لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

اولاً: رد دعوى المدعين حسـين جبار لازم وسـعدون خلف حسـون وحسن حمزة صالح.

ثانياً: تحميل المدعين الرسـوم والمصاريـف وأتعاب محاماة وكيـل المدعي عليه الأول رئيس لجنة تسـيير أعمال دائرة شـؤون الأحزاب والمنظمات السياسـية إضافة إلى وظيفته الموظف الحقوقي علي حسـين عليـوي، ووكيلا المدعي عليه الثاني أحمـد كاظم محمـد السـاعدى أمين عام حـزب الله/ العـراق إضافة إلى وظيفته الحقوقيـان محمد فرحان السـعيدي وكرار عزيز سـايب مبلغ مقداره

(١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع وفــق القانون، وصدر الحكم بالاتفــاق باتاً و ملزماً اســتناداً لأحــكام المادتيــن (٩٣ و٩٤) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) مــن قانون المحكمــة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٢/ ذو القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٢٣ ميلادية.

رقم القرار:٢/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٤/٥/٢٠٢١

- المبدأ -

((اذا اثبت انتفاء صفة الاستعجال الواجب توافرها لإصدار الامر الولائي وان إجابة الطلب تعني الدخول في أساس الدعوى المقامة للطعن بدستورية القانون المطلوب إيقاف العمل فيه فينبغي رد الطلب)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبة اصدار الأمر الولائي رغد عبد الرحمن جاسم، بسبب اقامتها الدعوى بالعدد (١/ اتحادية/ ٢٠٢٠) أمام المحكمة الاتحادية العليا، طلبت بلائحتها المؤرخة ٢٠٢٠/١/٢، المقدمة الى المحكمة آنفة الذكر، بواسطة وكيلها المحامي شوكت سامي السامرائي، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن ايقاف العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، محل الطعن الدستوري بالدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١/ اتحادية/ ٢٠٢٠) وبكافة مواده لحين حسم موضوع الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجلا في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه ولم يتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من

قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (١٩) من حل النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على أنه (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على أنه الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكومة فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، القطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب طالبة اصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد اثبت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لإصدار الأمر الولائي، وإن إصدار أمر ولائي لإيقاف العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الأول القانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه، ولا سيما أن طالبة اصدار الأمر الولائي طعنت بدستورية القانون المطلوب ايقاف تنفيذه، ويعد بمثابة اعطاء رأي قبل أوانه بمدى دستورية القانون المطعون فيه أمام هذه المحكمة، بموجب الدعوى المرقمة (١/ اتحادية/ ٢٠٢٠)، والمقامة من طالبة اصدار الأمر الولائي، وإن ذلك يتعارض مع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي والأعراف القضائية المستقرة في الأنظمة القضائية الدستورية للدول العربية والأجنبية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيدة عن الميول

والأهواء والتعسف والإطراء، وبذلك فان البت بطلب طالبة اصدار الأمر الولائي واجب الرد لسببين، الأول هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي وسبق بعدم دستورية القانون المطلوب ايقاف تنفيذه لسبق الطعن بدستوريته أمام هذه المحكمة، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبة إصدار الأمر الولائي رغد عبد الرحمن جاسم المتضمن إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، محل الطعن الدستوري بالدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١) اتحادية/ ٢٠٢٠). وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وافهم علناً في ٤/ ٥/ ٢٠٢١ ميلادية الموافق ٢٢/ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

رقم القرار:٢٤/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٢٠٢١/٦/٦

- المبدأ -

((إن سلطة المحكمة الاتحادية العليا في اصدار الأوامر الولائية تستند الى احكام قانون المرافعات المدنية لخلو قانونها ونظامها الداخلي من تنظيم احكامه، لذا يشترط في طلبات اصدار تلك الأوامر توافر صفة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق)) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب اصدار الامر الولائي المحامي شوكت سامي فاضل السامرائي، طلب بلائحته المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا والمسجلة لديها بالعدد (٢٤/اتحادية/٢٠٢٠) المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٥، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٦، اصدار أمر ولائي، يتضمن إيقاف العمل بالقرار التشريعي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ذو الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة المذكورة آنفاً، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصها وصلاحيتها في اصدار الاوامر الولائية بناء على طلبات تقدم اليها او دعاوى تقام امامها، لم يتم التطرق اليه ولم يتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فأن سلطة المحكمة الاتحادية في اصدار الاوامر الولائية يخضع للأحكام المشار اليها

بالمادتين (١٥٢ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها استناداً الى احكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على انه (تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على انه (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن اصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوم فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والاسانيد والمستندات وتوافر صفة الاستعجال وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث ان تدقيق الطلب من قبل هذه المحكمة قد اثبت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لإصدار الامر الولائي لانعدام صفة الضرورة القصوى التي تقتضي اصدار هكذا أمر اضافة الى ما تقدم فإن اصدار امر ولائي يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه ويعد بمثابة اعطاء رأي قبل اوانه بعدم دستورية (القرار التشريعي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ذو الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣) المطلوب ايقاف العمل به ولا سيما ان طالب اصدار الامر الولائي طعن بدستوريته بموجب الدعوى بالعدد (٢٣/اتحادية /٢٠٢٠)، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٦، وحدد موعد للمرافعة فيها بتأريخ ٢٠٢١/٦/٦، وان ذلك يتعارض مع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي والاعراف القضائية المستقرة في الاقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين

النافذة، القائمة على اســاس احقــاق الحق وتحقيــق العدالة والإنصــاف بعيداً عن الميــول والأهواء والتعســف والإطــراء، وبذلك فأن البــت بالطلب واجــب الرفض لســببين الاول: هو انتفاء صفة الاســتعجال فيه، والثاني يكمن بــأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مســبق بعدم دســتورية (القرار التشريعي الصادر عن ســلطة الائتلاف المؤقتة ذو الرقم ١٩ لســنة ٢٠٠٣) المطلوب ايقــاف العمل به، وذلك للطعن بدســتوريته امام هذه المحكمة من قبل طالب اصــدار الامر الولائي وفقاً للتفصيل المشــار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمــة الاتحادية العليا رفض طلب طالب اصدار الامر الولائي المحامي شوكت سامي فاضل السامرائي المتضمن إيقاف العمل بالقرار التشــريعي الصــادر عن ســلطة الائتلاف المؤقتــة رقم (١٩) لســنة ٢٠٠٣، لحين نتيجة الدعوى المقامة من قبله امام هذه المحكمة بالعدد (٢٣/ اتحادية/٢٠٢٠) للطعن بدســتورية الامر التشــريعي اعلاه والتي تم اســتيفاء الرسم القانوني عنهــا بتأريــخ ٢٠٢٠/٢/٦، وحدد موعــد للمرافعة فيها بتأريــخ (٢٠٢١/٦/٦). وصدر القرار بالاتفاق باتاً اســتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهم علناً في ٢٤/ شوال /١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٦ ميلادية.

رقم القرار:١٦/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٩/٦/٢٠٢١

- المبدأ -

((سبق الفصل في الموضوع الدعوى من قبل المحكمة الاتحادية العليا التي تتمتع قراراتها بصفتي البتات والالزام لجميع السلطات ينفي تحقق المصلحة من إقامة الدعوى مجدداً للطعن بدستورية ذات النص سواء أقيمت من ذات الشخص أو الجهة أو من مدعٍ اخر)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وما أورده وكيل المدعي إضافة إلى وظيفته في دعوى موكله واللوائح المتبادلة بين الطرفين وما أورده وكلاؤهما في جلسة المرافعة, وجد أن وكيل المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على (يقوم أعضاء مجلس النواب وكلاً قدر تعلق الأمر بالمحافظة التي يمثلها بممارسة الإشراف والرقابة على أعمال المحافظ ونائبيه في كل محافظة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس النواب) وأنه يستند في طلبه الى ان مهام مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١ /ثانياً) تنحصر في الرقابة على السلطة التنفيذية في حين أن النص المطعون عليه أضاف إلى مجلس النواب اختصاصاً جديداً وهو حق الإشراف على أعمال المحافظ ونائبيه، وإن الإشراف

يتجاوز حدود الرقابة ويمتد إلى التدخل في أعمال السلطة التنفيذية وهذا ما يعتبر انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، بالإضافة إلى أن أعطاء تلك الصلاحية لعدد من أعضاء مجلس النواب يعد مخالفة لاحكام الدستور لأنهم لا يملكون الصلاحية المخولة للمجلس إذ إن قرارات المجلس تصدر بالأغلبية. وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي إضافة إلى وظيفته كانت محل نظر المحكمة في الدعوى المرقمة ١٥٥ /اتحادية/ ٢٠١٩ وموحداتها التي صدر فيها الحكم بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢ والذي قضى برد الطعن بعد أن وجدت المحكمة أن النص على منح أعضاء مجلس النواب الحق في الرقابة والإشراف على أعمال المحافظ ونائبيه لا يعد مخالفاً لاحكام الدستور للاسباب المشار اليها فيه تفصيلاً، وحيث أن القرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا تكون باتة وملزمة للسلطات كافة ومنها السلطة التنفيذية التي يمثل المدعي إضافة إلى وظيفته احد ركنيها، فإذا ما قضت المحكمة بدستورية نص قانوني معين مطعون عليه من قبل أفراد أو جهات رسمية فإن صفة البتات والالزام التي يتمتع بها ذلك الحكم من شأنه أن ينفي المصلحة من إقامة الدعوى مجدداً للطعن بدستورية ذات النص سواء أقيمت الدعوى من ذات الشخص أو الجهة أو من مدعٍ آخر، وحيث أن المصلحة تعتبر شرطاً اساسياً لإقامة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة إلى ما اشترطه النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ من شروط خاصة للمصلحة التي يجب توافرها لقبول الدعوى الدستورية ، وحيث أن عدم توافر المصلحة يكون موجباً لرد الدعوى. لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم:

١- برد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته تحميل المدعي إضافة إلى وظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة إلى وظيفته، المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي

سامان محسن إبراهيم مبلغ مقداره ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون .

وصــدر الحكم بالاتفــاق باتاً اســتناداً لاحــكام المــادة (٩٤) من دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم المادة (١) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٧/ شوال/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٩ ميلادية.

رقم القرار:١٨/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٢٠٢١/٦/٩

- المبدأ -

((لا يصلح أن يكون أن وزير المالية خصماً في دعوى الطعن بقانون الموازنة العامة وانما يجب أن يقدم الطعن من قبل مجلس الوزراء في التشريعات التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية إذا لم تكن مدرجة في خططها او موازنتها او تتعارض مع منهاجها الوزاري التي نالت ثقة مجلس النواب على أساسه استناداً لأحكام المادة ٦٢ من الدستور)) .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيلة المدعي وزير المالية/ إضافة لوظيفته طلبت الحكم بعدم دستورية المادة (١٠) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وتحديداً فيما يخص اعطاء الصلاحية لمجلس إدارة البنك المركزي بإلغاء واستحداث المديريات العامة للبنك المركزي باعتبار أن استحداث تلك المديريات يرتب اعباء مالية على وزارة المالية وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي وزير المالية إضافة لوظيفته لا يصلح أن يكون خصماً في هذه الدعوى وذلك لأن مجلس الوزراء هو الذي اقترح مشروع القانون موضوع الدعوى وهو المختص بإقامة الدعوى أمام هذه المحكمة في القوانين التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية أذا لم تكن تلك الالتزامات مدرجة في خططها أو موازنتها المالية أو تتعارض مع المنهاج الوزاري

الذي نالت الحكومة ثقة مجلس النواب على اساسه استناداً لأحكام المادة (٦٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، عليه ولما تقدم قررت المحكمة رد دعوى المدعي وزير المالية/ إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف القضائية واتعاب وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٧/شوال/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٩ ميلادية.

رقم القرار:٤٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/٨/٣١

- المبدأ -

((سبق الفصل في موضوع الدعوى يوجب الحكم بردها لأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعيِّن شروق توفيق عبد الحميد وصباح عبد الله عبد الكريم يدعيان بأن الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تنص على تعويض المقعد النيابي المخصص للمحافظة في حالة شغوره الى مرشح الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن مقاعد قائمته في المحافظة ولا يخصص هذا المقعد للمرشح الحاصل على اعلى الأصوات في القائمة وهذا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ويتعارض مع المادة (٢٠) من الدستور ويتعارض مع حق الناخبين في اختيار من يمثلهم حيث يضع الناخب علامة التصويت على ورقة الاقتراع أمام القائمة التي يختارها فيضاف صوته الى مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة ووفقاً لنظام سانت ليغو يخصص للقائمة الفائزة عدد من المقاعد يتناسب وما حصلت عليه من أصوات وهذا ما سار عليه القسم الثاني من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ولا يصوت الناخب لكتلة بعينها من الكتل التي تتشكل منها القائمة وللناخب بعد أن يضع علامة التصويت

أمام القائمة الــتي يختارها أن يختار المرشــح الذي يريده من بين مرشــحي هذه القائمة الــتي صوت لهــا فيضاف صوتــه الى مجموع الأصــوات التي حصــل عليها المرشــح فإذا فازت قائمة المرشــح تخصص مقاعدهــا للفائزيــن بأكبر عدد من الأصوات بغض النظر عــن الكتلة التي ينتمي اليها المرشــحون الفائــزون وهذا ما ســارت عليه الخطوة الثانية من نظام توزيع المقاعد المذكورة لذا طلب المدعيان الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لســنة ٢٠٠٦ وطلب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته رد الدعوى لســبق الفصل فيها من قبل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١٧/ اتحاديــة/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/١٤) ولاطــلاع المحكمة على القرار آنــف الذكر، المدعيان ســعد كاطع حمود وخالد عجمي محســن والمدعى عليه رئيــس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته طالبين دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغاء الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون اســتبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لســنة ٢٠٠٦ للأســباب الواردة في دعواهم حيث تضمنت الفقرة الحكميــة للقرار آنف الذكر (تجد المحكمة الاتحادية العليا إمكانية الاسترشــاد بأحكام قانون انتخابــات أعضاء مجلس النواب عند تطبيق أحكام قانون اســتبدال الأعضــاء إذا كان هذا القانون خــال من معالجة حالة من الحالات، وبنــاءً عليه فإن الفقــرة (٢) من المادة (٢) من قانون اســتبدال أعضــاء مجلس النواب رقــم (٦) لســنة ٢٠٠٦ لا تخالف أحــكام الدســتور لذا قررت المحكمة رد الدعوى) لــذا وحيث أن قرارات المحكمة الاتحاديــة العليا باتة وملزمة للسلطات كافة اســتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ ولســبق الفصل بخصوص دستورية الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون اســتبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لســنة ٢٠٠٦ من قبل هذه المحكمة لذا تكون دعوى المدعيان فاقدة لســندها القانوني. ولكل ما

تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليـا الحكم برد دعوى المدعيين شـروق توفيق عبد الحميد وصباح عبد الله عبـد الكريم وتحميلهما الرسـوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسـن إبراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفقاً للقانون حكماً باتاً اسـتناداً لأحكام المـادة (٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٢/ محرم/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٨/٣١ ميلادية.

رقم القرار:٩٧/اتحادية/تظلم/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢/٨/٢٠٢١

- المبدأ -

((لا يقبل الامر الولائي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا الطعن بطريق التظلم، كون الاحكام والقرارات التي تصدر عنها تكون باتة)) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن مقدم الطلب (المتظلم) طعن أمام هذه المحكمة بطريق التظلم من الأمر الولائي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٩٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢١) الذي تقرر بموجبه وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ لحين حسم الدعوى (٩٧/ اتحادية/٢٠٢١)، استناداً لأحكام المادة (١/١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن المادة آنفة الذكر ليس لها محل للتطبيق أمامها، وذلك لخصوصية القرارات والأحكام الصادرة منها كونها قطعية وباتة وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن وأنها ملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة٢٠٢١ والمادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا، ولاسيما أن قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي المذكورين آنفاً لم

يتطرقا الى سـلطة المحكمة الاتحادية العليا وصلاحيتها في إصـدار الأوامر الولائية أو رفضها، وبذلـك فإنها تخضع للأحكام المشـار اليها بالمادتيـن (١٥١ و١٥٢ فقط) من قانـون المرافعات رقـم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسـب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، إسـتناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي آنف الذكر لإجراءات سـير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشـار اليه آنفاً، التي نصت على أنه (تطبق أحـكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ وقانـون الاثبات رقم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نـص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) من النظام الداخلي آنف الذكر التي نصت على أن (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن.)، وعلى أسـاس ما تقدم فإن الأمر الولائي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٩٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢١) الذي تقرر بموجبه وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ لحين حسـم الدعوى (٩٧/اتحادية/٢٠٢١)، غير قابل للطعن بطريق التظلم ولا أي طريق آخر من طرق الطعن، ولذا فإن طلب التظلم المقدم الى هذه المحكمة لم يستند الى أسـاس قانوني الأمر الذي يستوجب رفضه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحاديـة العليا عدم قبول طلب التظلم المقدم من قبل رئيس مجلـس الوزراء/ اضافة لوظيفته بواسـطة لائحة وكيله الواقع على الأمر الولائي الصادر من هذه المحكمة بالعـدد (٩٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢١) الذي تقرر بموجبه وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥١) لسـنة ٢٠٢١ لحين حسم الدعـوى (٩٧/اتحادية/٢٠٢١)، وصـدر القرار بالاتفـاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة إستناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمـة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل والمادتين (١٧ و ١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في ١٤/ محرم/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٢/ ٨/ ٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار:٨/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٢٠٢١/٦/١

- المبدأ -

((إن احكام الفقرتين (١ ، ٥) من المادة (٤٤) المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنيــة رقــم (٨٣) لســنة ١٩٦٩ المعدل تســري على الدعــاوى الدســتورية عند إقامتها)) .

قرار الحكم:

لــدى التدقيق والمداولــة من المحكمــة الاتحادية العليــا وجد أن الدعــوى بالعدد (٨/اتحاديــة/ ٢٠٢٠) أقيمــت أمام هــذه المحكمة مــن قبل المدعي الأول ســرمد عبد الإله محمــد/ إضافة لوظيفتــه والمدعي الثــاني واثق كاظم منديل، بواســطة لائحة وكيليهما المحامي علاء شــون حســين بتأريخ ٢٠٢٠/١/١٤، على المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته للطعن بدســتورية القرار (١٤٠) لســنة ٢٠١٩ والإجراءات المتخذة بموجبه، للأسباب المشار اليها تفصيلاً فيها، واستناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات ســير العمل في المحكمــة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لســنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لســنة ١٩٧٩ فيما لم يــرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليــا وهذا النظام)، ولما كانت المــادة (٤٤) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أوجبت إقامة كل دعوى بعريضة بموجب الفقرة (١) منها، كمــا نصت الفقــرة (٥) من ذات المــادة آنفة الذكر عــلى أنه (إذا

تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشـتراك او ارتباط، جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة)، ولعدم وجود الاشتراك والارتباط بين المدعيين في الدعوى لإقامتها من قبل المدعي الاول إضافـة لوظيفته والمدعـي الثاني بصفته الشـخصية، ولعدم حضور وكيل المدعيين أمام هذه المحكمة، بغية الاستفسـار منه عن سـبب اقامة الدعوى من قبلهما بعريضة واحدة على الرغم من اختلاف صفاتهم وعدم وجود اشـتراك او ارتباط فيما بينهما وبين طلباتهما الـواردة في عريضة الدعوى، الامر الذي تعذر معه تكليفه بحصر دعوى موكليه بأحـد المدعين، على الرغم مـن تبلغه وعدم حضوره في الجلسـة المؤرخـة ٢٠٢١/٦/١، ولما كانـت الاحكام الـواردة في قانـون المرافعات المدنية آنف الذكر تسري على الدعاوى الدسـتورية بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها وخصوصيتها ونوعية الاجراءات المتخذة فيها، ذلـك أن الحكم الصادر فيها يعد باتاً وملزماً للسـلطات كافة ولا يقبل الطعن بأي طريق من طـرق الطعن المنصوص عليها في قانـون المرافعات آنـف الذكر، اسـتناداً لأحـكام المادة (٩٤) من دسـتور جمهوريـة العراق لعـام ٢٠٠٥ والمـادة (٥/ ثانياً) مـن قانون المحكمـة الاتحادية رقم ٣٠ لسـنة ٢٠٠٥ والمادة (١٧) مـن النظام الداخلي لإجراء سـير العمل بالمحكمة الاتحادية المشـار اليه آنفاً وعلى اسـاس ما تقدم فإن أحـكام الفقرتين (١ و٥) من المادة (٤٤) المنصوص عليها في قانون المرافعات آنف الذكر، تسـري على الدعاوى الدسـتورية عند اقامتها، ولذا فـإن كل دعوى دسـتورية يجب أن تقـام بعريضة، وإذا تعدد المدعون في الدعاوى الدسـتورية وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط، جاز للمدعين اقامة الدعـوى بعريضة واحدة عـلى أن تقدم للمحكمـة الاتحادية العليا وفقاً للإجراءات والضوابـط المنصوص عليها في النظام الداخلي لإجراء سـير العمل في المحكمة الاتحادية العليـا، وبمفهوم المخالفة للنص آنف الذكـر فإن عدم توافر الاشتراك والارتباط بين المدعيين وطلباتهم يحول بينهما وبين اقامته الدعاوى أمام هذه المحكمة، بدعوى دستورية واحدة، إذ يجب أن يقدم كل مدعي دعوى مستقلة

خاصة به، وفقـاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليهـا في النظام الداخلي المذكور آنفاً، واسـتناداً لما تقدم ولعدم وجود الترابط والاشـتراك بين المدعي الاول إضافة لوظيفته والمدعي الثاني, وطلباتهم، عند اقامتهما للدعوى سـوية بواسطة وكيلهما أمام هذه المحكمة بالعدد (٨/اتحادية/٢٠٢٠)، لذا فإن دعوى المدعيين تكون واجبة الرد شـكلاً، ولما تقدم قـررت المحكمة الاتحاديـة العليا الحكـم: اولا – برد دعوى المدعيين شـكلاً كل من (الاول سـرمد عبد الاله محمد/ إضافـة لوظيفته والثاني واثق كاظم منديل)، المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٨/اتحادية/٢٠٢٠) بواسطة وكيليهما المحامي علاء شـون حسـين، على المدعى عليه رئيـس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتـه للطعن بدسـتورية القرار (١٤٠) لسـنة ٢٠١٩ والإجـراءات المتخذة بموجبه. ثانيـاً- تحميل المدعيين كل من (الاول سـرمد عبد الالـه محمد/ إضافة لوظيفته والثاني واثق كاظم منديل) الرسـوم والمصاريف وأتعـاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدرة مائة الف دينار توزع وفق النسـب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادتين (١٧ و ١٨) من النظام الداخلي لإجراء سـير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وافهم علناً في ١٩/ شوال /١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/١ ميلادية.

رقم القرار:٩٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠/١٠/٢٠٢١

- المبدأ -

((أن المصلحة تعد شرطاً اساسياً للدعوى الدستورية وهي الغاية المقصودة منها وتكون قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة وفقاً للمبادئ العامة وبعكسه تصبح الدعوى واجبة الرد)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق و المداولة لاحظت المحكمة أن المدعي فاروق هلال جمعة يطلب الحكم بإنهاء عضوية النائب (اسعد عبد الامير غفار العيداني) عن محافظة البصرة واعتماده بديلاً عنه باعتباره أكبر الخاسرين في قائمته الانتخابية (إئتلاف النصر لمحافظة البصرة) كون النائب المذكور لم يقم بأداء اليمين أمام مجلس النواب ولم يباشر أعماله كنائب وهو يتولى منصب محافظ البصرة قبل الانتخابات ولا زال مستمراً في المنصب المذكور وبذلك تكون عضويته منتهية بموجب المادة (٤٩/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وأن المادة (١٩/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب نصت على (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، او منصب رسمي آخر) وبحكم المادة (١٢/ رابعاً) من قانون مجلس

النواب وتشـكيلاته رقـم (١٣) لسـنة ٢٠١٨ التي تضمنـت انتهاء النيابـة في مجلس النواب عند تبوء النائب منصباً في رئاسـة الجمهورية أو مجلس الوزراء او أي منصب رسـمي آخر. وتجد هذه المحكمة ان دعوى المدعـي مقبولة من حيث الاختصاص والخصومة لأنها تدخل في اختصاص المحكمة الاتحاديـة العليا وفقاً لاحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ كما أن المدعي والمدعى عليه إضافة إلى وظيفته خصمـان قانونيان تتوافر فيهما شـروط الخصومة ويمتلـكان الاهلية القانونيـة للتقاضي. ولدى بحـث المحكمة لشـرط المصلحة الواجـب توافرها في المدعي والذي يعد شـرطاً أساسـياً لقبـول الدعوى كـون المصلحة هـي الغاية المقصودة من المطالبات القضائية وأن الدعوى الدسـتورية شأنها شأن أي دعوى أخرى يتعين أن تتوافر فيها المصلحة وأن تكون تلك المصلحة قانونية وشـخصية ومباشرة وقائمة وفقاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعـدل والمـادة (٦/اولاً) مـن النظام الداخـلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥، وعلى الرغم من أن المصلحة التي يستند إليها المدعي في دعـواه هي مصلحة قانونية وشـخصية ومباشـرة وقائمـة وقت إقامة الدعوى إلا أن تلـك المصلحة يجـب أن تتوافر ابتـداءً من إقامة الدعوى وتسـتمر أثناء السـير فيها ولحين صدور الحكم، ولدى الرجوع إلى دعوى المدعي فقد وجدت المحكمة إن مصلحته في الدعوى قد انتهت عندما حل مجلس النواب نفسه بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٧ إذ لم يعد هناك مجلس نـواب يمكن أن يكون المدعـي عضواً فيه، وأن ذلك قد تحقق لسـببين أولهما تراخي المدعي عن المطالبة بحقه المدعى به لمدة تقارب الثلاث سـنوات اعتبـاراً من تأريـخ ابتداء الفصل التشـريعي الأول للسـنة التشـريعية الأولى لدورة مجلس النواب المصـادف في ٢٠١٨/٩/٣ ولحين إقامة هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧، وثانيهما حل مجلس النواب لنفسـه قبـل انتهاء الدورة الانتخابية وإجـراء انتخابات مبكرة للـدورة الجديدة بتاريـخ ٢٠٢١/١٠/١٠. وحيث أن

المصلحة هــي المنفعة أو الفائــدة العملية التي تعــود على المدعي مــن الحكم له بطلباته في الدعوى ولاســتحالة تحقــق أي منفعة أو فائدة للمدعي من الاســتجابة لدعواه لانتهاء الدورة البرلمانية لمجلس النواب الذي يطلــب الحكم باحلاله عضواً فيه، وحيث أن المصلحة تعتبر شــرطاً أساســياً لقبول الدعوى ولا يمكن للمحكمة في حال عدم توافرها الدخول في أســاس الدعوى والبحــث في موضوعها وأنما يكون ذلك ســبباً موجباً لردها، لكل ما تقــدم وبالطلب قررت المحكمــة الاتحادية العليا الحكم بما يلي: اولاً : رد دعــوى المدعي فاروق هلال جمعة .ثانيــاً: تحميل المدعي الرســوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيــلي المدعي عليه رئيــس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي ســامان محســن ابراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفقــاً للقانون. وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للســلطات كافة اســتناداً لأحــكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ و (٤) و(٦) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٤/ربيع الاول/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠ ميلادية .

رقم القرار:٤٣/اتحادية/٢٠٢٠
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٠/١٩

- المبدأ -

((اذا كان استبدال الاعضاء في مجلس النواب قد حصل وفقاً لاحكام القوانين النافذة في وقت الاستبدال فإنه يكون موجباً لرد دعوى المدعية)) .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية تطعن بقرار مجلس النواب وبعدم دستورية الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) باستدعاء المدعى عليها الثانية وأدائها اليمين القانونية وتكليفها بأشغال المقعد النيابي عن محافظة ديالى والعائد للقائمة العراقية بدلاً عن النائبة السابقة غيداء سعيد عبدالمجيد خلافاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب كون أن المدعية كانت قد حصلت على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات الانتخابية التي حصدتها المدعى عليها الثانية وحلول المدعية في المرتبة الثانية في كوتا النساء للقائمة العراقية في محافظة ديالى بعد النائبة السابقة وطلبت إصدار الحكم بالزام المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بإلغاء قراره بتكليف المدعى عليها الثانية بأشغال المقعد النيابي المخصص لكوتا النساء عن محافظة ديالى ضمن القائمة العراقية والزامه باستدعاء المدعية وتكليفها أشغال المقعد النيابي المذكور آنفاً. وتجد هذه المحكمة أن الكتاب المرقم (أ/١٣/٢٥٨٥) في ٢٠٢١/٧/١٤ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

تضمن بـأن المدعيـة (ايمان عبدالوهـاب محمود) ضمـن (كيـان التجمع المدني للإصلاح/ عمل) التابع لائتلاف الوطنية وأن المرشحة الاحتياط لكوتا النساء ضمن الائتلاف السـياسي التي تنتمي اليه النائبة المتوفاة (غيداء سعيد عبدالمجيد) هي السيدة (اقبال عدنان حسـن ربيع) وحيث أن الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسـنة ٢٠٠٦ نصت على أنه (إذا كان المقعد الشـاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخـابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاسـتبدال ضمن قائمة المحافظة....)، وبما أن المادة المذكورة لا تسـمح للمدعية بالاسـتبدال كونها من كيان مختلف عن كيان النائبة المتوفـاة عليه تكون الإجـراءات المتخذة من قبل مجلـس النواب صحيحة ومطابقة للمادة المشار اليها آنفاً، وللأسـباب المذكورة تكون دعوى المدعية واجبة الرد، عليه قررت المحكمـة الاتحادية العليا رد دعوى المدعيـة وتحميلها مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الأول المستشار القانوني هيثم ماجد سـالم والموظف الحقوقي سـامان محسـن إبراهيم ووكيلة المدعى عليهـا الثانية المحامية خديجة خدابخش مبلغـاً قدره مائة الف دينار تـوزع بينهم وفقاً للقانون حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة اسـتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمـة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٢/ ربيع الأول/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/١٩ ميلادية.

رقم القرار:١٤٢/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢/١٢/٢٠٢١

- المبدأ -

((١- يجب ان ترد التشـريعات الخاصة بالسـلطة القضائية وخاصة في تشـكيل المحاكـم والهيئات القضائيـة بصياغة محـددة بتعيين الاوصـاف الموضوعية للقضايا التي تناسب كل محكمة من المحاكم بالاضافة الى وجوب إناطة العمل بتلك المحاكم والهيئـات الى قضاة معروفين بتخصصاتهم التي اكتسـبوها من اعداد وتأهيل خاصين)) .

((٢- للمحكمة الاتحاديـة أن تتصدى للحكم بعدم دسـتورية النصوص المتعلقة بالنص التشـريعي المطعون فيه والتي لم يرد عليها الطعن إذا وجدت ضرورة دستورية لذلك وكان الحكم بعدم دستوريتها لا يترك فراغاً تشريعياً)).

القرار:

لـدى التدقيـق والمداولة مـن المحكمـة الاتحادية العليـا وجد أن نائـب المدعي العام في نيابة الادعاء العـام أمام لجنة تعويضـات النفط في ذي قـار يطلب الحكم بعدم دسـتورية المادة (٢) مـن قرار مجلس قيـادة الثورة المنحل رقـم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠، المنشـور في جريدة الوقائع العراقية بالعـدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، التي نصت على (تؤلـف اللجنة برئاسـة قاض من الصنـف الثاني وعضويـة ممثل عن كل مـن وزارة النفـط ووزارة الزراعة والإصـلاح الزراعـي ومحافظة بغـداد واتحاد الجمعيات الفلاحية تختـاره الجهة التي يمثلهـا)، وحيث أن اللجنـة المذكورة آنفاً

تمارس اختصاصاً قضائياً أصيلاً للنظر في دعاوى (منع المعارضة والتعويض وأجر المثل)، على الرغم من اشتراك غير القضاة في تكوينها خلافاً للأحكام الواردة في صلب الدستور، ذلك أن الفصل الثالث من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ خصص للسلطة القضائية، إذ نصت المادة (٨٧) منه على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، أما المادة (٨٩) منه فنصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون) كما خصص الفرع الأول من الفصل الثالث لمجلس القضاء الأعلى، إذ نصت المادة (٩٠) منه على)يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه)، أما المادة (٩١) منه فنصت على (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية: اولاً: إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي. ثانياً: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم. ثالثاً: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)، ونصت المادة (٨٨) منه على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ونصت المادة (١٩/ اولاً) من الدستور على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، كما نصت المادة (١٣/ اولاً) منه على (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء)، وتطرقت المادة (٤٧) منه الى السلطات الاتحادية في الدولة، إذ نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها

ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وإن مبدأ الفصل بين السلطات هو الأســاس الذي يقوم عليه النظام البرلماني النيابي في العــراق، وإن وجود التعاون فيمــا بينها، لا يعــني أن تتدخــل أي مــن الســلطات في اختصاصــات وصلاحيات السلطات الأخرى المقررة بموجب الدستور، والقول بخلاف ذلك من شأنه الانتهاك من الحقوق والحريات المصونة دســتورياً، إذ يجب أن تكون كافة أعمال السلطات في الدولة وإجراءاتها خاضعة لأحكامــه تطبيقاً لأحكام المــادة (٤٧) منه، ويعد مبدأ استقلال القضاء تطبيقاً واقعياً لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن مرونة تطبيق ذلك المبدأ لا يعــني بأي حال من الأحوال الســماح بتدخل احد عناصر الســلطتين التشــريعية أو التنفيذية في عضوية التشــكيلات القضائية والتصويت على القرارات والأحكام الصــادرة منهــا، أو ممارســة عملاً قضائيــاً بأيــة كيفية كانــت، لمخالفة ذلك أحكام المادة (٨٨) من الدســتور آنــف الذكر التي نصت عــلى (...لا يجوز لأية ســلطة التدخل في عمل القضاء أو في شؤون العدالة)، واســتناداً لمبدأ سمو القاعدة الدستورية وعلويتها، يجب أن تكون التشريعات كافة منسجمة مع أحكامه تطبيقاً لأحكام المــادة (١٣) منه التي نصت على (اولاً: يعد هذا الدســتور القانون الاســمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون اســتثناء.

ثانياً: لا يجوز ســن قانون يتعارض مع هذا الدســتور ويعد باطــلاً كل نص يرد في دســاتير الأقاليــم أو أي نــص قانوني آخــر يتعارض معــه)، وعلى أســاس ذلك ولخصوصيــة الســلطة القضائية عنــد أدائهــا لمهامها وفقــاً لأحكام الدســتور والقانــون، بما يضمــن حمايــة الحقــوق والحريات العامــة والخاصــة، لذا فأن التشــريعات الخاصة بها ولاســيما تلك المتعلقة بتشــكيل المحاكــم، يجب أن تكون بصياغة قانونية ســليمة، متفقة مــع الأوصاف الموضوعيــة للقضايا التي تتــولى نظرها، عــلى أن يتم إناطــة العمل بها لقضــاة معروفيــن بتخصصاتهم اســتناداً للمؤهلات العلمية والشــخصية والخبرات والمهارات التي يتمتعون بها،

الناتجة عن الإعـداد الصحيح الخـاص بهم في المؤسسـات القضائيـة العلمية والعملية المخصصة لهذا الغرض وفقـاً لأحكام القانون، ولمـا تقدم فإن المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثـورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠ المنشـور في جريـدة الوقائع العراقيـة بالعـدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، تعـد مخالفة لأحكام الدسـتور الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دسـتوريتها، وإلغائهـا، ولدى تدقيق بقية مواد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنف الذكر، تجد المحكمة الاتحادية العليا، إنها تمثـل تدخلاً في اختصاص السـلطة القضائية مخالفـة بذلك أحكام المواد (١٩ و٨٧ و٨٨ و٩٠) من الدسـتور، وتجسـد خرقاً واضحاً لمبدأ اسـتقلال القضاء وللاختصاص الحصري لمجلس القضاء الأعلى في إدارة شـؤون الهيئات القضائية، مما يقتـضي التصدي لهـا لمخالفتها أحكام الدسـتور والحكم بعدم دستوريتها، وإلغائها ، أيضاً، ولاسيما أن الحكم بعدم دستورية مواد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠، برمتها، ليس من شأنه أن يخلق فراغا قانونيا، لانعقاد الاختصـاص بالنظر في الدعاوى المقامـة أو التي تقام على شـركة النفط الوطنية العراقية أو للمطالبة بمنع المعارضـة أو التعويض أو أجر المثل عن الأعمال التي قامت أو تقوم بها الشـركة في كافـة المواقع التي تمارس عليها عملياتها وفعالياتها النفطية المنصوص عليها في قانون تخصيص مناطق الاسـتثمار لشـركة النفط الوطنية العراقيـة رقـم (٩٧) لسـنة ١٩٦٧، لمحاكم البداءة التابعة الى رئاسـات محاكـم الاسـتئناف الاتحادية، التابعـة الى مجلس القضاء الأعلى تطبيقاً لمبـدأ الولاية العامة للقضاء وقواعـد الاختصاص المكاني المنصـوص عليها في قانون المرافعـات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعدل، تحقيقاً لمبدأ اسـتقلال القضاء وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا التصدي للمـواد (١، ٣، ٤، ٥، ٦) من قرار مجلس قيـادة الثورة المنحـل رقـم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠ المنشـور في جريـدة الوقائع

العراقية بالعــدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، والحكم بعدم دســتوريته برمته وبجميع مواده (١و ٢ و٣ و٤ و ٥ و ٦) وإلغائه، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للســلطات كافة اســتناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً و٩٤) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتيــن (٤/ اولاً و٥/ ثانيــاً) من قانــون المحكمة الاتحاديــة العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١، في ٢٦/ ربيع الآخر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢ ميلادية.

رقم القرار:١٤٦/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٧

- المبدأ -

((لما يتمتع بــه الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدســتورية من حجية عامة وبتات والزام لكافة السلطات والاشــخاص فإن اقامة الدعوى للطعن بعدم دستورية اي نص تشريعي ســبق وان تم الحكم بعدم دستوريته يتوجب رد تلك الدعوى لسبق الفصل فيها)).

قرار الحكم:

ادعى المدعي بأنه ســبق لمجلس النواب العراقي وأن اصدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لســنة ٢٠٢٠ والذي تضمــن في المادة (٤٦) منه (يلتزم المرشــح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدســتوري خلال مدة أقصاها شــهر من تاريــخ الجلســة الأولى وبخلافه يكون البديــل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشــحين الخاســرين من قائمته في دائرته الانتخابية وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشــح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابيــة) وحيث أن المــادة المذكــورة مخالفة لأحكام المــواد (٢/اولاً وثانيــاً وثالثاً ورابعــاً) و(١٣/اولاً وثانيــاً) و (١٦) و(٢٠) و(٣٧/ثانيــاً) و(٣٨/اولاً) من دســتور جمهورية العراق لعــام ٢٠٠٥ وطلب دعــوة المدعى عليــه للمرافعة والحكم بعدم دســتورية نص المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النــواب العراقي آنف الذكر وتجد هــذه المحكمة بأنه ســبق وأن نظــرت الدعــوى (١٤٤/اتحادية/٢٠٢١)

والمقامة من قبل المدعي رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته مخاصماً فيها رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته طالباً فيها الحكم بعدم دستورية المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمحسومة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بقرار يتضمن الحكم بعدم دستورية عبارة ((وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية وعبارة (المرشح فردياً) من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والغاؤها وتبقى المادة بالشكل الاتي (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية)) وذلك لمخالفة النصين المذكورين لأحكام المواد(٥و١٦و٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولسبق الفصل بخصوص الطعن بدستورية المادة (٤٦) من قانون الانتخابات آنف الذكر من قبل هذه المحكمة عليه تكون دعوى المدعي موجبة للرد ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢/ جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٧ ميلادية.

نفس المبدأ اعلاه القرار المرقم ١٣١/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٤

رقم القرار:١٧٩/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/١٤

- المبدأ -

((اذا كان اصــدار الامر الولائي يعد احساســاً لرأي المحكمــة في الدعوى المعروضة امامها، فإن ذلك يعتبر سبباً موجباً لرفض الطلب)) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولــة من المحكمة الاتحادية العليا وجــد أن المحامي علي جثير كاظم طلب بلائحته المشــار اليهــا آنفاً، اصــدار امر ولائي يتضمن عــدم المصادقة على اســم المرشــح (داود عيدان داود) عن حركة امتداد في مدينــة الناصرية الفائز في الدائرة الثانية، لعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه من قبل المفوضية المســتقلة للانتخابات، على الرغم من وجود قضية تحقيقية بحقه والتي تم تحريك الشــكوى فيها من قبل الادعاء العام لتهجمه على القضاء العراقي، وعلى أساس ذلك طلب من المحكمة الاتحادية العليا مفاتحة محكمة تحقيق الكرخ الاولى للوقوف على اجراءات الشــكوى التحقيقية، وتزويد هذه المحكمة بنســخة من الاوراق التحقيقية وايقاف اجــراءات المصادقة على اســمه. وتجد المحكمــة الاتحادية العليــا، أن اختصاصها وصلاحيتها في اصــدار الاوامــر الولائية بناء على طلبــات تقدم اليهــا او دعاوى تقام امامها، لم يتم التطرق اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١ ولا النظام الداخلي لإجراءات ســير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لســنة ٢٠٠٥، وبذلك فإن ســلطة

المحكمــة الاتحادية العليا في اصــدار الاوامــر الولائية تخضع للأحكام المشــار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناســب مع طبيعة الدعوى الدســتورية وخصوصيتها، اســتناداً الى احكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات ســير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشــار اليه آنفاً، التي نصت على (تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لســنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لســنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحاديــة العليا وهذا النظام) وبدلالة المــادة (١٧) منه التي نصت على (الاحكام والقرارات الــتي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبــل اي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أســاس ما تقدم فإن اصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوم فقط بالضوابط والشــروط الواجب توافرها لإصداره المشــار اليها في قانون المرافعــات المدنية، لقطعيــة القرارات الصــادرة من هــذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنســختين مشــتملاً على الوقائع والاســانيد والمســتندات، وتوافر صفة الاســتعجال، وعــدم الدخــول بأصل الحق والبت فيه، وحيث ان تدقيــق الطلب من قبل هذه المحكمة قــد اثبت انتفاء صفة الاســتعجال التي يجب توافرها لإصدار الامر الولائي، ولا ســيما ان نتائج الانتخابات المرســلة من قبل المفوضية العليا المســتقلة للانتخابــات الى المحكمة الاتحادية العليا لغرض المصادقة عليها ســتكون محل تدقيقاتها، اســتناداً لاختصاص هذه المحكمة في المصادقة، المنصوص عليه بالمادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ ســابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقــم (٢٥) لســنة ٢٠٢١، اللتان نصتا عــلى أنه تختص المحكمــة الاتحادية العليا بما يــأتي: (المصادقة عــلى النتائج النهائيــة للانتخابات العامة لعضويــة مجلس النواب)، كمــا إن اصدار امر ولائي اســتجابة للطلب، يعني الدخول بأصل الحق والبــت فيه، ويعد بمثابة اعطاء رأي قبــل أوانه في المصادقة او

عدم المصادقة على نتائج الانتخابات لمجلس النواب العراقي، وإن ذلك يتعارض مع الاعراف القضائية المستقرة في الاقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس احقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول او فعل، وبذلك فأن البت بالطلب واجب الرد لسببين، الاول هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في المصادقة او عدم المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلبات طالب اصدار الامر الولائي، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٩/ جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/١٤ ميلادية.

رقم القرار:٦٨/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٥/١٠/٢٠٢١

- المبدأ -

((١- اســتناداً لأحكام المادة ٩٦ من الدســتور يجب ان يكون تشكيل المحاكم وفقاً لأحكام قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل)) .

((٢- إن الغــاء المحكمــة المنصــوص عليهــا في قانون المنافســة ومنــع الاحتكار رقم ١٤ لســنة ٢٠١٠ لن يشــكل فراغاً تشــريعياً وانما يتم اتباع القواعد العامة في التحقيق والمحاكمة وفقاً لما جاء في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية)).

قرار الحكم :

لدى التدقيــق والمداولة من قبل هــذه المحكمة وجد أن المدعــي إضافة لوظيفته ادعى بأنه سبق للمدعى عليه إضافة لوظيفته وأن شرع القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ (قانون المنافسة ومنع الاحتكار) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩ وحيــث أن القانــون المذكور نص في المــادة (١٥) منــه (على مجلس القضاء الأعلى تشــكيل محاكــم للنظر في النزاعات الناشــئة عن حماية المســتهلك والمنافســة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارســات التجارية ويكون القضاة في هذه المحاكم من ذوي الخبــرة والمعرفة في هــذه الحقول) وحيث أن المــادة المذكورة تشــكل خرقاً لأحكام الدســتور وذلك لمخالفتها لأحكام المــواد (٤٧ و٩٥ و٩٦) من الدســتور لذا طلب دعوة المدعــى عليه إضافــة لوظيفته للمرافعــة والحكم بعدم

دستورية المادة (١٥) من القانون آنف الذكر. وتجد هذه المحكمة أن نص المادة (١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ يتعارض وأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي رُسِخَ بموجبها مبدأ الفصل بين السلطات واختصاصات كل سلطة من السلطات الاتحادية، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى أن تمارس تلك الاختصاصات على أساس المبدأ المذكور وحيث أن تشكيل المحاكم من الاختصاصات الحصرية التي تعود لرئيس مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وذلك باعتبار أن مجلس القضاء الاعلى واستناداً لأحكام المادة (٩٠) من الدستور هو الذي يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية كما يتولى مجلس القضاء الأعلى واستناداً لأحكام المادة (٩١/ اولاً) من الدستور إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي لذا فإن ما ورد في المادة (١٥) يتعارض مع ما ذكر آنفاً، كما ان ما ورد في المادة (١٥) يتعارض وأحكام المادة (٨٧) من الدستور والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) لذا فإنه هو الذي يتولى تنفيذ مهام السلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وإن ذلك يوجب على السلطة التشريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين واعتبار أن الدستور يمثل رأس الهرم القانوني في ذلك، ومن الواجب على السلطات التي شُكِلَتْ بموجبه أن تتقيد به عند ممارستها لصلاحياتها، فإن ذلك يقتضي من السلطة التشريعية مراعاة أحكام المادة (٩٦) من الدستور والتي نصت على (ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام وانضباطهم واحالتهم على التقاعد) عليه فإن تشكيل المحاكم يجب أن يكون وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبالتالي لا يجوز إسناد ذلك الى قانون آخر باعتبار أن قانون التنظيم القضائي هو القانون المختص بتحديد كيفية تشكيل المحاكم

وانواعهـا ودرجاتهـا واختصاصاتها هـذا من جانب، ومـن جانب آخر فـإن الجرائم واسـتناداً لأحكام المادة (٢٣) من قانـون العقوبات رقم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعدل تصنف وحسـب جسـامتها الى ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات وإن جميع الجرائم بغض النظر عن وصفها في القانون الـتي وردت فيه تندرج تحت التصنيف المذكور ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وبالتالي فإن ما ورد في المادة (١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ينطوي تحت مفهوم التصنيف المذكور آنفاً عليه فإن الحكم بعدم دسـتورية المادة (١٥) لا يؤدي الى فراغ تشـريعي وإنما يتم اتباع القواعد العامة بالتحقيـق والمحاكمة وفقاً لما جاء في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ المعدل، عليه ولكل ما تقدم ولمخالفة أحكام المادة (١٥) من القانـون المذكور لأحـكام المـواد (٤٧ و ٨٧ و ٩٦) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون المنافسـة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسـنة ٢٠١٠ والغاءها وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسـوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الـف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفـاق باتاً وملزماً للسـلطات كافة اسـتناداً لأحكام المادتيـن (٩٣/اولاً) و(٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتيـن (٤/اولاً) و (٥/ثانياً) من قانون المحكمـة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٧/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٥ ميلادية.

رقم القرار:١٥٤/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٣٠/١١/٢٠٢١

- المبدأ -

((١- الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لاتقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن لتميزها بالالزام والبتات)) .

((٢- تتمتع الاحكام الصادرة عـن المحكمة الاتحادية العليا بالالزام لكافة السـلطات مما يحول بين مجلس النواب وبين تشـريع اي قانون او نـص جديد يتطابق مع القانون او النص الذي سبق للمحكمة ان حكمت بعدم دستوريته)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبـل المحكمة الاتحادية العليا وبعـد الاطلاع على لائحة الطعن آنفة الذكـر اتضح أنها انصبت عـلى الطعن بالقرار الصادر مـن هذه المحكمة بالعـدد (١٤٤/ اتحاديـة/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/١٤)، المتضمن ((الحكم بعدم دسـتورية عبـارة (وبخلافه يكـون البديل عنـه الحاصـل على اعلى الأصـوات من المرشـحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية) وعبارة (المرشـح فردياً) من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسـنة ٢٠٢٠ وإلغاؤها وتبقى المادة بالشكل التالي (يلتزم المرشـح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شـهر من تاريـخ الجلسـة الأولى، وفي حالة عدم تأديـة اليمين من الفائز يكـون البديل عنه اعلى الخاسـرين في دائرتـه الانتخابية) وطلـب إعادة العمل بالمادة المذكورة بصيغتها السـابقة قبل صدور قرار هذه المحكمـة آنف الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليـا أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دسـتور

جمهوريــة العراق لســنة ٢٠٠٥ والمــادة (٤) من قانونها رقــم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســنة ٢٠٢١، ولم يكن من بين تلك الاختصاصات النظر في الطعون الواقعة على القــرارات والأحــكام الصــادرة منها، ذلــك أن الأحكام الصــادرة من هذه المحكمة لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن إذ أنها تكتسب الدرجة القطعية بمجرد صدورها كونها باتة وملزمة للســلطات كافة اســتناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدســتور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمــة الاتحادية العليا آنــف الذكر، كما أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجــوز قبول دليل ينقض حجيــة الأحكام الباتة اســتناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لســنة ١٩٧٩ المعــدل، اضافة الى ما تقدم فإن صفتي البتــات والإلزامية للمبادئ التي تضمنتها القــرارات والأحكام الصادرة من هذه المحكمة عند الحكم بعدم دســتورية نص في قانــون أو قانون ما، تحول بين مجلس النواب وتشــريع قانون أو مواد قانونية جديدة مطابقــة للمواد التي تم الحكم بعدم دســتوريتها، ولاســيما أن إعادة العمل بنص المــادة (٤٦) من قانــون انتخابات مجلس النــواب العراقي رقم (٩) لســنة ٢٠٢٠ بصيغتها الســابقة قبل صــدور قرار هذه المحكمة آنف الذكر يقتضي تدخلاً تشــريعياً من قبل مجلــس النواب وهو أمر يتعذر تحقيقه لمخالفته صفة الإلزام، التي تتمتع بها أحكام هذه المحكمة، لكافة الســلطات بما فيها السلطة التشريعية، اضافة الى عدم اختصاص هذه المحكمة في التشريع كونه من مهام السلطة التشــريعية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدســتور، مما يقتضي رد الطعن شــكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شــكلاً، وصدر القــرار بالاتفاق باتاً وملزماً للســلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دســتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٤/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق٢٠٢١/١١/٣٠ ميلادية .

رقم القرار:٧٩/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٠/٢٦

- المبدأ -

((إذا مــا قضت المحكمــة الاتحادية العليا بدســتورية قانون او نــص فيه او عدم دســتوريته، فإن صفة البتــات والإلزامية للســلطات كافة والأفراد الــتي يتمتع بها الحكم الصادر منها، من شــأنه أن ينفــي وجود المصلحة للمدعــي ويعدمها، اذا ما اقيمت الدعوى مجددة للطعن بعدم دستورية ذات القانون الذي سبق وان فصلت المحكمة بدستوريته، سواء أقيمت الدعوى من ذات المدعي او مدعٍ آخر)).

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعية، اتضح ان خلاصتهــا تضمنت: (الطعن بعدم دســتورية المادة (٤/ أولاً وثالثاً) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل بالنظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، لمخالفتها أحــكام المواد (٢٣/اولاً وثانيــاً) و (٢٧/اولاً وثانياً) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٩/ سادســاً/١ و ٣) من قانون الاســتثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، كمــا تضمنت المطالبــة بإلزام المدعــى عليهما اضافــة لوظيفتيهما بإصــدار أنظمة جديدة تســهل عمل قانون الاســتثمار رقــم (١٣) لســنة ٢٠٠٦ ولا تخالفه، مع تحميلهما المصاريف والرســوم وأتعاب المحاماة للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضــة الدعوى)، وتجد المحكمــة الاتحادية العليــا ان دعوى المدعية واجبة الرد شــكلا لســبق الفصل في الطعن بعدم دســتورية المادة (٤/ أولاً وثالثاً)

من النظام رقم (٦) لسـنة ٢٠١٧ المعدل بالنظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨, استناداً للقرار الصادر من هـذه المحكمة بالعـدد (٨٠/اتحاديـة/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٦، للأسـباب المشـار اليها فيه تفصيلاً، التي على أساسـها تقرر رد الطعن بعدم الدسـتورية، اذ تضمن قرار الحكم آنف الذكـر ((إن مجلس الوزراء واسـتناداً لصلاحياته الواردة في المادة (٨٠/اولاً) من الدسـتور هو المسـؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومن تلك السياسة الاستثمار وإنشاء المشاريع ومنها مشاريع الإسكان لحل مشاكل السـكن وإعمار البنى التحتية حيث نصت المادة (٢٦) من الدستور على ما يلي (تكفل الدولة تشـجيع الاسـتثمار في القطاعات المختلفة) حيث أن من واجب الدولة وحسب النص المذكور اعلاه تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة ومنها القطاع الصناعي والسـكني كما أن لمجلس الوزراء عند الضرورة صلاحية الاستثناء من الاجراءات المتعلقة ببيع اموال الدولة وإيجارها بموجـب المادة (٤٠) من قانون بيع وايجـار اموال الدولـة رقم (٢١) لسـنة ٢٠١٣ التي نصت عـلى ((لمجلس الوزراء أن يقرر عند الضرورة بيع أمـوال الدولة، المنقولة أو إيجارها اسـتثناءً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانـون)) وبذلك تكون هناك حريـة لمجلس الوزراء عند بيع وإيجار اموال الدولة اسـتثناء قسـم من تلك العقارات من الإجـراءات الواردة في القانون وذلك لتشـجيع الاسـتثمار وتعد تلك الاجراءات صحيحة ما دامت تتناسق مع الدسـتور ولا تخرج عنـه أو تشـكل مخالفة لأحكامـه وحيث أن تلـك المواد لا تتضمـن مخالفة دسـتورية تكون دعـوى المدعي واجبـة الرد وذلـك لعدم وجود مخالفة دستورية كما أن ما استند اليه المدعي من مخالفة النصوص محل الطعن للمادة (٩/سادسـاً/١ و ٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسـنة ٢٠٠٦ وطلبه الحكم بإلزام المدعى عليهما إصـدار أنظمة جديدة، فإن هذه المحكمـة لا تختص بالنظر في ذلك حيث أن اختصاصاتهـا محددة بموجب المادة (٩٣) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقـم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل ولم يكن

من بين تلـك الاختصاصات مـا أورده المدعي آنفـاً، مما يقتـضي رد الدعوى بهذا الشـأن)) ولما كانت الاحكام الصادرة من هـذه المحكمة باتة وملزمة للسـلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانيا) من قانـون المحكمة الاتحادية العليـا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١، كمـا أن الاحكام الصادرة مـن المحاكم العراقيـة التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقـوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة اسـتناداً لأحـكام المادتين (١٠٥و ١٠٦) من قانـون الاثبات رقم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ المعدل، ولسـبق الفصل في دعوى المدعية وفقاً للتفصيل آنف الذكر، مما يعني انعدام مصلحتها في اقامة الدعوى، وحيث أن الدعوى الدسـتورية تدور مع المصلحـة وجوداً او عدماً، كونها تعد اساسـاً لقبولها، فـإذا ما قضت هذه المحكمـة بدسـتورية قانون او نـص فيه او عـدم دسـتوريته، فإن صفـة البتات والإلزامية للسـلطات كافة والأفراد، الـتي يتمتع بها، الحكم الصادر منها، من شـأنه أن ينفي وجود المصلحة للمدعـي ويعدمها، اذا ما اقيمت الدعـوى مجدداً للطعن بعدم دسـتورية ذات القانون الذي سـبق وان فصلت المحكمة بدسـتوريته، سواء أقيمت الدعوى من ذات المدعي او مـدعٍ آخر، ولما كانت الدعـوى لا تصح إقامتها بلا مصلحة اسـتناداً للمادة (٦) مـن قانون المرافعـات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعدل والمـادة (٦/أولاً) من النظام الداخلي لإجراء سـير العمل في المحكمة الاتحادية العليا آنـف الذكر، التي اشـترطت في المصلحة أن تكون حالة ومباشـرة ومؤثرة في المركـز القانوني للمدعـي، ويجب أن تكـون قائمة ومتوافـرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيها، ولانعدام مصلحة المدعية في اقامة الدعوى لسبق الفصل فيها، لذا تكون دعوى المدعية واجبة الرد شـكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية صبيحة كاظم شـاهين شكلاً وتحميلها الرسـوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيـلي المدعى عليهما اضافـة لوظيفتيهما

الاول والثاني المستشـــار القانوني حيـــدر علي جابر والمستشـــار القانـــوني حامد عبد حســـون مبلغاً قدره مائة الـــف دينار تـــوزع بينهما بالتســـاوي، وصدر قـــرار الحكم بالاتفاق اســـتناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دســـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســـنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٩/ ربيع الاول /١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٦ ميلادية.

رقم القرار:١٥٩/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٢٧

- المبدأ -

((المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ملزمة بتطبيق القانون الذي يلزمها باعتماد الية العد والفرز الالكتروني وان طلب اعتماد الية العد والفرز اليدوي يتطلب تدخلاً تشريعياً لتعديل قانون الانتخابات)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين طلبا دعوة المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء نتائج الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ للأسباب التي وردت في عريضة الدعوى وفي اللوائح المقدمة من قبلهما وفي اقوالهما واقوال وكيليهما اثناء اجراء المرافعة واصدار أمر ولائي يقضي بإيقاف اجراءات المصادقة على نتائج الانتخابات لحين حسم الدعوى استناداً لأحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وطلب وكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللوائح المقدمة من قبلهم والاسباب الواردة في اقوالهما اثناء اجراء المرافعة فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى النتائج التالية:

١. إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١) منه حدد نظام الحكم أنه (جمهورية نيابي برلماني ديمقراطي) يقوم على أساس مبدأ التداول السلمي

للسـلطة عبر الوسـائل الديمقراطيـة المنصوص عليها في الدسـتور اسـتناداً لأحكام المادة (٦) منه التي نصت على (يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصـوص عليها في هذا الدسـتور.) باعتبار أن السـيادة للقانون والشـعب هو مصدر السـلطات وشـرعيتها يمارسـها بالاقتراع السـري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور التي نصت على (السـيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشـرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السـري العام المباشـر وعبر مؤسساته الدسـتورية) ولذلك فإن هذه المحكمة تجد أن الديمقراطية مفهوم سياسي حي ومتطور يؤثر في المجتمعات التي تجري ممارسـته فيها وتؤثر قيم المجتمع وثقافتها ومصالحها في مضمونه وتعني الديمقراطية بأنهـا نظام للحكم ومنهاج سـلمي لإدارة الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح. وإن تطبيق مفهومها يقوم على أساسـين، الاول التمثيل النيابي والثاني، الفصل بين السـلطات وإن ذلك يحتاج الى وجود احزاب سياسية متعددة تتنافس فيما بينها على شـغل اغلبية المقاعد النيابية ومن ثم تشـكيل الحكومة وفق ما تمتلكه من رؤية وطنية حقيقية بعيداً عن المصالح الشخصية والمصالح الذاتية لتلك الاحزاب وإن أهم معيـار للنظام الديمقراطي هو التداول السلمي للسـلطة وإن ذلك يتطلب الاحتكام الى رأي الاغلبية واحترام رأي الاقلية وإن مصدر كل ذلك هو الاقتراع العام السـري المباشـر الـدوري المنتظم الذي يجري في اوقات معينة وإن ذلك يقتضي وجود انتخابـات حرة ونزيهة باعتبارها أهم وسيلة والتي يمكن من خلالها بناء نظام سياسي ديمقراطي وفقاً للدستور.

٢. شـكلت المفوضيـة العليا المسـتقلة للانتخابات اسـتناداً لأحكام المـادة (١٠٢) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (تعـد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.) وتتولى مفوضية

الانتخابات تنظيم وتنفيذ انواع الانتخابات والاستفتاءات كافة الاتحادية والمحلية استناداً لأحكام المادة (١/ ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ انواع الانتخابات والاستفتاءات كافة الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاشراف عليها وفق أحكام الدستور في جميع انحاء العراق.) كما تقوم المفوضية بوضع الانظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات استناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على (وضع الانظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية والمحلية في جميع انحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة .)

٣. تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ويمارس مجلس المفوضين صلاحياته المحددة بموجب المادة (١٠) من القانون آنف الذكر إذ جاء في (خامساً) من ذات المادة (يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الآتية: البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراته قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات).

٤. يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه استناداً لأحكام المادة (١٨/اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية) ويملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد

وتنفيذ الانتخابات الوطنية استناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على (يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى اقليم او على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها.) ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات استناداً لأحكام المادة (١٩/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لاقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً.) وتعد قرارات الهيئة القضائية باتة استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من ذات المادة التي نصت على (تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة).

٥. للحزب السياسي او المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره استناداً لأحكام المادة (٢٠/اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (للحزب السياسي او المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره، ويقدم طلب الطعن الى المكتب الوطني او أي مكتب انتخابي للمفوضية او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية.) وتبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على (تبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ اجابة مجلس المفوضين على الطعن).

٦. للمفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم

المتحدة في مراحل الاعداد والتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات استناداً لأحكام المادة (٣١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على (للمفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة في مراحل الاعداد والتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات) وإن الاستعانة بالخبراء وفقاً لما ورد في المادة المذكورة يجب أن يكون في إطار المساعدة الانتخابية في مراحل الإعداد والتحضير او اثناء اجراء الانتخابات ويجب أن لا يفهم ذلك الإطار جانب الوجوب والفرض والإلزام في الرأي.

٧. لكل مواطن حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.) حيث يتكون مجلس النواب العراقي من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه استناداً لأحكام المادة (٤٩/اولاً) من الدستور وينظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب وفقاً لما جاء في البند (رابعاً) من المادة آنفة الذكر وإن الانتخاب حق لكل عراقي دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة

استناداً لأحكام المادة (٤/اولاً وثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٨. إن النظام الانتخابي في العراق يقوم على أساس تقسيم المحافظة الواحدة الى عدة دوائر انتخابية ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويكون ترتيب المرشحين في الدائرة الانتخابية الواحدة على أساس عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين وتتكون الدوائر الانتخابية وفقاً للجداول التي تم التصويت عليها استناداً لأحكام المادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً وسادساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وحيث أن مجلس النواب يتكون من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً لذا يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية وتوزيع (٩) تسعة مقاعد حصة (الكوتا) استناداً لأحكام المادة (١٣/اولاً) من القانون آنف الذكر، وتكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من اعضاء مجلس النواب وبما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد اعضاء مجلس النواب في كل محافظة استناداً لأحكام المادة (١٦/اولاً وثانياً) من ذات القانون.

٩. استناداً لأحكام المادة (٣٨/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ تعتمد المفوضية اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتلتزم باعلان النتائج الاولية خلال (٢٤) ساعة من انتهاء الاقتراع وتجري عملية العد والفرز اليدوي لغرض المطابقة بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة (٥٪) من أصوات تلك المحطة فيصار الى اعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز الانتخابي وتعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي وتلتزم

المفوضية بتزويد وكلاء المرشحين بنسخة الكترونية من النتائج وأوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع استناداً لأحكام البند (سابعاً) من المادة آنفة الذكر.

١٠. تلتــزم المفوضيــة بالتعاقد مــع احــدى الشــركات العالمية الرصينــة لفحص برامجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تســريع النتائج) والاجهزة الملحقة بها استناداً لأحكام المادة (٣٨/ثالثاً) من قانــون انتخابات مجلس النــواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على (على المفوضية التعاقد مع احدى الشركات العالمية الرصينــة ذات الخبرة بالاختصــاص التكنولوجي ولديها اعمــال مماثلة لفحص برامجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تســريع النتائج) والاجهزة الملحقة بها ويشكل مجلــس المفوضين لجنة من المؤسســات الحكوميــة المختصة فنيــاً لمراقبة وتقييم الشركة المذكورة آنفاً وتقدم تقريراً بذلك لمجلس النواب العراقي.).

١١. إن ما جــاء في دعــوى المدعيين بــأن المفوضية اعلنــت نجاح المحــاكاة الثانية والثالثة خلافاً لما جاء في التقرير رقم (٣) للشــركة الفاحصة وإن تقرير الشــركة الفاحصة تضمــن وجود مخالفات تتيــح عملية التلاعب والتزويــر حيث لم يتم تحميل جميع بصمــات الاصابــع الخاصة بالناخبيــن على قاعــدة البيانات قبل الانتخابــات وبالتالي لا يمكــن مطابقة بصمــات الاصابع مع الخزيــن المتوفر في قاعدة البيانات وإن الشــركة الفاحصة قدمت طلباً الى المفوضية للحصول على البرامــج النهائيــة واصداراتها قبــل الانتخابات ولــم تســتجب المفوضية لذلك وامتناعها من تمكين الشــركة الفاحصة مــن فحص جهاز عــرض النتائج ((C ١٠٠٠ ولــم تقم المفوضيــة بإعلام الشــركة الفاحصــة بمقياس التمثيــل الرقمي لبصمات الاصابــع والتخزين الذي تعمل بــه المفوضية وإن الشــركة الفاحصة أوصت المفوضية بعدم تخزيــن البرامج والانظمة وتجميدها قبل (٦) اســابيع

من الانتخابـات إلا أن المفوضيـة قامت بتحديـث البرمجيـات الخاصة بجهاز تسـريع النتائج والتحقق ولم تشعر الشـركة بذلك ووجود اجهزة اتصال مفعلة في جهاز التحقـق وإن المفوضية خالفت أحـكام المادة (٣٨/سـابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بعدم تسليم وكلاء الكيانات السياسـية في يوم الاقتراع اشـرطة النتائج والصور الضوئية لاستمارات الاقتراع وقامت المفوضية بالإعـلان الجزئي للنتائج وفتحت باب الطعـن خلافاً للقانون وإن الاعلان الجزئي عن النتائـج قبل اكمال عملية العد والفرز بشـكل كامل ألزم المفوضية بعـدم امكانية التراجع عن هذه النتائج واحتماليـة التغيير فيها وتجد هـذه المحكمة إن كل مـا تم ذكره يتصـل بصورة مباشـرة بإجـراءات العملية الانتخابية وإن مجلس المفوضين في المفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات هو المختص بنظرها وتكون قراراته قابلة للطعـن أمام الهيئة القضائية للانتخابات اسـتناداً لأحـكام المـواد (١٨ و١٩) مـن قانـون المفوضيـة العليـا المسـتقلة للانتخابات رقم (٣١) لسـنة ٢٠١٩ وإن حصر المشـرع النظر في مثـل تلك الأمور بمجلـس المفوضين حتى لا يحرم الطـرف المتضرر من حـق الطعن أمام جهة اخرى وهي الهيئة القضائية للانتخابات.

١٢. إن طلب المدعييـن بعرض تقريـر الشـركة الفاحصة هنسـولدت على خبراء لتقييم ما ورد فيه واعطاء الرأي بشـأنه فإن هذه المحكمـة تجد أن اختصاصها بالنسـبة لتصديق النتائج النهائيـة للانتخابات العامة لعضويـة مجلس النواب محدد بما جاء في المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (تختص المحكمـة الاتحادية العليا بما يـأتي: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابـات العامة لعضوية مجلـس النواب) والمادة (٤/سـابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: التصديق

على النتائــج النهائية للانتخابات العامــة لعضوية مجلس النــواب) وتعد نتائج الانتخابات لمجلس النــواب نهائية وتصلح للمصادقة عليهــا من قبل المحكمة الاتحادية العليا يفتــرض أنها تم الاعــلان عنها من قبل مجلــس المفوضين في المفوضية العليا المســتقلة للانتخابات وإن الشــكاوى والطعــون المتعلقة بها قدمت الى مجلــس المفوضين بعد اعــلان نتائج الانتخابات والــذي بدوره يبت فيها وتكــون قراراتــه قابلة للطعن أمــام الهيئــة القضائية للانتخابات اســتناداً لأحكام المادة (١٩/اولاً وثانياً) من قانون المفوضية العليا المســتقلة للانتخابات رقم (٣١) لســنة ٢٠١٩ وتكون قرارات الهيئة القضائية باتة. وإن الشركة الفاحصة تقدم تقاريرها على أســاس ما تمتلكــه من خبراء في مجال أجهــزة الانتخابات لا ســيما أن الغرض من ذلك التعاقد وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/ثالثاً) من قانون الانتخابات هو ((لفحــص برامجيــات اجهزة الاقتــراع (اجهزة تســريع النتائج والاجهزة الملحقة بها)).

١٣. إن اعتراض بعــض الكتل وقســم من المرشــحين لانتخابات مجلــس النواب العراقي لعــام ٢٠٢١ على النتائــج النهائية للانتخابــات العامة بعــد أن تبت الهيئة القضائية للانتخابــات في تلك الاعتراضات فإن ذلــك الاعتراض بغض النظر عن اســانيده واســبابه ينال من قيمة الانتخابــات ويضعف ثقة الناخــب بها ويبعد العملية السياسية عن مسارها الصحيح في ترسيخ مبادئ الديمقراطية المتمثلة بسيادة القانون وممارسة الشعب للسلطة بالاقتراع العام السري والمباشر وعبر مؤسساته الدستورية باعتباره مصدر السلطات وشرعيتها وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وإن ذلك سوف يؤثر على اداء الســلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبارهما نتاج لتلك الانتخابات وركزت الجهات المعترضة بأن سبب اعتراضها هو اعتماد المفوضية آلية العد والفرز الالكتروني بواســطة اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وإن تلك الآلية تفقد العملية الانتخابيــة المصداقية وتؤثر على نتائج

الانتخابات وذلك لإمكانية اختــراق تلك الاجهزة بالوســائل العلمية التكنولوجية الحديثة لــذا فــإن اغلــب دول العالم غــادرت تلك الآليــة بما فيهم قســم من الــدول المتقدمة في المجــال العلمي والتي قطعت شــوطاً كبيراً في ممارســاتها الديمقراطية وتجــد هذه المحكمة بوجــوب حصول تدخل تشــريعي من قبل مجلس النواب القــادم لتعديل قانون انتخابات مجلس النــواب العراقي رقم (٩) لســنة ٢٠٢٠ واعتماد نظام العد والفرز اليــدوي بدلاً من العد والفــرز الالكتروني إذ أن أســاس نجاح الانتخابات وترســيخ مبادئ الديمقراطية عــن طريقها يعتمد على مدى ثقة الناخب بمصداقيتها ونزاهتها واســتندت جهــات معترضة اخرى في اعتراضها على نتائــج الانتخابات بعدم صحة بعض الاجــراءات التي تمت من قبل المفوضية العليا المســتقلة للانتخابات وإن ذلك يســتدعي وجوب تحقيق الاســتقلالية التامة لها من حيث الهيكل التنظيمي لها ووضع نظام انتخابي ينال ثقة الجميع عن طريق تشريع القوانين الموجبة لذلك.

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بــرد دعــوى المدعييــن هادي فرحــان عبــد الله ومحمد جاســم حمود وتحميلهما الرســوم والمصاريف واتعــاب محاماة وكيلي المدعــى عليه اضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع وفقاً للقانون.

٢. رفض طلب المدعييــن اصدار امر ولائي بإيقاف اجــراءات المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠٢١ .

حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣/سابعاً) من دســتور جمهورية العــراق لعــام ٢٠٠٥ والمواد (٤/ســابعاً و٥/ثانيــاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٢/جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٧ ميلادية.

رقم القرار:٥/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٦

- المبدأ -

((طلب إيقاف المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب لحين البت في الدعاوى المقامة للطعن فيها يعتبر ابداء لرأي المحكمة قبل اوانه في تلك الدعوى ويكون موجباً لرفض طلب الامر الولائي بهذا الخصوص)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي (هيثم عبد الجبار محمد فهد الزركاني)، طلب بلائحته المقدمة الى هذهِ المحكمة، إصدار امر ولائي بإيقاف المصادقة على نتيجة المرشح (رفيق هاشم شناوه الصالحي) لحين حسم الدعوى المقامة من قبله أمام هذهِ المحكمة بالعدد (١٧٦/اتحادية/٢٠٢١)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن اختصاصها وصلاحيتها في إصدار الأوامر الولائية بناء على طلبات تقدم اليها أو دعاوى تقام أمامها، لم يتم التطرق اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فإن سلطة المحكمة الاتحادية العليا في إصدار الأوامر الولائية تخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (١٩)

من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوم فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق الطلب من قبل هذه المحكمة قد أثبت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لإصدار الأمر الولائي، لا سيما أن نتائج الانتخابات المرسلة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى المحكمة الاتحادية العليا لغرض المصادقة عليها ستكون محل تدقيقاتها، استناداً لاختصاص هذه المحكمة في المصادقة على النتائج النهائية لعضوية مجلس النواب، المنصوص عليه بالمادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما أن إصدار امر ولائي استجابة للطلب، يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه، لا سيما أن طالب إصدار الأمر الولائي أقام أمام هذه المحكمة، الدعوى بالعدد (١٧٦/اتحادية/٢٠٢١) التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ للمطالبة بالحكم بعدم المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لحين تصحيح الخطأ الجسيم الذي تعرض له طالب إصدار الأمر الولائي، ويعد بمثابة إعطاء رأي قبل أوانه في الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة آنفة

الذكر، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول او فعل، وبذلك فإن البت بالطلب واجب الرد لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في الدعوى المقامة من قبل طالب إصدار الأمر الولائي امام هذه المحكمة بالعدد (١٧٦/اتحادية/٢٠٢١)، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلبات طالب إصدار الأمر الولائي، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١/ جمادي الأولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٦ ميلادية.

رقم القرار:١١٦/اتحادية/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/١

- المبدأ -

((تتمتع الاحكام الصــادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بالالزام والبتات وان ســبق الفصل في الدعوى الدستورية يمثل اهم مرتكزات البتات والالزام للقرارات الصادرة عنها ويكون موجباً لرد اي دعوى جديدة تقام بذات الموضوع)).

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليــا وجد أن المدعين طلبوا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دســتورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لســنة ١٩٦٩ المعدل بداعــي مخالفتها نص المادة (٣٨) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن طلب وكيل المدعين في جلســة يوم ٢٠٢١/١٠/٢٠ إبطال الدعوى بالنســبة للمدعين تسلســل (٩،٨،٧،٦،٥،٤،٣،٢) ولما قررته المحكمة في الجلســة المذكورة وبناءً على الطلب المذكور آنفاً وعدم اعتراض وكيل المدعى عليه بابطال الدعوى بالنســبة لهم استناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لســنة ١٩٦٩(المعدل) وحصر الدعوى بالمدعي الأول حيث ادعى وكيله بأن له مصلحة من إقامة هــذه الدعوى وذلك لصدور حكم من محكمة جنايــات الكرخ الهيئــة الثالثــة بالعــدد (٨٨٢/ج/٢٠٢١/٣) في ٢٠٢١/٦/٩ يتضمن الحكم عليه بالحبس الشــديد لمدة ســنة واحدة وفق أحكام المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وذلك عن جريمة إهانة الحكومة العراقية

من خلال وسائل الأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في محافظة بغداد عام ٢٠١٩. وتجد هذه المحكمة بأنه سبق لها وأن أصدرت قرارها المرقم (٢٠٤/اتحادية /٢٠١٨) والمتضمن (أن المادة (١٩/ رابعاً) قد كفلت حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ولكنها لم تكفل تجاوز حدود هذا الحق وعند تجاوزه فقد وضع المشرع وحسب صلاحيته التشريعية جزاء لهذا التجاوز لأن الحق يقف عند تجاوز مَنْ يملكه على حقوق الآخرين لذا فإن تشريع المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات بصرف النظر عن وقت تشريعها لا تخالف أحكام المواد الدستورية التي استند اليها المدعي لذا تكون دعواه غير مستندة على سبب من الدستور وبناءً عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي) كما أصدرت قرارها المرقم (٣٧/ اتحادية /٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢١ والمتضمن (تجد المحكمة الاتحادية العليا أنها قد نظرت طعناً بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات وذلك من خلال الدعوى المرقمة (٢٠٤/اتحادية /٢٠١٨) قضت بموجبه برد الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة وفق الحيثيات الواردة فيها وبناءً عليه حيث أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا باتة بموجب المادة (٩٤) من الدستور والأحكام الباتة تكون حجة بما فصلت فيه اذا تعلق الأمر بذات الموضوع وذلك استناداً لأحكام المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني والدستوري لسبق الفصل في موضوعها كما تقدم عليه قرر الحكم بردها) لذا ولسبق هذه المحكمة النظر في الطعن بدستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والفصل فيه وفق القرارين المذكورين آنفاً وحيث أن أحكام هذه المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها

المحكمــة الاتحادية العليــا باتة) وحيث أن ســبـق الفصل في الدعاوى الدســتورية يمثل اهم مرتكزات البتـات والالزام للقرارات الصـــادرة عن هذه المحكمة لذا تكـون دعـوى المدعي واجبة الرد من هذا الجانــب عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

اولاً: الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ـ

ثانياً: تحميل المدعي الرســوم والمصاريــف وأتعاب محاماة وكيــل المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفـق القانون وصدر بالاتفاق اســتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمـهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) مـن قانـون المحكمة الاتحـاديــة العليا رقــم (٣٠) لســنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانــون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حـكماً باتاً وملـزماً للسلطات كافة وافـهم علناً في ٢٤/ربيع الثاني/١٤٤٣ هجرية الموافق ١/١٢/ ٢٠٢١ ميلادية.

رقم القرار:٤/اتحادية/امرولائي/٢٠٢١
تاريخ القرار:٢٠٢١/١٢/٦

- المبدأ -

((تجد المحكمة الاتحادية العليا أن انتفاء صفة الاستعجال والدخول بأصل الحق والبت فيه، يستوجب رد طلب اصدار امر ولائي، لاقامة طالبة اصدار الامر الولائي دعوى امام هذه المحكمة، للمطالبة بالحكم بإيقاف الاجراءات وان الاستجابة للامر الولائي يعد بمثابة اعطاء رأي قبل أوانه في الدعوى المقامة امام هذه المحكمة آنفة الذكر، وإن ذلك يتعارض مع الاعراف القضائية المستقرة في الاقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس احقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول او فعل)) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبة اصدار الامر الولائي، (آلا تحسين حبيب علي الطالباني)، تطلب إصدار أمر ولائي لإيقاف المصادقة على قبول عضوية المرشحة (ديلان غفور صالح) قبل المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لحين حسم الدعوى المقامة من قبلها، على أساس وجود مخالفات في الآلية الانتخابية المتبعة في المراكز الانتخابية في الدائرة الانتخابية

الاولى رقـم (٥٠) لمحافظـة كركـوك، وخلـل ومخالفـات في عملية اعـلان النتائج وتحديد الفائزين والخاسرين للأسباب المذكورة في لائحة الطعن، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن اختصاصها وصلاحيتها في إصدار الاوامر الولائية بناء على طلبات تقدم اليها او دعـاوى تقام أمامها، لم يتـم التطرق اليه ولم تتـم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليـا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ ولا النظام الداخلي لإجراءات سـير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥، وبذلك فإن سـلطة المحكمة الاتحادية العليا في اصدار الاوامر الولائية تخضع للأحكام المشـار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانـون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، اسـتناداً الى احـكام المادة (١٩) مـن النظام الداخلي لإجراءات سـير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشـار اليه آنفاً، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعـات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحاديـة العليا وهذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الاحـكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبـل أي طريق من طـرق الطعن ...) وعلى أسـاس ما تقـدم فإن إصدار أمر ولائي مـن قبل المحكمـة الاتحادية العليا محكـوم فقط بالضوابط والشـروط الواجـب توافرها لإصـداره المشـار اليها في قانـون المرافعـات المدنيـة، لقطعية القرارات الصـادرة من هـذه المحكمة وعدم خضوعهـا لطرق الطعـن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على، الوقائع والاسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاسـتعجال، وعدم الدخول بأصل الحـق والبت فيه وحيـث أن تدقيق الطلب من قبل هذه المحكمة قد اثبت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لإصدار الامر الولائي، ولاسـيما أن نتائج الانتخابات المرسـلة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى المحكمـة الاتحادية العليـا لغرض المصادقة عليها سـتكون محل

تدقيقاتها، استناداً لاختصاص هذه المحكمة في المصادقة، المنصوص عليه بالمادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، اللتين نصتا على أنه تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، كما أن اصدار امر ولائي استجابة للطلب، يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه، ولا سيما أن طالبة اصدار الامر الولائي، أقامت أمام هذه المحكمة، دعوى بالعدد (١٧٤/ اتحادية/٢٠٢١)، والتي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتأريخ ١٢/٢/ ٢٠٢١، للمطالبة بالحكم بإيقاف اجراءات المصادقة على قبول عضوية المرشحة (ديلان غفور صالح) قبل المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والزام المطلوب اصدار الامر الولائي ضده بمنح طالبة اصدار الامر الولائي مقعداً نيابياً بدلاً من المرشحة (ديلان غفور صالح) ويعد بمثابة اعطاء رأي قبل أوانه في الدعوى المقامة امام هذه المحكمة آنفة الذكر، وإن ذلك يتعارض مع الاعراف القضائية المستقرة في الاقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس احقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول او فعل، وبذلك فإن البت بالطلب واجب الرد لسببين، الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في الدعوى المقامة من قبل طالبة اصدار الامر الولائي أمام هذه المحكمة بالعدد (١٧٤/اتحادية/٢٠٢١)، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبة اصدار الامر الولائي، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام

المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١/ جمادي الاولى /١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٦ ميلادية.